

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٤)

الشرح الممتع

على

زاد المستقنع

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد السادس

دار ابن الجوزي

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشرح الممتع

على
زاد المستقنع

ح مكتبة دار ابن الجوزي، ١٤٢٤ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
الشرح الممتع على زاد المستقنع - ج ٦ / محمد بن صالح
العثيمين - الدمام، ١٤٢٤ هـ.
٥٤٤ ص، ٢٤×١٧ سم
ردمك: ٩ - ٤٦ - ٧٦٧ - ٩٩٦٠
١ - الفقه الحنبلي أ - العنوان
ديوي ٢٥٨،٤
١٤٢٤/٣٦٦٠

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف
إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
عنيزة - ص ب ١٩٢٩
هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ - ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩
www.binothaimeen.com
info@binothaimeen.com
الطبعة الأولى
رجب ١٤٢٤



دار ابن الجوزي

للتشريع والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣،
ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحصاء - الهفوف
- شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٥١٦٥٤٩ - ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
- فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٢٥٦١٤٧٣
البريد الإلكتروني: www.jwzi.com - aljawzi@hotmail.com

كِتَابُ الزَّكَاةِ

قوله: «كتاب الزكاة».

العلماء - رحمهم الله - يترجمون:

بالكتاب: في الأجناس.

وباللباب: في الأنواع.

وبالفصل: في المسائل.

ومعلوم أن الزكاة جنس غير الصلاة، ففي الصلاة يقال: باب الاستسقاء، وباب الكسوف، وباب التطوع، وهكذا، وهذه أنواع.

وفي الفصول يذكر الوتر مثلاً في باب صلاة التطوع، وإذا انتهى منه، قال: فصل وتس الرواتب... وهكذا.

فالفصول للمسائل، والأبواب للأنواع، والكتب للأجناس. هذا هو الأصل، وقد يختلف الحال.

وقوله: «كتاب الزكاة» ترجم له بكتاب؛ لأنه جنس مستقل.

والزكاة أهم أركان الإسلام بعد الصلاة، والله - سبحانه وتعالى - يقرنها كثيراً بالصلاة في كتابه، وقد ثبت عن الإمام أحمد - رحمه الله - في إحدى الروايات عنه «أن تاركها بخلاً يكفر كتارك الصلاة كسلاً».

ولكن الصحيح أن تاركها لا يكفر، والذين كفروا مانعها بخلاً قالوا: إن الله - تعالى - قال: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ

وَأَتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴿التوبة: ١١﴾ فرتب ثبوت الأخوة على هذه الأوصاف الثلاثة: إن تابوا من الشرك، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، ولا يمكن أن تنتفي الأخوة في الدين إلا إذا خرج الإنسان من الدين، أما إذا فعل الكبائر فهو أخ لنا، فالقاتل عمداً قال الله فيه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْعَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

فقال - سبحانه وتعالى - : ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ أي: المقتول، والضمير يعود على القاتل، فجعل الله المقتول أخاً للقاتل.

وقال الله - تعالى - في المقتولين من المؤمنين: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

مع أن قتل المؤمن وقتاله من كبائر الذنوب، فلا يمكن أن تنتفي الأخوة في الدين إلا بكفر، فدل على كفر تارك الزكاة.

ولا شك أن هذا القول له وجه جيد في الاستدلال بهذه الآية، لكن دل حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الثابت في صحيح مسلم على أن الزكاة ليس حكمها حكم الصلاة.

حيث ذكر النبي ﷺ مانع زكاة الذهب والفضة، وذكر عقوبته، ثم قال: «ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»^(١)، ولو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة.

فإذا قال قائل: إذا خصصتم آية التوبة بالنسبة لتارك الزكاة،

(١) أخرجه مسلم في الزكاة/ باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فلماذا لا تقولون ذلك في تارك الصلاة؟؛ لأن الحكم واحد ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

فالجواب: أن تارك الصلاة وردت فيه نصوص تدل على كفره؛ فمن أجل ذلك حكمنا بكفره، والنصوص الواردة في كفر تارك الصلاة نصوص قائمة، وليس لها معارض مقاوم، وكل ما قيل: إنه معارض، فإنه لا يعارض أدلة كفره، لا ثبوتاً، ولا استدلالاً.

فوائد الزكاة الفردية والاجتماعية وحكمها ما يلي:

الأولى: إتمام إسلام العبد وإكماله؛ لأنها أحد أركان الإسلام، فإذا قام بها الإنسان تم إسلامه وكمل، وهذا لا شك أنه غاية عظيمة لكل مسلم، فكل مسلم مؤمن يسعى لإكمال دينه.

الثانية: أنها دليل على صدق إيمان المزكي، وذلك أن المال محبوب للنفوس، والمحبوب لا يبذل إلا ابتغاء محبوب مثله أو أكثر، بل ابتغاء محبوب أكثر منه، ولهذا سميت صدقة؛ لأنها تدل على صدق طلب صاحبها لرضا الله عز وجل.

الثالثة: أنها تزكي أخلاق المزكي، فتنتشله من زمرة البخلاء، وتدخله في زمرة الكرماء؛ لأنه إذا عود نفسه على البذل، سواء بذل علم، أو بذل مال، أو بذل جاه، صار ذلك البذل سجية له وطبيعة حتى إنه يتكدر، إذا لم يكن ذلك اليوم قد بذل ما اعتاده، كصاحب الصيد الذي اعتاد الصيد، تجده إذا كان ذلك اليوم متأخراً عن الصيد يضيق صدره، وكذلك الذي عود نفسه على الكرم، يضيق صدره إذا فات يوم من الأيام لم يبذل فيه ماله أو جاهه أو منفعته.

الرابعة: أنها تشرح الصدر، فالإنسان إذا بذل الشيء، ولا سيما المال، يجد في نفسه انشراحاً، وهذا شيء مجرب، ولكن بشرط أن يكون بذله بسخاء وطيب نفس، لا أن يكون بذله وقلبه تابع له.

وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد^(١) أن البذل والكرم من أسباب انشراح الصدر، لكن لا يستفيد منه إلا الذي يعطي بسخاء وطيب نفس، ويخرج المال من قلبه قبل أن يخرج من يده، أما من أخرج المال من يده، لكنه في قرارة قلبه، فلن ينتفع بهذا البذل.

الخامسة: أنها تلحق الإنسان بالمؤمن الكامل «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٢) فكما أنك تحب أن يبذل لك المال الذي تسد به حاجتك، فأنت تحب أن تعطيه أخاك، فتكون بذلك كامل الإيمان.

السادسة: أنها من أسباب دخول الجنة، فإن الجنة «لمن أطاب الكلام، وأفشى السلام، وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام»^(٣)، وكلنا يسعى إلى دخول الجنة.

(١) «زاد المعاد» (٢/٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان/ باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه (٤٥) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالناس نيام تدخلوا الجنة بسلام» أخرجه الإمام أحمد (٥/٤٥١)؛ والترمذي في صفة القيامة/ باب حديث أفشوا السلام... (٢٤٨٥)؛ وابن ماجه في الأطعمة/ باب إطعام الطعام (٣٢٥١)؛ والحاكم (٣/١٣).

السابعة: أنها تجعل المجتمع الإسلامي كأنه أسرة واحدة، يضيفي فيه القادر على العاجز، والغني على المعسر، فيصبح الإنسان يشعر بأن له إخواناً يجب عليه أن يحسن إليهم كما أحسن الله إليه، قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧]، فتصبح الأمة الإسلامية وكأنها عائلة واحدة، وهذا ما يعرف عند المتأخرين بالتكافل الاجتماعي، والزكاة هي خير ما يكون لذلك؛ لأن الإنسان يؤدي بها فريضة، وينفع إخوانه.

الثامنة: أنها تطفى حرارة ثورة الفقراء؛ لأن الفقير قد يغيظه أن يجد هذا الرجل يركب ما شاء من المراكب، ويسكن ما يشاء من القصور، ويأكل ما يشتهي من الطعام، وهو لا يركب إلا رجليه، ولا ينام إلا على الأسبال وما أشبه ذلك، لا شك أنه يجد في نفسه شيئاً.

فإذا جاد الأغنياء على الفقراء كسروا ثورتهم وهدؤوا غضبهم، وقالوا: لنا إخوان يعرفوننا في الشدة، فيألفون الأغنياء ويحبونهم.

التاسعة: أنها تمنع الجرائم المالية مثل السرقات والنهب والسطو، وما أشبه ذلك؛ لأن الفقراء يأتيهم ما يسد شيئاً من حاجتهم، ويعذرون الأغنياء بكونهم يعطونهم من مالهم، يعطون ربع العشر في الذهب والفضة والعروض، والعشر أو نصفه في الحبوب والثمار، وفي المواشي يعطونهم نسبة كبيرة، فيرون أنهم محسنون إليهم فلا يعتدون عليهم.

= وقال الترمذي: «حديث صحيح»، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

العاشرة: النجاة من حر يوم القيامة فقد قال النبي ﷺ: «كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة»^(١) وقال في الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(٢).

الحادية عشرة: أنها تلجئ الإنسان إلى معرفة حدود الله وشرائعه؛ لأنه لن يؤدي زكاته إلا بعد أن يعرف أحكامها وأموالها وأنصباؤها ومستحقها، وغير ذلك مما تدعو الحاجة إليه.

الثانية عشرة: أنها تزكي المال، يعني تنمي المال حساً ومعنى، فإذا تصدق الإنسان من ماله فإن ذلك يقيه الآفات، وربما يفتح الله له زيادة رزق بسبب هذه الصدقة، ولهذا جاء في الحديث: «ما نقصت صدقة من مال»^(٣)، وهذا شيء مشاهد أن الإنسان البخل ربما يسلط على ماله ما يقضي عليه أو على أكثره باحترق، أو خسائر كثيرة، أو أمراض تلجئه إلى العلاجات التي تستنزف منه أموالاً كثيرة.

الثالثة عشرة: أنها سبب لنزول الخيرات، وفي الحديث:

- (١) وتماه: «حتى يقضى بين الناس»، أو قال: «حتى يحكم بين الناس».
- أخرجه أحمد (١٤٧/٤)؛ وأبو يعلى (١٧٦٦)؛ وابن خزيمة (٢٤٣١)؛ وابن حبان (٣٣١٠) إحصان؛ والحاكم (٤١٦/١) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة/ باب الصدقة باليمين (١٤٢٣)؛ ومسلم في الزكاة/ باب فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٣) أخرجه مسلم في البر والصلة/ باب استحباب العفو والتواضع (٢٥٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

«ما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء»^(١).

الرابعة عشرة: «أن الصدقة تطفئ غضب الرب» كما ثبت ذلك عن الرسول ﷺ^(٢).

الخامسة عشرة: أنها تدفع ميتة السوء^(٣).

السادسة عشرة: أنها تتعالج مع البلاء الذي ينزل من السماء فتمنع وصوله إلى الأرض^(٤).

السابعة عشرة: أنها تكفر الخطايا، قال الرسول ﷺ:

(١) أخرجه ابن ماجه في الفتن/ باب العقوبات (٤٠١٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ وأخرجه الحاكم (١٢٦/٢)؛ والبيهقي (٣٤٦/٣) عن بريدة رضي الله عنه؛ قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي؛ وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٥٧٧)، (٦٧٨٨) عن بريدة رضي الله عنه؛ وقال المنذري في «الترغيب» (٦٣/٢): رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الترمذي في الزكاة/ باب ما جاء في فضل الصدقة (٦٦٤)؛ وابن حبان (٣٣٠٩) إحصان؛ عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وصححه ابن حبان، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٧٦١) عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي وابن حبان عن أنس رضي الله عنه وقد سبق في الحديث السابق؛ وأخرجه أحمد (٥٠٢/٣)؛ وعبد الرزاق (٢٠١١٨)؛ والطبراني في الكبير (٤٤٥١) عن رافع بن مكين رضي الله عنه؛ قال المنذري: «فيه رجل لم يسم» «الترغيب» (١٤٤/٢)؛ وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/١٧) عن عمرو بن عوف رضي الله عنه، ولعل هذه الطرق تعطي قوة للحديث، - والله أعلم -.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٦٤٣) عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «باكروا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطاها» وضعفه الهيثمي في «المجمع» (١١٣/٣)؛ وأخرجه البيهقي (١٨٩/٤) عن أنس رضي الله عنه موقوفاً، قال المنذري في الترغيب (١٤٣/٢): «ولعله أشبه».

«الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»^(١).

مسألة: اختلف العلماء - رحمهم الله - متى فرضت الزكاة؟

فقال بعض العلماء: إنها فرضت في مكة، واستدلوا بآيات الزكاة التي نزلت في مكة مثل: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧] ومثل: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥) [المعارج] ومثل: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّرَبُّوًّا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوًّا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (٣٩) [الروم]، وكقوله: ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقال بعضهم: - وهو أصح الأقوال - إن فرضها في مكة، وأما تقدير أنصبتها، وتقدير الأموال الزكوية، وتبيان أهلها فهذا في المدينة، وعليه فيكون ابتداء فرضها في مكة من باب تهيئة النفوس، وإعدادها لتقبل هذا الأمر، حيث إن الإنسان يخرج من ماله الذي يحبه حباً جماً، يخرج منه في أمور لا تعود عليه ظاهراً بالنعف في الدنيا، فلما تهيأت النفوس لقبول ما يفرض عليها من ذلك، فرضه الله - تعالى - فرضاً مبيناً مفصلاً، وذلك في المدينة.

تعريف الزكاة:

لغة: النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣١/٥، ٢٣٧)؛ والترمذي في الإيمان/ باب ما جاء في حرمة الصلاة (٢٦١٦)؛ والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١١٣١١)؛ وابن ماجه في الفتن/ باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٣)؛ والحاكم (٤١٢/٢)؛ عن معاذ رضي الله عنه؛ وصححه الترمذي، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وشرعاً: التعبد لله - تعالى - بإخراج جزء واجب شرعاً في مال معين لطائفة أوجهة مخصوصة.

وحكمها: الوجوب.

ومنزلتها من الدين أنها أحد أركان الإسلام، وأهم أركان الإسلام بعد الصلاة، ومن جحد وجوبها ممن عاش بين المسلمين فإنه كافر؛ لأنه مكذب لله ورسوله ﷺ، وإجماع المسلمين، سواء أخرجها أم لم يخرجها، ومن أقر بوجوبها، وتهاون في إخراجها، وبخل بها فأصح قولي العلماء: أنه فاسق، وليس بكافر.

ولا تجب في كل مال إنما تجب في المال النامي حقيقية أو تقديراً.

فالنمو حقيقة كماشية بهيمة الأنعام، والزرع والثمار، وعروض التجارة.

والنامي تقديراً كالذهب والفضة إذا لم يشتغل فيهما بالتجارة، فإنهما وإن كانا راكدين، فهما في تقدير النامي؛ لأنه متى شاء اتجر بهما.

والأموال الزكوية خمسة أصناف:

- ١ - الذهب.
- ٢ - والفضة.
- ٣ - وعروض التجارة.
- ٤ - وبهيمة الأنعام.
- ٥ - والخارج من الأرض.

تَجِبُ بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ: حُرِّيَّةٌ، وَإِسْلَامٌ، وَمُلْكٌ
نِصَابٌ، وَاسْتِقْرَارُهُ، وَمُضِيُّ الْحَوْلِ

وهناك أشياء مختلف فيها: كالعسل، هل فيه زكاة أو لا؟
وكالركاز هل الواجب فيه زكاة أو لا؟ وسيأتي البحث فيها إن
شاء الله.

ولا تجب إلا بشروط؛ فمن حكمة الله - عز وجل -
وإتقانه في فرضه وشرائعه، أنه جعل لها شروطاً؛ أي: أوصافاً
معينة لا تجب إلا بوجودها؛ لتكون الشرائع منضبطة، لا فوضى
فيها.

إذ لو لم يكن هناك شروط لكان كل شخص يقدر أن هذا
واجب، وهذا غير واجب فإذا أتقنت الفرائض بالشروط وحددت
لم يكن هناك اختلاف، وصار الناس على علم وبصيرة، فمتى
وجدت الشروط في شيء ثبت، ومتى انتفت انتفى.

ثم إن هناك موانع أيضاً تمنع وجوب الزكاة مع وجود
الشروط، وجميع الأشياء لا تتم إلا بشروطها وانتفاء موانعها،
وسيأتي بيانها إن شاء الله.

**قوله: «تجب بشروط خمسة: حرية، وإسلام، وملك نصاب،
واستقراره، ومضي الحول».**

شروط وجوب الزكاة هي:

١ - الحرية: وضدها الرق، فلا تجب الزكاة على رقيق،
أي: على عبد؛ لأنه لا يملك، فالمال الذي بيده لسيده.

ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ

لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»^(١).

فقال: «ماله» أي الذي بيده «لِلَّذِي بَاعَهُ» أي: لا له، فيكون بمنزلة الفقير الذي ليس عنده مال، والفقير لا تجب عليه بالاتفاق. وأما قوله ﷺ: «له مال» فاللام في (له) للاختصاص، كما تقول للدابة سرج فلا يعارض ما قررناه.

٢ - الإسلام وضده الكفر فلا تجب على كافر، سواء أكان مرتداً أم أصلياً؛ لأن الزكاة طهرة، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] والكافر نجس، فلو أنفق ملء الأرض ذهباً لم يطهر حتى يتوب من كفره.

وأما قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ فالمراد بها هنا: زكاة النفس عند أكثر العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]. فيكون معنى الآية على هذا: أي لا يؤتون أنفسهم زكاتها بل يهينونها ويغفلون عنها.

وإذا قلنا: إن الكافر لا تجب عليه الزكاة، فلا يعني ذلك أنه لا يحاسب عليها، بل يحاسب عليها يوم القيامة، لكنها لا تجب عليه، بمعنى أننا لا نلزمه بها حتى يسلم.

ودليل ذلك قول النبي ﷺ حين بعث معاذاً إلى اليمن بعد أن ذكر التوحيد، والصلاة: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب من باع نخلاً... (٢٢٠٣)؛ ومسلم في البيوع/ باب من باع نخلاً عليها تمر (١٥٤٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب وجوب الزكاة (١٣٩٥)؛ ومسلم في الإيمان/ باب الدعاء إلى الشهادتين (١٩).

والدليل: من القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

فإذا كانت لا تقبل فلا فائدة في إلزامهم بها، ولكنهم يحاسبون عليها يوم القيامة، ويعذبون عليها.

ودليل ذلك قوله تعالى عن المجرمين: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ [٤٢] قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ [٤٣] وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ [٤٤] وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ [٤٥] [المدثر] فلولا أنهم عوقبوا على ترك الصلاة، وترك إطعام المسكين لما ذكروا ذلك سبباً في دخولهم النار.

٣ - ملك نصاب: النصاب هو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه، وهو يختلف، فلا بد أن يملك نصاباً، فلو لم يملك شيئاً كالفقير فلا شيء عليه، ولو ملك ما هو دون النصاب فلا شيء عليه.

ودليل اشتراط ملك النصاب قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة»^(١)، وقال في الغنم: «إذا بلغت أربعين شاة شاة»^(٢) وغير ذلك من الأدلة، ولأن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة.

٤ - استقراره: أي: استقرار الملك.

(١)(٢) يأتي تخريجهما ص(٦٧).

ومعنى كونه مستقراً: أي أن ملكه تام، فليس المال عرضة للسقوط، فإن كان عرضة للسقوط، فلا زكاة فيه.

ومثلوا لذلك: بالأجرة (أجرة البيت) قبل تمام المدة فإنها ليست مستقرة؛ لأنه من الجائز أن ينهدم البيت، وتنفسخ الإجارة. ومثل ذلك أيضاً حصة المضارب - بالفتح، وهو العامل - من الربح فلا زكاة فيها؛ لأن الربح وقاية لرأس المال، مثاله: أعطيت شخصاً مائة ألف ليتجر بها فربحت عشرة آلاف؛ للمالك النصف وللمضارب النصف خمسة آلاف، فلا زكاة في حصة المضارب لأنها عرضة للتلف، إذ هي وقاية لرأس المال، إذ لو خسر المال لا شيء له، وحصة المالك من الربح، فيها الزكاة لأنها تابعة لأصل مستقر، فمال رب المال فيه الزكاة وكذا نصيبه من الربح؛ لأن نصيبه تابع لأصل مستقر.

ومثلوا لذلك أيضاً بدين الكتابة أي: إذا باع السيد عبده نفسه بدراهم، وبقيت عند العبد سنة فإنه لا زكاة فيها؛ لأن العبد يملك تعجيز نفسه، فيقول: لا أستطيع أن أوفي، وإذا كان لا يستطيع أن يوفي، فإنه يسقط عنه المال الذي اشترى نفسه به، فيكون الدين حينئذ غير مستقر.

مسألة: إذا حَصَلَتْ على المال الذي كان غير مستقر، فهل تجب فيه الزكاة لما مضى؟

الجواب: لا، ولكن تستأنف به حولاً؛ لأنه لم يكن مستقراً قبل ذلك.

٥ - مضي الحول: أي: تمام الحول؛ لأن النبي ﷺ قال:

فِي غَيْرِ الْمُعَشْرِ،

«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١) أخرجه ابن ماجه؛ ولأننا إن لم نقدر زمناً فهل يقال: تجب في كل يوم، أو كل شهر، أو كل أسبوع، أو كل عشرة أعوام، فلا بد من تقدير، ولأننا لو أوجبنا الزكاة كل شهر، لكان ضرراً على أهل الأموال، ولو أوجبناها كل سنتين لأضررنا بأهل الزكاة.

والحول مقدار يكون به الربح المطرد غالباً، ويكون فيه خروج الثمار، ويكون فيه النماء في المواشي غالباً، فلهذا قدر بالحول، والحول هنا باعتبار السنة القمرية لقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

واستثنى المؤلف أشياء لا يشترط لها تمام الحول وهي:

قوله: «في غير المعشر» وهذا هو الأول، يريد الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، وسمي معشراً لوجوب العشر أو نصفه فيه، فلا يشترط لها الحول، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] فأمر الله تعالى عباده أن يعطوا زكاة الحبوب والثمار عند اجتنائها حيث يتوفر الشيء في أيديهم، ويسهل عليهم إخراجها قبل وصوله إلى المخازن، ولهذا يزرع الإنسان الأرض ويكتمل الزرع في أربعة أو ستة شهور وتجب فيه الزكاة.

(١) أخرجه ابن ماجه في الزكاة/ باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١٧٩٣)؛ والدارقطني (٩٠/٢)؛ والبيهقي (١٠٣/٤)؛ وأبو عبيد في الأموال (١١٣٢)؛ عن عائشة رضي الله عنها. قال الحافظ: وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف «التلخيص» (٨٢٠)؛ وأخرجه البيهقي من طريق علي رضي الله عنه موقوفاً عليه (١٠٣/٤)، قال الحافظ: حديث لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة «التلخيص» (٨٢٠).

إِلَّا نَتَاجَ السَّائِمَةِ، وَرِبْحَ التِّجَارَةِ،

قوله: «إِلَّا نَتَاجَ السَّائِمَةِ» هذا مستثنى من قوله: (ومضي الحول) أي: إلا ما تنتجه السائمة أي: أولادها، هذا هو الثاني، فلا يشترط له تمام الحول، ودليل ذلك أن النبي ﷺ كان يبعث السعاة إلى أهل المواشي، فيأخذون الزكاة مما يجدون مع أن المواشي فيها الصغار والكبار، ولا يستفصل متى ولدت؟ بل يحسبونها ويخرجونها حسب رؤوسها، فمثلاً: رجل عنده أربعون شاة تجب فيها الزكاة، فولدت كل واحدة ثلاثة، إلا واحدة ولدت أربعة، فأصبحت مائة وواحداً وعشرين ففيها شاتان مع أن النماء لم يحل عليه الحول؛ ولكنه يتبع الأصل.

قوله: «وربح التجارة» وهذا الثالث، ولا يشترط له تمام الحول؛ لأن المسلمين يخرجون زكاتها دون أن يحذفوا ربح التجارة، ولأن الربح فرع، والفرع يتبع الأصل، مثاله: لو قدرنا شخصاً اشترى أرضاً بمائة ألف وقبل تمام السنة صارت تساوي مائتين فيزكي عن مائتين، مع أن الربح لم يحل عليه الحول؛ ولكنه يتبع الأصل.

هذا ما ذكره المؤلف، ويضاف إليه ما يأتي:

الرابع: الركاز وهو ما يوجد من دفن الجاهلية، فهذا فيه الخمس بمجرد وجوده، لقول النبي ﷺ: «وفي الركاز الخمس»^(١) ولم يقل: بعد الحول؛ ولأن وجوده يشبه الحصول على الثمار

(١) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب في الركاز الخمس (١٤٩٩)؛ ومسلم في الحدود/ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نَصَابًا، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا إِنْ كَانَ نَصَابًا، وَإِلَّا فَمِنْ كَمَالِهِ

التي تجب الزكاة فيها من حين الحصول عليها عند الحصاد، وهو زكاة على المشهور من المذهب، وقيل: إنه فيء، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

الخامس: المعدن، لأنه أشبه بالثمار من غيرها، فلو أن إنساناً عثر على معدن ذهب أو فضة واستخرج منه نصاباً فيجب أداء زكاته فوراً قبل تمام الحول^(١).

السادس: العسل على القول بوجوب الزكاة فيه.

السابع: الأجرة على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فتخرج الزكاة عنده بمجرد قبضها؛ لأنها كالثمرة.

قوله: «ولو لم يبلغ نصاباً، فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصاباً، وإلا فمن كماله» فإذا كان عنده (٣٥) شاة فليس فيها زكاة؛ لأن أقل النصاب (٤٠) وفي أثناء الحول نتجت كل واحدة منها سخلة، فنحسب الحول من تمام النصاب؛ ولهذا قال: «وإلا فمن كماله».

مثال آخر: لو كان عنده نصف نصاب ثم بعد مضي ستة أشهر كمل نصاباً، ثم بعد ثلاثة أشهر ربح نصاباً آخر، فالحول يبتدئ من حين كمل نصاباً، والربح يتبع الأصل.

مثال آخر: لو أن رجلاً اتجر بـ (١٠٠,٠٠٠) ريال، وفي أثناء

(١) قال شيخنا رحمه الله: «ولا تجب الزكاة فيما سوى الذهب والفضة من المعادن وإن كان أغلى منهما إلا أن يكون للتجارة فيزكى زكاة التجارة لها» مجالس شهر رمضان ص (١١٨).

.....

الحول ربحت (٥٠,٠٠٠) ريال فنزكي الخمسين إذا تم حول المائة.

مثال آخر: رجل عنده (١٠٠,٠٠٠) ريال، وفي أثناء الحول ورث من قريب له (٥٠,٠٠٠) ريال فنزكي الخمسين إذا تم حولها، ولا تضم إلى (١٠٠,٠٠٠) في الحول.

فإذا قال قائل: فما الفرق بين المثالين؟

فالجواب: أن الربح فرع عن رأس المال فتبعه في الحول، كما في المثال الأول، وأما الإرث فهو ابتداء ملك، فاعتبر حوله بنفسه، كما في المثال الثاني.

فالمستفاد بغير الربح كالرجل يرث مالاً، أو يوهب له، أو المرأة تملك الصداق، وما أشبه ذلك، فهذا لا يضم إلى ما عنده من المال في الحول؛ لأنه مستقل وليس فرعاً له، ولكنه يضم في تكميل النصاب.

مثال ذلك: إذا كان شخص عنده من الدراهم أقل من النصاب، وفي أثناء الحول مات له قريب، فورث منه خمسين ألفاً فيبتدئ الحول من وقت ملك الخمسين ألفاً؛ في الخمسين، وفي الدراهم السابقة، ولا يبتدئ الحول في الدراهم السابقة من حين ملكها، وفي الخمسين من حين ملكها؛ لأن الدراهم الأولى أقل من النصاب فليس فيها زكاة، لكن لما تم النصاب بإرث الخمسين ضمنا الأولى إلى الثانية، وصار الحول واحداً من حين تمام النصاب بملك الخمسين.

وبعض الناس تشكل عليه فيظن أنه إذا أتمنا النصاب بنينا

.....

على حول ما دون النصاب وليس كذلك، وإنما يبدأ الحول من كمال النصاب في الجميع.

مثال آخر: ملك في شهر محرم نصاباً، ثم ملك بالإرث في شهر جمادى الثانية أقل من النصاب مائة درهم ففيها زكاة - وإن كان أقل من النصاب - لأن عنده مالاً يبلغ النصاب، لكن حول المائة درهم يكون في جمادى الثانية، وليس في محرم؛ لأنها تضم إلى ما عنده في النصاب، لا في الحول.

وظاهر كلام المؤلف: أنه لا يشترط البلوغ ولا العقل. وعلى هذا فتجب الزكاة في مال الصبي وفي مال المجنون، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم.

وسبب الخلاف أن بعض العلماء جعلها من العبادات المحضة فقال: إن الصغير والمجنون ليسا من أهل العبادة كالصلاة، فإذا كانت الصلاة لا تجب على المجنون والصغير، فالزكاة من باب أولى.

وبعض العلماء جعل الزكاة من حق المال، أي: أنها واجبة في المال لأهل الزكاة، فقال: إنه لا يشترط البلوغ والعقل؛ لأن هذا حكم رتب على وجود شرط وهو بلوغ النصاب، فإذا وجد وجبت الزكاة، ولا يشترط في ذلك التكليف فتجب في مال الصبي ومال المجنون.

وهذا القول أصح، ودليل ذلك ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. فالمدار على المال لا على المتمول.

فإن قال قائل : قوله تعالى : ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ هذا في حق المكلفين ؛ لأن التطهير والتزكية يكون من الذنوب ؟

فيقال : هذا بناء على الأغلب ؛ فالزكاة تجب غالباً في أموال المكلفين فيحتاجون إلى تطهير ، على أن الصبي - ولا سيما المميز - يحتاج لتطهير ، لما قد يحصل منه إخلال بالآداب ، فإن أخذ الزكاة منه مطهر له ومنمٍ لإيمانه وأخلاقه الفاضلة .

٢ - قول النبي ﷺ حين بعث معاذاً - رضي الله عنه - إلى اليمن : «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم»^(١) فجعل محل الزكاة المال .

٣ - ولأن الزكاة حق الآدمي ، فاستوى في وجوب أدائه المكلف وغير المكلف ، كما لو أتلّف الصغير مال إنسان فإننا نلزمه بضمانه مع أنه غير مكلف .

وهذا القول هو مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - وخالف أبو حنيفة - رحمه الله - في هذا .

فإذا قال قائل : إذا أوجبنا الزكاة في مال الصبي والمجنون فهذا يؤدي إلى نقصه ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام : ١٥٢ ، الإسراء : ٣٤] .

فالجواب : هذا النقص هو في الحقيقة كمال وزيادة ؛ لأن الزكاة تطهر وتنمي المال فهي وإن نقصته حساً ، لكنها كمال وزيادة معنى ، فالزكاة من قربانه بالتي هي أحسن .

(١) سبق تخريجه ص (١٥) .

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ مِنْ صَدَاقٍ

ثم إنه منقوض بوجوب النفقة عليهما فلو كان للمجنون - مثلاً - أولاد وزوجة وأب لوجبت النفقة لهم في ماله مع أنها تنقصه. فإن قال قائل: إذا قلت: إن الزكاة من الأحسن فالصدقة أيضاً من الأحسن، فهل تجيزون أن يتصدق بمال اليتيم والمجنون؟

فالجواب: لا؛ لأن الصدقة محض تبرع لا تشغل الذمة بتركها، والزكاة فريضة تشغل الذمة بتركها. ولهذا لو غلت مواد الإنفاق، وصار ثوب الكتان قيمته (١٠٠) ريال والثوب من الخيش قيمته (١٠) ريالات.

فنشتري له ثياب كتان؛ لأن هذا هو المعتاد، فإذا كان كذلك فنقول: الزكاة من باب أولى أن نخرجها من مال اليتيم؛ لأنها أبلغ من أن يخرج من ماله لثوب يلبسه.

قوله: «ومن كان له دين» الدين: ما ثبت في الذمة من قرض، وثمان مبيع، وأجرة، وغير ذلك.

قوله: «أو حق» أي: الحق المالي فخرج بذلك الحق غير المالي، وقوله: «أو حق» لم أقف عليها عند غيره، والذي يظهر لي أن الحق إن كان ثابتاً فهو دين، وإن كان غير ثابت فلا زكاة فيه أصلاً، ولهذا عبارة الإقناع والمنتهى ليس فيها كلمة حق.

قوله: «من صداق» الصداق للزوجة، وهو ما يبذله الزوج للمرأة في عقد النكاح وإنما نص عليه؛ لأن الصداق قد يسقط بعضه، فإنه إذا طلقها الزوج قبل الدخول سقط النصف، وقد يسقط كله إذا كانت الفرقة من قبلها قبل الدخول.

وغيره على مليء أو غيره أدى زكاته إذا قبضه لما مضى،

قوله: «وغيره»: أي: غير الصداق كعوض الخلع الثابت للزوج وأرش جناية، وضمان متلف، وكذا لو كان المال ضائعاً أو مسروقاً ثم عثرت عليه بعد سنين، فالمذهب يجب عليك إخراج زكاته.

تنبيه: تجب الزكاة في العارية والوديعة؛ لأنها على ملك صاحبها فهي كسائر ماله.

قوله: «على مليء أو غيره»: المليء: الغني، أو غيره: الفقير.

وسواء كان على باذل أو مماطل، وسواء كان مؤجلاً أو حالاً.

قوله: «أدى زكاته إذا قبضه لما مضى»: أي: يجب عليه أن يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين، وهذا هو المذهب. مثال ذلك: شخص له (١٠٠) درهم على أربعة أشخاص على كل واحد (٢٥) درهماً، وبقيت عندهم سنوات، ولما قبضها إذا زكاتها أكثر منها.

نقول: أدّ زكاتها ولو كانت أكثر منها، إذا كان عندك مال يكمل النصاب، أما إذا لم يكن لديك مال سواها، فهي في أول سنة تنقص عن النصاب، ولا يجب فيها شيء.

مثال آخر: رجل باع أرضاً على شخص بـ (١٠٠,٠٠٠) ريال والمشتري فقير، وبقيت عنده عشر سنوات ثم قبضها.

فيؤديها لعشر سنوات؛ لقوله: «لما مضى».

واستفدنا من قوله: «أدى» أن هذه الزكاة أداء، وليست

قضاء ف(١٠٠,٠٠٠) زكاتها في كل سنة (٢٥٠٠)، فيصير مجموع زكاتها لعشر سنين (٢٥,٠٠٠)، فصارت زكاتها الربع كاملاً، وزكاة الدراهم ربع العشر؛ لأنه يؤديها لكل ما مضى.

مثال ثالث: رجل أجر شخصاً بيته لمدة سنة بـ(١٠٠٠) درهم وانتهت المدة، وماطل المستأجر حتى بقيت عنده عشر سنوات.

فزكاة الألف كل سنة (٢٥)، في عشر سنوات (٢٥٠) أي الربع.

مثال رابع: امرأة تزوجها رجل على صداق قدره (٢٠,٠٠٠) ريال ولم يسلم الصداق، وبقيت الزوجة عنده عشر سنوات ثم أعطاه صداقها.

فتكون زكاته في عشر سنوات (٥٠٠٠) ريال أي الربع. وكل هذا على ما مشى عليه المؤلف رحمه الله.

وقوله: «أدى زكاته إذا قبضه» أي: لا يلزمه أن يؤدي زكاته قبل قبضه، فهو مرخص له في عدم أداء الزكاة حتى يقبضه.

فإن قال قائل: أليست الزكاة على الفور فلماذا لا تلزمه الزكاة إذا تم الحول، ولو كان في ذمة غيره؟

الجواب: أن فيه احتمالاً أن يتلف مال من عليه الدين، أو يعسر، أو يجحد نسياناً أو ظلماً، فلما كان هذا الاحتمال قائماً رخص له أن يؤخر إخراج الزكاة حتى يقبضه.

فإن أدى الزكاة قبل قبضه ليستريح فله ذلك؛ لأن تأخيرها من باب الرخصة والتسهيل، بل قال أهل العلم: إن ذلك أفضل.

هذا هو القول الأول في المسألة.

القول الثاني: إن كان الدين على معسر أو مماطل فلا زكاة فيه، ولو بقي عشرين سنة، وكذلك لو لم يبق إلا شهر واحد على تمام الحول ثم أخرج المال ديناً لمعسر فلا زكاة فيه، وإن كان على موسر باذل ففيه الزكاة كل سنة.

القول الثالث: لا زكاة في الدين مطلقاً، سواء كان على غني أو غير غني؛ لأن الدين في ذمة الغير ليس في يدك حتى يكون في جملة مالك؛ فلا زكاة في الدين حتى يقبضه.

القول الرابع: أنه إذا كان يؤمل وجوده فتجب فيه الزكاة، كالدين على الفقير، فيحتمل أن يجده، وإن كان لا يؤمل وجوده كالضائع، والمنسي، والضال فلا زكاة عليه.

والصحيح أنه تجب الزكاة فيه كل سنة، إذا كان على غني باذل؛ لأنه في حكم الموجود عندك؛ ولكن يؤديها إذا قبض الدين، وإن شاء أدى زكاته مع زكاة ماله، والأول رخصة والثاني فضيلة، وأسرع في إبراء الذمة.

أما إذا كان على مماطل أو معسر فلا زكاة عليه ولو بقي عشر سنوات؛ لأنه عاجز عنه، ولكن إذا قبضه يزكيه مرة واحدة في سنة القبض فقط، ولا يلزمه زكاة ما مضى.

وهذا القول قد ذكره الشيخ العنقري في حاشيته عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وأحفاده^(١) رحمهم الله وهو مذهب

(١) انظر: «حاشية العنقري على الروض» (١/٣٦١).

الإمام مالك - رحمه الله - ، وهذا هو الراجح لما يلي :
أولاً: أنه يشبه الثمرة التي يجب إخراج زكاتها عند الحصول عليها ، والأجرة التي اختار شيخ الإسلام وجوب الزكاة فيها حين القبض ، ولو لم يتم عليها حول^(١) .

ثانياً: أن من شرط وجوب الزكاة: القدرة على الأداء ، فمتى قدر على الأداء زكى .

ثالثاً: أنه قد يكون مضى على المال أشهر من السنة قبل أن يخرج ديناً .

رابعاً: أن إسقاط الزكاة عنه لما مضى ، ووجوب إخراجها لسنة القبض فقط ، فيه تيسير على المالك ؛ إذ كيف توجب عليه الزكاة مع وجوب إنظار المعسر ، وفيه أيضاً تيسير على المعسر ؛ وذلك بإنظاره .

ومثل ذلك ، المال المدفون المنسي ، فلو أن شخصاً دفن ماله خوفاً من السرقة ثم نسيه ، فيزكيه سنة عثوره عليه فقط .

وكذلك المال المسروق إذا بقي عند السارق عدة سنوات ، ثم قدر عليه صاحبه ، فيزكيه لسنة واحدة ، كالدين على المعسر .

مسألة مهمة كثر السؤال عنها وذلك حين كسدت الأراضي :

مثاله : اشترى إنسان أرضاً وقت الغلاء ثم كسدت ، ولم يجد من يشتريها لا بقليل ولا بكثير ، فهل عليه زكاة في مدة الكساد أو لا ؟

(١) «الاختيارات» ص (٩٨) .

وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقَصُ النَّصَابُ

الجواب: يرى بعض العلماء: أنه لا شيء عليه في هذه الحال؛ لأن هذا يشبه الدين على المعسر في عدم التصرف فيه، حتى يتمكن من بيعها، فإذا باعها حينئذ قلنا له: زك لسنة البيع فقط.

وهذا في الحقيقة فيه تيسير على الأمة، وفيه موافقة للقواعد؛ لأن هذا الرجل يقول: أنا لا أنتظر الزيادة أنا أنتظر من يقول: بع علي.

والأرض نفسها ليست مالاً زكويّاً في ذاتها حتى نقول: تجب عليك الزكاة في عينه.

أما الدراهم المبقاة في البنك، أو في الصندوق من أجل أن يشتري بها داراً للسكنى أو يجعلها صداقاً، فهي لا تزيد لكن لا شك أن فيها زكاة.

والفرق بينها وبين الأرض الكاسدة: أن الزكاة واجبة في عين الدراهم، وأما الزكاة في العروض فهي في قيمتها، وقيمتها حين الكساد غير مقدور عليها، فهي بمنزلة الدين على معسر.

قوله: «ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب» أي: إذا كان عند الإنسان نصاب من الذهب، أو من الفضة، أو من الحبوب، أو الثمار، أو من المواشي ولكن عليه دينٌ ينقص النصاب فلا زكاة فيما عنده.

مثال ذلك: رجل بيده مائة ألف، وعليه تسعة وتسعون ألفاً وتسعمائة، فالفاضل عنده الآن مائة، والمائة دون النصاب فليس فيها زكاة.

هذا هو المشهور من المذهب، وهو القول الأول، وقد استدلووا بالأثر، والنظر.

أما الأثر: فما روي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه كان يخطب فيقول: (أيها الناس إن هذا شهر زكاة أموالكم فمن كان عليه دين فليقضه، ثم ليزك)^(١)، وعثمان - رضي الله عنه - أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم.

وأما النظر: فلأن الزكاة إنما تجب مواساة؛ ليواسي الغني الفقير، ومن عليه دين فهو فقير يحتاج من يعطيه ليوفي دينه. ولأننا لو أوجبنا الزكاة عليه، لأخذت الزكاة على هذا المال مرتين، مرة من المدين، ومرة من الدائن.

ولا فرق بين الدين المؤجل والدين الحال، فكله سواء أي: إذا كان عليه دين لا يحل موعده إلا بعد عشر سنوات، ويده مال ينقصه الدين عن النصاب فلا زكاة عليه.

مثاله: رجل عليه عشرة آلاف درهم تحل بعد عشر سنوات، ويده الآن عشر آلاف درهم فنقول: لا زكاة عليه.

القول الثاني: أنه لا أثر للدين في منع الزكاة، وأن من كان عنده نصاب فليزكه، ولو كان عليه دين ينقص النصاب، أو يستغرق النصاب، أو يزيد على النصاب.

واستدل هؤلاء بما يلي:

١ - العمومات الدالة على وجوب الزكاة في كل ما بلغ النصاب.

(١) أخرجه الإمام مالك (٢٥٣/١)؛ والشافعي (٦٢٠) ترتيب «المسند»؛ والبيهقي (١٤٨/٤)، وصححه في الإرواء (٢٦٠/٣).

مثل: قول النبي ﷺ «فيما سقت السماء العشر»^(١) وحديث أنس بن مالك في كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر «وفي الرقة في كل مائتي درهم ربع العشر - الرقة هي الفضة - وكذلك ذكر في سائمة بهيمة الأنعام في كل خمس من الإبل شاة، وفي كل أربعين شاة شاة»^(٢).

٢ - أن النبي ﷺ كان يبعث العمال الذين يقبضون الزكاة من أصحاب المواشي، ومن أصحاب الثمار^(٣)، ولا يأمرهم بالاستفصال هل عليهم دين أم لا؟ مع أن الغالب أن أهل الثمار عليهم ديون في عهد الرسول ﷺ؛ لأن من عادتهم أنهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فيكون على صاحب البستان دين سلف، ومع ذلك كان النبي ﷺ يحرص عليهم ثمارهم، ويزكونها.

٣ - أن الزكاة تجب في المال ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وبعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن، وقال: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد

(١) سيأتي تخريجه ص (٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب زكاة الغنم (١٤٥٤).

(٣) ومن ذلك ما رواه ابن الساعدي المالكي: أنه قال: «استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها، وأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فَعَمَلَنِي، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق»؛ أخرجه مسلم في الزكاة/ باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع (١٠٤٥) (١١٢).

.....

على فقرائهم»^(١) والدين يجب في الذمة لا في المال؛ ولذلك لو تلف المال الذي بيدك كله لم يسقط عنه شيء من الدين، فلو استقرض مالاً واشترى به سلعة للبيع والشراء والاتجار، ثم هلك المال لم يسقط الدين؛ لأنه يتعلق بالذمة، والزكاة تجب في عين المال، فالجهة منفكة وحينئذ لا يحصل تصادم أو تعارض.

وأما أثر عثمان - رضي الله عنه - فإننا نسلم أنه إذا كان على الإنسان دين حال، وقام بالواجب وهو أدائه فليس عليه زكاة؛ لأنه سيؤدي من ماله، وسَبَقُ الدين يقتضي أن يقدم في الوفاء على الزكاة؛ لأن الزكاة لا تجب إلا إذا تم الحول، والدين سابق، فكان لسبقه أحق بالتقديم من الزكاة.

ونحن نقول لمن اتقى الله، وأوفى ما عليه: لا زكاة عليك إلا فيما بقي، أما إذا لم يوف ما عليه، وماطل لينتفع بالمال، فإنه لا يدخل فيما جاء عن عثمان، فعليه زكاته.

وأما الدليل النظري: وهو أن الزكاة وجبت مواساة، فنقول:

أولاً: نمانع في هذا الشيء، فأهم شيء في الزكاة ما ذكره الله - عز وجل - ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] فهي عبادة يطهر بها الإنسان من الذنوب، فإن الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وتزكو بها النفوس، ويشعر الإنسان إذا بذلها، بانسراح صدر واطمئنان قلب، فليس المقصود من الزكاة هو المواساة فقط.

(١) سبق تخريجه ص (١٥).

.....

ثم على فرض أن من أهدافها المواساة فإن هذا لا يقتضي تخصيص العمومات؛ لأن تخصيص العمومات معناه إبطال جانب منها، وهو الذي أخرجناه بالتخصيص، وإبطال جانب من مدلول النص ليس بالأمر الهين الذي تقوى عليه علة مستنبطة قد تكون علية، وقد تكون سليمة، وقد تكون حية، وقد تكون ميتة.

لكن لو نص الشارع على هذا، لكان للإنسان مجال أن يقول: إن المدين ليس أهلاً لأن يواسي بل يحتاج إلى من يواسيه.

وأما حاجة المدين فعلى الرحب والسعة، فهو أحد الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة؛ لقضاء حاجتهم، فهو من الغارمين فنقول: نحن نقضي دينك من الزكاة، وأنت تتعبد لله بأداء الزكاة.

وأما قولهم: إن إيجاب الزكاة يقتضي إيجاب الزكاة في المال مرتين.

فالجواب: أن المدين قد لا يكون في يده نفس المال الذي أخذه من الدائن؛ فقد يستدين دراهم، ويكون عنده مواشٍ، أو بالعكس، وهذا كثير، ثم على فرض أن يكون هو نفس المال، فيقال: الجهة منفكة؛ لأن المال الذي بيد المدين ماله يتصرف فيه كيف يشاء، فملكه له ملك تام، والدين الذي للدائن في ذمة المدين لا دخل له في هذا المال الذي بيد المدين.

فإن قال قائل: كيف يمكن أن يكون الإنسان مذكياً، وله أن يأخذ الزكاة؟

فنقول: ليس فيه غرابة؛ لو كان عند الإنسان نصاب أو نصابان لا يكفيانه للمؤنة، لكنهما يبقيان عنده إلى الحول فهنا نقول: نعطيه للمؤنة ونأمره بالزكاة، ولا تناقض.

القول الثالث: أن الأموال الظاهرة تجب فيها الزكاة، ولو كان عليه دين ينقص النصاب، والأموال الباطنة لا تجب فيها الزكاة إذا كان عليه دين ينقص النصاب.

والأموال الظاهرة هي: الحبوب، والثمار، والمواشي.
والأموال الباطنة هي: الذهب والفضة، والعروض؛ لأن الزكاة تجب في قيمتها وهي باطنة.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: العمومات «في كل أربعين شاة شاة»^(١).

ثانياً: أن الرسول ﷺ كان يبعث العمال لقبض الزكاة من الأموال الظاهرة دون أن يأمرهم بالاستفصال مع أن الغالب على أهل الثمار أن تكون عليهم ديون.

ثالثاً: أن الأموال الظاهرة تتعلق بها أطماع الفقراء؛ لأنهم يشاهدونها، فإذا لم يؤد زكاتها بحجة أن عليه ديناً والدين من الأمور الباطنة؛ فإن الناس إذا رأوا أنه لم يؤد الزكاة عن هذه الأموال الظاهرة سيسيئون به الظن، وكما أن في عدم إخراج الزكاة في هذه الحال إيغاراً لصدور الفقراء.

ولكن هذا القول وإن كان يبدو في بادئ الرأي أنه قوي

(١) سبق تخريجه ص (٣١).

.....

لكنه عند التأمل ضعيف؛ لأن استدلالهم بالعمومات يشمل الأموال الباطنة، ولأن كون الرسول ﷺ يبعث العمال ولا يستفصلون يدل على أن الزكاة تتعلق بالمال، ولا علاقة للذمة فيها، وهذا لا فرق فيه بين المال الظاهر والمال الباطن؛ ولأن الدّين أمر باطن تستوي فيه الأموال الظاهرة والأموال الباطنة.

وإذا قلنا: إنها مواساة فلا فرق بين هذا وهذا؛ ولأن ما ذكروا أنه أموال باطنة فيه نظر، فالتاجر عند الناس تاجر ومعروف، فقد يكون عنده مثلاً معارض سيارات ومخازن أدوات، وأنواع عظيمة من الأقمشة، ودكاكين كثيرة من المجوهرات، أيهما أظهر هذا، أو غنيمات في نقرة بين رمال عند بدوي لا يُعرف في السوق؟!

الجواب: الأول.

فالخفاء والظهور أمر نسبي، فقد يكون الظاهر باطناً، ويكون الباطن ظاهراً.

والذي أرجحه: أن الزكاة واجبة مطلقاً، ولو كان عليه دين ينقص النصاب، إلا ديناً وجب قبل حلول الزكاة فيجب أدائه ثم يزكي ما بقي بعده، وبذلك تبرأ الذمة، ونحن إذا قلنا بهذا القول نحث المدينين على الوفاء.

فإذا قلنا لمن عليه مائة ألف ديناً، ولديه مائة وخمسون ألفاً، والدين حال: أدّ الدين، وإلا أوجبنا عليك الزكاة بمائة الألف، فهنا يقول: أؤدي الدين، لأن الدين لن أؤديه مرتين.

وهذا الذي اخترناه هو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز.

وَلَوْ كَانَ الْمَالُ ظَاهِرًا،

والتفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله.

وهذا الذي رجحناه أبرأ للذمة، وأحوط، والحمد لله «ما نقصت صدقة من مال» كما يقوله المعصوم عليه الصلاة والسلام^(١).

وقوله: «ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب» ظاهر كلامه - رحمه الله - أنه لا فرق بين أن يكون الدين من جنس ما عنده، أو من غير جنسه، فإذا كان عليه دين من الذهب، وعنده فضة فلا زكاة فيها، وكذا لو كان عنده دين من الفضة، وعنده مواشٍ فلا زكاة فيها.

قوله: «ولو كان المال ظاهراً» «لو» هذه إشارة خلاف، وعادة الفقهاء - رحمهم الله - إذا جاؤوا بـ«لو» فالغالب أن الخلاف قوي، وإذا جاؤوا بـ«حتى» فالغالب أن الخلاف ضعيف، وإذا جاؤوا بالنفي فقالوا مثلاً: ولا يشترط كذا وكذا، فهذا إشارة إلى أن فيه خلافاً قد يكون ضعيفاً، وقد يكون قوياً، لكنهم لا يأتون بمثل هذا العبارة «ولا يشترط» إلا وفيه خلاف بالاشتراط؛ لأنه لو لم يكن خلاف فلا حاجة إلى نفيه؛ لأن عدم ذكره يعني نفيه، فإذا وجدت في كلام بعد ذكر الشروط والواجبات: «ولا يشترط كذا»، أو «لا يجب كذا» فاعلم أن في المسألة خلافاً، وقد تقدم بيان القول الذي أشار إليه المؤلف، والمال الظاهر هو الذي يحفظ في الصناديق والبيوت، مثل: الماشية والثمار والحبوب.

(١) سبق تخريجه ص (١٠).

وَكَفَّارَةٌ كَدِّينٍ

قوله: «وكفارة كدين» يعني لو وجب على الإنسان كفارة تنقص النصاب، فلا زكاة عليه فيما عنده؛ لأن الكفارة كالدين، بل هي دين، لكن الدائن فيها هو الله - عز وجل -.

مثال ذلك: رجل عنده ثلاثمائة صاع من الحبوب، لكن عليه إطعام ستين مسكيناً فيلزمه ثلاثون صاعاً، إذا قلنا: كل صاع لاثنين، وعليه فليس عليه زكاة في الثلاثمائة صاع؛ لأن عليه كفارة تنقص النصاب.

فإن قال قائل: ما الدليل على أن الكفارة وهي حق لله كدين الآدمي؟

قلنا: الدليل «أن امرأة سألت النبي ﷺ أن أمها نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فقال لها: رأييت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم قال: «اقضوا الله فאלله أحق بالوفاء»^(١) فجعل حق الله كحق الآدمي ديناً يقضى.

ووجه نص المؤلف - رحمه الله - على هذه المسألة، مع أنها داخلة في التي قبلها، أن فيها خلافاً حتى على القول بأن الدين يمنع وجوب الزكاة إذا أنقص النصاب، فمن أهل العلم من يفرق بين الكفارة والدين في منع وجوب الزكاة إذا أنقصت النصاب؛ لأن الكفارة حق لله - تعالى - متعلق بالذمة، والزكاة حق لله - تعالى - متعلق بالمال والذمة، وما كان متعلقاً بالمال والذمة أولى بالمراعاة، ولكن المذهب أنهما سواء.

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد/ باب الحج والنذور عن الميت... (١٨٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَإِنْ مَلَكَ نِصَاباً صِغَاراً انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ وَإِنْ نَقَصَ
النِّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهُ

قوله: «وإن ملك نصاباً صغاراً انعقد حوله حين ملكه» أي:
في المواشي، إن ملك نصاباً صغاراً انعقد حوله من حين ملكه؛
لعموم قول النبي ﷺ: «في كل أربعين شاة شاة» لكن إن كانت
هذه الصغار تتغذى باللبن فقط فلا زكاة فيها؛ لأنها غير سائمة
الآن، ومن شروط وجوب الزكاة في الماشية أن تكون سائمة،
وهذه الصغار لا ترعى، وإنما تسقى اللبن.

وإنما نص المؤلف - رحمه الله - على هذه المسألة؛ لأن من
أهل العلم من يشترط لانعقاد الحول فيما إذا ملك نصاباً صغاراً
من حين ملكه أن يبلغ سنّاً يجزئ في الزكاة، لكن الصواب ما
قاله المؤلف من أجل العموم.

قوله: «وإن نقص النصاب في بعض الحول.... انقطع
الحول». أي: فلا زكاة لنقص النصاب.

مثال ذلك: رجل عنده (٢٠٠) درهم، وفي أثناء الحول
اشترى منها بخمسة دراهم فلا زكاة في الباقي؛ لأنه نقص
النصاب قبل تمام الحول.

قوله: «أو باعه» أي: باع النصاب، فإذا باع النصاب في أثناء
الحول انقطع فلا زكاة، ويستثنى من ذلك عروض التجارة كما سيأتي.
مثاله: رجل عنده (٤٠) شاة سائمة، وقبل تمام الحول باع
شاة بدراهم وهو ليس متجراً، لكن رأى أنها أتعبته في الأكل
والشرب والمرعى فباعها، فينقطع الحول، فيبدأ بالدراهم حولاً
جديداً حتى لو باعها قبل تمام الحول بيوم أو يومين.

أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ لَا فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ انْقَطَعَ الْحَوْلُ،

قوله: «أو أبدله بغير جنسه لا فراراً من الزكاة انقطع الحول» الحقيقة أن الإبدال بيع، لكن ما دام أن المؤلف - رحمه الله - قال: «باعه أو أبدله» فيجب أن نجعل البيع بالنقد، والإبدال بغير النقد؛ وذلك لأن الأصل في العطف التغاير، وهذا يقتضي أن يكون المراد بالإبدال غير البيع.

فنقول: إذا باع (٤٠) شاة بدراهم فهذا بيع.

وإذا أبدل (٤٠) شاة بثلاثين بقرة فهذا إبدال، وإلا فالبيع بدل كما قالوا في تعريف البيع: «هو مبادلة مال، ولو في الذمة بمثل أحدهما...».

وقوله: «أو أبدله بغير جنسه» أي: إذا أبدله بغير جنسه حقيقة أو حكماً، ومثال إبدال جنس النصاب حقيقة: إذا أبدل نصاب سائمة الغنم بسائمة البقر، فإنه ينقضي الحول؛ لأن الجنس هنا يختلف حقيقة ويمكن أن يقال: يختلف حكماً أيضاً؛ لأن الواجب في البقر يختلف عن الغنم.

ومثال إبدال جنس النصاب حكماً: إذا أبدل نصاب سائمة الغنم بنصاب عروض التجارة من الغنم، فإن الحول ينقطع لأن الحكم يختلف، فهو كما لو أبدله بغير جنسه.

مسألة: إذا أبدل ذهباً بفضة، أي: كان عنده (٢٠) ديناراً وفي أثناء الحول باعها بـ (٢٠٠) درهم.

فظاهر كلام المؤلف: أن الحول ينقطع؛ لأن الذهب غير الفضة بنص الحديث.

قال النبي ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة... فإذا

.....

اختلفت هذا الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١).
وعلى هذا فيكون كلام المؤلف عاماً، حتى في إبدال
الذهب بالفضة.

والمذهب: أن إبدال الذهب بالفضة لا يقطع الحول؛ لأنها
في حكم الجنس الواحد، بدليل أن أحدهما يكمل بالآخر في
النصاب.

والصحيح: أن أحدهما لا يكمل بالآخر في النصاب، وأن
الحول ينقطع؛ لأنها من جنسين، وأيضاً عروض التجارة تجب
في قيمتها فلا ينقطع الحول إذا أبدل عروض التجارة بذهب أو
فضة، وكذلك إذا أبدل ذهباً أو فضة بعروض تجارة؛ لأن
العروض تجب الزكاة في قيمتها لا في عينها، فكأنه أبدل دراهم
بدراهم فالذهب والفضة والعروض تعتبر شيئاً واحداً، وكذا إذا
أبدل ذهباً بفضة إذا قصد بهما التجارة، فيكونان كالجنس
الواحد.

وقوله: «لا فراراً من الزكاة» لا نافية للجنس، وقوله «فراراً»
مفعول لأجله، والمعنى أنه إن كان بيع النصاب وتبديله بغير
جنسه؛ لأجل الفرار من الزكاة فإنه لا ينقطع الحول؛ لأنه فعل
ذلك تحيلاً على إسقاط الواجب والتحيل على إسقاط الواجب لا
يسقطه، كما أن التحيل على الحرام لا يبيحه؛ لقول النبي ﷺ:
«لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى

(١) أخرجه مسلم في المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٧)
(٨١) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وإن أبدله بجنسه بنى على الحول.

الحيل»^(١)، لأن العبرة في الأفعال بالمقاصد، قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢)، وهذه هي قاعدة الحيل.

ومثال هذه المسألة: لو أن إنساناً عنده نصاب من الغنم السائمة فلما قارب الحول على التمام أبدلها بمثلها عروضاً؛ لئلا تلزمه الزكاة في السائمة فهنا لا ينقطع الحول؛ لأنه فعل ذلك فراراً من الزكاة.

مسألة: لو أن إنساناً عنده دراهم كثيرة، وأراد أن يشتري بها عقاراً يؤجره لئلا تجب عليه زكاتها، فهل تسقط عنه الزكاة بذلك؟ ظاهر كلام الفقهاء أن الزكاة تسقط عنه، ولكن لا بد أن نقول: إن كلامهم في هذا الباب يدل على أنها لا تسقط بهذا التبديل، فيقوم هذه العقارات كل سنة، ويؤدي زكاتها، وإن كان الأصل أنه ليس فيها زكاة، لكن الفار يعاقب بنقيض قصده.

قوله: «وإن أبدله بجنسه بنى على الحول» أي: لو أبدل النصاب بجنسه، فإنه لا ينقطع الحول، مثال ذلك: أن تبيع المرأة ذهبها الحلي بذهب، فإن الحول لا ينقطع؛ لأنها أبدلته بجنسه. ومثاله أيضاً: إنسان عنده مائة شاة أسترالية أبدلها بمائة شاة نجدية، فإن الحول لا ينقطع؛ لأن الجنس واحد والحكم واحد.

(١) أخرجه ابن بطة في «إبطال الحيل» (٢٤) وجوّد إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في «إبطال التحليل»، انظر «الفتاوى الكبرى» (١٢٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١)؛ ومسلم كتاب الإمارة/ باب قوله «إنما الأعمال بالنيات» (١٩٠٧) عن عمر - رضي الله عنه -.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ، وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَةِ.....

أما إذا اتفقا في الجنس واختلفا في الحكم، فإنه ينقطع الحول، مثال ذلك: إذا أبدل ماشية سائمة بماشية عروض تجارة فإنه ينقطع الحول؛ لأن المال في الحقيقة اختلف فالنصاب الأخير، وهو عروض التجارة لا يراد به عين المال، بل يراد به قيمته، ولذلك ينبغي أن يضاف إلى قول المؤلف: «وإن أبدله بجنسه» قيد، وهو «واتفقا في الحكم» «بنى على الحول» بأن كانا عروضاً أو سائمة أو ما أشبه ذلك.

قوله: «وتجب الزكاة في عين المال، ولها تعلق بالذمة»
اختلف العلماء - رحمهم الله - هل الزكاة واجبة في الذمة، أو واجبة في عين المال؟

فقال بعض العلماء: إنها واجبة في الذمة، ولا علاقة لها بالمال إطلاقاً.

بدليل أن المال لو تلف بعد وجوب الزكاة لوجب على المرء أن يؤدي الزكاة.

وقال بعض العلماء: بل تجب الزكاة في عين المال، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] ولقول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه لليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم»^(١) فالزكاة واجبة في عين المال.

وكلا القولين يرد عليه إشكال؛ لأننا إذا قلنا: إنها تجب في عين المال صار تعلقها بعين المال كتعلق الرهن بالعين المرهونة،

(١) سبق تخريجه ص (١٥).

.....

فلا يجوز لصاحب المال إذا وجبت عليه الزكاة أن يتصرف فيه، وهذا خلاف الواقع، حيث إن من وجبت عليه الزكاة له أن يتصرف في ماله، ولو بعد وجوب الزكاة فيه لكن يضمن الزكاة. وإذا قلنا: بأنها واجبة في الذمة، فإن الزكاة تكون واجبة حتى لو تلف المال بعد وجوبها من غير تعد ولا تفريط وهذا فيه نظر أيضاً.

فالقول الذي مشى عليه المؤلف قول جامع بين المعنيين، وهو أنها تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة، فالإنسان في ذمته مطالب بها، وهي واجبة في المال ولولا المال لم تجب الزكاة، فهي واجبة في عين المال.

إلا أنه يستثنى من ذلك مسألة واحدة، وهي العروض، فإن الزكاة لا تجب في عينها، ولكن تجب في قيمتها، ولهذا لو أخرج زكاة العروض منها لم تجزئه، بل يجب أن يخرجها من القيمة.

فصاحب الدكان إذا تم الحول، وقال: عندي سكر، وشاي، وثياب، سأخرج زكاة السكر من السكر، والشاي من الشاي، والثياب من الثياب؛ فإننا نقول له: يجب أن تخرج من القيمة، فَقَدِّرْ الأموال التي عندك، وأخرج ربع عشر قيمتها؛ لأن ذلك أنفع للفقراء؛ ولأن مالك لم يثبت من أول السنة إلى آخرها على هذا فربما تُغَيِّرَ السكر - مثلاً - بأرز، أو بر، أو بغير ذلك، بخلاف السائمة فإنها تبقى من أول الحول إلى آخره، وتخرج من عينها.

فالصحيح أنه لا يصح إخراج زكاة العروض إلا من القيمة.

وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ،

وعلى القول بأن الزكاة تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة، فإنه يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يبيع المال، ولكن يضمن الزكاة، ويجوز أن يهبه ولكن يضمن الزكاة؛ لأن هذا التعلق بالمال ليس تعلقاً كاملاً من كل وجه حتى نقول: إن المال الواجب فيه الزكاة كالموهوب، بل لها تعلق بالذمة.

مسألة: ينبني على الخلاف في تعلق الزكاة بالمال أو بالذمة عدة مسائل ذكرها ابن رجب في القواعد، أوضحها لو كان عند إنسان نصاب واحد حال عليه أكثر من حول، فعلى القول بأنها تجب في الذمة يجب عليه لكل سنة زكاة، وعلى القول بأنها تجب في عين المال، لم يجب عليه إلا زكاة سنة واحدة - السنة الأولى - لأنه بإخراج الزكاة سينقص النصاب، فإذا كان عند الإنسان أربعون شاة سائمة ومضى عليها الحول ففيها شاة، وبها ينقص النصاب؛ لأن الزكاة واجبة في عين المال، أما إن قلنا: إن الزكاة تجب في الذمة، فإنها تجب في كل سنة شاة.

وقد ذكر ابن رجب فوائد أخرى تنبني على هذا الخلاف من أرادها فليراجعها^(١).

قوله: «ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء» أي: لا يشترط لوجوب الزكاة أن يتمكن من أدائها؛ ولهذا تجب في الدين مع أنه لا يمكن أن تؤدي منه، وهو في ذمة المدين، وفي المال الضائع

(١) القاعدة ٨٥، ١٣٨.

وَلَا بَقَاءُ الْمَالِ،

إذا وجدته، وفي المال المجحود إذا أقر به المنكر، وهكذا، فلا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء، بل تجب وإن كان لا يتمكن من أدائها، ولكن لا يجب الإخراج حتى يتمكن من الأداء.

قوله: «ولا بقاء المال» أي: لا يعتبر في وجوبها بقاء المال، فلو تلف المال بعد تمام الحول، ووجوب الزكاة فيه، فعليه الزكاة سواء فرط أو لم يفرط؛ لأنها وجبت، وصارت ديناً في ذمته. وعليه لو أن صاحب الزكاة عنده عروض تجارة تم الحول عليها، وزكاتها تبلغ (١٠,٠٠٠) ريال ثم احترق الدكان، ولم يبق منه درهم واحد، فعلى كلام المؤلف يضمن؛ لأنه لا يعتبر في وجوبها بقاء المال.

والصحيح في هذه المسألة أنه إن تعدى أو فرط ضمن، وإن لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان؛ لأن الزكاة بعد وجوبها أمانة عنده، والأمين إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه.

ولو أن فقيراً وضع عند شخص دراهم له، ثم تلفت عند المودع بلا تعد ولا تفريط فلا يلزمه أن يضمن للفقير ماله، فالزكاة من باب أولى، مع أن الفقير لا يملك الزكاة إلا من جهة المزكي، فكيف يضمن وهو لم يتعد ولم يفرط؟

فإن تعدى بأن وضع المال في مكان يُقَدَّرُ فيه الهلاك، ضمن ما تلف من المال بعد وجوب الزكاة.

وكذلك لو فرط فأخر إخراجها بلا مسوغ شرعي، وتلف المال فإنه يضمن الزكاة.

أما إذا لم يتعد ولم يفرط وكان مستعداً للإخراج وقت

والزَّكَاةُ كَالَّذِينَ فِي التَّرِكَةِ.

الإخراج، ولكن جاءه أمر أهلك ماله فكيف نضمنه؟!
فالصواب أنه لا يشترط لوجوبها بقاء المال، إلا أن يتعدى،
أو يفرض^(١).

قوله: «والزكاة كالدين في التركة» أي: إذا مات الرجل
وعليه زكاة، فإن الزكاة حكمها حكم الدين، في أنها تقدم على
الوصية وعلى الورثة؛ فلا يستحق صاحب الوصية شيئاً إلا بعد
أداء الزكاة، وكذلك لا يستحق الوارث شيئاً إلا بعد أداء الزكاة،
فإذا قدرنا أن رجلاً لزمه (١٠,٠٠٠) زكاة، ثم تلف ماله إلا عشرة
آلاف، ومات ولم يخلف سواها فتصرف للزكاة، ولا شيء
للورثة.

ودليل ذلك: قوله ﷺ: «اقضوا الله فאלله أحق بالوفاء»^(٢).

والزكاة مقدمة على الوصية، وعلى الإرث.

وهذا فيما إذا كان الرجل لم يتعمد تأخير الزكاة، فإننا
نخرجها من تركته، وتجزئ عنه، وتبرأ بها ذمته كرجل يزكي كل
سنة، وتم الحول في آخر سنواته في الدنيا ثم مات، فهنا نخرجها
وتبرأ بها ذمته.

أما إذا تعمد ترك إخراج الزكاة، ومنعها بخلاً ثم مات،
فالمذهب^(٣) أنها تخرج وتبرأ منها ذمته.

(١) انظر كلام فضيلة شيخنا على قول المؤلف: «ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في
البدر...» ص (٨٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٧).

(٣) الروض مع حاشية ابن قاسم (٢٩٤/٣).

وقال ابن القيم - رحمه الله - : إنها لا تبرأ منها ذمته ولو أخرجوها من تركته ؛ لأنه مَصِرٌّ على عدم الإخراج فكيف ينفعه عمل غيره؟ وقال : إن نصوص الكتاب والسنة وقواعد الشرع تدل على هذا^(١).

وما قال - رحمه الله - صحيح في أنه لا يجزئ ذلك عنه، ولا تبرأ بها ذمته.

ولكن كوننا نسقطها عن المال هذا محل نظر؛ فإن غلبنا جانب العبادة، قلنا : بعدم إخراجها من المال ؛ لأنها لا تنفع صاحبها، وإن غلبنا جانب الحق ؛ أي : حق أهل الزكاة، قلنا : بإخراجها ؛ لنؤدي حقهم، وإن كانت عند الله لا تنفع صاحبها. والأحوط أننا نخرجها من تركته ؛ لتعلق حق أهل الزكاة بها، فلا تسقط بظلم من عليه الحق، وسبق حقهم على حق الورثة، ولكن لا تنفعه عند الله ؛ لأنه رجل مصر على عدم إخراجها.

مسألة : لو مات شخص وعليه دين وزكاة فأيهما يقدم؟

مثاله : رجل خلف (١٠٠) ريال، وعليه زكاة (١٠٠) ريال، ودين (١٠٠) ريال فهل يقدم حق الأدمي، أو تقدم الزكاة؟

في المسألة ثلاثة أقوال :

قال بعض العلماء : يقدم دين الأدمي ؛ لأنه مبني على المشاحة ؛ ولأن الأدمي محتاج إلى دفع حقه إليه في الدنيا، أما

(١) انظر : «بدائع الفوائد» (٣/ ١٠٤).

.....

حق الله فالله غني عنه، وحقه سبحانه وتعالى مبني على
المسامحة.

وقال بعض العلماء: يقدم حق الله لقول النبي ﷺ:
«اقضوا الله فالله أحق بالوفاء».

وقال بعض العلماء: إنهما يتحاصان؛ لأن كلا منهما واجب
في ذمة الميت، فيتساويان فإن كان عليه (١٠٠) ديناً و(١٠٠)
زكاة، وخلف (١٠٠) فللزكاة (٥٠) وللدين (٥٠).

ويجاب عن الحديث أن الرسول ﷺ لم يحكم بين دينين
أحدهما للآدمي، والثاني لله، وإنما أراد القياس؛ لأنه سأل:
«أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟» قالت: نعم، قال:
«اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»^(١).

فكأنه قال: إذا كان يقضى دين الآدمي، فدين الله من باب
أولى وهذا هو المذهب، وهو الراجح.

(١) سبق تخريجه ص (٣٧).

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

بدأ بها المؤلف اقتداء بحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الكتاب الذي كتبه أبو بكر - رضي الله عنه -، وبين فيه الصدقات، فقد قدم بهيمة الأنعام.

قوله: «بهيمة الأنعام» هي: الإبل، والبقر، والغنم، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١].

وسميت بهيمة؛ لأنها لا تتكلم، وهي مأخوذة من الإبهام، وهو الإخفاء وعدم الإيضاح، ولكنها تتكلم فيما بينها كلاماً معروفاً، ولهذا تحن الإبل إلى أولادها فتأتي الأولاد، وتنهرها فتنتهر، وكذلك بقية الحيوان، قال موسى عليه السلام - لما سأله فرعون: ﴿فَمَنْ رَبُّكُمَا يَمُوسَى﴾ [طه: ٤٩] - قال: ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠] أي: أعطاه خلقه اللائق به، ثم هداه لمصالحه، ولهذا يهتدي كل ما خلقه الله - عز وجل - لمصالحه فيأكل ما يليق به ويشرب ما يليق به، فكل شيء بحسبه.

وبهيمة الأنعام ثلاثة أصناف: الإبل، والبقر، والغنم.

والإبل سواء كانت عراباً، أو بخاتي، وهي التي لها سنامان، وهي معروفة في القارة الآسيوية.

وأما البقر أيضاً فتشمل البقر المعتادة، والجواميس.

والغنم تشمل الماعز والضأن، ولا يدخل فيها الظباء؛ لأن الظباء ليست من أصل الغنم، فلا تدخل في زكاة السائمة.

والدليل على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام: حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الكتاب الذي كتبه أبو بكر - رضي الله عنه - وفيه: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها النبي ﷺ على المسلمين..» الحديث^(١) وذكر الغنم، والإبل، وأما البقر فجاء ذكرها في حديث آخر^(٢).

واعلم أن بهيمة الأنعام تتخذ على أقسام:
القسم الأول: أن تكون عروض تجارية، فهذه تزكى زكاة العروض.

فقد تجب الزكاة في شاة واحدة، أو في بعير واحد، أو في بقرة واحدة؛ لأن المعتبر في عروض التجارة القيمة، فإذا كان هذا هو المعتبر فما بلغ نصاباً بالقيمة ففيه الزكاة، سواء كانت سائمة أو معلوفة، مؤجرة كانت، أو مركوبة للانتفاع.

القسم الثاني: السائمة، المعدة للدر والنسل، وهي التي ترعى، كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠]. اتخذها صاحبها لدرها، أي: لحليبها، وسَمَنَها، والنسل، ولا يمنع كونها معدة لذلك أن يبيع ما زاد على حاجته من أولادها، لأن هؤلاء الأولاد كثر النخل.

القسم الثالث: المعلوفة المتخذة للدر والنسل، وهي التي يشتري لها صاحبها العلف، أو يحصده، أو يحشه لها، فهذه ليس فيها زكاة إطلاقاً، ولو بلغت ما بلغت؛ لأنها ليست من عروض التجارة، ولا من السوائم.

(٢) سيأتي تخريجه ص (٥٨).

(١) سبق تخريجه ص (٣١).

تَجِبُ فِي إِبِلٍ، وَبَقَرٍ، وَغَنَمٍ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الْحَوْلَ،
أَوْ أَكْثَرَهُ

القسم الرابع: العوامل، وهي: الإبل التي عند شخص يؤجرها للحمل فهذه ليس فيها زكاة، وهذا القسم كان موجوداً قبل أن تنتشر السيارات، فتجد الرجل عنده مائة بعير أو مائتان يؤجرها فينقل بها البضائع من بلد إلى بلد، وإنما الزكاة فيما يحصل من أجرتها إذا تم عليها الحول.

فصارت الأقسام أربعة، وكل قسم منها بينه الشارع بياناً واضحاً شافياً.

وأعم هذه الأقسام: عروض التجارة؛ لأنها تجب فيها الزكاة على كل حال.

قوله: «تجب في إبل وبقر وغنم» «تجب» الفاعل الزكاة، أي: تجب الزكاة في هذه الأصناف الثلاثة: الأول الإبل، والثاني البقر، والثالث الغنم.

قوله: «إذا كانت سائمة الحول أو أكثره» «سائمة» أي: التي ترعى المباح، والمباح هنا ليس ضد المحرم، وإنما الذي نبت بفعل الله - عزَّ وجلَّ - ليس بفعلنا، أما ما نزرعه نحن ونرعاه، فهذا لا يجعلها سائمة، كما لو كان عند الإنسان أمكنة واسعة يزرعها ثم جعل سائمتها ترعى هذه الأمكنة الواسعة، فهذه لا تعد سائمة.

قوله: «الحول أو أكثره» الحول ظرف زمان لسائمة، والمعنى أنها ترعى المباح الحول أو أكثره أما كونها سائمة إذا رعت الحول فظاهر، وأما كونها سائمة برعيها أكثر الحول؛ فلأن الأقل يأخذ حكم الأكثر، فالاعتبار بالأكثر.

.....

فإذا كان عند الإنسان إبل ترعى خمسة أشهر، ويعلفها سبعة أشهر فلا زكاة فيها، وإذا كانت ترعى ستة أشهر ويعلفها ستة أشهر، فلا زكاة فيها، وإذا كانت ترعى كل الحول ففيها الزكاة، وإذا كانت ترعى سبعة أشهر ويعلفها خمسة ففيها الزكاة.

والدليل على اشتراط السوم، حديث أنس بن مالك في الكتاب الذي كتبه أبو بكر في الصدقات «وفي الغنم في سائمتها في كل أربعين شاة»^(١) قال: «في الغنم» ثم قال: «في سائمتها» وهذا عطف بيان، وعطف البيان كالصفة في تقييد الموصوف، فكأنه قال: وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة.

وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «وفي كل إبل سائمة»^(٢)، وهذا الحديث وإن كان مختلفاً فيه، لكن يدل على اشتراط السوم في الإبل، وكذلك فإن الإبل والبقر تقاسان على الغنم.

ويشترط كذلك أن تكون معدة للدر والنسل؛ ليخرج بذلك المعدة للتجارة.

(١) سبق تخريجه ص (٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٥، ٤)؛ وأبو داود في الزكاة/ باب في زكاة السائمة (١٥٧٥)؛ والنسائي في الزكاة/ باب عقوبة مانع الزكاة، وباب سقوط الزكاة عن الإبل... (١٥/٥، ٢٥)؛ وابن خزيمة (٢٢٦٦)؛ والحاكم (٣٩٧/١، ٣٩٨)؛ والبيهقي (١٠٥/٤).

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، «قال أحمد: هو عندي صالح الإسناد»، انظر «التلخيص الحبير» (٨٢٩).

فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ مُخَاضٍ، وَفِيمَا
دُونَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ،

تنبيه: قول بعض الفقهاء: هل السوم شرط، أو عدمه مانع؟
قيل: إنه لا فرق بين العبارتين، فالخلاف لفظي.

وقيل: إنه خلاف حقيقي، ويترتب عليه: أننا إذا شككنا في
السوم، أو عدمه، وقلنا: إن السوم شرط؛ لم تجب الزكاة؛ لأن
الأصل عدم وجود الشرط، وإذا قلنا: إن عدمه مانع، فإنه تجب
الزكاة هنا؛ لأننا لم نتحقق المانع؛ لأن الأصل عدم المانع.

**قوله: «فيجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، وفيما
دونها في كل خمس شاة»** هنا بين المؤلف مقدار الزكاة الواجبة،
أي يجب في كل خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، أي:
بكرة صغيرة لها سنة، وسميت بنت مخاض؛ لأن الغالب أن أمها
قد حملت فهي ماخض، والماخض الحامل، وفيما دون خمس
وعشرين في كل خمس شاة، ففي الخمس الأولى شاة، وفي
العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع
شياه، وفي الخمس والعشرين بنت مخاض.

ولو أخرج خمس شياه عن خمس وعشرين لم تجزئ، ولو
أخرج بنت مخاض في عشرين - فيها خلاف.

فقال بعض العلماء: لا يجزئ فيما دون خمس وعشرين
بعير، ولو كبيراً؛ لحديث أبي بكر - رضي الله عنه - الذي كتبه
قال: «وفيما دونها الغنم في كل خمس شاة»^(١) أي فيما دون
خمس وعشرين، في كل خمس شاة.

(١) سبق تخريجه ص (٣١).

وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً،

وقال بعض العلماء: إذا كانت تجزئ بنت المخاض في خمس وعشرين، فإجزاؤها فيما دون ذلك من باب أولى، والشريعة لا تفرق بين متماثلين، والشارع أسقط الإبل فيما دون خمس وعشرين رفقاً بالمالك، وليس ذلك للتعيب.

وهذا هو الصحيح؛ لأن كل أحد يعلم أن الشريعة الكاملة المبنية على الدلالة النقلية والعقلية لا يمكن أن تقول: من عنده خمس وعشرون من الإبل، وأخرج بنت مخاض أجزأته، ومن عنده عشرون من الإبل وأخرج بنت مخاض لم تجزئه!! وكذلك تجزئ بنت لبون، أو أكبر من ذلك.

قوله: «وفي ست وثلاثين بنت لبون» بنت اللبون: هي ما تم لها سنتان، وسميت بذلك؛ لأن الغالب أن أمها قد ولدت فأصبحت ذات لبن.

والوقص هو: ما بين الفرضين، ليس فيه شيء، فبين خمس وعشرين وست وثلاثين «عشر» ليس فيها شيء، وذلك رفقاً بالمالك.

وأما الذهب والفضة فلو زادت قيراطاً زادت الزكاة. والحبوب والثمار لو زادت، زادت الزكاة بخلاف المواشي؛ لأنها تحتاج إلى مؤونة كثيرة من رعي وحلب وسقي، وغير ذلك، فجعل الشارع هذه الأوقاص لا زكاة فيها.

قوله: «وفي ست وأربعين حقة» الحقة هي: الأنثى من الإبل التي تم لها ثلاث سنوات، وسميت حقة؛ لأنها تتحمل الحمل،

وَفِي إِحْدَى وَسَتَيْنِ جَذْعَةً، وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونِ
وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حَقَّتَانِ،

ولهذا جاء في حديث أبي بكر - رضي الله عنه - «حقه طروقة
الجمال»^(١) أي: تتحمل أن يطرقها الجمل فتحمل.
والوقص بينن ست وثلاثين وست وأربعين: «تسع».
قوله: «وفي إحدى وستين جذعة» والجذعة: ما تم لها أربع
سنوات.

والوقص ما بين ست وأربعين وإحدى وستين: «أربع عشرة»
ليس فيه شيء.
فالأول أكثر من الثاني والثالث أكثر منهما.

قوله: «وفي ست وسبعين بنتا لبون» أعلى سن يجب في
الزكاة الجذعة، وكل هذا السن لا يجزئ في الأضحية؛ لأنه لا
يجزئ في الأضحية إلا الثاني وهو ما تم له خمس سنوات،
والجذعة فما دونها لا تجزئ في الأضحية، ولكن في الزكاة
تجزئ.

والوقص: «أربع عشرة».

فست وسبعون فيها بنتا لبون، لكل واحدة سنتان، ولو أخرج
بنت لبون وابن لبون لم يجزئ؛ لأن الأنثى أعلى من الذكر وأنفع
للناس منه.

قوله: «وفي إحدى وتسعين حقتان».

والوقص: «أربع عشرة».

(١) سبق تخريجه ص (٣١).

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً فَثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونِ ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ.

قوله: «فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون».

إذاً من إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين وقص قدره «تسع وعشرون»، فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، ثم بعد ذلك تستقر الفريضة.

قوله: «ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة».

فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون، وبعدها تستقر الفريضة، كلما زادت عشراً تتغير الفريضة، فمثلاً:

مائة وثلاثون	فيها	حقة وبتا لبون.
مائة وأربعون	فيها	حقتان وبنت لبون.
مائة وخمسون	فيها	ثلاث حقاق.
مائة وستون	فيها	أربع بنات لبون.
مائة وسبعون	فيها	حقة وثلاث بنات لبون.
مائة وثمانون	فيها	حقتان وبتا لبون.
مائة وتسعون	فيها	ثلاث حقاق وبنت لبون.
مائتان	تساوى الفريضتان	خمس بنات لبون أو أربع حقاق.
مائتان وعشر	فيها	أربع بنات لبون ، وحقة.

وعلى هذا فقس، كلما زادت عشراً يتغير الفرض.

قال في الروض: «ومن وجبت عليه بنت لبون مثلاً وعدمها، أو كانت معيبة فله أن يعدل إلى بنت مخاض، ويدفع جبراناً، أو إلى حقة ويأخذه».

أي: من وجبت عليه بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض أنزل منها فإنه يدفع بنت المخاض، ويدفع معها جبراناً، وإذا لم يكن عنده بنت لبون وعنده حقة، فإنه يدفع الحقة ويأخذ الجبران فهو بالخيار.

ويأخذه من المَصْدُق الذي يبعثه ولي الأمر بقبض الزكاة. وإذا لم يكن عنده إلا جذعة فلا يستحق جبراناً أكثر مما يستحقه إذا دفع الحقة.

والجبران: شاتان، أو عشرون درهماً، كل شاة بعشرة دراهم، هذا في عهد الرسول ﷺ.

فهل العشرون تقويم أو تعيين؟

الظاهر: - والله أعلم - أنها تقويم.

وبناء على ذلك فلو كانت قيمة الشاتين مائتي درهم، وأراد أن يعدل عنهما فلا يكفي أن يعطيه عشرين درهماً.

وليس في غير الإبل جبران، فالجبران في الإبل خاصة؛ لأن السنة وردت به فقط^(١).

(١) لحديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب فريضة الصدقة التي أمر رسول الله ﷺ: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده جذعة، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليس عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين».

فصل

وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي
أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً،

قوله: «فصل» أي: في زكاة البقر.

نقول في زكاة البقر: كما قلنا في زكاة الإبل، أي: أن
الأقسام السابقة الأربعة تشمل الإبل، والبقر، والغنم.

والبقر سميت بقرأ؛ لأنها تبقر الأرض بالحرثة أي: تشقها.

**قوله: «ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيع» أي: تبيع
ذكر، أو تبيع أنثى لكل واحد منهما سنة، وفيما دون الثلاثين لا
شيء.**

والفرق بين الإبل والبقر في باب الزكاة فرق عظيم، فالإبل يبدأ
النصاب من خمس، والبقر من ثلاثين، مع أنهما في باب الأضاحي
سواء، لكن الشرع فوق العقل، والواجب اتباع ما جاء به الشرع.

قوله: «وفي أربعين مسنة»^(١) المسنة: أنثى لها سنتان.

= أخرج البخاري في الزكاة/ باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده
(١٤٥٣).

(١) لحديث معاذ رضي الله عنه، وفيه: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن
أخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيع، ومن كل أربعين مسنة».

أخرجه أحمد (٢٣٠/٥)، وأبو داود في الزكاة/ باب في زكاة السائمة (١٥٧٦)؛
والترمذي في الزكاة/ باب ما جاء في زكاة البقر (٦٢٣)؛ والنسائي في الزكاة/
باب سقوط الزكاة عن الإبل... (٢٥/٥)؛ وابن ماجه في الزكاة/ باب صدقة
البقر (١٨٠٣)؛ وابن خزيمة (٢٢٦٨)؛ وابن حبان (٤٨٨٦) إحصان؛ والحاكم
(٣٩٨/١)؛ والبيهقي (٩٨/٤).

وحسنه الترمذي؛ وصححه الحاكم على شرطهما؛ ووافقه الذهبي، وقال ابن عبد البر
في التمهيد (٢٧٥/٢): «وقد روي هذا عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت».

ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَيُجْزَى
الذَّكَرُ هُنَا، وَابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَإِذَا كَانَ
النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا.

وما بين الثلاثين والأربعين، وقص: «تسع» ليس فيها شيء.
قوله: «ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة».

ففي خمسين	مسنة.
وفي ستين	تبيعان أو تبيعتان.
من أربعين إلى ستين وقص.	
وفي سبعين	تبيع ومسنة.
وفي ثمانين	مستتان.
وفي تسعين	ثلاث تبيعات.
وفي مائة	تبيعان ومسنة.

وفي مائة وعشرين أربع تبيعات، أو ثلاث مسنات،
كالمائتين في الإبل.

مسألة: إذا تساوى الفرضان فلمن الخيار للمعطي أو للآخذ؟
الجواب: للمعطي قالوا: لأنه هو الغارم.

قوله: «ويجزى الذكر هنا» أي: في زكاة البقر ففي ثلاثين
من البقر يجزى تبيع.

قوله: «وابن لبون مكان بنت مخاض، وإذا كان النصاب كله ذكورا»
فالذكر يجزى في ثلاثة مواضع وهي:

- ١ - التبيع في ثلاثين من البقر.
- ٢ - ابن اللبون مكان بنت المخاض، إذا لم يكن عنده بنت
مخاض.

٣ - إذا كان النصاب كله ذكوراً، فإنه يجزئ أن يخرج منها ذكراً، كما لو كان عنده خمس وعشرون من الإبل كلها ذكور، فعليه ابن مخاض؛ لأن الإنسان لا يكلف شيئاً ليس في ماله؛ ولأن الزكاة وجبت مواساة، فالذكر له ذكر، والأنثى لها أنثى.

وهذا أقرب إلى المعنى والقياس؛ إذ لا يلزم الإنسان إلا بمثل ماله.

وقال بعض العلماء: إذا كان النصاب ذكوراً، فيجب ما عينه الشارع، فلو كان عنده خمس وعشرون من الإبل كلها ذكور وجب عليه بنت مخاض، فإن لم يجد فابن لبون ذكر، وإن كان عنده ستة وثلاثون جمللاً ففيها بنت لبون، ولا يجزئ ابن لبون.

وهذا القول أقرب إلى ظاهر السنة، لأن السنة عينت فقال النبي ﷺ: «... بنت مخاض أنثى فإن لم تكن فابن لبون ذكر... بنت لبون... حقة... جذعة...»^(١) فنص الشارع على الذكورة والأنوثة، فيجب اتباع الشرع.

وهذا القول أحوط، فلا نعدل عما جاء به الشرع لمجرد القياس، والأقيس ما مشى عليه المؤلف.

وقولنا: إن ما مشى عليه المؤلف أقيس، مع أنه لا يتعارض النص والقياس؛ لأن السنة ليست صريحة في الدلالة هنا.

(١) سبق تخريجه ص (٣١).

فَصْلٌ

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى
وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي
كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ

قوله: فصل «ويجب في أربعين من الغنم شاة» «شاة» فاعل
«يجب» ففي أربعين من الغنم شاة، فإذا أخرجها ودار عليها
الحول ولم تزد، بل بقيت تسعاً وثلاثين شاة، فليس فيها شيء؛
لأنها نقصت عن النصاب، وأقل نصاب الغنم أربعون شاة،
والواجب فيها شاة واحدة.

قوله: «وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان» الوقص: ثمانون.
ففي أربعين شاة، شاة واحدة.
وفي مائة وعشرين: شاة واحدة.
ثمانون شاة لا شيء فيها - سبحانه الله - وهذا من تيسير
الشرع، فالحمد لله.

قوله: «وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه» فالوقص: ثمانون.
إذا الوقص في الفرض الثاني كالوقص في الفرض الأول.
قوله: «ثم في كل مائة شاة» أي: إذا زادت على مائتين
وواحدة ففي كل مائة شاة، فتستقر الفريضة على ذلك.
ففي ثلاثمائة: ثلاث شياه.

وفي ثلاثمائة وتسع وتسعين: ثلاث شياه.
لأنها لم تتم المائة الرابعة، وإذا لم يلحق الفرض الثاني
يلحق بالفرض الأول، والوقص من مائتين وواحدة، إلى ثلاثمائة
وتسع وتسعين: مائة وثمان وتسعون.

والْخُلْطَةُ تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ.

وهذا أكثر وقص يوجد في الغنم.

وفي ثلاثمائة: ثلاث شياه.

وفي أربعمائة: أربع شياه.

وفي خمسمائة: خمس شياه.

وفي الألف عشر شياه، وهكذا^(١).

قوله: «الْخُلْطَةُ تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ» الخلطة: بضم الخاء

أي: الاختلاط يصير المالين كالواحد.

وظاهر كلام المؤلف: العموم وليس كذلك، وإنما مراده

الخلطة في بهيمة الأنعام فقط، هذا هو المشهور من المذهب، وهو القول الأول في المسألة.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أن الخلطة في الأموال

الظاهرة تصير المالين كالمال الواحد عموماً واستدلوا لذلك، بأن

الرسول ﷺ كان يبعث السعاة لأخذ الزكاة من أهل الثمار، ولا

يسألون؛ مع أن الاشتراك وارد فيها.

فعلى هذا القول الخلطة في بهيمة الأنعام تجعل المالين كالواحد.

مثاله: عندي غنم، وأنت عندك غنم، والثالث عنده غنم،

والرابع عنده غنم، وخلطناها جميعاً، فتصير الأموال كالمال الواحد.

(١) لحديث أنس في كتاب أبي بكر مرفوعاً: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت

أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا ازدادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا

زادت واحدة إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل

مائة شاة، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها

صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس

إلا أن يشاء المصدق». وقد سبق تخريجه ص ٣١.

فإذا كان عندي عشرون شاة، وعندك عشرون شاة، فعلينا شاة زكاة.

ولو كان عندي عشرون وحدها، وعندك عشرون وحدها ولم تختلط فلا زكاة؛ لعدم الخلطة، فقد تجب الزكاة فيما لم يجب، وقد تسقط الزكاة فيما وجب، وسيأتي تفصيل هذا.

قال العلماء: والخلطة تنقسم إلى قسمين:

١ - خلطة أعيان.

٢ - خلطة أوصاف.

أولاً: خلطة الأعيان: وهي أن يكون المال مشتركاً بين اثنين في الملك.

مثال ذلك: رجل مات عن ابنين وخلف ثمانين شاة فالثمانون مشتركة بين الاثنين شركة أعيان، فعين الغنم هذه لأحد الابنين نصفها، وللثاني نصفها.

وشركة الأعيان تكون بالإرث، وتكون بالشراء، وغير ذلك.

ثانياً: خلطة أوصاف: وهي أن يتميز مال كل واحد عن الآخر، ولكنها تشترك في أمور نذكرها إن شاء الله.

مثاله: أن يكون لكل منا ماله الخاص، فأنت لك عشرون من الغنم، وأنا لي عشرون من الغنم ثم نخلطها، فلو ماتت العشرون التي لي فلا ضمان عليك؛ لأنها نصيبي.

وفي خلطة الأعيان لو مات نصفها فهي علينا جميعاً؛ لأنه ملك مشترك.

وخلطة الأوصاف تشترك في أمور:

-
- ١ - الفحل : أي : يكون لهذه الغنم فحل واحد مشترك .
والفحل بالنسبة للمعز يسمى تيساً ، وفي الضأن خروفاً ، وفي الإبل جملاً ، وفي البقر ثوراً .
- ٢ - المسرح : أي : يسرحن جميعاً ويرجعن جميعاً .
فلا يسرح أحد غنمه يوم الأحد ، والثاني يوم الاثنين .
- ٣ - المرعى : أي : يكون المرعى لها جميعاً فليس غنم هذا في شعبة الوادي الشرقية ، والثاني في الشعبة الغربية .
- ٤ - المحلب : أي : مكان الحلب يكون واحداً ، فلا تحلب غنمك هناك ، وغنمي هنا .
- ٥ - المراح - وهو : مكان المبيت ، أي : يكون المراح جميعاً فلا تكون غنمي لها مراح وحدها ، وغنمك لها مراح وحدها .
وقد جمعت هذه الأوصاف في قول الناظم :
- إن اتفاق فحلٍ مسرحٍ ومرعى ومحلبٍ المراح خلط قطعاً
فإذا اشتركت في هذه الأشياء الخمسة ، فهي خلطة أوصاف ، تجعل المالين كالمال الواحد .
- وهذه الأوصاف الخمسة أخذت من عادة العرب ؛ وأنها إذا اشتركت في هذه الأوصاف صارت كأنها لرجل واحد .
- ويشترط في الخلطة أن تكون كل الحول أو أكثره ، كالسوم .
واعلم أن الخلطة أعم من الشركة فيختلطان ولا يكونان شريكين .
- إذا قال قائل : أما النوع الأول من الخلطة فلا إشكال فيه ؛
لأنه مال مشترك بين شخصين .

لكن الثاني: كيف يجعل المالكين كالمال الواحد مع أن مالي يخصني، ومالك يخصك؟

فالجواب: دل على ذلك حديث أبي بكر - رضي الله عنه - وفيه: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»^(١).

والخلطة تؤثر في إيجاب الزكاة، وفي سقوطها؛ ولهذا قال: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة».

مثال قوله ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» أن يكون عندي أربعون شاة، والعامل سيأتي غداً، فأجعل عشرين منها في مكان، وعشرين في مكان آخر، فإذا جاء العامل وجد هذه الغنم عشرين، والغنم الأخرى عشرين فلا يأخذ عليها زكاة؛ لأنها لم تبلغ النصاب.

ومثال قوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة».

أنا أملك أربعين، وأنت تملك أربعين، والثالث يملك أربعين فالجميع مائة وعشرون، فلو اعتبرنا كل واحد وحده لوجب ثلاث شياه، لكن إذا جمعنا الغنم كلها وعددها مائة وعشرون، فلا يكون فيها إلا شاة واحدة كما سلف.

إذاً جمعنا بين متفرق، لئلا يجب على هذا المجموع ثلاث شياه، بل شاة واحدة.

مسائل:

الأولى: الخلطة لا تؤثر في غير بهيمة الأنعام.

مثاله: لو كان لدينا مزرعة ونحن عشرة، لكل واحد منا

(١) سبق تخريجه ص (٣١).

عُشرها، وهي خمسة أنصبة فقط فلا زكاة فيها؛ لأن كل واحد منا ليس له إلا نصف نصاب.

مثال آخر: رجلان اشتركا في تجارة، وكان مالهما نصاباً، فليس عليهما زكاة؛ لأن نصيب كل واحد منهما لا يبلغ النصاب، فلا زكاة عليهما مع أنهما يتاجران في الدكان؛ لأنه لا خلطة إلا في بهيمة الأنعام وفي غير بهيمة الأنعام لا تؤثر الخلطة.

الثانية: لو كان لرجل عشرون من الشياه في الرياض وعشرون في القصيم، فالجمهور تجب عليه الزكاة لأن المالك واحد، والمذهب لا زكاة عليه لقوله ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة»^(١)، فدل على أنه إذا تفرق ماله لا للحيلة فلا زكاة عليه، والأحوط رأي الجمهور، ويحمل الحديث على خلطة الأوصاف.

الثالثة: لو اختلط مسلم ومن ليس من أهل الزكاة كالكافر خلطة أوصاف، فالزكاة على المسلم في نصيبه إذا بلغ نصاباً؛ لأن مخالطة من ليس من أهل الزكاة كالمعدوم.

الرابعة: لو اختلط اثنان في «ماشية» وأحدهما يريد بنصيبه التجارة، والآخر يريد الدر والنسل، فهذه خلطة غير مؤثرة؛ لاختلاف زكاة كل منهما؛ فأجدهما زكاته بالقيمة، والآخر زكاته من عين المال.

الخامسة: إذا اختلط اثنان وكان لأحدهما الثلثان، وللآخر الثلث فالزكاة بينهما على حسب ملكهما؛ على أحدهما الثلثان وعلى الآخر الثلث.

(١) سبق تخريجه ص (٣١).

بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالْثَّمَارِ

الأصل في وجوب زكاة الحبوب والثمار، قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

و«من» هنا للتبويض باعتبار الجنس، وباعتبار الفرد، أي: لا كل المخرج، ولا كل ما يخرج.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَّعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر»^(١).

وقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٢).

فهذه النصوص تدل على وجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض، لكن لا كل شيء، ولا كل نوع؛ بل هو مخصوص نوعاً، ومقدرٌ كما.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب العشر فيما يسقى... (١٤٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب ما أدّى زكاته فليس بكنز (١٤٠٥)؛ ومسلم في الزكاة/ باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا، وَفِي كُلِّ
ثَمَرٍ يَكَالُ وَيُدَّخَرُ، كَتَمَرٍ وَزَيْبٍ

فما هو الضابط في هذا؟

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذا اختلافاً غير قليل .
فالمشهور من مذهب الإمام أحمد ما ذكره المؤلف بقوله:
«تجب في الحبوب كلها، ولو لم تكن قوتاً، وفي كل ثمر يكال ويدخر»
الحبوب: ما يخرج من الزروع، والبقول، وما أشبه ذلك، مثل:
البر، والشعير، والأرز، والذرة، والدخن وغيرها .

وقوله: «ولو لم تكن قوتاً» إشارة خلاف؛ لأن بعض أهل
العلم يقول: ما ليس بقوت فلا تجب فيه الزكاة، مثل: حب
الرشاد والكسبرة، والحبّة السوداء، وما أشبهها، فهذه غير قوت،
ولكنها حب يخرج من الزروع .

وقوله: «وفي كل ثمر يكال ويدخر» الثمر: ما يخرج من
الأشجار، فكل ثمر يكال ويدخر تجب فيه الزكاة، والثمر الذي لا
يكال ولا يدخر لا تجب فيه الزكاة، ولو كان يؤكل مثل: الفواكه،
والخضروات، ليس فيها زكاة؛ لأنها لا تكال ولا تدخر .

وقوله: «كتمر وزيب» التمر يكال ويدخر، والزيب يكال
ويدخر، ولا عبرة باختلاف الكيل والوزن، فإن التمر في عرفنا
يوزن، وكذلك الزيب، لكن لا عبرة بذلك؛ لأن العبرة بما كان
في عهد الرسول ﷺ .

وذكر في الروض زيادة أمثلة: فقال «لوز، وفستق،
وبندق»^(١) وما أشبه ذلك .

(١) الروض المربع (٣/٢١٨) .

وأفادنا قوله: «وفي كل ثمر يكال ويدخر» أنه إن كان الثمر يدخر ولا يكال فلا زكاة فيه، وإن كان يكال ولا يدخر، فلا زكاة فيه؛ لأن المؤلف ذكر شرطين: أن يكال، وأن يدخر، وفي هذه المسألة عدة أقوال هذا أحدها:

والمراد بالادخار: أن عامة الناس يدخرونه؛ لأن من الناس من لا يدخر الثمر، بل يأكله رطباً، وكذلك العنب قد يؤكل رطباً، لكن العبرة بما عليه عامة الناس في هذا النوع.

القول الثاني: أنها لا تجب إلا في أربعة أشياء: في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، فقط لحديث ورد في ذلك، ولو صح هذا الحديث لكان فاصلاً في النزاع لكنه ضعيف^(١). وهذا القول رواية عن أحمد.

القول الثالث: أنها تجب في كل ما يخرج من الأرض مما يزرعه آدمي من فواكه وغير فواكه، واستدلوا بعموم قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وبقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»^(٢).

القول الرابع: أنها لا تجب إلا فيما هو قوت يدخر سواء يكال أو لا يكال، وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

(١) حديث أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لهما: «لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر».

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨/٣)؛ والحاكم (٤٠١/١)؛ والدارقطني (٩٦/٢)؛ والبيهقي (١٢٨/٤، ١٢٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٦٧).

وأقرب الأقوال هو ما ذهب إليه المؤلف، والدليل قول الرسول ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١)، فدل هذا على اعتبار التوسيق، والتوسيق أي: التحميل، والوسق هو الحمل، والمعروف أن الوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، وهي بأصواعنا حسب ما ذكره لنا مشايخنا مائتان وثلاثون صاعاً وزيادة صاع نبوي، وعلى حسب ما اعتبرناه في الوزن - إذا جعلنا الصاع كيلوين وأربعين جراماً -، فثلاثمائة صاع تعدل ستمائة واثنى عشر كيلو بالبر الرزين الجيد، فيتخذ إناء يسع مثل هذا في الوزن، أو عدة أوانٍ، ثم يقاس عليها.

والخلاصة أن الحبوب والثمار تجب فيها الزكاة، بشرط أن تكون مكيلة مدخرة، فإن لم تكن كذلك، فلا زكاة فيها هذا هو أقرب الأقوال، وعليه المعتمد إن شاء الله.

مسائل:

الأولى: اختلف العلماء - رحمهم الله - في العنب الذي لا يزيب؛ لأن بعض العنب لا يكون زيباً مهما يبسته. فقال بعضهم: لا زكاة فيه؛ لأنه ملحق بالفواكه، فيؤكل كالفاكهة.

وقال بعضهم: تجب فيه الزكاة، وإن لم يزيب، كما لو كان التمر لا يؤكل إلا رطباً، وهذا هو الذي عليه عمل الناس اليوم، أنهم يأخذون الزكاة من العنب، وإن لم يزيب.

(١) سبق تخريجه ص (٦٧).

وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ نَصَابٍ قَدْرُهُ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٌ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ

والمذهب أنه يخرج عن هذا العنب الذي لا يزيب زيباً .
والصحيح أن له أن يخرج من نفس العنب، ومثله النخل
الذي يأكله أهله رُطْباً، فيجوز أن يخرج زكاته منه رُطْباً.

الثانية: التين لا تجب فيه الزكاة على المذهب؛ لأنه لا
يدخر غالباً، والصواب أن فيه الزكاة لأنه مدخر.

الثالثة: الادخار الصناعي الذي يكون بوسائل الحفظ التي
تضاف إلى الثمار بواسطة آلات التبريد لا يتحقق به شرط
الادخار.

الرابعة: تجب الزكاة في الزيتون عند بعض أهل العلم وهو
رواية في المذهب لقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ
مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ
وَالرُّمَاتُ مَتَشَكِّهَا وَغَيْرَ مُتَشَكِّهِمْ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا
حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ولكن يلزم على هذا القول أن تجب الزكاة في الرمان،
وهي لا تجب فيه عندهم، ومقتضى الآية التسوية بينهما.

قوله: «ويعتبر بلوغ نصاب قدره ألف وستمائة رطل عراقي»
أي: يشترط في وجوب الزكاة بلوغ نصاب، قدره: ألف وستمائة
رطل عراقي.

لكن بأي شيء يعتبر هذا الوزن؟ إذ هناك شيء خفيف
وشيء ثقيل؟

اعتبره العلماء بالبرّ الرزين الجيد، فتتخذ إناء يسع هذا
الوزن من البر ثم تعتبره به.

وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ
النُّصَابِ، لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ

فإذا قال قائل: لماذا اعتبر العلماء - رحمهم الله - الكيل
بالوزن، والسنة جاءت بالكيل؟

فالجواب: أن الوزن أثبت؛ لأن الأصواع والأمداد تختلف
من زمن إلى آخر، ومن مكان لآخر، فنقلت إلى الوزن؛ لأن
الوزن يعتبر بالمثاقيل، وهي ثابتة من أول صدر الإسلام إلى
اليوم، وهذا أحفظ ويكون اعتبارها سهلاً.

وذكر مشايخنا - رحمهم الله - أن صاع النبي ﷺ أربعة
أمداد، وهذا ما جاءت به السنة، بينما الصاع عندنا ثلاثة أمداد
مع أنه أكبر من صاع النبي ﷺ فدل ذلك على أننا لو اعتبرنا
الكيل لحصل في هذا اختلاف كثير.

والصاع النبوي بالوزن يساوي كيلوين وأربعين جراماً من
البر، فتأتي بإناء وتضع فيه الذي وزنت، فإذا ملأه فهذا هو الصاع
النبوي، وعندنا صاع من النحاس وجدناه في خرابات في عنيزة
مكتوب عليه من الخارج نقشاً: هذا ملك فلان، عن فلان، عن
فلان، إلى أن وصل إلى زيد بن ثابت - رضي الله عنه - وقد
اعتبرته بالوزن، فأتيت ببر رزين، وملأت هذا الإناء ووزنته، فإذا
هو مقارب لما ذكره الفقهاء - رحمهم الله -.

**قوله: «وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل
النصاب، لا جنس إلى آخر» أي:** لو كان عند إنسان بستان بعضه
يُجنى مبكراً، والبعض الآخر يتأخر، فإننا نضم بعضه إلى بعض
إلى أن يكتمل النصاب، فإذا كان الأول نصف نصاب، والثاني

نصف نصاب، وجبت الزكاة، ولا يقال: إنَّ هذا قد جُذِّ قبل جَذَاذِ الثاني، أو حصد إذا كان زرعاً قبل حصاد الثاني؛ لأنها ثمرة عام واحد.

وإذا باع النصف الأول من البستان الذي بدا صلاحه، قبل أن يبدو الصلاح في نصفه الآخر، لم تسقط الزكاة؛ لأنه إذا وجبت الزكاة فأخرج الثمرة عن ملكه بعد وجوب الزكاة لم تسقط. وأما ثمرة عامين فلا تضم، فلو زرع الإنسان أرضاً في عام «اثني عشر»، ثم زرعها مرة ثانية في عام «ثلاثة عشر»، فلا تضم؛ لأن كل واحدة مستقلة عن الأخرى.

وقول صاحب الروض: «وتضم ثمرة العام الواحد...»، ولو مما يحمل في السنة حملين» هذا فيه نظر؛ فما يحمل في السنة مرتين يعتبر كل حمل على انفراد؛ لأن هذا من شجرة واحدة. وأفادنا المؤلف - رحمه الله - أنه إذا كان عند الإنسان بساتين في مواضع متعددة بعيد بعضها عن بعض؛ فإنه يضم بعضها إلى بعض، فلو كان عنده في مكة مزرعة تبلغ نصف نصاب، وفي المدينة مزرعة تبلغ نصف نصاب وجبت عليه الزكاة. وتضم الأنواع بعضها إلى بعض، فالسكري مثلاً يضم إلى البرحي، وهكذا، وكذلك في البر فالمعية، واللقيمي، والحنطة، والجربا، يضم بعضها إلى بعض.

لكن لا يضم جنس إلى آخر والدليل على أنه يضم الأنواع بعضها إلى بعض دون الجنس، أن النبي ﷺ أوجب الزكاة في الثمر مطلقاً ومعلوم أن التمر يشمل أنواعاً ولم يأمر بتمييز كل نوع عن

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ مَمْلُوكاً لَهُ وَقَدْ وَجُبَ الزَّكَاةُ،
فَلَا تَجِبُ فِيْمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ

الآخر، فلو كان عنده مزرعة نصفها شعير، ونصفها بر، وكل واحد نصف النصاب، فإنه لا يضم بعضه إلى بعض؛ لاختلاف الجنس، كما لا تضم البقر إلى الإبل أو الغنم؛ لأن الجنس مختلف.

وسأتي في زكاة النقدين هل يضم الذهب إلى الفضة؟

قوله: «ويعتبر أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة» أي: ويشترط أيضاً أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة.

ووقت وجوب الزكاة في ثمر النخل: ظهور الصلاح في الثمرة بأن تحمر أو تصفر، وفي الحبوب أن تشتد الحبة بحيث إذا غمزتها لا تنغمز تكون مشتدة، فيشترط أن يكون مملوكاً له في هذا الوقت فلو باعه قبل ذلك فإنه لا زكاة عليه، وكذلك إن ملكه بعد ذلك فلا زكاة، ولذلك قال:

«فلا تجب فيما يكتسبه اللقَّاط، أو يأخذه بحصاده» اللقَّاط هو الذي يتبع المزارع، ويلقط منها التمر المتساقط من النخل، أو يلتقط منها السنبل المتساقط من الزرع، فإذا كسب هذا اللقَّاط نصاباً من التمر أو نصاباً من الزرع، فلا زكاة عليه؛ لأنه حين وجوب الزكاة لم يكن في ملكه.

وكذلك لو مات المالك بعد بدو الصلاح، فلا زكاة على الوارث؛ لأنه ملكه بعد وجوب الزكاة، لكن الزكاة في هذه الحالة على المالك الأول (الميت) فتخرج من تركته.

وكذلك أيضاً لا زكاة فيما يأخذه بحصاده، أي: إذا قيل

وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ، كَالْبُطْمِ، وَالزَّعْبَلِ، وَبِزْرِ قُطُونَا، وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ.

لرجل: احصد هذا الزرع بثلثه، فحصدته بثلثه، فلا زكاة عليه في الثلث؛ لأنه لم يملكه حين وجوب الزكاة، وإنما ملكه بعد ذلك. فصار عندنا شرطان:

الأول: بلوغ النصاب.

الثاني: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت الزكاة.

قوله: «وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ، كَالْبُطْمِ^(١)، وَالزَّعْبَلِ، وَبِزْرِ قُطُونَا» «المباح» أي: الذي يخرج في الفلاة مما يخرج الله عزَّ وجلَّ، فلو جنى الإنسان منه شيئاً كثيراً، فإنه لا زكاة عليه فيه؛ لأنه وقت الوجوب ليس ملكاً له؛ إذ إن المباح، وهو ما يجنى من الحشيش وغيره، لا يملكه الإنسان إلا إذا أخذه. و«الزعبل» على وزن جعفر، شعر الجبل.

و«بزر قطونا»: يقول مشايخنا: هو سنبلة الحشيش، والحشيش يسمى عندنا: «الرُّبْلَة».

قوله: «وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ» «لو» إشارة خلاف فإن بعض العلماء قال:

إذا نبت في أرضه، فإنه ملكه، وإذا كان ملكاً له فقد ملكه حين وجوب الزكاة.

والمذهب: أن ما ينبت في أرضه من فعل الله ليس ملكاً له، وهو أحق به من غيره، فبناء على اختلاف القولين:

(١) البُطْم، ويقال: البُطْم: الحبة الخضراء أو شجرها. «القاموس المحيط» ص(١٠٨٠).

.....

إن قلنا: بأن ما نبت في أرضه من المباح ملك له، وجبت عليه الزكاة إذا أخذه بعد استكمالها.

وإذا قلنا: لا يملكه وهو الصحيح، فلا زكاة عليه فيما يجنيه منه؛ لأنه حين الوجوب ليس ملكاً له، وإنما صححنا أنه ليس ملكاً له؛ لقول النبي ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلاء، والنار»^(١)، وهذا من الكلاء.

والخلاصة: أن الزكاة تجب في كل مكيل مدخر من الحبوب والثمار سواء كان قوتاً أم لم يكن، وأنه يشترط لذلك شرطان:

الأول: بلوغ النصاب.

الثاني: أن يكون مملوكاً له وقت وجوب الزكاة.

مسألة: هل يشترط أن يكون الحب والثمر قوتاً؟

المذهب: لا يشترط، فما دام مكيلاً مدخراً ففيه الزكاة.

القول الثاني: يشترط أن يكون قوتاً.

لكن ظاهر عموم قول الرسول ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٢) يشمل ما كان قوتاً، وما كان غير قوت.

(١) أخرجه أحمد (٣٦٤/٥)؛ وأبو داود في البيوع/ باب في منع الماء (٣٤٧٧) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ وأخرجه ابن ماجه في الرهون/ باب المسلمون شركاء في ثلاث (٢٤٧٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وفيه عبد الله بن خراش ضعيف، كما قال البوصيري؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ «ثلاث لا يمنعن...» الحديث، وصحح إسناده البوصيري في «الزوائد»، والحافظ في «التلخيص» (١٣٠٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٦٧).

فَصْلٌ

يَجِبُ عَشْرٌ فِيمَا سُقِيَ بِلَا مَوْئُونَةٍ،

قوله: «يجب عشر فيما سقي بلا مؤونة» هذا الفصل بين فيه المؤلف مقدار ما يجب إذا بلغ النصاب.

فالواجب: العشر، أو نصف العشر، أو ثلاثة أرباعه، حسب المؤونة.

فإن سقي بلا مؤونة فالواجب العشر؛ لأن نفقته أقل.

والذي يسقى بلا مؤونة يشمل ثلاثة أشياء:

أولاً: ما يشرب بعروقه، أي: لا يحتاج إلى ماء.

الثاني: ما يكون من الأنهار والعيون.

الثالث: ما يكون من الأمطار.

فإذا قال قائل: إذا كان من الأنهار، وشققت الساقية، أو الخليج ليسقي الأرض، هل يكون سقي بمؤونة أو بغير مؤونة؟

فالجواب: أنه سقي بغير مؤونة، ونظير ذلك إذا حفرت بئراً وخرج الماء نبعاً، فإنه بلا مؤونة؛ لأن إيصال الماء إلى المكان ليس مؤونة، فالمؤونة تكون في نفس السقي.

أي: يحتاج إلى إخراجه عند السقي بمكائن أو بسوانٍ، أما مجرد إيصاله إلى المكان، وليس فيه إلا مؤونة الحفر أو مؤونة شق الخليج من النهر، أو ما أشبه ذلك فهذا يعتبر بلا مؤونة.

وَنَصْفُهُ مَعَهَا، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِهِمَا، فَإِنْ تَفَاوَتَا فَبِأَكْثَرِهِمَا
نَفْعًا،

قوله: «ونصفه معها» أي: مع المؤونة.

ودليل ذلك: قوله ﷺ: «وفيما سقت السماء والعيون أو كان
عشرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» أخرجه
البخاري^(١).

والعشري: هو الذي يشرب بعروقه.

والحكمة من ذلك: كثرة الإنفاق في الذي يسقى بمؤونة،
وقلة الإنفاق في الذي يسقى بلا مؤونة، فراعى الشارع هذه
المؤونة، والنفقة، وخفف على ما يسقى بمؤونة.

قوله: «وثلاثة أرباعه بهما» أي: ما يشرب بمؤونة، وبغير
مؤونة نصفين، يجب فيه ثلاثة أرباع العشر.

مثال ذلك: هذا النخل يسقى نصف العام بمؤونة، ونصف
العام بغير مؤونة: أي في الصيف يسقى بمؤونة، وفي الشتاء
يشرب من الأمطار، ففيه ثلاثة أرباع العشر.

قوله: «فإن تفاوتتا» بمعنى أننا لم نتمكن من الضبط، هل هو
النصف، أو أقل، أو أكثر.

قوله: «فبأكثرهما نفعاً» أي: الذي يكثر نفع النخل، أو
الشجر، أو الزرع به فهو المعتبر، فإذا كان نموه بمؤونة أكثر منه
فيما إذا شرب بلا مؤونة فالمعتبر نصف العشر؛ لأن سقيه بالمؤونة
أكثر نفعاً فاعتبر به.

(١) سبق تخريجه ص (٦٧).

وَمَعَ الْجَهْلِ الْعُشْرِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ، وَبَدَأَ صَلَاحُ الثَّمَرِ
وَجَبَتِ الزَّكَاةُ.

فصارت الأحوال أربعة هي :

- ١ - ما سقي بمؤونة خالصة.
- ٢ - وبلا مؤونة خالصة.
- ٣ - وبمؤونة وغيرها على النصف.
- ٤ - وبمؤونة وغيرها مع الاختلاف.

فإن كان يسقى بمؤونة خالصة فنصف العشر وبلا مؤونة خالصة العشر، وبهما نصفين ثلاثة أرباع العشر، ومع التفاوت يُعتبر الأكثر نفعاً.

قوله: «ومع الجهل العشر» أي: إذا تفاوتتا، وجهلنا أيهما أكثر نفعاً، فالمعتبر العشر؛ لأنه أحوط وأبرأ للذمة، وما كان أحوط فهو أولى.

فإذا قال قائل: كيف يكون أحوط، وفيه إلزام الناس بما لا نتيقن دليل الإلزام به؟

فالجواب: لأن الأصل وجوب الزكاة، ووجوب العشر حتى نعلم أنه سقي بمؤونة، فنسقط نصفه، وهنا لم نعلم، وجهلنا الحال أيهما أكثر نفعاً، فكان الاحتياط إيجاب العشر.

قوله: «وإذا اشتد الحب، وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة» سبق أنه يشترط أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة.

فوقت الوجوب: «إذ اشتد الحب» أي: قوي الحب، وصار

وَلَا يَسْتَقَرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ، فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ
بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ سَقَطَتْ.....

شديداً لا ينضغط بضغطة «وبدا صلاح الثمر» وذلك في ثمر
النخيل أن يحمر أو يصفر، وفي العنب أن يتموه حلواً أي: بدلاً
من أن يكون قاسياً، يكون ليناً متموهاً، وبدلاً من أن يكون
حامضاً يكون حلواً.

فإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر، وجبت الزكاة، وقبل
ذلك لا تجب.

ويتفرع على هذا: أنه لو انتقل الملك قبل وجوب الزكاة،
فإنه لا تجب عليه بل تجب على من انتقلت إليه، كما لو مات
المالك قبل وجوب الزكاة أي قبل اشتداد الحب، أو بدو صلاح
الثمر فإن الزكاة لا تجب عليه، بل تجب على الوارث، وكذلك
لو باع النخيل، وعليها ثمار لم يبد صلاحها، أو باع الأرض،
وفيهما زرع لم يشتد حبه فإن الزكاة على المشتري؛ لأنه أخرجها
من ملكه قبل وجوب الزكاة.

ويتفرع على هذا أيضاً: أنه لو تلفت ولو بفعله بأن حصد
الزراع قبل اشتداده، أو قطع الثمر قبل بدو صلاحه؛ فإنه لا زكاة
عليه؛ لأن ذلك قبل وجوب الزكاة، إلا أنهم قالوا: إن فعل ذلك
فراراً من الزكاة وجبت عليه عقوبة له بنقيض قصده؛ ولأن كل من
تحيل لإسقاط واجب فإنه يلزم به.

قوله: «ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر، فإن تلفت
قبله بغير تعد منه سقطت». أي: لا يستقر وجوب الزكاة إلا
بجعلها في البيدر.

«البيدر» هو المحل الذي تجمع فيه الثمار والزروع، ويسمى الجرين والبيدر؛ وذلك أنهم كانوا إذا جذوا الثمر جعلوا له مكاناً فسيحاً يضعونه فيه، وكذلك إذا حصدوا الزرع جعلوا له مكاناً فسيحاً يدوسونه فيه، فلا يستقر الوجوب إلا إذا جعلها في البيدر. والدليل على أن استقرار الوجوب يكون بجعلها في البيدر قوله تعالى: ﴿وَعَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾؛ وإذا حصد الزرع فإنه يجعل في البيادر فوراً.

فإن تلفت بعد بدو الصلاح، واشتداد الحب، وقبل جعلها في البيدر، فإنها تسقط ما لم يكن ذلك بتعدٍ منه أو تفريط، فإنها لا تسقط. وإذا جعلها في البيدر فإنها تجب عليه، ولو تلفت بغير تعدٍ ولا تفريط؛ لأنه استقر الوجوب في ذمته فصارت ديناً عليه.

وعلى هذا فيكون لتلف الثمار والزروع ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يتلفا قبل وجوب الزكاة، أي: قبل اشتداد الحب وقبل صلاح الثمر، فهذا لا شيء على المالك مطلقاً، سواء تلف بتعدٍ أو تفريط، أو غير ذلك، والعلة عدم الوجوب.

الحال الثانية: أن يتلفا بعد وجوب الزكاة، وقبل جعله في البيدر، ففي ذلك تفصيل: إن كان بتعدٍ منه أو تفريط ضمن الزكاة، وإن كان بلا تعدٍ ولا تفريط لم يضمن.

الحال الثالثة: أن يتلفا بعد جعله في البيدر، أي: بعد جذه ووضعه في البيدر، أو بعد حصاده ووضعه في البيدر، فعليه الزكاة مطلقاً؛ لأنها استقرت في ذمته فصارت ديناً عليه، والإنسان إذا وجب عليه دين، وتلف ماله فلا يسقط عنه.

والتعدي: فعل ما لا يجوز.

والتفريط: ترك ما يجب.

فمثلاً لو أن الرجل بعد أن بدا الصلاح في ثمر النخل، وقبل أن يجعله في البيدر، أهمله حتى جاءت السيول، فأمطرت وأفسدت التمر فيقال: هذا مفرط، ولو أنه أشعل النار تحت الثمار فهذا متعد؛ لأنه فعل ما لا يجوز.

ولو أن الله أتى بعواصف أو قواصف بعد بدو الصلاح، وبعد اشتداد الحب من غير أن يفرط، ويهمل فأتلقت الثمر أو الزرع، فلا شيء عليه؛ لأنه لم يتعد، ولم يفرط.

ولو سرقت الثمار أو الزروع بعد أن بدا الصلاح، واشتد الحب فإن كان بإهمال منه أو تفريط ضمن، وإلا فلا.

والصحيح في الحال الثالثة أنها لا تجب الزكاة عليه ما لم يتعد أو يفرط؛ لأن المال عنده بعد وضعه في الجرين أمانة، فإن تعدى أو فرط، بأن أخر صرف الزكاة حتى سرق المال، أو ما أشبه ذلك فهو ضامن، وإن لم يتعد ولم يفرط وكان مجتهداً في أن يبادر بتخليصه، ولكنه تلف، مثل أن يجعل التمر في البيدر لأجل أن ييبس، ولكن لم يمض وقت يمكن ييبس فيه حتى سرق التمر، مع كمال التحفظ والحراسة، فلا يضمن، اللهم إلا إذا أمكنه أن يطالب السارق، ولم يفعل فهذا يكون مفراطاً.

إذاً القول الراجح أن الحال الثالثة تلحق بالحال الثانية.

وأما القول بأن الرجل إذا كان مديناً، وتلف ماله لم يسقط

وَيَجِبُ الْعُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ دُونَ مَالِكِهَا

الدين بتلف ماله، فهذا قياس مع الفارق؛ لأن دينه متعلق بذمته، والزكاة متعلقة بهذا المال.

قوله: «يجب العشر على مستأجر الأرض، دون مالكها» أي:
أن زكاة الثمر، وزكاة الحبوب تجب على المستأجر دون المالك، ولو قال المؤلف: «وتجب زكاة الثمر، والحبوب على المستأجر دون المالك» لكان أعم من قوله: «يجب العشر»؛ لأن العشر قد يكون واجباً، وقد يكون الواجب نصف العشر، لكن المؤلف اختار هذا اللفظ؛ لأن غالب الأراضي بعد الفتوحات الإسلامية تسقى بالأنهار بلا مؤونة، فيعبر أهل العلم عن زكاة الحبوب والثمار بالعشر، ومرادهم وجوب الزكاة سواء كان الواجب العشر أو غيره. وعلة الوجوب أن المستأجر هو مالك الحبوب والثمار، وأما مالك الأرض فليس له إلا الأجرة.

ولكن قد يقول قائل: وكيف يستأجر النخل؟ وهل يستأجر النخل؟

المذهب: وهو قول أكثر العلماء أن النخل لا يستأجر، أي: لا يمكن أن آتي إلى صاحب البستان، وأقول له: أجّرني هذا النخل لمدة عشر سنوات مثلاً؛ لأن الثمر معدوم، ولا يعلم هل يخرج من الثمر مقدار الأجرة أو أقل أو أكثر.

والنبي ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»^(١) فهذا من باب أولى؛ لأن هذا قبل أن يخرج، فيكون فيه جهالة.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب من باع ثماره أو نخله (١٤٨٧)؛ ومسلم في البيوع/ باب النهي عن بيع الثمار... (١٥٣٦) (٥٤) عن جابر رضي الله عنه.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: إن استئجار أشجار البساتين كاستئجار أراضيتها، فكما أنك تستأجر هذه الأرض من صاحبها وتزرعها، فقد يكون زرعك أكثر من الأجرة، وقد يكون أقل فكذلك النخل، ويجعل النخل أصلاً، كما تجعل الأرض أصلاً بالمزراعة، وقال: إنَّ هذا هو الثابت عن عمر - رضي الله عنه -، حين ضمن حديقة أسيد بن حضير - رضي الله عنه - الذي لزمه ديون، فَضَمَّنَ بستانه من يستأجره لمدة كذا وكذا سنة، ويقدم الأجرة من أجل قضاء الدين، وعمر فعل ذلك والصحابة - رضي الله عنهم - متوافرون؛ ولأنه لا فرق بين استئجار النخيل، واستئجار الأرض؛ ولأن هذا أقطع للنزاع بين المستأجر وصاحب الأرض؛ وذلك لأنه يجوز أن يساقي صاحب النخل العامل بجزء من الثمرة، وهذا ربما يحصل فيه نزاع، أما إذا كانت الأجرة مقطوعة، فإن صاحب النخل قد عرف نصيبه وأخذه، والمستأجر قد عرف أن الثمر كله له، لا ينازعه فيه أحد، يتصرف فيه كاملاً.

وهذا هو الذي عليه العمل الآن عند الناس أنه يصح استئجار النخيل بأجرة معلومة لمدة معينة حسب ما يتفقان عليه.

وأجاب شيخ الإسلام - رحمه الله - عن استدلالهم بالحديث وهو نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، بأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً؛ ولهذا أجازوا بيع أصل النخل وعليه ثمره قبل بدو صلاحه، وبيع الحيوان الحامل، مع النهي عن بيع الحمل.

إذاً إذا قلنا: إنه لا يصح استئجار النخيل، فإنه يحمل قول

المؤلف: «يجب العشر على مستأجر الأرض» فيما إذا كان ذلك في الزرع، أما في الثمار فلا يتصور؛ لأنه على المذهب لا يصح أن تستأجر هذا النخيل بثماره، والراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله.

والناس هنا في القصيم لما ظهرت هذه الفتوى استراحوا وصاروا يؤجرون البساتين، فمثلاً يقول: استأجرت منك البساتين بـ (١٠٠,٠٠٠) فيعطيه المائة ألف، والآخر يستقل بالثمر.

وابن عقيل - رحمه الله - فصل، وقال: إذا كان أكثر الأرض بياضاً، لا نخيلاً، يجوز اعتباراً بالأكثر؛ لأن تأجير الأرض جائز فيلحق الأقل بالأكثر.

أما الطريق على المذهب فهو أن تساقى على النخل، وتؤجر الأرض، أي: تقول ساقيتك على هذا النخل بثلاث ثمره، وأجرتك هذه الأرض بعشرة آلاف، فيأخذ الأرض ويزرعها، والزرع له والنخل يقوم عليه بثلاث ثمرته.

مسألة: لو كانت الأرض خراجية، فالزكاة فيها على المستأجر، والخراج على المالك؛ ووجه ذلك أن الخراج على عين الأرض فيكون على مالكها، والزكاة على الثمار فتكون على مالك الثمار وهو المستأجر، ولو كان المالك هو الذي يزرع الأرض، فعليه الخراج باعتباره مالكا للأرض، والزكاة باعتباره مالكا للزرع، أو الثمر.

مسألة: على من تجب الزكاة في المزارعة والمساقاة والمغارسة؟

وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مَلِكِهِ أَوْ مَوَاتٍ مِنَ الْعَسَلِ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا
عِرَاقِيًّا فَفِيهِ عَشْرُهُ.

تجب الزكاة في هذه الأحوال على العامل وعلى مالك الأصل بقدر حصتيهما، إن بلغت حصة كل واحد منهما نصاباً، فإن لم تبلغ انبنى على تأثير الخلطة في غير بهيمة الأنعام، وقد تقدم بيان الخلاف في ذلك.

قوله: «وإذا أخذ من ملكه أو موات من العسل، مائة وستين رطلاً عراقياً ففيه عشره» «مائة» مفعول أخذ.

أفادنا المؤلف - رحمه الله - وجوب الزكاة في العسل، والعسل ليس ما يخرج من الأرض، وإنما من بطون النحل كما قال الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] ولكنه يشبه الخارج من بطون الأرض، بكونه يجنى في وقت معين، كما تجتنى الثمار، وقد ضرب عمر - رضي الله عنه - عليه ما يشبه الزكاة، وهو العشر^(١).

فاختلف أهل العلم - رحمهم الله - هل في العسل الزكاة، أو أن ما ضربه عمر - رضي الله عنه - في العسل ليس زكاة، ولكنه اجتهاد لحال مخصوصة؛ لأنه لا يصدق عليه قول الله - عز وجل -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؟

فذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم وجوب الزكاة في العسل، واختار هذا صاحب الفروع ابن مفلح - رحمه الله - من

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة/ باب زكاة العسل (١٦٠٠) والنسائي في الزكاة/ باب زكاة النحل (٤٦/٥).

الحنابلة^(١)، وهو أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو من أعلم الناس بفقهِه شيخ الإسلام ابن تيمية حتى إن ابن القيم كان يرجع إليه يسأله عما يقوله الشيخ في المسائل الفقهية.

ووجه هذا القول أنه ليس في القرآن ولا في السنة^(٢) ما يدل على وجوب ذلك، والأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على الوجوب، وعلى هذا القول لا حاجة إلى معرفة نصاب العسل.

والمشهور من المذهب الوجوب، ويرون أن نصابه مائة وستون رطلاً عراقياً، وهو يقارب اثنين وستين كيلو في معايير الوزن المعاصر، فإذا أخذ هذا المقدار وجب عليه عشرة لما ورد عن عمر - رضي الله عنه -، ولأنه يشبه الثمر الذي سقي بلا مؤونة ليس فيه من الكلفة إلا أخذه وجنيه، كما أن الثمر الذي يسقى بلا مؤونة ليس فيه من المؤونة إلا أخذه، فعلى هذا يجب فيه العشر ويصرف مصرف الزكاة.

وقيل: إن النصاب ستمائة رطل عراقي.

وقال في المغني: ويحتمل أن يكون نصابه ألف رطل عراقي؛ وذلك لأنه ليس فيه سنة واردة عن النبي ﷺ، فاختلف العلماء في تقدير النصاب الذي تجب فيه الزكاة.

ولا يخلو إخراجها من كونه خيراً؛ لأنه إن كان واجباً فقد

(١) «الفروع» (٢/٤٥٠).

(٢) قال البخاري رحمه الله كما في العلل الكبرى للترمذي (١/٣١٢): «وليس في زكاة العسل شيء يصح» اهـ.

والركاز: مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ،

أدى ما وجب، وأبرأ ذمته، وإن لم يكن واجباً فهو صدقة، ومن لم يخرج فإننا لا نستطيع أن نؤثمه، ونقول: إنك تركت ركناً من أركان الإسلام في هذا النوع من المال؛ لأن هذا يحتاج إلى دليل تطمئن إليه النفس.

قوله: «من ملكه» أي: في أرضه، بأن بنى النحل على شجره الذي بأرضه مَغْسَلَةً، فأخذ العسل منه.

«أو موات» أي: في أرض ليست مملوكة لأحد، مثل أن يأخذه من رؤوس الجبال وبطون الشعاب، وما أشبه ذلك.

مسألة: هل في البترول زكاة؟

الجواب: ليس فيه زكاة؛ لأن المالك له الدولة، وهو للمصالح العامة، وما كان كذلك فلا زكاة فيه.

قوله: «والركاز: ما وجد من دفن الجاهلية» وقوله: «من دفن الجاهلية» بكسر الدال بمعنى مفعول، أي: مدفون الجاهلية، ولا يصح فتح الدال لأنها تكون مصدراً.

الركاز: فعال بمعنى مفعول، أي: مركز، وهو المدفون وقوله: «الركاز» مبتدأ خبره الاسم الموصول ما، ولكن ليس كل مدفون يكون ركازاً، بل ما كان من دفن الجاهلية، ومعنى الجاهلية ما قبل الإسلام، وذلك بأن نجد في الأرض كنزاً مدفوناً، فإذا استخرجناه ووجدنا علامات الجاهلية فيه، مثل أن يكون نقوداً قد علم أنها قبل الإسلام، أو يكون عليها تاريخ قبل الإسلام، أو ما أشبه ذلك.

فَفِيهِ الْخُمْسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

قوله: «ففيه الخمس في قليله وكثيره» فلا يشترط فيه النصاب؛ لعموم قول النبي ﷺ: «وفي الركاز الخمس»^(١).

ثم اختلف العلماء في الخمس، هل هو زكاة أو فيء؟ بناء على اختلافهم في «أل» في قوله ﷺ في الحديث: «الخمس» هل هي لبيان الحقيقة أو هي للعهد؟

فقال بعض العلماء: إنه زكاة فتكون «أل» لبيان الحقيقة.

ويترتب على هذا القول ما يأتي:

١ - أن تكون زكاة الركاز أعلى ما يجب في الأموال الزكوية؛ لأن نصف العشر، والعشر، وربع العشر، وشاة من أربعين، أقل من الخمس.

٢ - أنه لا يشترط فيه النصاب فتجب في قليله وكثيره.

٣ - أنه لا يشترط أن يكون من مال معين، فيجب فيه الخمس سواء كان من الذهب أو الفضة أو المعادن الأخرى، بخلاف زكاة غيره.

والمذهب عند أصحابنا - يرحمهم الله - : أنه فيء فتكون «أل» في الخمس، للعهد الذهني، وليست لبيان الحقيقة، أي: الخمس المعهود في الإسلام، وهو خمس خمس الغنيمة الذي يكون فيئاً يصرف في مصالح المسلمين العامة، وهذا هو الراجح؛ لأن جعله زكاة يخالف المعهود في باب الزكاة، كما سبق بيانه في الأوجه الثلاثة المتقدمة.

(١) سبق تخريجه ص (١٩).

مسائل:

الأولى: إذا وجد الإنسان ركازاً ليس عليه علامة الكفر، ولا أنه من الجاهلية، فحكمه إن علم صاحبه وجب رده إليه، أو إعلامه به، أي: إما أن تحمله إلى صاحبه، أو تعلمه، والأسهل هنا الإعلام؛ لأنه قد يكون ثقیلاً يحتاج إلى حمل، فإذا أعلمته أبرأت ذمتك.

وإن كان صاحبه غير معلوم بحيث لم نجد عليه اسماً، ولم نتوقع أنه لفلان، فإن حكمه حكم اللقطة يعرف لمدة سنة كاملة، فإن جاء صاحبه، وإلا فهو لواجده.

الثانية: لو استأجرت رجلاً ليحفر بئراً في بيتك أو غيره فحصل على هذا الركاز، ففيه تفصيل:

إذا كان صاحب الأرض استأجر هذا العامل، لإخراج هذا الركاز فهو لصاحب البيت، وإن كان استأجره للحفر فقط، فوجده العامل فهو للعامل لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

الثالثة: قوله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»^(٢)، هل المراد منه إسقاط الزكاة في هذا

(١) سبق تخريجه ص (٤١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٤٨/٣) وأبو داود في الزكاة/ باب في الخرص (١٦٠٥) والترمذي في الزكاة/ باب ما جاء في الخرص (٦٤٣) والنسائي في الزكاة/ باب كم يترك الخارص (٤٢/٥) وابن خزيمة (٢٣١٩) وابن حبان (٣٢٨٠) والحاكم (٤٠٢/١) عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وله شاهد موقوف عن عمر - رضي الله عنه - أخرجه الحاكم (٤٠٢/١) وصححه وانظر التلخيص (٨٤٩).

.....

القدر من الثمر، أو المراد أن يجعل الثلث من الزكاة للمالك يتصرف فيه؟

الصحيح أن هذا ليس من باب الإسقاط، بل جعل التصرف فيه للمالك؛ لأنه قد يكون للمالك أقارب وأصحاب، وما أشبه ذلك يعطيهم من الزكاة، ويدل على أن هذا هو القول الراجح، عموم قول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»^(١).

(١) سبق تخريجه ص (٦٧).

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

قوله: «النقدين»: تشية نقد، بمعنى منقود؛ لأن النقد هو الإعطاء، والذهب والفضة ليسا إعطاء بل هما معطيان، فهما ينقدان في البيع والشراء.

والمراد بالنقدين الذهب والفضة، وعلى هذا فالفلوس ليست نقداً في اصطلاح الفقهاء؛ لأنها ليست ذهباً ولا فضة، ومن ثم اختلف العلماء هل فيها رباً أو ليس فيها رباً؟ وهل فيها الزكاة مطلقاً؟ أو هي عروض، إن نوى بها التجارة ففيها الزكاة وإلا فلا؟

فهاهنا مسألتان، كلتاها مسألتان عظيمتان تحتاجان لتحليل عميق.

ومن المعلوم أن الأوراق النقدية تعتبر من الفلوس؛ لأنها عوض عن النقدين يصرف بها النقدان: الذهب والفضة.

فقال بعض العلماء: إن الفلوس عروض، وعليه فلا تجب فيها الزكاة ما لم تعد للتجارة، وعلى هذا فلو كان الإنسان عنده مليون قرش فليس عليه زكاة، ولو أنه أبدل عشرة بعشرين من هذه الفلوس فهو جائز، سواء قبضها في مجلس العقد أو تأخر قبضها، كما لو أبدل ثوباً بثوبين، فإنه جائز ولو تأخر القبض.

لكن هذا القول لو قلنا به لكان أكثر التجار اليوم الذين عندهم سيولة دراهم لا زكاة عليهم، ولكانت البنوك ليست ربوية؛

لأنها غالباً تتعامل بهذه الأوراق، ولقد قرأت رسالة عنوانها «إقناع النفوس، بإلحاق عملة الأنواط بعملة الفلوس».

الأنواط: الورق.

لكن هذا القول لا أظن أن قدم عالم تستقر عليه، لما يلزم عليه من هذا اللازم الباطل، ألا ربا بين الناس اليوم؛ لأن غالب تعاملهم بالأوراق النقدية، وألا زكاة على من يملك الملايين من هذه الأوراق ما لم يعدها للتجارة.

القول الثاني: أنها بمنزلة النقد في وجوب الزكاة، لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] والأموال المعتمدة الآن هي هذه الأموال.

وقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه -: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم»^(١)، فهي مال، والناس يجعلونها في منزلة النقد، فالزكاة فيها واجبة ولا إشكال في ذلك، والمعتبر فيها نصاب الفضة؛ لأنها بدل عن ريات الفضة السعودية، وهذا بالنسبة للريات السعودية، ولكل قطر حكمه.

المسألة الثانية: هل يجري فيها الربا؟

من قال: إنها عروض فإنه لا يجري فيها الربا، لا ربا الفضل، ولا ربا النسيئة، كما أن العروض كتبديل الثوب بالثوبين، أو بالثلاثة، وتبديل البعير بالبعيرين لا بأس به، سواء تعجل القبض أو تأجل، كذلك هذه الدراهم، تبديل بعضها

(١) سبق تخريجه ص (١٥).

ببعضها ليس فيه ربا، فيجوز أن آخذ منك مائة دولار بأربعمائة ريال إلى سنة، أو ألف ريال بألف ومائتين إلى سنة؛ لأنه لا يجري فيها الربا، وهذا القول فيه نظر؛ لأن الناس يرون أن هذه العملات بمنزلة النقد، لا يفرقون بينها إلا تفريقاً يسيراً.

وقال بعض العلماء: إنه يجري فيها ربا النسيئة دون ربا الفضل، فإذا أبدلت بعضها ببعض مع تأخر القبض فهذا حرام، سواء أبدلتها بالتمائل أو بالتفاضل، وإذا أبدلت بعضها ببعض مع القبض في مجلس العقد، فهذا جائز مع التفاضل.

وهذا هو أقرب الأقوال في هذه المسألة، لا سيما مع اختلاف الجنس.

مسألة: صرف الريالات من المعدن بريالات من الورق هل يجوز فيه التفاضل؟

اختلف العلماء المعاصرون في ذلك، فقال بعضهم: بالتحريم؛ لأن ريال المعدن هو ريال الورق، ولا فرق بين هذا وهذا، فالمقصود واحد، والدولة جعلت قيمتهما اعتبارية متساوية.

وقال آخرون: بالجواز؛ لأن بينهما فرقاً؛ فالجنس مختلف حقيقة، وقيمة، وتساويهما في القيمة الشرائية فباعتبار تقدير الدولة، ويدل لهذا أنك لو جئت بمائة كيلو من هذا المعدن، ومائة كيلو من الورق فهل تختلف قيمتهما أو لا؟

الجواب: تختلف، فالحديد يشتري لذاته، والورق لولا تقدير الدولة له لم يكن له قيمة إطلاقاً.

وقالوا: لما اختلف الجنس حقيقة وقيمة، جاز التفاضل

بينها؛ لقول النبي ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١).

وكان الشيخ ابن باز - وفقه الله - مع اللجنة الدائمة أصدروا فتوى بالتحريم؛ ثم إن الشيخ حدثنا أخيراً، قال: كنت أقول بالتحريم، ولكنني توقفت فيه هل يحرم أو لا؟

أما أنا فنفسي طيبة بجوازه، وليس عندي فيه شك، وكان شيخنا عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - يجوز ذلك، بل يجوز أكثر من هذا، فيرى أنه يجوز التفاضل مع تأخر القبض بشرط ألا يشترطاً أجلاً معيناً، فلو أعطيتك مائة، وأعطيتني بعد مدة مائة عوضاً عنها أو أكثر، فإن ذلك لا بأس به بشرط ألا يُشترط الأجل، فيقول: أعطيتك مائة بمائة وعشرة إلى سنة، فإن هذا ممنوع عند شيخنا عبد الرحمن.

لكن الذي يظهر لي: أن تأخير القبض ممنوع، سواء بتأجيل أو بغير تأجيل، وأما التفاضل فلا بأس به.

فالقول الراجح في هذه العملات: أن الزكاة فيها واجبة مطلقاً، سواء قصد بها التجارة أو لا، وعلى هذا لو كان الإنسان عنده مال ليتزوج به، فحال عليه الحول فعليه الزكاة فيه، ولو كان عنده مال من النقود ليشتري به بيتاً، أو ليقضي به ديناً فحال عليه الحول فتجب عليه الزكاة، إلا على قول من يقول: إن الدين يمنع وجوب الزكاة بقدره.

(١) سبق تخريجه ص (٤٠).

يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهُمَا.

ولو كان يجمع دراهم من أجل أن يحج بها، فعليه الزكاة إذا حال عليها الحول.

مسألة: هل يجب عليه أن يجمع مالاً لكي يزكي، وهل يجب عليه إذا تم الحول على نصاب من المال، أن يقوم بما يلزم لإخراج الزكاة؟

الجواب: لا يجب عليه جمع المال ليزكيه، ويجب عليه إذا حال الحول على نصاب من المال أن يقوم بما يلزم لإخراج زكاته.

والفرق بينهما أن ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، وأما ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فتحصيل المال ليزكي تحصيل لوجوب الزكاة وليس بواجب.

ومثله الحج هل نقول: يجب على الإنسان أن يجمع المال ليحج؟ أو نقول: إذا كان عنده مال فليحج؟

الجواب: إذا كان عنده مال فليحج، وأما الأول فلا يجب.

قوله: «يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر منهما» .

فاعل: «يجب» هو قوله: «ربع» أي: يجب ربع العشر، وهو واحد من أربعين، وفائدة معرفتنا بربع العشر، وأنه واحد من أربعين أن يسهل استخراج الزكاة من النقدين، فإذا أردت أن تستخرجها من النقدين فاقسم ما عندك على أربعين، فما خرج فهو الزكاة.

فمثلاً أربعون مليوناً زكاتها مليون، وذلك بقسمتها على أربعين، وهذا أحسن من تعبير العامة الواجب اثنان ونصف في المائة؛ لأنه يوهم أن هناك وقصاً فيظن أن كل مائة فيها اثنان ونصف، وما بين المائتين وقص لا شيء فيه، وهذا أمر خطير.

قوله: «إذا بلغ عشرين مثقالاً» هذا بيان مقدار نصاب الذهب لحديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار»^(١) وقد وردت أحاديث أخرى عن النبي ﷺ بهذا المعنى، وكذلك آثار موقوفة عن الصحابة - رضي الله عنهم - وهي بمجموعها تصل إلى درجة الحسن أو الصحيح لغيره، وأما قول ابن عبد البر - رحمه الله -: إنه لم يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء، فيجاب عنه بأن ذلك قد ثبت بما يكفي كونه حجة.

والدينار الإسلامي زنته: مثقال، والمثقال: أربعة غرامات وربع، وكل عشرة دراهم إسلامية سبعة مثاقيل، وعلى هذا تكون مائتا درهم تساوي مائة وأربعين مثقالاً.

وقد حررت نصاب الذهب فبلغ خمسة وثمانين جراماً من الذهب الخالص^(٢) فإن كان فيه خلط يسير فهو تبع لا يضر؛ لأن

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة/ باب في زكاة السائمة (١٥٧٣) عن علي رضي الله عنه؛ وأخرجه ابن ماجه في الزكاة/ باب زكاة الورق والذهب (١٧٩١)؛ والدارقطني (٩٢/٢) عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم؛ وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٦٨٣) عن عمرو بن حزم رضي الله عنه، انظر «التلخيص» (٨٥١).

(٢) وفي مجالس شهر رمضان للمؤلف ص (١١٧): «المراد الدينار الإسلامي الذي =

الذهب لا بد أن يجعل معه شيء من المعادن لأجل أن يقويه ويصلبه، وإلا لكان ليناً.

وهذه الإضافة يقول العلماء: إنها يسيرة تابعة، فهي كالملح في الطعام لا تضر.

وقوله: «يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر منهما».

المؤلف - رحمه الله - اعتبر الذهب بالوزن، واعتبر الفضة بالعدد، والمذهب أن المعتبر فيهما الوزن، وأن الإنسان إذا ملك مائة وأربعين مثقالاً من الفضة - وتبلغ خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً - فإن فيها الزكاة، سواء بلغت مائتي درهم أم لم تبلغ، واستدلوا بقول الرسول ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»^(١) فاعتبر الفضة بالوزن.

وقال شيخ الإسلام: العبرة بالعدد؛ لحديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كتب فيما كتب في الصدقات: «وفي الرقة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعون ومائة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»^(٢).

ووجه الاستدلال بالحديث عنده أن النبي ﷺ قدرها بالعدد، وفي عهد الرسول ﷺ ليست الدراهم متفقة في الوزن، بل بعض

= يبلغ وزنه مثقالاً: أربعة غرامات وربع، فيكون نصاب الذهب: خمسة وثمانين غراماً، يعادل عشرة جنيهاً سعودية وخمسة أثمان الجنيه.

(١) سبق تخريجه ص (٦٧). (٢) سبق تخريجه ص (٣١).

.....

الدراهم أزيد من البعض الآخر، فدل ذلك على أن العدد هو
المعتبر؛ لأن الدراهم لم تُؤخذ إلا في زمن عبد الملك بن
مروان، فوحدها على هذا المقدار، وجعل كل عشرة دراهم سبعة
مثاقيل.

وبناءً على قول الشيخ - رحمه الله - لو كانت مائتا درهم
مائة مثقال فقط ففيها الزكاة، وعلى قول من اعتبر الوزن ليس
فيها زكاة، وإذا كانت مائة وثلاثين مثقالاً، ولكنها مئتان من
الدراهم عدداً، ففيها زكاة عند الشيخ، وليس فيها زكاة عند
الجمهور.

وعلى هذا، هل الأحوط أن نعتبر العدد، أو الأحوط أن
نعتبر الوزن؟

الجواب: إن كانت الدراهم ثقيلة فاعتبار الوزن أحوط،
فخمسون درهماً قد تبلغ خمس أواق إذا كانت ثقيلة، فيكون
اعتبار الوزن أحوط، وإن كانت الدراهم خفيفة فاعتبار العدد
أحوط، فإذا كان الدرهم لا يبلغ إلا نصف مثقال، فلا شك أن
العدد أحوط.

والأحاديث متعارضة، فحديث: «ليس فيما دون خمس
أواق صدقة» ظاهره سواء بلغت في العدد مائتي درهم أم لم
تبلغ، وحديث أبي بكر - رضي الله عنه - الذي كتبه في الصدقات:
«في الرقة إذا بلغت مائتي درهم» منطوق، والمنطوق مقدم

.....

على المفهوم كما هو معروف في أصول الفقه.

ولو ذهب ذاهب إلى أن المعتبر الأحوط، فإن كان اعتبار العدد أحوط وجبت الزكاة، وإن كان الوزن أحوط وجبت الزكاة. لم يكن بعيداً من الصواب.

والعدد لا حظ فيه للفقراء منذ زمن بعيد؛ لأن زنة النصاب ستة وخمسون ريالاً سعودياً من الفضة، ولو اعتبرنا العدد في الفضة لم تجب الزكاة في ستة وخمسين؛ لأنها لا تساوي مائتي درهم من حيث العدد، ولو اعتبرنا العدد في الذهب لقلنا: لا زكاة إلا في عشرين جنيهاً، ولو اعتبرنا الوزن لقلنا: تجب الزكاة في عشرة جنيهات، وخمسة أثمان الجنيه؛ لأنها تبلغ خمسة وثمانين جراماً.

مسألة: هل نقول: إذا ملك ستة وخمسين ريالاً من الورق ملك نصاباً من الفضة، أو نقول: إن المعتبر قيمة ستة وخمسين ريالاً من الفضة؟

الجواب: كان الريال السعودي من الورق في أول ظهوره يساوي ريالاً من الفضة، ثم تغيرت الحال فزادت قيمة الريال من الفضة.

فالواجب الأخذ بالأحوط، وهو اعتبار قيمة ستة وخمسين ريالاً من الفضة، وأما إيجاب الزكاة في ستة وخمسين ريالاً من الورق، وهي قد لا تساوي إلا شيئاً قليلاً من ريالات الفضة، فهذا فيه إجحاف بصاحب المال كما أنه لا يعتبر غنياً.

وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ

قوله: «ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب».

فيه مسألتان:

الأولى: هل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب؟

في هذا قولان لأهل العلم:

القول الأول: الضم.

القول الثاني: عدم الضم.

وعلة القول الأول: أن مقصود النقدين واحد، فالدينانير يقصد بها الشراء، والفضة يقصد بها الشراء، فهي قيم الأشياء فمقصودهما واحد، فيضم بعضها إلى بعض، فإذا كان عندك عشرة مثاقيل ومائة درهم، فتضم أحدهما إلى الآخر فيكمل النصاب وتجب عليك الزكاة فيهما، وهذا التعليل منقوض بما سيأتي.

واستدل أهل القول الثاني بما يلي:

١ - قول الرسول ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»^(١)، وهذا يشمل ما إذا كان عنده من الذهب ما يكمل به خمس أواق، أو لا.

٢ - قوله ﷺ في الدينانير: «إذا كان لك عشرون ديناراً»^(٢) وهذا يشمل ما إذا كان عنده دون عشرين، وما إذا كان عنده عشرون، فإذا كان عنده دون العشرين فلا زكاة عليه، سواء كان عنده من الفضة ما يكمل به النصاب، أو لا.

٣ - ومن القياس أن الشعير لا يضم إلى البر في تكميل

(١) سبق تخريجه ص (٦٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٩٧).

النصاب، فلو كان عند الإنسان من الشعير نصف نصاب، ومن البر نصف نصاب لم يضم أحدهما إلى الآخر، مع أن المقصود منهما واحد ولا سيما في عهد الرسول ﷺ، وهو أنهما قوت، ومع ذلك لا يضم أحدهما إلى الآخر حتى على رأي من قال بضم الذهب إلى الفضة، وكذلك لو كان عند الإنسان نصف نصاب من الضأن ونصف نصاب من البقر، فلا يكمل أحدهما بالآخر مع أن المقصود واحد وهو التنمية، وبهذا ينتقض تعليل القول الأول، فالجنس لا يضم إلى جنس آخر، والنوع يضم إلى نوع آخر كأنواع النخيل.

وعليه فإذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم، فلا زكاة عليه؛ لأن الذهب جنس والفضة جنس آخر. وهذا هو القول الراجح، لدلالة السنة، والقياس الصحيح عليه.

المسألة الثانية: على القول بالضم فهل يضم بالأجزاء أو بالقيمة؟

المذهب: أنه يضم بالأجزاء لا بالقيمة.

وقيل: يضم بالقيمة.

ويظهر الخلاف في المثال: فإذا كان عند الإنسان ثلث نصاب من الذهب، ونصف نصاب من الفضة، وقيمة ثلث النصاب من الذهب تساوي نصف النصاب من الفضة، فعلى قول من يقول: إنه يضم بالأجزاء، لا يضم؛ لأن عنده ثلث نصاب من الذهب، ونصف نصاب من الفضة، فالمجموع نصاب إلا سدساً

وَتُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا

فلم يبلغ النصاب، وعلى هذا فلا زكاة عليه على المذهب.
وأما من قال: المعتبر القيمة، فإنه يضم الذهب إلى الفضة
ويكمل النصاب؛ لأن قيمة ثلث نصاب الذهب تساوي مائة درهم
فيكون عنده الآن مائتا درهم فيزكيها.

مثال آخر: إذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم فإنه يضم
على المذهب، وإذا كان عنده ثمانية دنانير تساوي مائة درهم
وعنده مائة درهم فعلى المذهب لا يضم.

والصواب من هذين القولين: أنه يضم بالأجزاء لا بالقيمة.
يستثنى من هذه المسألة أموال الصيارف فإنه يضم فيها
الذهب إلى الفضة، لا ضم جنس إلى جنس؛ لأن المراد بهما
التجارة، فهما عروض تجارة.

قوله: «وتضم قيمة العروض إلى كل منهما».

عروض التجارة كل ما أعد للتجارة ولا تُخَصُّ بمال معين
كالثياب والعقارات إذا أرادها للتجارة، فهذه تضم في تكميل
النصاب إلى الذهب، أو الفضة، فإذا كان عنده مائة درهم من
الفضة وعروض تساوي مائة درهم، وجبت عليه الزكاة في الفضة
والعروض.

فإن قيل: ليس عنده من الفضة نصاب وكذلك العروض؟
قلنا: إنَّ المراد بالعروض القيمة، وإنما الأعمال بالنيات،
فصاحب العروض لا يريد لها لذاتها؛ لأنه يشتريها اليوم ويبيعها
غداً.

ولكن بأي قيمة نعتبر العروض؟ هل بالذهب أو الفضة؟

مثاله: إذا كان لشخص ثلث نصاب من الفضة، وثلث نصاب من الذهب، وعروض، إن اعتبره بالفضة بلغ ثلث نصاب، وإن اعتبره بالذهب لم يبلغ ثلث نصاب، فهل يعتبر قيمته بالذهب، أو يعتبر قيمته بالفضة؟

الجواب: قال أهل العلم: إن عروض التجارة تعتبر بالأحظ للفقراء، فإذا بلغ النصاب من الفضة دون الذهب قومت بالفضة، وإذا كانت تبلغ نصاباً من الذهب دون الفضة قومت بالذهب. وما ذهبوا إليه من ضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة صحيح، ويكون بالأحظ للفقراء.

مسألة: إذا قلنا: بضم نصاب الذهب إلى الفضة، بضم قيمة العروض إلى الفضة أو الذهب، فهل نخرج من كل جنس زكاته، أو من أحدها؟

الجواب: المذهب، لا بد أن نخرج زكاة كل جنس منه، فنخرج من الذهب ذهباً، ومن الفضة فضة، لأن الحديث «وفي الرقة ربع العشر»^(١)، أي: من الفضة.

وفي حديث الذهب «نصف دينار»^(٢) أي: من الذهب. فتكون الزكاة في كل جنس منه، كما قالوا في الحبوب والثمار: تخرج من كل نوع. والصحيح: أنه لا بأس أن تخرج من أحد النوعين، أي: بالقيمة.

(٢) سبق تخريجه ص (٩٧).

(١) سبق تخريجه ص (٣١).

وَيُبَاحُ لِلذَّكْرِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ،

قوله: «ويباح للذكر من الفضة الخاتم».

ذكر المؤلف ما يباح للرجال والنساء من الذهب والفضة، وهذا له تعلق بالزكاة من جهة الحلي المعد للاستعمال، وإلا فمناسبته لكتاب اللباس أظهر.

والمباح: ما كان فعله وتركه سواء، أي: لا يترتب على فعله أو تركه ثواب أو عقاب، فالمباح الأصل بقاؤه على الإباحة إن شئت افعل وإن شئت لا تفعل، لكن إذا كان وسيلة لشيء أعطي حكمه.

فالبيع حلال، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] هذا هو الأصل، لكن لو بيعت بعد أذان الجمعة الثاني، وأنت ممن تجب عليه الجمعة صار البيع حراماً؛ لأنه وسيلة إلى ترك الصلاة، ولو بيعت سلاحاً في زمن فتنة صار حراماً؛ لأن فيه إغانة على الإثم، ولو بيعت عنباً لمن يجعله خمرًا كان حراماً، ولو احتجت ماء للوضوء صار الشراء واجباً.

فإن كان المباح وسيلة لمأمور به أمر به، وإذا كان وسيلة لمنهي عنه نُهي عنه.

وقول بعض الأصوليين: لا وجود للمباح، معللين ذلك بما يلي:

أولاً: أنه ليس فيه تكليف.

ثانياً: أنه لا بد أن يكون له أثر، وأقل ما فيه أنه تضييع للوقت، وتضييع الوقت مكروه.

والصحيح أنه قسم من أقسام الأحكام الشرعية لقوله تعالى:

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

وقوله: «ويباح للذكر من الفضة الخاتم».

مراد المؤلف بهذا بيان ما الذي يباح من الفضة، وأما حكم لبسه فسنبين.

وقوله: «للذكر» يشمل الصغير والكبير، و(ال) في قوله: «الخاتم» هل هي للجنس فيشمل الخاتم والخاتمين، والثلاثة والأربعة والخمسة، أو هي للوَحْدَةِ؟

الظاهر: الثاني؛ وأن الإنسان يباح له اتخاذ خاتم واحد، وهذا هو ظاهر كلام المؤلف رحمه الله.

وقوله: «ويباح للذكر من الفضة الخاتم».

الخاتم: نائب فاعل.

أي: إن الله أباح ذلك، وليعلم أنه إذا حذف الفاعل في باب التشريع، أو باب الخلق فإنما يحذف للعلم به؛ لأن الخالق والمشرع هو الله.

وقوله: «ويباح للذكر من الفضة الخاتم»؛ لأن النبي ﷺ «اتخذ خاتماً من ورق»^(١) أي من فضة، ومعلوم أن لنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، ولا يقول قائل: إن هذا خاص به؛ لأن الأصل عدم الخصوصية، فمن ادعى الخصوصية في شيء فعليه الدليل.

(١) أخرجه البخاري في اللباس/ باب خواتيم الذهب (٥٨٦٥)؛ ومسلم في اللباس والزينة/ باب تحريم خاتم الذهب... (٢٠٩١) (٥٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وظاهر كلام المؤلف: أنه جائز، سواء اتخذ الخاتم لحاجة، أو لتقليد وعادة، أو لزينة، لإطلاقه.

فمثال الذي يتخذه لحاجة: فكمّن له شأن في الأمة، كالحاكم، والأمير، والوزير، والمدير، وما أشبه ذلك أي: يحتاج الناس إلى ختمه فهذا اتخذه لحاجة؛ لأن بقاءه في أصبعه أحفظ من جعله في جيبه؛ لأنه إذا جعله في جيبه ربما يسقط، أو يسرق. ومثال الذي اتخذه تقليداً: فكما يفعل كثير من الناس الآن؛ يتخذ صاحبه خاتماً فيوافقه في ذلك تقليداً، ولا يريد الزينة، ولكن جرت عادة أهل بلده في اتخاذ الخاتم فاتخذه.

ومثال الذي يتخذه زينة: فكمّن يلبسه يريد أن يتزين به، ولهذا يختار أحسن الفضة لوناً ولمعاناً وشكلاً.

وقال بعض العلماء: إنه إذا كان للزينة فلا يحل؛ لأن الله جعل التحلي بالزينة للنساء فقال تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يُنشِئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف]، وما كان من خصائص النساء، فإنه لا يجوز للرجال.

والراجح العموم، وأنه جائز للحاجة، والعادة، والزينة. بل إنه لا يوجد نص صحيح في تحريم لباس الفضة على الرجال، لا خاتماً ولا غيره، بل جاء في السنن: «وأما الفضة فالعبوا بها لعباً»^(١) يعني اصنعوا ما شئتم بها.

(١) أخرجه أحمد (٣٣٤/٢)؛ وأبو داود في الخاتم/ باب ما جاء في الذهب للنساء (٤٢٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال المنذري في الترغيب (٢٧٣/١): «وإسناده صحيح».

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من العلماء: الأصل في لباس الفضة هو الحل حتى يقوم دليل على التحريم. وهذا القول أصح؛ لقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فإذا جاء الإنسان، واتخذ غير الخاتم مما يتزين به من فضة فلا نقول: إن هذا حرام على القول الراجح؛ لأن الأصل الحل.

أما السوار، والقلادة في العنق، وما أشبه ذلك، فهذا حرام من وجه آخر، وهو التشبه بالنساء والتخنث، وربما يساء الظن بهذا الرجل، فهذا يحرم لغيره لا لذاته.

وقوله: «يباح للذكر» أفادنا أن اتخاذ الخاتم من فضة من القسم المباح أي: ليس حراماً، فهل هو مشروع؟ أي: هل يسن أن يتخذ الإنسان خاتماً؟

الجواب: الصحيح أن لبس الخاتم ليس بسنة إلا لمن يحتاجه؛ لأن النبي ﷺ لم يتخذه، حتى قيل له: «إن الملوك لا يقبلون كتاباً إلا مختوماً فاتخذ الخاتم»^(١).

مسائل:

الأولى: إذا جرت عادة أهل البلد بلبس الخاتم فيجوز لبسه، ولا حرج، وإذا لم تجر العادة فلا يجوز؛ لأنه يكون لباس شهرة يتحدث الناس به.

وهنا مسألة لا بد أن نتفطن لها وهي:

(١) أخرجه البخاري في العلم/ باب ما يذكر في المناولة... (٦٥)؛ ومسلم في الفضائل/ باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٢٠٩٢) عن أنس رضي الله عنه.

.....

أن. موافقة العادات في غير المحرم هي السنة؛ لأن مخالفة العادات تجعل ذلك شهرة، والنبي ﷺ نهى عن لباس الشهرة^(١)، فيكون ما خالف العادة منهيًا عنه.

وبناءً على ذلك نقول: هل من السنة أن يتعمم الإنسان؟ ويلبس إزاراً ورداءً؟

الجواب: إن كنا في بلد يفعلون ذلك فهو من السنة، وإذا كنا في بلد لا يعرفون ذلك، ولا يألّفونه فليس من السنة.

الثانية: أين يوضع الخاتم هل هو في الخنصر، أو البنصر، أو السبابة، أو الإبهام، أو الوسطى؟

الجواب: في الخنصر أفضل ويليهِ البنصر.

الأصابع بالنسبة لوضع الخاتم عند الفقهاء ثلاثة أقسام: قسم مستحب: وهو الخنصر، وقسم مكروه: وهو السبابة والوسطى. وقسم مباح: وهو الإبهام والبنصر، وبعضهم ألحق الإبهام بالسبابة والوسطى.

الثالثة: هل يسن الخاتم في اليسار أو اليمين؟

الجواب: قال الإمام أحمد: اليسار أفضل، لثبوته، وضعف الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ أنه كان يتختم باليمين^(٢)،

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة تلهب فيه النار».

أخرجه أحمد (٩٢/٢) دون قوله: «تلهب فيه النار»؛ وأبو داود في اللباس/ باب في لبس الشهرة (٤٠٢٩)؛ وابن ماجه في اللباس/ باب من لبس شهرة من الثياب (٣٦٠٦). قال البوصيري في الزوائد: إسناده حسن.

(٢) الإنصاف ٤٣/٣، الفروع ٤٧١/٢، أحكام الخواتم ١٦١.

فيكون التختم في اليمين جائزاً، والصحيح أنه سنة في اليمين واليسار^(١).

وقال بعض العلماء: إذا كان قد ختم عليه اسم الله، فلا يكون في اليسرى تكريماً لاسم الله؛ ولأنه يحتاج إلى اليسرى في الاستنجاء، والاستجمار وحينئذ إما أن يتكلف بإخراج الخاتم، وإما أن يستنجي والخاتم عليه، وهذا فيه نوع من الإهانة.

ويؤخذ من هذه المسألة: أن وضع الساعة في اليد اليمنى ليس أفضل من وضعها في اليد اليسرى؛ لأن الساعة أشبه ما تكون بالخاتم فلا فرق بين أن تضع الساعة في اليمين أو اليسار. لكن لا شك أن وضعها في اليسار أسير للإنسان، من ناحية التعبئة، ومن ناحية النظر إليها أيضاً، ثم هي أسلم في الغالب، لأن اليمنى أكثر حركة فهي أخطر.

والأمر في هذا واسع، فلا يقال: إن السنة أن تلبسها باليمين؛ لأن السنة جاءت في اليمين واليسار في الخاتم، والساعة أشبه شيء به.

الرابعة: أين يضع فص خاتمه، على ظاهر كفه أو على باطنه؟

(١) أما اليمين، فأخرجه مسلم في اللباس والزينة/ باب في خاتم الورق... (٢٠٩٤) (٦٢) عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي، كان يجعل فسه مما يلي كفه. وأما جعله في اليسار فلما رواه مسلم أيضاً في اللباس والزينة/ باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد (٢٠٩٥) عن أنس رضي الله عنه قال: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى».

الجواب: يجعله مما يلي باطن كفه، لأنه الوارد عن النبي ﷺ^(١)، ولأنه أحفظ له، ولكن عند العمل يقلبه، ويجوز أن يجعله مما يلي ظاهر كفه، فقد روي ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من فعله^(٢)، والأمر في هذا واسع.

الخامسة: هل يكون الفص من جنس الخاتم أو غيره؟

الجواب: يجوز أن يكن الفص من جنس الخاتم، أو من غيره لكن الأولى أن يكون متناسباً مع الخاتم وينهى عن تكبيره؛ لأنه قد يدخل في باب الخيلاء ثم إنه قد يكون فيه تشبه بالنساء؛ لأنهن يكبرن الفص في العادة.

السادسة: ما حكم أن ينقش اسم الله على الخاتم؟

الجواب: لا ينبغي ذلك وأقل أحوال الكراهة، لا سيما وأنهم يكتبون اسم الله تعالى مفرداً، ومثله ما يوجد في قلائد النساء، وهذا كله من الأشياء المبتدعة التي توجب أن يكون اسم الله تعالى مبتدلاً، كما أنه إذا جعله في يده اليسرى فإنه يباشر الأذى عند الاستنجاء، وهذا أمر خطير جداً.

فإن قال قائل: يرد عليه خاتم الرسول ﷺ فإن نقشه «محمد رسول الله» فما الجواب على هذا الإيراد؟

فالجواب: أن هذا النقش لحاجة النبي ﷺ حيث إن هذا هو اسمه وصفته، التي من أجلها اتخذ الخاتم ليكتب للملوك ويخبرهم أنه رسول الله.

(١) سبق تخريجه من حديث أنس - رضي الله عنه - ص (١١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الخاتم/ باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار (٤٢٢٩).

.....

وإذا اتخذ الإنسان خاتماً لحاجة ونقش عليه اسمه وفي اسمه اسم من أسماء الله - تعالى - فإنه إذا دخل الخلاء فلا بأس أن يبقى الخاتم في يده، ولكن قال العلماء: ينبغي أن يضم يده عليه ويجعل فمه داخل كفه، أما حديث: «أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»^(١) فهو معلول.

السابعة: ما حكم استعمال الدبلة بعد الخطوبة أو عقد القران للرجل والمرأة؟

هذه العادة توجد الآن في بعض البلدان الإسلامية فيأتي الزوج والزوجة بخاتمين يكتب اسم الزوج في خاتم الزوجة، واسم الزوجة في خاتم الزوج، فهذا العمل يحتوي على جملة من المحاذير الشرعية:

أولاً: أنه يقترن بها عقيدة أن هذا من أسباب التأليف بينهما وقد ذكر أهل العلم أن هذا من الشرك؛ لأنه إثبات سبب لم يثبت شرعاً ولا واقعاً، ثم إن هذا أيضاً من التولة.

ثانياً: ذكر الشيخ الألباني أن أصل هذا العمل من النصارى فإنهم يأتون إلى كبيرهم ويضع يده على يد الزوج أو الزوجة ويقول: «باسم الأب باسم الابن باسم الروح» ثم يمر بيده على

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة/ باب الخاتم يكون فيه ذكر الله ... (١٩)؛ والترمذي في اللباس/ باب ما جاء في نقش الخاتم (١٧٤٦)؛ والنسائي في الزينة/ باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (١٧٨/٨)؛ وابن ماجه في الطهارة وسننها/ باب ذكر الله عز وجل (٣٠٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. انظر «التلخيص» (١٤٠).

وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ

يديهما ويضع الدبلة في الأصبع المخصص لذلك، ففيها إذاً محذور عظيم وهو التشبه بالنصارى وهو محرم حتى وإن خلت من الاعتقاد الذي ذكرناه أولاً، فتحرم من هذا الباب.

ثالثاً: أنه غالباً ما تكون من الذهب، والذهب محرم على الرجال، وقد رأى النبي ﷺ رجلاً عليه خاتم من ذهب فنزعه من يده وطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده» فلما انصرف النبي ﷺ قيل له: «خذ خاتمك وانتفع به» فقال: والله لا أخذه أبداً وقد طرحه النبي ﷺ^(١)، وفي الحديث المشهور: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها»^(٢).

فهذه العادة محرمة ينبغي محاربتها والإنكار على من يفعلها حيث اشتملت على هذه المحرمات العظيمة، كما يجب الإنكار على أولئك الرجال الذين يلبسون خواتم أو سلاسل من ذهب كما يقع هذا من بعض المائعين، وأقبح من أولئك الذين يلبسون خروصاً من الذهب في آذانهم.

وقوله: «وقبيعة السيف».

القبيعة ما يكون على رأس مقبض السيف، وهي مثل القبع. فيجوز أن تحلى هذه القبيعة بالفضة؛ لآثار وردت في ذلك بعضها مرفوع وبعضها موقوف^(٣)؛ ولأن السيف من آلة الحرب، وفي

(١) أخرجه مسلم في اللباس والزينة/ باب تحريم خاتم الذهب... (٢٠٩٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤، ٤٠٧) والنسائي في الزينة/ باب تحريم الذهب على الرجال ٨/ ١٦١، والترمذي في أبواب اللباس/ باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال (١٧٢٠) عن أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه- وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد/ باب في السيف يُحلى (٢٥٨٣)؛ والترمذي في =

تحليته إغاطة للعدو، ولهذا جازت الخيلاء في الحرب، وجاز لباس الحرير في الحرب، وكل شيء يغيظ الكفار فإن الإنسان له فيه أجر، ومفسدة الكبر ولبس الحرير يقابلها مصلحة إغاطة الأعداء، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَبَّعُوا رُكْعًا سَجَدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْئَهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩] فدل ذلك على أن إغاطة الكفار مرادة لله - عز وجل - وأن فيها أجراً.

إذاً، أغيط الكفار لأمرين:

أولاً: لموافقة مراد الله.

ثانياً: العمل الصالح الذي فيه الأجر.

ولكن هذا لا يعني ألا ندعوهم إلى الإسلام، بل نفعل ما يغيظهم، وندعوهم إلى الإسلام فنجمع بين الأمرين ونحصل على المصلحتين،

= الجهاد/ باب ما جاء في السيوف وحليتها (١٦٩١)؛ والنسائي في الزينة/ باب حلية السيف (٢١٩/٨) عن أنس رضي الله عنه ورجح الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وأبو حاتم أنه مرسل «التلخيص» (٥٠) وله شاهد من حديث أمامة بن سهل رضي الله عنه، أخرجه النسائي (٢١٩/٨)، قال الحافظ: إسناده صحيح «التلخيص» (٥٠).

وَحِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ، وَنَحْوِهِ،

ولأن في تحلية قبيلة السيف بالفضة، تقوية في الجهاد في سبيل الله، فإن الكفار إذا رأوا سيوف المسلمين بهذه المثابة عظموهم، وقالوا: إن لديهم قوة مالية.

قوله: «وحلية المنطقة».

والمنطقة ما يشد به الوسط، فالعمال في الحرث، والاحتطاب يتخذون مناطق لتشدهم وتقويهم من وجه، وترفع ثيابهم من وجه آخر، فهذه المنطقة يجوز أن تحلى بالفضة؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - فعلوا ذلك، وهذا مما يؤيد ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - من أن التحلي بالفضة، الأصل فيه الجواز، ما لم يصل إلى حد الإسراف.

وقوله: «ونحوه».

أي: نحو ما ذكر.

قال في الروض: «كحلية الجوشن، والخوذة، والخف، والران، وحمائل السيف»^(١)؛ لأن هذا يشبه المنطقة، وإذا جاز ذلك في المنطقة فهذه مثلها، كما أن في ذلك إغاية للكافرين ومن هنا نأخذ أن قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ليست على إطلاقها، بل يكون ذلك عند التساوي أو رجحان المفاسد، أما إذا رجحت المصالح فإنه تغتفر المفاسد بجانب تلك المصالح، ولهذا أجاز الشرع بعض المسائل الربوية من أجل المصلحة، مثل بيع العرايا.

(١) «الروض المربع» (٣/٢٥١).

وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ السَّيْفِ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ

مسألة: هل يجوز الشرب والأكل في آنية الفضة؟

الجواب: ورد النص بتحريم الأكل والشرب في آنية الفضة، فلا يجوز للإنسان أن يتخذ ملعقة من فضة يأكل بها، وهذا مما يشترك فيه النساء والرجال بالنسبة لتحريم الذهب والفضة.

مسألة: هل يجوز أن يتخذ قلماً فيه فضة؟

الجواب: لا بأس، بشرط ألا يستعمله لباساً، إن قلنا بتحريم اللباس ما عدا المستثنى.

أما إذا قلنا: الأصل الحل فلا بأس أن يتخذ قلماً غطاؤه من الفضة أو جرابه كله من الفضة؛ لأن الأصل فيه الحل.

قوله: «ومن الذهب قبيلة السيف». أي: يباح للذكر من الذهب قبيلة السيف، وقبيلة السيف هي: رأس مقبض السيف، روي ذلك عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه: «اتخذ ذهباً على مقبض السيف»^(١)؛ ولأنه من آلات الحرب ففي اتخاذ ذلك إغاطة للكفار، لكن يجب الاقتصار في اتخاذ الذهب في آلات الحرب على ما جاء عن الصحابة - رضي الله عنهم - من الشيء اليسير كمسمار الذهب ونحوه.

وقوله: «وما دعت إليه ضرورة، كأنف». أي: يباح له ما دعت إليه الضرورة كالأنف لو قطع، واحتاج الإنسان أن يزيل التشوه فلا بأس أن يتخذ أنفاً من ذهب.

فإذا قال قائل: لماذا لا يتخذ الفضة؟

(١) لم نقف عليه.

وَنَحْوِهِ .

فالجواب: أن الفضة تنتن، فإن عرفجة بن أسعد - رضي الله عنه - قطع أنفه، فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن، ثم اتخذ أنفاً من ذهب بأمر النبي ﷺ^(١).

وهل يشترط أن يضطر إلى كونه من الذهب، بمعنى أنه لو أمكن أن يركب غير الذهب حرم عليه الذهب؟

الجواب: قول المؤلف: «ما دعت إليه الضرورة» يقتضي أنه لا بد أن يضطر إلى عين الذهب، لا إلى وضع الأنف، وبناء على ذلك فإنه في وقتنا الحاضر يمكن أن يقوم مقامه شيء آخر فينقلون من بعض أجزاء الجسم شيئاً يضعونه على الأنف، فيكون كالأنف الطبيعي من اللحم، وهذا أحسن من كونه من ذهب، فإن أمكن أن يجعل من مادة أخرى غير الذهب فإنه لا يجوز من الذهب؛ لأنه ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وإذا ركب الإنسان أنفاً من ذهب مع وجود البديل عنه، وكان يتضرر بخلعه، فلا يلزمه ذلك.

قوله: «ونحوه» أي: مثل السن والأذن.

مثاله: رجل انكسر سنه، واحتاج إلى رباط من الذهب، أو سن من الذهب، فإنه لا بأس به.

ولكن إذا كان يمكن أن يجعل له سناً من غير الذهب، كالأسنان المعروفة الآن، فالظاهر أنه لا يجوز من الذهب؛ لأنه ليس بضرورة، ثم إن غير الذهب وهي المادة المصنوعة أقرب إلى السن الطبيعي من سن الذهب، وكذلك إذا اسودّ السن ولم ينكسر

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣/٥) وأبو داود في الخاتم/ باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (٤٢٣٢) والنسائي في الزينة/ باب من أصيب أنفه... (١٦٣/٨) والترمذي في اللباس/ باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (١٧٧٠) عن عرفة - رضي الله عنه - وصححه ابن حبان (٥٤٦٢) وانظر التلخيص (١٧٦/٢).

فإنه لا يجوز تلبسه بالذهب؛ لأنه لا يعتبر ضرورة ما لم يخش تكسره أو تأكله فإنه يجوز.

مسائل:

الأولى: هل يجوز أن يلبس الرجل ساعة محلاة بالفضة، أو بالذهب؟

الجواب: على القول الراجح يجوز أن يلبس ساعة محلاة بالفضة؛ لأن الأصل في الفضة الحل.

أمّا لبس ساعة محلاة بالذهب فإنه لا يجوز؛ لأن الذهب حرام على الرجال.

لكن إذا كانت الساعة مطلية بالذهب، والذهب فيها مجرد لون فقط فهي جائزة، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يلبسها لوجهين:

الوجه الأول: أنه يُساء به الظن أنه لبس ساعة من ذهب؛ لأن الناس لا يدرون.

الوجه الثاني: أنه ربما يُقتدى به، فالناس يقتدي بعضهم ببعض.

فنقول للإنسان إذا أتته ساعة مطلية بذهب هدية أو نحو ذلك: الأفضل ألا تلبسها، وإن لبستها فلا حرج.

لكن العلماء اشترطوا في المطلية بالذهب ألا يكون للذهب جرم أي: قشرة، بحيث يخرج منه شيء لو حك أو عرض على النار، فأما مجرد اللون فلا بأس.

فإن قال قائل: إذا كانت الساعة ليست ذهباً ولا مطلية به، لكن في آلاتها شيء من الذهب هل تجوز؟

الجواب: نعم لا بأس به؛ لأنه إذا كان في الآلات الداخلية، فإنه لا يرى ولا يعلم به، وإن كان في الآلات الخارجية كالعقرب مثلاً؛ فإنه يصير تابعاً فلا يضر.

ولكن يبقى النظر، هل يجوز للإنسان أن يشتري ساعة فيها قطع من الذهب؟

الجواب: فيه تفصيل: إذا كان لباس مثله لها يعتبر إسرافاً دخلت في حد الإسراف، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقلنا: هذا ليس لباس مثلك، وإذا كان لا يعد إسرافاً فالأصل الجواز.

الثانية: لو وضع الرجل ساعة الذهب في جيبه ولم يلبسها فلا بأس بذلك؛ لأنه لا يعد هذا لباساً.

الثالثة: ساعة الألماس جائزة في ذاتها، لكن قد تحرم من باب الإسراف.

الرابعة: القصب الموجود في المشالغ، يقولون: إنه محلى بالذهب، وبعض المشالغ فيه خيوط بعضها إصبعان وبعضها ثلاثة، وبعضها أربعة من الذهب.

فالمذهب: إن كان ذهباً فحرام، ولا يجوز لبسه.

ولكن هذه المسألة يعترها أمران:

الأول: أننا لا نسلم أن هذا ذهب، وقد حدثنا شيخنا عبد العزيز بن باز - حفظه الله - عن شيخه محمد بن إبراهيم

.....

- رحمه الله - أنهم اختبروا هذا فوجدوا أنه ليس بذهب، وعلى هذا فالمسألة غير واردة من الأصل.

الثاني: لو فرضنا أنها كانت ذهباً، فإن خبر زمانه، وإمام أهل وقته، شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، يقول: يجوز من الذهب التابع ما يجوز من الحرير التابع؛ لأن النبي ﷺ، جعل حكمهما واحداً فقال: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها»^(١).

وعلى هذا فالذي يوجد في المشالحي لا يصل إلى درجة التحريم؛ لأن المحرم من الحرير هي الثياب الخالصة وما أكثره حرير، وما كان زائداً على أربعة أصابع، أما إذا كان علماً أربعة أصابع فما دون، فلا بأس به من الحرير، وعلى قول الشيخ لا بأس به ولو من الذهب.

ولكن إذا قلنا بجواز شيء فهو جائز لذاته، وقد يصير حراماً من وجه آخر فيكون حراماً لغيره.

مثال ذلك: لو قدرنا أن رجلاً لبس الذهب الخالص بجعله مرصعاً في بشته لقال الناس: هذا مسرف أو مجنون، فحينئذ نقول: يحرم من أجل الإسراف، وهذه قاعدة في كل المباحات «كل مباح إذا اشتمل على محرم صار حراماً».

الخامسة: فراش الحرير هل يجوز للنساء؟ الذي يظهر لي عدم جوازه؛ لأنه لا يتعلق بلباسها الذي أبيح لها فيه الحرير، من أجل التجميل.

(١) سبق تخريجه ص (١١٣).

وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ
بَلْبُسِهِ،

وقوله: «ويباح للنساء من الذهب والفضة» أي؛ يحل، والإباحة بمعنى الحل، والمبيح هو الشارع، والحكمة من إباحة ذلك للنساء دون الرجال أنها محتاجة للتجمل به، والتزين، فأبيح لها ما يكمل نقصها، بخلاف الرجال فليسوا بحاجة لذلك، وبهذا يظهر أن إباحة ذلك للمرأة رحمة بها وبزوجها.

قوله: «ما جرت عادتھن بلبسھ» .

«ما» اسم موصول في محل رفع نائب فاعل، أي: الذي جرت عادتھن بلبسھ على أي وجه كان، سواء كان على الرأس أو في اليد أو في الصدر أو في العنق أو في الأذن أو في الرجل، وسواء كثر أو قل لكن بشرط ألا يخرج عن العادة، وإنما قيدنا ذلك؛ لأن ما خرج عن العادة إسراف، والإسراف حرام لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقوله: «ما جرت عادتھن» العادة تختلف باختلاف البلدان، والأزمان، والأحوال.

فاختلاف البلدان: قد يكون في هذا البلد جرت العادة أن يلبس النساء هذا النوع من الذهب، بخلاف البلد الآخر.

واختلاف الأزمان: كأن يكون الناس في زمان الرخاء تكثر الأموال عندهم، فيلبس النساء من الذهب شيئاً كثيراً، أو بالعكس، فيكون الجائز في الزمن الأول غير جائز في الزمن الثاني.

وأما اختلاف الأحوال فهذه امرأة فقيرة، وهذه امرأة غنية،

وَلَوْ كَثُرَ

وهذه امرأة ملك، وهذه امرأة وزير، وهذه امرأة رئيس، فالأحوال تختلف، فامرأة الفقير التي لا تملك إلا دراهم قليلة ليست كامرأة الملك.

قوله: «ولو كثر»، «لو» إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماء قال: يشترط ألا يزيد على ألف مثقال، أو ما أشبه ذلك، وجهه أن ما زاد على ذلك إسراف، ولكن هذا القول ضعيف؛ لأننا إذا ربطنا الحكم بالإسراف فقد يحرم ما يزيد على خمسمائة مثقال، وقد يباح ما يزيد على ألف مثقال، وذلك باختلاف الأحوال.

وقال آخرون: إنه لا تحديد، بل ما جرت به العادة فهو مباح قلّ أو كثر، ودليله عموم قول الرسول ﷺ: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها»^(١)، وهو الصواب.

مسائل:

الأولى: حكم لبس الذهب المحلّق.

ذهب بعض أهل العلم إلى تحريمه، واستدلوا لذلك بأحاديث، وهو قول ضعيف، والصواب أنه جائز، ويكاد أن يكون إجماعاً من أهل العلم، وقد سلكوا في الجواب عن أحاديث القائلين بالتحريم أحد ثلاثة مسالك:

١ - أنها ضعيفة السند.

٢ - أنها شاذة لمخالفتها الأدلة الصحيحة الكثيرة الدالة على جواز لبس الخواتيم، وهي محلقة.

(١) سبق تخريجه ص (١١٣).

٣ - أنها منسوخة فإن النبي ﷺ حرم لبس المحلق من الذهب أول الأمر ثم أباحه بعد ذلك، وقد كتب الشيخ عبد العزيز بن باز ردّاً على القول بتحريم الذهب المحلق، وكذلك الشيخ إسماعيل الأنصاري له رسالة في ذلك.

الثانية: قال في «الروض»: «ويباح لهما» أي: للذكر والأنثى «تَحَلُّ بِجَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ»، مثل: الألباس «وكره تخرمهما بحديد وصفر ونحاس ورصاص»، قوله: «ويباح لهما...». دليل الإباحة عموم قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] واللام في قوله: «لكم» للتعليل وهو أولى من القول بأنها للإباحة، وإذا كان مخلوقاً من أجلنا فلا بد أن يكون مباحاً لنا؛ لأن التعليل يستفاد منه الإباحة، ويستفاد منه رحمة الله بالخلق وأنه خلق من أجلنا ما في الأرض من المنافع.

لكن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَتُّمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] هذه اللام للإباحة بلا شك يعني يباح لكم رؤوس أموالكم. وقوله في الروض: «يباح لهما... تحل بجوهر» هذا مشروط في الذكر بآلا يتحلى بما يشبه تحلي المرأة، لتحريم تشبه الرجال بالنساء.

وقوله في «الروض»: «وكره تخرمهما بحديد» هذا موضع خلاف بين أهل العلم:

قال بعض العلماء: مباح؛ لقول النبي ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد» والحديث في الصحيحين^(١).

(١) أخرجه البخاري في النكاح/ باب التزويج على القرآن وبغير صداق (٥١٤٩)؛ =

وقيل: إنه مكروه؛ لأن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال: «مالي أجد فيك ريح الأصنام، فطرحه، ثم جاءه وعليه خاتم من حديد، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه»^(١) قال الخطابي: أي: زي الكفار، وهم أهل النار.

وأجاب القائلون بالإباحة عن هذا الحديث بأنه ضعيف، وشاذ؛ لأنه مخالف لما هو أوثق منه، والأوثق منه ما في الصحيحين «التمس ولو خاتماً من حديد».

وهذا في سنده نظر، وفي متنه نظر، ومعلوم أن الحديث لا يكون حجة إلا إذا سلم من الشذوذ والعلة القادحة، ثم ينبغي إن صححنا الحديث وجعلناه حجة أن نقول: يحرم لباس الحديد، لأن التحلي بحلية أهل النار لا يجوز.

لكن لهم أن يجيبوا بأننا لا نجزم بالتحريم، لعدم جزمنا بثبت الحديث، لكن نقول بالكراهة من باب الاحتياط.

وقد ذهب بعض الفقهاء والمحدثين إلى أن الحديث إذا لم يكن مردوداً فإنه يولد شبهة، وإذا ولد شبهة كان في منزلة بين منزلتين، فإن كان أمراً فهو بين الإيجاب وبراءة الذمة فيكون الأمر

= ومسلم في النكاح/ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد. (١٤٢٥) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(١) أخرجه أبو داود في الخاتم/ باب ما جاء في خاتم الحديد (٤٢٢٣)؛ والترمذي في اللباس/ باب ما جاء في خاتم الحديد (١٧٨٥)؛ والنسائي في الزينة/ باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة (١٧٢/٨) عن بريدة رضي الله عنه.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب» وضعفه النووي في المجموع (٤/٤٦٥)، ومعنى «شبه» في الحديث: النحاس الأصفر، كما في القاموس.

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا الْمُعَدَّ لِلِاسْتِعْمَالِ، أَوْ الْعَارِيَّةِ،

للاستحباب، وإن كان نهياً فهو بين التحريم والإباحة فيكون مكروهاً.
وهذه قاعدة قد تؤخذ من قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١).

والراجح عندي إباحة التحلي بالحديد، وغيره إلا الذهب، وعدم كراهة ذلك.

قوله: «ولا زكاة في حليهما المعد للاستعمال، أو العارية»^(٢).
«حليهما» أي: حلي «الذكر والأنثى»، ولكن لا بد من قيد وهو الإباحة؛ لأن المؤلف قال في آخر الكلام: «أو كان محرماً ففيه الزكاة».

فتسقط زكاة الحلي بشرطين:

أولاً: أن يكون مباحاً.

ثانياً: أن يكون معداً للاستعمال، أو العارية، سواء استعمل وأعير، أو لم يستعمل ولم يعر.

أما الشرط الأول وهو الإباحة؛ فلأن سقوط الزكاة عن الحلي من باب الرخصة، ومستعمل المحرم ليس أهلاً للرخصة.
مثاله: لو اتخذ الرجل خاتماً من ذهب لوجبت عليه الزكاة في هذا الخاتم إذا بلغ النصاب، أو كان عنده ما يكمل به النصاب؛ لأنه محرم.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٠٠/١) والترمذي في صفة القيامة/ باب منه (٢٥١٨) والنسائي في الأشربة/ باب الحث على ترك الشبهات (٣٢٧/٨) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة (٢٣٤٨) وابن حبان (٧٢٢).

(٢) راجع رسالة شيخنا في زكاة الحلي، وهي مرفقة في آخر كتاب الزكاة.

أو اتخذت امرأة حلياً على شكل ثعبان أو شكل فراشة أو ما أشبه ذلك من صور ذوات الأرواح، فإن عليها فيه الزكاة؛ لأنه محرم؛ إذ يحرم على الإنسان ما فيه صورة حيوان، أو ما صنع على صورة حيوان.

وأما الشرط الثاني: وهو كونه معداً للاستعمال، أو العارية، أي: للاستعمال الشخصي، أو العارية، وهي بذل العين لمن ينتفع بها ويردها، وهي إحسان محض.

ويخرج بهذا التعريف الإجارة، والرهن، وما أشبه ذلك، ولهذا نقول: إن المستعير لا يملك أن يعير غيره، والمستأجر يملك أن يؤجر غيره بشروط معروفة عند العلماء؛ لأن المستعير مالك للانتفاع، والمستأجر مالك للمنفعة، فمالك المنفعة يتصرف فيها، ومالك الانتفاع لا يتصرف.

فالمعد للاستعمال، أو العارية ليس فيه زكاة.

واستدلوا بما يلي:

- ١ - أنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الحلي زكاة»^(١).
- ٢ - قوله ﷺ للنساء يوم العيد: «تصدقن ولو من حليكن»^(٢).

(١) أخرجه الدارقطني (١٠٧/٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١١٤٨)؛ وضعفه الدارقطني؛ انظر: «نصب الراية» (٣٤٧/٢)، وقال البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٢٩٨/٣): «لا أصل له».

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب الزكاة على الزوج (١٤٦٦)؛ ومسلم في الزكاة/ باب فضل النفقة والصدقة... (١٠٠٠) عن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما.

٣ - أنه قول أنس^(١)، وجابر^(٢)، وابن عمر^(٣)، وعائشة^(٤)، وأسماء^(٥)، خمسة من الصحابة رضي الله عنهم.

٤ - أن هذا الحلّي معدّ لحاجة الإنسان الخاصة، ولقد قال النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(٦) وهذا مثل العبد، والفرس، والثياب، وهي لا زكاة فيها.

٥ - أن هذا الحلّي ليس مرصداً للنماء فلا تجب فيه الزكاة كالثوب والعباءة.

وهذا القول ذهب إليه الإمام أحمد، ومالك، والشافعي - رحمهم الله - على خلاف بينهم في بعض المسائل، لكن في الجملة اتفقوا على عدم وجوب الزكاة في الحلّي المعد للاستعمال أو العارية.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٥٤)؛ وأبو عبيد في الأموال (١٢٧٧)؛ والدارقطني (٢/١٠٩)؛ والبيهقي (٤/١٣٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٥٥)؛ وعبد الرزاق (٦٠٤٦)؛ والشافعي في «المسند» (٦٢٩) (ترتيب)؛ وأبو عبيد في الأموال (١٢٧٥)؛ والبيهقي (٤/١٣٨).

(٣) أخرجه مالك (١/٢٥٠)؛ وابن أبي شيبة (٣/١٥٤)؛ وعبد الرزاق (٧٠٤٧)؛ والشافعي في «المسند» (٦٢٨)؛ وأبو عبيد في «الأموال» (١٢٧٦)؛ والدارقطني (٢/١٠٩)؛ والبيهقي (٤/١٣٨).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٥٠)؛ والشافعي في «المسند» (٢٦٧)؛ وابن أبي شيبة (٣/١٥٤)؛ وعبد الرزاق (٧٠٥١)؛ وأبو عبيد في الأموال (١٢٧٨)؛ والبيهقي (٤/١٣٨)؛ وصححه ابن حزم في المحلى (٦/٧٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٥٥)؛ والدارقطني (٢/١٠٩)؛ والبيهقي (٤/١٣٨).

(٦) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب ليس على المسلم في عبده صدقة (١٤٦٤)؛ ومسلم في الزكاة/ باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٩٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد، ومذهب أبي حنيفة: أنَّ الزكاة واجبة في الحلبي من الذهب والفضة، واستدلوا بما يلي:

١ - ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، وأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(١) وهذا عام، والمرأة التي عندها حلبي، سواء أكان حلبي فضة أو ذهب، صاحبة ذهب أو فضة، وهذا العموم يشمل الحلبي وغير الحلبي، ومن قال: إن الحلبي خارج منه فعليه الدليل.

٢ - ما رواه أهل السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن امرأة أتت إلى رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: أتودين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار، فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ»^(٢)، ومن أعلّ رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده بالانقطاع فهو مخطئ، فالأئمة كأحمد، والبخاري،

(١) سبق تخريجه ص(٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٧٨/٢)؛ وأبو داود في الزكاة/ باب الكنز ما هو وزكاة الحلبي (١٥٦٣)؛ والترمذي في الزكاة/ باب ما جاء في زكاة الحلبي (٦٣٧)؛ والنسائي في الزكاة/ باب زكاة الحلبي (٣٨/٥)، وصححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣٦٦/٥) وقال الحافظ في البلوغ (٦٢٠): إسناده قوي.

ويحيى بن معين يحتجون به، حتى إنَّ بعض المحدثين قال: إذا صح السند إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فهو كمالك عن نافع عن ابن عمر، لكن هذا مبالغة.

وهذا الحديث له شاهد في الصحيح، وهو ما ذكرناه أولاً وله شاهد أيضاً في غير الصحيح من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها ^(١).

٤ - حديث أم سلمة رضي الله عنها ^(٢).

ولا شك أن هذه الأدلة أقوى من أدلة مَنْ قال بعدم الوجوب.

فإن قال قائل: بماذا نجيب عن أدلة القائلين بعدم الوجوب؟

(١) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، فقال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا أو ما شاء الله، قال: حسيك من النار».

أخرجه أبو داود في الزكاة/ باب الكنز ما هو، وزكاة الحلبي (١٥٦٥)؛ والدارقطني (١٠٥/٢)؛ والحاكم (٣٨٩/١)، والبيهقي (١٣٩/٤).

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٣٧١/٢) عن ابن دقيق العيد أنه قال: «الحديث على شرط مسلم».

(٢) حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت ألبس أوصاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز».

أخرجه أبو داود في الزكاة/ باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلبي (١٥٦٤)؛ والحاكم (٣٩٠/١)؛ والدارقطني (١٠٥/٢)؛ والبيهقي (١٤٠/٤).

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلنا: نجيب بما يلي:

أما الحديث: «ليس في الحلي زكاة»^(١) فإنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة، فضلاً عن أن يعارض عموم الحديث الصحيح. ثم إن المستدلين به لا يقولون بموجبه، فلو أخذنا بموجبه لكان الحلي لا زكاة فيه مطلقاً، وهم لا يقولون بذلك، فيقولون: إن الحلي المعد للإجارة، أو النفقة فيه الزكاة، وهذا معناه أننا أخذنا بالحديث من وجه، وتركناه من وجه آخر، هذا لو صح الحديث.

وأما قوله ﷺ للنساء يوم العيد: «تصدقن ولو من حليكن»^(٢) فلا دلالة فيه على عدم وجوب الزكاة في الحلي؛ كما لو قلت لآخر قد أعد مالاً للنفقة، وقد بلغ نصاباً: تصدق ولو من نفقتك، فلا يدل ذلك على عدم وجوب الزكاة في هذا المال.

وأما ما روي عن الصحابة الخمسة، فهو لا يقاوم عمومات الأحاديث عن النبي ﷺ ولا سيما أن هناك دليلاً خاصاً في الموضوع، وهو حديث المرأة التي معها ابنتها، فإنه نص في الموضوع، ولا عبرة بقول أحد مع قول رسول الله ﷺ، كما أنها معارضة بآثار غيرهم من الصحابة.

وأما القياس فهو باطل لوجوه:

الأول: أنه في مقابلة النص، وكل قياس في مقابلة النص فإنه يكون فاسد الاعتبار.

الثاني: أنه قياس مع الفارق لأن الأصل في الذهب والفضة

(١) سبق تخريجه ص (١٢٦).

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٦).

وجوب الزكاة، وليس الأصل في الفرس، والعبد، والثياب، وجوب الزكاة فكيف نقيس ما أصله الزكاة، على شيء الأصل فيه عدم الزكاة؟!

الثالث: أنه متناقض؛ لأنه لو كان له عبد قد أعده للأجرة، فليس فيه زكاة، ولو كان عنده خيل أعدها للأجرة، فليس فيها الزكاة، ولو كان عنده حلي أعده للأجرة، ففيه الزكاة! وأيضاً لو كان عنده حلي أعده للنفقة ففيه الزكاة، ولو كان عنده أثاث ونحوه قد أعده للنفقة كلما احتاج باع منه فليس فيه زكاة.

ولو كان عنده ثياب للاستعمال ثم نواها للتجارة فليس فيها زكاة على المذهب بخلاف الحلّي.

إذاً لا يصح القياس، ومن الغريب أنه على قولهم لا تجب الزكاة في حلي امرأة قد أعدته للتجمل مع كونه من الكماليات وتجب الزكاة في حلي امرأة فقيرة قد أعدته للنفقة، وكان مقتضى الحكمة أن تجب الزكاة على من أعدته للكماليات لا على من أعدته للضروريات.

وأما قولهم: إن الحلّي غير مرصود للنماء، فالجواب أن الذهب والفضة لا يشترط فيهما الرصد للنماء بدليل أن الإنسان لو كان عنده دراهم أو دنانير قد ادخرها لا يبيع فيها ولا يشتري وإنما يأكل منها، أو أعدها لزواج أو شراء بيت فتجب فيها الزكاة لوجوبها في عينها.

إيرادات على أدلة القائلين بالوجوب:

أولاً: قالوا: يرد على قولكم: إن قوله ﷺ: «ما من صاحب

ذهب ولا فضة»^(١) للعموم، أن الرسول ﷺ قال: «في الرقة ربع العشر»^(٢) والرقة هي الفضة المضروبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ فالرقة هي الدراهم، فيحمل قوله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة» على الفضة المضروبة، والذهب المضروب.

فالجواب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أننا لا نسلم أن المراد بالرقة السكة المضروبة؛ لأن ابن حزم - رحمه الله - قال: الرقة اسم للفضة مطلقاً، سواء ضربت أم لم تضرب، فإن قلنا: ابن حزم حجة في اللغة فالأمر ظاهر، وإن قلنا: ليس بحجة، قلنا: إن الرسول ﷺ قال: «في الرقة في مائتي درهم ربع العشر» وقال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»^(٣)، فهذا دليل على أن المعتبر مجرد الفضة.

الوجه الثاني: أن نقول: لو سلم أن المراد بالورق الفضة المضروبة دراهم، فذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يعتبر تخصيصاً.

أرأيت لو قلت: أكرم الطلبة، ثم قلت: أكرم محمداً وهو منهم، فهل هذا يخص العام أو لا؟.

الجواب: الثاني، فيكرم الجميع، ويكون لمحمد مزية خاصة في الإكرام.

(٢) سبق تخريجه ص (٣١).

(١) سبق تخريجه ص (٦).

(٣) سبق تخريجه ص (٦٧).

.....

ثانياً: قالوا: إن حديث المرأة وابنتها لا يستقيم الاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أننا لا نعلم هل بلغ النصاب، أم لا؟ وأنتم تقولون: لا تجب الزكاة فيما دون النصاب.

الوجه الثاني: كيف يقول: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار»^(١) وهي - جاهلة - والجاهل معذور لا يهدد. أجاب عن هذا أهل العلم القائلون بالوجوب بما يلي:

أما الوجه الأول: فأجيب عنه بأجوبة هي:

الجواب الأول: قال سفيان الثوري: تضمه إلى ما عندها، ومعلوم أن الذهب القليل إذا ضم للكثير بلغ النصاب.

الجواب الثاني: قالوا: نحن نوجب الزكاة في الحلبي، وسواء بلغ النصاب أم لم يبلغ؛ لظاهر هذا الحديث.

الجواب الثالث: أن في بعض ألفاظ الحديث: «مسكتان غليظتان»، والمسكتان الغليظتان تبلغان النصاب، فتحمل الروايات الأخرى على هذه الرواية، من أجل أن يتحقق اشتراط النصاب.

وأما عن الوجه الثاني: وهو تهديدها بالعذاب وهي جاهلة فأجابوا عن ذلك بوجهين:

أحدهما: أن المقصود تثبيت الحكم بقطع النظر عن الحكم على هذا المعين، وهذا الجواب عميق جداً، وهو أن من منع زكاة الحلبي في السوارين فإنه يسور بهما يوم القيامة بسوارين من نار.

(١) سبق تخريجه ص (١٢٨).

.....

الثاني: أن التقدير: أيسرك أن يسورك الله بهما بسوارين من نار إن لم تؤدي زكاتهما، فيكون الحديث على تقدير شرط معلوم من الشريعة، وهو أن الوعيد على من لم يؤد الزكاة، أما من أداها فلا وعيد عليه.

والجواب الأول: وهو أن المراد إثبات الحكم بغض النظر عن هذا المعين، قاعدة مفيدة، ومن أمثلة هذه القاعدة المفيدة أن النبي ﷺ مرَّ على رجلين في البقيع أحدهما يحجم الآخر، فقال النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١).

يقول ابن القيم - رحمه الله -: إنه أورد على شيخه شيخ الإسلام - رحمه الله - قال: كيف نقول: إن الجاهل لا يفطر، والرسول ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»؟

فأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: إن هذا المراد به إثبات الحكم بقطع النظر عن هذين الشخصين المعينين، فإذا ثبت الحكم نظرنا في الشخص المعين، وطبقنا عليه شروط لزوم مقتضى هذا الحكم.

وهذا في الحقيقة قاعدة مفيدة لطالب العلم؛ لأن الشرع ليس شرعاً لزيد وعمرو فقط، بل للأمة جميعاً، ونصوصه لا يصادم بعضها بعضاً.

وهذه المسألة؛ أعني زكاة الحلي اختلف الناس فيها كثيراً، وظهر الخلاف في الآونة الأخيرة؛ حيث كان الناس في نجد

(١) يأتي تخريجه ص (٣٧٩).

فَإِنْ أُعِدَّ لِلْكَرَى، أَوْ لِلنَّفَقَةِ، أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

والحجاز لا يعرفون إلا المشهور من مذهب الإمام أحمد؛ وهو عدم وجوب زكاة الحلّي، ثم لما ظهر القول بوجوب الزكاة في الحلّي على يد شيخنا: عبد العزيز بن باز وفقه الله، صار الناس يبحثون في هذه المسألة، وكثر القائلون بذلك وشاع القول بها، والحمد لله، وهذا القول مع كونه أظهر دليلاً وأصح تعليلاً هو متقضى الاحتياط.

قوله: «فإن أعد للكرى أو للنفقة، أو كان محرماً ففيه الزكاة» أي: إن أعد الحلّي للكرى أي: للأجرة بأن يكون عند المرأة حلّي تعدّه للإيجار، تؤجره النساء في المناسبات ففيه الزكاة؛ لأنه خرج عن الاستعمال الذي أسقط الزكاة، وصار معداً للنماء، وكذلك إذا أعد للنفقة، بأن يكون عند امرأة حلّي أعدته للنفقة كلما احتاجت إلى طعام أو شراب أو أجرة بيت، أو غير ذلك، أخذت منه وباعت وأنفقت، ففيه الزكاة؛ لأنه الآن يشبه النقود حيث أعد للبيع أو الشراء، أو نحو ذلك.

وقوله: «أو كان محرماً» كما لو كان على صورة حيوان أو فراشة، أو ثعبان أو بلغ حد الإسراف، أو غير ذلك ففيه الزكاة، أو كان ذهباً على رجل ففيه الزكاة؛ لأنه إنما أسقطت الزكاة في الحلّي المعد للاستعمال تسهياً على المكلف، وتيسيراً عليه وما كان كذلك فإنه لا يمكن أن يستباح بالمعصية.

وعلى هذه القاعدة مشى أكثر أهل العلم، فقالوا - مثلاً -: السفر المحرم لا يبيح الرخص، وقالوا: إن الخف أو الجورب المحرم لا يباح مسحه، وما أشبه ذلك بناءً على أن هذه رخص لا

تنال بالمعاصي، ويقال للعاصي: تب، فإذا تاب عاد الأمر كما كان عليه.

مسألة: إذا كان محرماً تجب فيه الزكاة، فهل المعتبر وزنه أو قيمته؟

الجواب: المذهب يعتبر وزنه؛ لأن قيمته مبنية على كونه محرماً، والمحرّم لا يجوز أن يقوم شرعاً، فنعتبر وزنه نصاباً وإخراجاً.

وبهذا نعرف أن الحلي ثلاثة أقسام:

- ١ - قسم يعتبر بوزنه نصاباً وإخراجاً.
- ٢ - قسم يعتبر بقيمته نصاباً وإخراجاً.
- ٣ - قسم يعتبر بوزنه نصاباً، وقيمته إخراجاً.

أما الأول: وهو الذي يعتبر الوزن نصاباً وإخراجاً فهو الحلي المحرم، ومنه أيضاً الأواني المحرمة من الذهب والفضة.

مثال ذلك: رجل عنده كأس من الذهب زنته عشرون مثقالاً، ولكن قيمته عشرون مثقالاً تساوي ألفي ريال، لكن هذا الذهب عندما صنع كأساً من ذهب، أصبحت قيمته ثلاثة آلاف ريال، فهل نعتبر القيمة أو نعتبر الوزن؟

الجواب: نعتبره نصاباً من الذهب غير مصنوع، وقيمته ألفا ريال، وهذا هو المذهب، ويعللون بأن هذه القيمة الزائدة في مقابل صنعة محرمة فلا عبرة بها؛ لأنه يجب عليه أن يغير هذه

الصنعة، وإذا قلنا: يجب إخراج الزكاة معتبرين الصنعة فمعنى ذلك ضمناً إقراره على ذلك.

والصحيح في مسألة المحرم أنه ينبغي أن يُعْتَبَر بقيمته، مثل الحلي المباح، لكن القيمة الزائدة في مقابل صنعة محرمة تجعل في بيت المال.

وأما الثاني: وهو الذي يعتبر بالقيمة نصاباً وإخراجاً، فهو ما أعد للتجارة من العروض.

مثال ذلك: رجل يتاجر بالحلي، عنده حلي يبلغ عشرة مثاقيل، فهذه لم تبلغ النصاب من الذهب، ولكن قيمة هذه العشرة أربعمئة درهم فقد بلغ النصاب من الفضة، فتجب فيه الزكاة؛ لأنه بلغ النصاب بالقيمة.

وأما الثالث: وهو الذي يعتبر بوزنه نصاباً وبقيمته إخراجاً فهو الحلي المباح.

مثال ذلك: امرأة عندها حلي من الذهب يبلغ عشرين مثقالاً ففيه الزكاة، وقيمتها غير مصنوعة ألفا ريال، وقيمتها مصنوعة ثلاثة آلاف ريال، فهي تزكي ثلاثة آلاف ريال؛ لأن هذه صفة مباحة فتقوم شرعاً.

مثال آخر: امرأة عندها خمسة عشر مثقالاً قيمتها ثلاثمائة درهم، فإنها لا تزكي منها لأنه لم يبلغ وزنها نصاباً.

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

قوله: «العروض» جمعُ عَرَضٍ أو عَرَضٍ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ، وهو المال المعد للتجارة وسمي بذلك؛ لأنه لا يستقر، يعرض، ثم يزول، فإن المتَّجِرَ لا يريد هذه السلعة بعينها، وإنما يريد ربحها؛ لهذا أوجبنا زكاتها في قيمتها لا في عينها.

فالعروض إذاً كل ما أعد للتجارة من أي نوع، ومن أي صنف كان.

وهو أعم أموال الزكاة وأشملها؛ إذ إنه يدخل في العقارات، وفي الأقمشة، وفي الأواني، وفي الحيوان، وفي كل شيء.

والزكاة واجبة في عروض التجارة عند أكثر أهل العلم، وهو القول الصحيح المتعين، والدليل على ذلك:

١ - دخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

وقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(١) فقال: «في أموالهم»، ولا شك أن عروض التجارة مال.

(١) سبق تخريجه ص (١٥).

فإن قال قائل: إن الرسول ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(١).

قلنا: نعم قال ذلك، ولكنه لم يقل: ليس في العروض التي لا تراد لعينها، إنما تراد لقيمتها ليس فيها زكاة.

وقوله ﷺ: «عبده وفرس» كلمة مضافة للإنسان للاختصاص، يعني الذي جعله خاصاً، يستعمله وينتفع به؛ فالفرس والعبد والثوب والبيت الذي يسكنه، والسيارة التي يستعملها ولو للأجرة، كل هذه ليس فيها زكاة؛ لأن الإنسان اتخذها لنفسه ولم يتخذها ليتجر بها، يشتريها اليوم ويبيعها غداً. وعلى هذا فمن استدل بهذا الحديث على عدم وجوب زكاة العروض فقد أبعد.

٢ - قول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢) وهذا أقوى دليل عندي، ونحن لو سألنا التاجر ماذا يريد بهذه الأموال، لقال: أريد الذهب والفضة، فإذا اشترت السلعة اليوم وربحت فيها غداً أو بعد غد بعتها، ليس لي قصد في ذاتها إطلاقاً.

٣ - وكذلك روي عن النبي ﷺ: أنه أمر بإخراج الزكاة عما يعد للبيع، ولكن هذا الحديث فيه ضعف^(٣).

(١) سبق تخريجه ص (١٢٧). (٢) سبق تخريجه ص (٤١).

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة/ باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟ (١٥٦٢) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال الحافظ في البلوغ (٦٢٣): «إسناده لين».

إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ، بِنِيَّةِ التَّجَارَةِ، وَبَلَغَتْ قِيَمَتُهَا نَصَاباً،

٤ - وكذلك ثبت عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أمر رجلاً فقال له: «أدّ زكاة مالك، فقال: أما لي مال إلا جعاب وأدم، فقال عمر: قومها ثم أدّ زكاتها»^(١). وقد استدل أحمد بهذا الأثر.

٥ - ولأننا لو لم نقل بوجوب الزكاة في عروض التجارة لأصبح كثير من الأغنياء ليس في أموالهم زكاة. فعلى هذا نقول: زكاة العروض واجبة بالنص والنظر. ولكن لوجوب الزكاة في عروض التجارة شروط أشار إليها المؤلف.

بقوله: «إذا ملكها بفعله بنية التجارة وبلغت قيمتها نصاباً».

الشرط الأول: أن يملكها بفعله، أي: باختياره، وشمل هذا التعبير ما إذا ملكها بمعاوضة كالشراء، أو غير معاوضة كالاتهاب وقبول الهدية، وما أشبهه، والمعنى: دخلت في ملكه باختياره.

الشرط الثاني: أن يملكها بنية التجارة وذلك بأن تكون نية التجارة مقارنة للتملك، فخرج بذلك ما لو ملكها بغير نية التجارة ثم نواها بعد ذلك فإنها لا تكون عروض تجارة على المشهور من المذهب، وسيأتي الخلاف في ذلك.

الشرط الثالث: أن تبلغ قيمتها نصاباً.

وقوله: «وبلغت قيمتها نصاباً» أي: لا عينها، فلو كان عند

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (٦٣٣) ترتيب، والدارقطني (١٢٥/٢)؛ والبيهقي (١٤٧/٤)، وقال الدارقطني: «رجاله ثقات» انظر: «إتحاف المهرة» (١٥٢٥٦)، و«التلخيص» (١٨٠/٢).

زَكَّى قِيمَتَهَا

إنسان عشر شياه سائمة قد أعدها للتجارة قيمتها ألف درهم، فإن الزكاة تجب فيها مع أنها لم تبلغ نصاب السائمة؛ لأن المعتبر القيمة وقد بلغت نصاباً.

مثال آخر: إنسان عنده أربعون شاة سائمة أعدها للتجارة قيمتها مائة درهم فلا زكاة فيها؛ لأن القيمة لم تبلغ نصاباً.

قوله: «زكى قيمتها» أي: لا عينها، فلا يجوز إخراج الزكاة من عين ما أعد للتجارة؛ لأن العين في عروض التجارة غير ثابتة، فالمعتبر المخرج منه وهو القيمة؛ ولأن القيمة أحب لأهل الزكاة غالباً.

فالشروط إذاً ثلاثة، بالإضافة إلى الشروط الخمسة السابقة في باب الزكاة، فهذه شروط خاصة، وما تقدم في كتاب الزكاة في أول الكتاب شروط عامة.

وأفادنا المؤلف بقوله: «إذا ملكها» أي: بأي وسيلة ملكها، سواء بالشراء، أو بعوض إجارة، أو باتهاب أو بعوض خلع، أو بصداق، أو بغير ذلك من أنواع التملكات، فهو عام.

مثاله: اشترى رجل سيارة ليتكسب فيها، فهذه عروض تجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً ونواها حين الشراء، فإن اشترى سيارة للاستعمال، ثم بدا له أن يبيعها فليس عليه زكاة؛ لأنه حين ملكه إياها لم يقصد التجارة، فلا بد أن يكون ناوياً للتجارة من حين ملكه.

ولو اشترى شيئاً للتجارة، ولكن لا يبلغ النصاب، وليس عنده ما يضمه إليه فليس عليه زكاة؛ لأنه من شرط وجوب الزكاة بلوغ النصاب.

فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ، أَوْ مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التَّجَارَةِ، ثُمَّ نَوَاهَا لَمْ تَصِرْ لَهَا

قوله: «فإن ملكها بإرث» . «إن ملكها» أي: العروض «إرث» بأن مات مورثه، وخلف عقارات أو خلف بضائع من أقمشة، أو أوانٍ أو سيارات، أو غيرها ونواها هذا الوارث للتجارة فأبقاها للكسب، فإنها لا تكون للتجارة؛ لأنه ملكها بغير فعله؛ إذ إن الملك بالإرث قهري يدخل ملك الإنسان قهراً عليه، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، ولهذا لو قال أحد الورثة: أنا غني لا أريد إرثي من فلان، قلنا له: إرثك ثابت شئت أم أبيت ولا يمكن أن تنفك عنه، ولكن إن أردت أن تتنازل عنه لأحد الورثة أو لغيرهم، فهذا إليك بعد أن دخل ملكك.

فإذا ملك إنسان عروض تجارة بإرث، ونواها حين ملكها للتجارة، فإنها لا تكون للتجارة.

مثال آخر: وهبه شخص سيارة فقبلها ونوى بها التجارة، فتكون للتجارة لأنه ملكها بفعله باختياره.

قوله: «أو ملكها بفعله بغير نية التجارة، ثم نواها لم تصر لها» أي لم تصر للتجارة، فلو باعها بعد أن ورثها ثم اشترى سواها بنية التجارة صارت للتجارة؛ لأنه ملكها بفعله.

مثال: لو كان عند إنسان عقارات لا يريد التجارة بها، ولكن لو أعطى ثمناً كثيراً باعها فإنها لا تكون عروض تجارة؛ لأنه لم ينوها للتجارة، وكل إنسان إذا أتاه ثمن كثير فيما بيده، فالغالب أنه سيبيع ولو بيته، أو سيارته، أو ما أشبه ذلك.

وقول المؤلف: «ملكها بفعله بغير نية التجارة» هذا الذي مشى عليه، وأنه لو نوى التجارة بعد ملكها فإنها لا تكون للتجارة وهذا هو المذهب.

والقول الثاني في المسألة: أنها تكون للتجارة بالنية، ولو ملكها بغير فعله، ولو ملكها بغير نية التجارة، لعموم قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، وهذا الرجل نوى التجارة، فتكون لها.

مثال ذلك: لو اشترى سيارة يستعملها في الركوب، ثم بدا له أن يجعلها رأس مال يتجر به فهذا تلزمه الزكاة إذا تم الحول من نيته.

فإن كان عنده سيارة يستعملها، ثم بدا له أن يبيعها فلا تكون للتجارة؛ لأن بيعه هنا ليس للتجارة، ولكن لرغبته عنها، ومثله: لو كان عنده أرض اشتراها للبناء عليها، ثم بدا له أن يبيعها ويشتري سواها، وعرضها للبيع فإنها لا تكون للتجارة؛ لأن نية البيع هنا ليست للتكسب بل لرغبته عنها.

فهناك فرق بين شخص يجعلها رأس مال يتجر بها، وشخص عدل عن هذا الشيء ورغب عنه، وأراد أن يبيعه، فالصورة الأولى فيها الزكاة على القول الراجح، والثانية لا زكاة فيها.

أما على ما مشى عليه المؤلف - رحمه الله - فإنه لا زكاة

(١) سبق تخريجه ص (٤١).

وَتُقَوِّمُ عِنْدَ الْحَوْلِ بِالْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرَقٍ.

في المسألتين؛ لأنه اشترط أن تكون نية التجارة مقارنة للتملك.

قوله: «وتقوم عند الحول بالأحظ للفقراء من عين أو ورق»
تُقَوِّمُ، الضمير يعود على عروض التجارة، ولم يذكر المؤلف من يقومها، فيقومها صاحبها إن كان ذا خبرة بالأثمان، فإن لم يكن ذا خبرة فإنه يطلب من يعرف القيمة من ذوي الخبرة ليقومها.

فإن قال قائل: كيف نأمنه إن كان ذا خبرة؟

قلنا: إن هذه عبادة، والإنسان مؤتمن على عبادته، كما لو قال المريض: أنا لا أستطيع أن أستعمل الماء، وأريد أن أتيّم، فلا يشترط أن نأتي بطبيب يفحص هذا الرجل، وهل يقدر أو لا يقدر؟

والزكاة أيضاً مثلها، فإذا قال الرجل: أنا أعرف قيم الأشياء، وكان ذا خبرة، قلنا: قومها أنت، أما إذا قال: أنا لا أعرف، قلنا له: تأتي بمن يقومها لك.

وقوله: «عند الحول» أي عند تمام الحول؛ لأنه الوقت الذي تجب فيه الزكاة، فلا يقدم قبله، ولا يؤخر بعده بزمن يتغير فيه السعر؛ لأن في ذلك هضماً للحق إن نزل السعر، أو زيادة عليه إن زاد السعر.

ثم التقويم هل يكون باعتبار الجملة أو باعتبار التفريق؛ لأن الثمن يختلف باعتبار الجملة عن التفريق؟

الجواب: إن كان ممن يبيع بالجملة فباعتبار الجملة، وإن كان يبيع بالتفريق فباعتبار التفريق، وإن كان يبيع بهما فيعتبر الأكثر بيعاً.

وقوله: «بالأحظ للفقراء». المراد: بالأحظ لأهل الزكاة؛ لأن أهل الزكاة فقراء، ومساكين، وعاملون عليها، ومؤلفة قلوبهم، فلو عبر المؤلف بقوله: «لأهل الزكاة» لكان أعم، لكن ذكر الفقراء؛ لأن هذا هو الغالب.

وقوله: «من عين أو ورق» العين: الدنانير، والورق الدراهم، فإذا قومناها وصارت لا تبلغ النصاب باعتبار الذهب (الدنانير)، وتبلغ النصاب باعتبار الفضة، فنأخذ باعتبار الفضة؛ بمعنى: أن هذه السلعة تساوي مائتي درهم، وخمسة عشر ديناراً. إن اعتبرنا الدينار لم تجب فيها الزكاة، وإن اعتبرنا الدراهم وجبت فيها الزكاة فالأحظ للفقراء أن تقومها بالفضة، والعكس بالعكس، فلو كانت هذه السلعة تساوي عشرين ديناراً أو مائة وخمسين درهماً فنعتبرها بالذهب (بالدنانير)؛ لأن ذلك الأحظ لأهل الزكاة.

فإن قال قائل: كيف تعتبرون الأحظ والنبى ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه: «إياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم»^(١).

فالجواب: أن بينهما فرقاً، فحديث معاذ - رضي الله عنه - فيما إذا وجبت الزكاة، فلا تأخذ من أعلى المال، أما هذا فقد وجبت باعتبار أحد النقيدين ولم تجب باعتبار الآخر، فاعتبرنا الأحوط وهو ما بلغت فيه النصاب؛ إن كان ذهباً فذهب، وإن كان فضة ففضة.

(١) سبق تخريجه ص (١٥).

وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيَ بِهِ وَإِنْ اشْتَرَى عَرَضًا بِنِصَابٍ
مِنْ أَثْمَانٍ، أَوْ عُرُوضٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ

قوله: «ولا يعتبر ما اشترى به». أي: لا يعتبر في تقويمها عند تمام الحول ما اشترى به؛ وذلك لأن قيمتها تختلف ارتفاعاً ونزولاً، ربما يشتري هذه العروض وهي وقت الشراء تبلغ النصاب، وعند تمام الحول لا تبلغ النصاب، فلا زكاة فيها، وربما يشتريها وهي تبلغ نصاباً وعند تمام الحول تبلغ نصابين. فإن قال قائل: ربحها هذا لم يتم عليه الحول؛ لأنها لم ترتفع قيمتها إلا في آخر شهر من السنة؟

فالجواب: قلنا: إن هذا تابع لأصله كنتاج السائمة، فكما أن نتاج السائمة لا يشترط له تمام الحول، بل يتبع أصله، كذلك أيضاً ربح التجارة يتبع أصله، ولا يشترط له تمام الحول، وقد سبق هذا في أول كتاب الزكاة.

وقوله: «ولا يعتبر ما اشترى به». لو كانت عند الشراء تبلغ النصاب وعند تمام الحول تبلغ النصاب، فهنا يستوي الأمران، ومع ذلك لا نقول: يعتبر ما اشترى به، حتى في هذه الحال نقول: المعتبر ما كان قيمة لها عند تمام الحول.

قوله: «وإن اشترى عرضاً بنصاب من أثمان، أو عروض بني على حوله». الأثمان: جمع ثمن وسميت بذلك؛ لأنها ثمن الأشياء، وهي الذهب والفضة.

فلو اشترى عرضاً بنصاب من أثمان، كرجل عنده مائتا درهم، وفي أثناء الحول اشترى بها عرضاً، فلا يستأنف الحول بل يبني على الأول؛ لأن العروض يبني الحول فيها على الأول.

وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ لَمْ يَبْنِ .

مثال آخر: عنده ألف ريال ملكها في رمضان وفي شعبان من السنة الثانية اشترى عرضاً، فجاء رمضان فيزكي العروض؛ لأن العروض تبني على زكاة الأثمان في الحول. وكذلك أيضاً لو اشترى عرضاً بنصاب من عروض أي عرضاً بدل عرض.

مثاله: رجل عنده سيارة، وفي أثناء الحول أبدلها بسيارة أخرى للتجارة فيبني على حول الأولى؛ لأن المقصود القيمة، واختلاف العينين ليس مقصوداً، ولم يشتر السيارة الثانية ليستعملها، ولكن يريدتها للتجارة.

قوله: «وإن اشتراه بسائمة لم يبن» . «اشتراه» أي: العرض بسائمة مثل: الإبل أو البقر أو الغنم، فإنه لا يبن على حول السائمة؛ لاختلافهما في المقاصد والأنصبة وفي الواجب.

مثاله: رجل عنده أربعون شاة سائمة ملكها في رمضان، وفي محرم اشترى بها عروضاً كسيارة أرادها للتجارة فيبتدئ الحول من محرم؛ لاختلافهما قصداً ونصباً وواجباً، فلا يبن أحد النصابين على الآخر من أجل هذا الاختلاف. والعكس كذلك، كما لو كان عنده عروض ملكها في رمضان، ثم اشترى بها سائمة في محرم فلا يبن على حول العروض لما ذكرنا في المسألة الأولى.

مثال آخر: عنده دراهم ملكها في رمضان وفي محرم اشترى بها سائمة، فلا يبن على حول الدراهم، فإذا جاء المحرم من

.....

السنة الثانية وجبت عليه الزكاة؛ وذلك للاختلاف كما قال المؤلف.

مسألان:

الأولى: إخراج القيمة في الزكاة.

يرى أكثر العلماء أنه لا يجوز إخراج القيمة إلا فيما نص عليه الشرع، وهو الجبران في زكاة الإبل «شأتان أو عشرون درهماً»، والصحيح أنه يجوز إذا كان لمصلحة، أو حاجة، سواء في بهيمة الأنعام، أو في الخارج من الأرض.

الثانية: زكاة الأسهم:

إن كان يبيع ويشترى فيها، فحكمها حكم عروض التجارة، يقومها عند تمام الحول ويزكيها، وإن ساهم يريد الربح والتنمية فالزكاة على النقود، وأما المعدات، وما يتعلق بها فلا زكاة فيها.

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

قوله: «باب: زكاة الفطر» هل الإضافة من إضافة الشيء إلى زمنه أو سببه؟ إذا قلنا: إلى سببه، فمعناه أن الصغار لا فطرة عليهم، لأنهم لا يصومون، وإذا قلنا: إلى زمنه وجبت على الصغار ومن لا يستطيع الصوم لكبر ونحوه.

وقوله: «الفطر» أي من رمضان، وسميت زكاة لما فيها من التنمية، تنمية الخلق لأنها تجعل الإنسان في عداد الكرماء، وتنمية المال؛ لأن كل شيء بذلته من مالك ابتغاء وجه الله، فهو تنمية له، وتنمية الحسنات لقول النبي ﷺ: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعله في في امرأتك»^(١) وآخر المؤلف باب زكاة الفطر عن زكاة الأموال؛ لأن زكاة الفطر لا تجب في المال ولا تتعلق به، إذ ليس هناك مال تجب فيه الزكاة، وإنما تجب في الذمة؛ ولأن تعلقها بالذمة أقوى من تعلقها بزكاة الأموال.

وأضافها إلى الفطر كما جاء في الحديث، قال رسول الله ﷺ: «زكاة الفطر»^(٢) لأنه سبب وجوبها، فالفطر أي: من رمضان، والحكمة من وجوب زكاة الفطر من رمضان ما ذكره النبي ﷺ «طهرة للصائم من اللغو والرفث»^(٣) وشكر الله - عز وجل -

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنيات (٥٦)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
(٢)(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة =

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

على إتمام الشهر، وطعمة للمساكين في هذا اليوم الذي هو يوم عيد وفرح وسرور فكان من الحكمة أن يعطوا هذه الزكاة؛ من أجل أن يشاركوا الأغنياء في الفرح والسرور.

وقوله ﷺ: «وطهرة للصائم...» هذا بناء على الأغلب، وإلا فالصغير ونحوه لا يصوم.

قوله: «تجب على كل مسلم» تجب: الفاعل: يعود على زكاة الفطر.

وقوله: «تجب» أي حكمها الوجوب؛ لحديث ابن عمر الآتي، ولحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم وطعمة للمساكين».

وقوله: «على كل مسلم» خرج به من ليس مسلماً كاليهودي والوثني والنصراني وغيرهم، فلا تجب عليهم زكاة الفطر لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى والحر والعبد والكبير والصغير من المسلمين»^(١).

= للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.

أخرجه أبو داود في الزكاة/ باب زكاة الفطر (١٦٠٩)؛ وابن ماجه في الزكاة/ باب صدقة الفطر (١٨٢٧)؛ والدارقطني (١٣٨/٢)؛ والحاكم (٤٠٩/١).

وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وقال الدارقطني: «ليس فيهم مجروح»، وحسنه في الإرواء (٣٣٢/٣).

(١) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب فرض صدقة الفطر (١٥٠٣)؛ ومسلم في الزكاة/ باب زكاة الفطر على المسلمين... (٩٨٤) (١٦).

فَضَلَ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ
وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ،

ولأن الزكاة طهارة والكافر ليس أهلاً للتطهير إلا بالإسلام،
فلا يطهره إلا الإسلام.

وظاهر كلام المؤلف: حتى ولو كان عبداً لشخص وهو
كافر فلا تجب زكاة الفطر في حقه، وهو كذلك.

ودخل فيه الذكر والأنثى والصغير والكبير والحر والعبد.

قوله: «فضل له يوم العيد وليلته صاع» «فضل له» أي:

عنده.

قوله: «ليلته» أي: ليلة العيد، ويوم العيد وليلته، منصوبان
على الظرفية.

قوله: «صاع» فاعل «فضل» وهو مقدار الزكاة، ويأتي بيان
المراد بالصاع، وإنما خص الصاع؛ لأنه الواجب إذ لا يجب على
الإنسان أكثر من صاع، ولا يسقط عنه ما دون الصاع إذا لم يجد
غيره، بل يخرج ما يقدر عليه.

فإذا كان عنده ما يقوته يوم العيد وليلته، وبقي صاع فإنه
يجب عليه إخراجه، وكذلك لو بقي نصف صاع فإنه يخرج له لقوله
تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وكما لو وجد ماء لا يكفي إلا
لبعض أعضاء الوضوء فإنه يستعمله ويتيمم لما بقي.

قوله: «عن قوته وقوت عياله، وحوائجه الأصلية».

«قوته، وقوت عياله» أي: مأكله ومشربه.

«وحوائجه الأصلية» هي ما تدعو الحاجة إلى وجوده في

.....

البيت كقدر العشاء، وصحن التمر، والإبريق، وكتب العلم، لكن إذا كان عنده كتاب لا يحتاج إليه إلا في العام مرة واحدة فليس من الحوائج الأصلية، لأن هناك مكتبات عامة، وكذا إذا كان لهذا الكتاب نسخ أخرى فليس من الحوائج الأصلية؛ لأن ما في البيت إما أن يكون ضرورة أو حاجة أو فضلاً وكمالاً، فالضرورة: ما لا يستغنى عنه.

والحاجة: هي ما احتاج البيت إلى وجوده.
والفضل والكمال هو: ما لا يحتاج البيت إلى وجوده.
فإذا فضل عن حوائجه الأصلية، ومن باب أولى ضروراته هذا الصاع وجبت عليه زكاة الفطر شرعاً.
ويستفاد من قول المؤلف: «على كل مسلم فضل له يوم العيد... إلخ»: أن زكاة الفطر لا تجب إلا إذا تحقق الشرطان الآتيان:

الأول: الإسلام.

الثاني: الغنى على الوجه الذي ذكره المؤلف، وهو أن يكون عنده يوم العيد وليلته صاع زائد عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية.

والغنى في كل موضع بحسبه.

وظاهر كلام المؤلف أنه إذا تم الشرطان، وجبت زكاة الفطر عليه وإن لم يصم لكبر ونحوه.

ودليل ذلك قوله في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -:

وَلَا يَمْنَعُهَا الدِّينُ إِلَّا بِطَلْبِهِ

«والكبير والصغير»^(١) فكل مسلم صام أو لم يصم صغيراً كان أو كبيراً، حتى من كان في المهد، وحتى المرأة التي نفست جميع الشهر.

قوله: «ولا يمنعها الدين إلا بطلبه» أي: لا يمنع وجوب زكاة الفطر الدين إلا بطلبه خلافاً لزكاة المال، فقد سبق أن الدين يمنع وجوبها على المشهور من المذهب، وعلى هذا فيكون ما ذكره المؤلف هنا من الفروق بين زكاة الفطر وزكاة المال.

وإنما لم يمنعها الدين؛ لأن الدين تعلق بالمال وزكاة الفطر تتعلق بالذمة، وإنما منعها بطلبه من أجل إيفاء الدين للمطالب به لقول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم»^(٢) فلهذا نقول: إذا كان مطالباً به وقال له صاحبه: أعطني ديني، وليس عنده إلا صاع، فإنه يعطيه هذا الصاع، وتسقط عنه زكاة الفطر.

وفي هذه المسألة أقوال ثلاثة:

الأول: لا يمنعها مطلقاً سواء طولب به أم لم يطالب به.

الثاني: أنه يمنعها مطلقاً سواء طولب به أم لم يطالب به.

الثالث: التفصيل الذي ذهب إليه المؤلف، وهو قريب.

ولكن، الأقرب منه هو القول الأول أنه لا يمنعها الدين مطلقاً سواء طولب به أو لم يطالب به، كما قلنا في وجوب زكاة

(١) سبق تخريجه ص (١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في الحوالات/ باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟ (٢٢٨٧)؛ ومسلم في المساقاة/ باب تحريم مطل الغني... (١٥٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ.....

الأموال، وأن الدين لا يمنعها إلا أن يكون حالاً قبل وجوبها فإنه يؤدي الدين وتسقط عنه زكاة الفطر.

قوله: «فيخرج عن نفسه، وعن مسلم يمونه» أي: يخرج عن نفسه وجوباً؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى، من المسلمين»^(١).

وقوله: «وعن مسلم يمونه» أي: ينفق عليه، مثل الزوجة والأم والأب والابن والبنت، وما أشبههم ممن ينفق عليهم، فيجب عليه الإخراج عنهم لحديث: «أدوا الفطرة عمن تمونون»^(٢) أي: عمن تقومون بمؤنتهم، ولكن هذا الحديث ضعيف ومنقطع فلا يصح الاحتجاج به.

ولأثر ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يخرج عن نفسه، وعن أهل بيته، حتى إنه يخرج عن نافع مولاه، وعن أبنائه^(٣)، ولكن هذا الأثر لا يدل على الوجوب.

فالصحيح أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه فتجب

(١) سبق تخريجه ص (١٥٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٤١/٢)؛ والبيهقي (١٦١/٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الدارقطني: «والصواب أنه موقوف».

وقال البيهقي: إسناده غير قوي، وانظر «التلخيص» (٨٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (١٥١١) عن نافع ولفظه: «فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطي عن بني»؛ وأخرجه البيهقي (١٦١/٤)، ولفظه: كان يخرج زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وعن كل إنسان يعوله من صغير أو كبير.

على الزوجة بنفسها، وعلى الأب بنفسه، وعلى الابنة بنفسها، وهكذا، ولا تجب على الشخص عمن يمونه من زوجة وأقارب لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والكبير والصغير من المسلمين».

والأصل في الفرض أنه يجب على كل واحد بعينه دون غيره.

ولقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] ولو وجبت زكاة الفطر على الشخص نفسه وعمن يمونه فإنه سوف تزر وازرة وزر أخرى، لكن لو أخرجها عمن يمونهم وبرضاهم فلا بأس بذلك ولا حرج، كما أنه لو قضى إنسان ديناً عن غيره وهو راض بذلك فلا حرج، ولأنه يجوز دفع الزكاة عن الغير.

وينبني على هذا إذا كان هؤلاء لا يجدون زكاة الفطر؛ فإذا قلنا: إنها واجبة عليه أثم، وإذا قلنا بالقول الثاني لم يأثم وهم لا يأثمون؛ لعدم وجود مال عندهم.

لكن الأولاد الصغار الذين لا مال لهم قد نقول بوجوبها على آبائهم؛ لأن هذا هو المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم. وفهم من كلام المؤلف - رحمه الله - أن الزوجة الكافرة، والعبد الكافر لا يخرج عنهما.

مسألة: إذا قلنا بوجوب زكاة الفطر عمن يمونه وعنده عمال على كفالتة، فهل تجب عليه عنهم؟

وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ
.....

الجواب: لا تجب عليه، بل عليهم وهذا هو المذهب؛ إلا إذا كان من ضمن الأجرة كون النفقة عليه، فتجب عليه.

أما زكاة الفطر عن العبد فإنها تجب على سيده لما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»^(١) فيكون هذا الحديث مخصصاً لحديث ابن عمر فيما يتعلق بزكاة الفطر عن العبد، ولأن العبد مملوك للسيد لا يملك فوجب عليه تطهيره؛ لأنه لا يمكن أن يملك.

وقال بعض العلماء: تجب على العبد نفسه، ويلزم السيد بتفريغ العبد آخر رمضان ليكتسب ما يؤدي به صدقة الفطر، وهذا ضعيف لما يأتي:

أولاً: أنه صح الحديث في استثناء الرقيق.

ثانياً: أن من القواعد المقررة أن ما لا يتم الوجوب إلا به فهو غير واجب، فلا يقال للإنسان: اتجر لتجب عليك الزكاة.

قوله: «ولو شهر رمضان» أي؛ لو كان الإنسان يمون رجلاً في شهر رمضان فقط فإنها تجب عليه زكاة الفطر عنه.

مثال ذلك: لو نزل بك ضيف من أول يوم من شهر رمضان حتى آخر يوم وجبت عليك له زكاة الفطر فتخرجها عنه؛ لأنك تمونه في هذا الشهر، وهذا القول مبني على ما سبق من أن زكاة الفطر تجب على الذي يمون شخصاً آخر، وتقدم أن الصحيح عدم

(١) أخرجه مسلم في الزكاة/ باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٩٨٢)

(١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ فَامْرَأَتِهِ، فَرَقِيقِهِ، فَأُمِّهِ فَأَبِيهِ

الوجوب، فيكون الضيف ونحوه من باب أولى ألا تجب زكاة الفطر عليه عنهم.

قوله: «فإن عجز عن البعض بدأ بنفسه فامرأته» «البعض»

أي: بعض من يمون، بناء على وجوب الزكاة عليه عنهم، فإن عجز عن فطرة بعض من يمونه فإنه يبدأ بنفسه؛ لأنه مخاطب بذلك عيناً؛ ولقول النبي ﷺ: «ابدأ بنفسك»^(١)، مثال ذلك رجل ليس عنده إلا صاع فاضلاً عن قوته وقوت عياله، وحوائجه الأصلية فهل يقسم الصاع على نفسه وزوجته وأولاده أم لا؟ الجواب: الفطرة أقلها صاع، فيكون هذا الصاع عن الرجل.

«فامرأته»: أي: زوجته، وهي مقدمة على أمه وأبيه؛ لأن الإنفاق عليها إنفاق معاوضة كالبيع، ثمن ومثمن، في حال اليسار والإعسار.

أما الإنفاق على الوالدين فإنفاق تبرع، فكانت المرأة أولى بالفطرة من الأم والأب، وعلى ما صححناه لا ترد هذه المسألة.

قوله: «فرقيقه، فأمه فأبيه» «فرقيقه» أي: لو كان عنده ثلاثة

أصواع فواحد لنفسه، والثاني لامرأته، والثالث لرقيقه مقدماً على أبيه؛ لأن نفقة الرقيق واجبة في الإعسار والإيسار، أما نفقة الوالدين فإنها لا تجب إلا في الإيسار، فكان الرقيق أولى من الوالدين.

وعلى ما رجحنا يكون الرقيق مقدماً على الجميع؛ لأن

(١) أخرجه مسلم في الزكاة/ باب الابتداء في النفقة بالنفس... (٩٩٧) عن جابر رضي الله عنه.

فَوَلَدِهِ،

فطرته واجبة على سيده، لكن إن لم يكن عنده إلا صاع واحد ففي هذه الحال يخرج الصاع عن نفسه دون رقيقه.

وقوله: «فأمّه» على كلام المؤلف يكون الصاع الرابع لأمه، وهي مقدمة على أبيه؛ لقول النبي ﷺ حينما سئل من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك، وفي الرابعة قال: أبوك»^(١)، وعلى هذا تقدم الأم؛ لوجوب تقديمها في البر.

وقوله: «فأبيه» فيكون الصاع الخامس لأبيه، وهو مقدم على الأولاد، ولذلك قال:

«فولده» ويشمل الذكور والإناث، فلو كان عنده أربعة أولاد ولم يكن عنده إلا ستة أصع فإنه يخرجها على النحو الآتي: صاع لنفسه، والثاني لزوجته، والثالث لرقيقه، والرابع لأمه، والخامس لأبيه، ويبقى صاع فعمن يخرج من أولاده؟

الجواب: يقرع بينهم، ويخرجه عن تكون له القرعة منهم؛ لأنهم متساوون، حيث إنه لا مال لهم.

وأما على القول الراجح فلا شيء عليه إن أدى عنهم أثيب، وإن لم يؤد عنهم فلا شيء عليه، سوى العبد فإن فطرته واجبة على سيده.

قاعدة: إذ تساوت الحقوق نقرع، والقرعة طريق شرعي للمتساويات، وقد وردت في القرآن في موضعين، قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات] وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ

(١) أخرجه البخاري في الأدب/ باب البر والصلة (٥٩٧١)؛ ومسلم في البر والصلة/ باب بر الوالدين وأيهما أحق به (٢٥٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ

لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيماً وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾ [آل عمران: ٤٤].

وقد وردت في السنة في ستة مواضع؛ منها قوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(١).

قوله: «فأقرب في ميراث» أي: إذا أخرج زكاة الفطر عمن سبق ممن يمونهم وكان عنده زيادة، فإنه يخرجها عن الأقرب إليه في الميراث، فإن تساوا في القرابة كأختين شقيقتين فإنه يقرع بينهما، وإن اختلفوا في الميراث كأخ لأم وأخ شقيق وليس عنده إلا صاع، فإن قلنا: يخرج عنهم على حسب النفقة فإنه يكون للأخ للأم السدس، وللأخ الشقيق الباقي؛ لأنهم هكذا يرثونه لو مات عنهم، ولكن إذا أعطينا الأخ للأم السدس، وأعطينا الأخ الشقيق خمسة أسداس فإن الزكاة الواجبة سوق تنقص عن الصاع. ولذلك فإنه يقرع بينهما؛ لأن الزكاة عبادة شرعية، ومقدارها شرعاً صاع، فلو جعلنا لهذا خمسة أسداس لم تتم له، وكذلك إذا جعلنا لهذا سدساً لم تتم له، والاشتراك هنا اشتراك تراحم، فيقرع بينهما، بخلاف العبد كما سيأتي.

وهذا على القول المرجوح، أما على القول الراجح فلا ترد هذه المسألة.

وقوله: «فأقرب في ميراث» هذا ليس على إطلاقه، بل يقيد

(١) أخرجه البخاري في الأذان/ باب الاستهام في الأذان (٦١٥)؛ ومسلم في الصلاة/ باب تسوية الصفوف وإقامتها... (٤٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ عَلَيْهِمْ صَاعٌ،

بما إذا كان يجب عليه الإنفاق عليه، أما إذا لم يجب عليه الإنفاق عليه، كالعم الذي له أبناء فلا تجب عليه زكاته؛ لأنه لا يرثه.

قوله: «والعبد بين شركاء عليهم صاع» أي: إذا كان عبد بين أشخاص هم شركاء، كأن يكون عبد بين ثلاثة لأحدهم نصفه، وللثاني ثلثه، وللثالث سدسه، فهل تجب زكاة الفطر عليهم بحسب رؤوسهم أو بحسب ملكهم؟

الجواب: إن قلنا: تجب بحسب الرؤوس لزم كل واحد ثلث صاع؛ لأنهم ثلاثة.

وإن قلنا: تجب بحسب ملكهم، قلنا: على الأول نصف صاع، وعلى الثاني ثلث صاع، وعلى الثالث سدس صاع؛ لأنها مبنية على الشراكة فيكون على حسب ملكهم، وهذا هو الذي ذهب إليه المؤلف وهو الصحيح.

ولكن قال بعض العلماء: يجب على كل واحد منهم صاع؛ لأن الفطرة واجب لا يتبعض، فكل إنسان مالك فيجب عليه أن يخرج صاعاً، ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن الصحيح أن الفطرة بالنسبة للغير فرع بمعنى أنها أصلاً واجبة على كل شخص بعينه، ومن تحملها عنه فهو فرع فتكون غراماً، فإذا كان عندنا فروع ثلاثة وهم الشركاء، وعندنا أصل واحد وهو الرقيق فكيف نجعل الأصل ثلاثة؟ فنعتبر الأصل وهو واحد، ونقول: عليهم صاع بحسب ملكهم، كما لو كان الأمر بالعكس بأن يكون ثلاثة أرقاء عند شخص واحد فعليه لهم ثلاثة أصواع لكل واحد صاع.

وَيُسْتَحَبُّ عَنِ الْجَنِينِ

قوله: «ويستحب عن الجنين» أي: يستحب إخراج زكاة الفطر عن الجنين.

والجنين هو الحمل في بطن الأم، وسمي بذلك لاجتنانه أي: استتاره، وأصل مادة الجيم والنون من الخفاء فالجنين مشتق منه، وكذلك الجن؛ لأنهم مستترون، وأيضاً الجنة للبستان الكثير الأشجار؛ لأنه يستر من فيه، ومنه الجنة لأنه يستر بها عند القتال.

وظاهر كلام المؤلف، أنه يستحب الإخراج عن الجنين، سواء نفخت فيه الروح أم لم تنفخ؛ لعموم قوله: «عن الجنين».

والإخراج عنه قبل نفخ الروح فيه نظراً؛ لأنه ليس إنساناً، قال تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨] فهو ميت لا حياة فيه، فالذي يظهر لي أننا إذا قلنا باستحباب إخراجها عن الجنين فإنما تخرج عمن نفخت فيه الروح، ولا تنفخ الروح إلا بعد أربعة أشهر لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق^(١) المصدوق^(٢) قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ثم يؤمر بكتب أربع كلمات، رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد»^(٣).

ولذلك قال العلماء: السقط قبل أربعة أشهر لا يغسل ولا

(١) الصادق: صادق فيما أخبر به. (٢) المصدوق: مصدق فيما أخبر عنه.

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق/ باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨)؛ ومسلم في كتاب القدر/ باب كيفية خلق آدمي... (٢٦٤٣).

يكفن ولا يصلى عليه، وبعد أربعة أشهر يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين.

والدليل على استحباب إخراج زكاة الفطر عن الجنين ما روي عن عثمان - رضي الله عنه - «أنه أخرج عن الجنين»^(١) وإلا فليس فيه سنة عن الرسول ﷺ، ولكن يجب أن نعلم أن عثمان - رضي الله عنه - أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم، فإن لم ترد عن النبي ﷺ سنة تدفع ما سنه الخلفاء، فسنة الخلفاء شرع متبع، وبهذا نعرف أن الأذان الأول يوم الجمعة سنة بإثبات النبي ﷺ^(٢) ذلك بقوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»^(٣)، أما من أنكره من المحدثين، وقال: إنه بدعة وضلل به عثمان - رضي الله عنه - فهو الضال المبتدع.

لأن عثمان - رضي الله عنه - سنَّ الأذان الأول بسبب لم يوجد في عهد النبي ﷺ، ولو وجد سببه في عهد الرسول ﷺ ولم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢/٣).

وأخرج عبد الله بن أحمد في مسائله (٨٠٦) عن حميد عن بكر وقتادة: «أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل».

وأخرج ابن أبي شيبة (١٧٣/٣)؛ وعبد الرزاق (٥٧٨٨) عن أبي قلابة قال: «كانوا يعطون صدقة الفطر حتى يعطوا عن الحمل».

(٢) أخرج البخاري في الجمعة/ باب الأذان يوم الجمعة (٩١٢) عن السائب بن يزيد قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء».

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٢٦/٤) وأبو داود في السنّة/ باب في لزوم السنّة (٤٦٠٦) والترمذي في العلم/ باب ما جاء في الأخذ بالسنّة (١٦٧٦) وابن ماجه في المقدمة/ باب اتباع سنّة الخلفاء الراشدين (٤٢) عن العرباض بن سارية، قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٥) والحاكم (٩٦/١).

وَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ، وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرُهُ فِطْرَتُهُ فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ
بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَجْزَأَتْ.

يفعله النبي ﷺ لقلنا: إن ما فعله عثمان - رضي الله عنه - مردود؛
لأن السبب وجد في عهد النبي ﷺ ولم يسن النبي ﷺ فيه شيئاً،
أما ما لم يوجد في عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - السبب
الذي من أجله سنَّ عثمان - رضي الله عنه - الأذان الأول فإن
سنَّه سنة متبعة، ونحن مأمورون باتباعها.

قوله: «ولا تجب لناشز» أي: لا تجب زكاة الفطر على
الزوج للمرأة الناشز؛ لأنه لا تجب عليه لها النفقة، وهذا بناءً
على أنه يجب على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عن يمينه ومن
تلقاه نفقته.

والناشز هي التي تترفع على زوجها، وتعصيه فيما يجب
عليها طاعته فيه، أو تطيعه ولكن متكرهة متبرمة، فإذا أمرها بأمر
فإنها تتمنع وتتأخر عن تنفيذه وما أشبه ذلك؛ لأنه يجب عليها أن
تبذل له ما يجب له بانسراح ورضا، كما أنه أيضاً يجب عليه أن
يبذل لها ما يجب عليه لها بمثل ذلك.

قوله: «ومن لزمت غيره فطرته» هذا من باب تقديم المفعول
على الفاعل، أي: من وجبت فطرته على غيره، مثل الزوجة تلزم
زوجها فطرتها، والابن تلزم فطرته أباه، وما أشبه ذلك.

قوله: «فأخرج عن نفسه بغير إذنه أجزاء» أي: أخرج من
تلزم فطرته غيره بغير إذن من تلزمه فطرته فإنها تجزئ عنه.

مثال ذلك: الزوجة لو أخرجت عن نفسها بغير إذن زوجها
أجزأتها، ومعلوم أن فطرة الزوجة واجبة على زوجها وليست على

نفسها، - وذلك على رأي المؤلف -؛ لأن الواجب أصلاً عليها هي، والزوج وجبت عليه فطرتها تحملاً، فإذا أخرجت عن نفسها فقد أخرج الأصل عن الفرع، سواء أذن الزوج أو لم يأذن. وهذا تسليم من الفقهاء - رحمهم الله - أن الإنسان مخاطب بإخراج الزكاة عن نفسه، وقد سبق أن قلنا: إن هذا هو الرأي الراجح الصحيح.

وفهم من قوله: «ومن لزمته غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه أجزأت» أن من أخرج عمن لا تلزمه فطرته فإنه لا بد من إذنه. مثال ذلك: لو أن زيداً أخرج عن عمرو بغير إذنه، فإنها لا تجزئ؛ لأن زيداً لا تلزمه فطرة عمرو، والزكاة عبادة فلا بد فيها من نية، إما ممن تجب عليه، أو من وكيله.

وهذا مبني على قاعدة معروفة عند الفقهاء يسمونها: (التصرف الفضولي)، بمعنى أن الإنسان يتصرف لغيره بغير إذنه، فهل يبطل هذا التصرف مطلقاً، أو يتوقف على إذن ورضا الغير؟ هذا المسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

والراجح: أنه يجزئ إذا رضي الغير، والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ: «وكل أبا هريرة رضي الله عنه في حفظ صدقة الفطر فجاء الشيطان ذات ليلة، وأخذ من التمر فأمسكه أبو هريرة - رضي الله عنه - فادعى أنه فقير وذو عيال، وأنه لا يأتي بعد هذه الليلة، فلما جاء الصباح أتى أبو هريرة - رضي الله عنه - النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «ما فعل أسيرك البارحة؟» فأخبره أبو هريرة - رضي الله عنه - أنه أعتقه.

فقال له النبي ﷺ: «أما إنه كذبتك وسيعود» كذبتك يعني أخبرك بالكذب.

يقول أبو هريرة: فترقبته في الليلة الثانية، فعاد وأمسكه أبو هريرة - رضي الله عنه -، وقال له: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، فأقسم له أنه لن يعود، فأخبر أبو هريرة - رضي الله عنه - النبي ﷺ بما حدث في الليلة الثانية فقال له النبي ﷺ: «ما فعل أسيرك البارحة؟» فأخبره أبو هريرة - رضي الله عنه - أنه أعتقه، فقال له النبي ﷺ: «أما إنه كذبتك وسيعود» وفي الليلة الثالثة عاد، وأمسكه أبو هريرة - رضي الله عنه - فأقسم له أنه لن يعود، ولكن أبا هريرة - رضي الله عنه - أصر على أن يرفعه إلى النبي ﷺ، فقال له: هل أدلك على شيء يحفظك؟ فقال أبو هريرة - رضي الله عنه - بلى، فقال له: اقرأ آية الكرسي كل ليلة فإنه لا يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فأخبر أبو هريرة - رضي الله عنه - النبي ﷺ بذلك فقال النبي ﷺ: «صدقك وهو كذوب»^(١).

وفي هذا الحديث دليل على أن الكذوب قد يصدق، وأن العدو قد ينصح، لكن نصح الشيطان في هذه الحال ليس نصحاً حقيقياً، وإنما نصح خوفاً من أن يرفع أمره إلى النبي ﷺ.

والشاهد من ذلك أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أجاز هذا التصرف من أبي هريرة - رضي الله عنه - وجعله مجزئاً مع أن

(١) أخرجه البخاري في الوكالة/ باب إذا وكل رجلاً... (٢٣١١) معلقاً بصيغة الجزم.

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ،

المأخوذ منه زكاة، وأبو هريرة - رضي الله عنه - وكيل في الحفظ لا وكيل في التصرف.

وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أن الإنسان لو ضحى بأضحية غيره، فإنه تقع عن الغير، وإن لم يأذن له.

مثال آخر: ولد يجب على والده إخراج فطرته فأخرج الولد عن نفسه بدون إذن أبيه أجزاءه؛ لأنه الأصل فالخطاب موجه إليه، فإذا أخرج الأصل سقط عن الفرع.

قوله: «وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر».

«تجب» أي: زكاة الفطر.

«بغروب» الباء للسببية.

وقوله: «بغروب الشمس ليلة الفطر» هذا هو وقت الوجوب، أي الوقت الذي يوجه فيه الخطاب إلى الإنسان بإخراجها هو وقت غروب الشمس ليلة الفطر، والدليل حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان»^(١)؛ ولأنها تسمى صدقة الفطر فتضاف إليه، والفطر من رمضان يتحقق بغروب الشمس ليلة عيد الفطر.

ولكن كيف يعرف أن الليلة ليلة عيد الفطر؟

الجواب: نعرف أن الليلة ليلة عيد الفطر بأمرين:

الأول: إن كنا أتممنا ثلاثين يوماً من رمضان، فغروب الشمس يوم الثلاثين هذا وقت ليلة عيد الفطر قطعاً.

(١) سبق تخريجه ص (١٥٠).

فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ، أَوْ مَلَكَ عَبْدًا، أَوْ تَزَوَّجَ، أَوْ وُلِدَ لَهُ لَمْ
تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ

الثاني: أن نرى الهلال ليلة الثلاثين فتكون تلك ليلة، عيد
الفطر، وإن لم نره فإن الليلة من رمضان لقوله ﷺ: «صوموا
لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(١).
قوله: «فمن أسلم بعده أو ملك عبداً، أو تزوج، أو ولد له لم
تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ».

يترتب على قولنا: إنها تجب بغروب الشمس ليلة الفطر ما
يأتي:

١ - أن من أسلم بعده فلا فطرة عليه؛ لأنه وقت الوجوب
لم يكن من أهل الوجوب.

٢ - كذلك لو أن رجلاً ملك عبداً فإنه لا فطرة للعبد عليه
إذا ملكه بعد غروب الشمس، وتكون فطرته على المالك الأول؛
لأنه وقت الوجوب كان ملكاً له.

٣ - لو أن رجلاً تزوج أي: عقد ليلة الفطر بعد الغروب،
ودخل عليها بعد ذلك؛ فلا تجب عليه فطرتها؛ لأنها حين
الغروب لم تكن زوجةً له.

فإن عقد عليها قبل الغروب ودخل عليها بعد الغروب
ففطرتها على الزوج، وهذا ظاهر كلام المؤلف؛ لأن قوله:
«تزوج» يعني به عَقَدَ الزَّوْاجَ.

أما المذهب فلا فطرة عليه لها؛ لأنه لا تجب عليه نفقتها

(١) سيأتي تخريجه ص (٣٠٨).

وَقَبْلَهُ تَلْزَمُ،

حتى يتسلمها، فما دامت عند أهلها فلا نفقة لها عليه؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة.

وعلى هذا لو عقد رجل على امرأة في رمضان، ولم يدخل بها إلا بعد صلاة العشاء ليلة العيد فليس عليه فطرتها؛ لأنه لا يلزمه نفقتها إلا بتسلمها.

وعلى القول الراجح لا شيء عليها مطلقاً حتى لو دخل بها في رمضان.

٤ - كذلك لو ولد للرجل ولد، بعد غروب الشمس ليلة العيد، فإن الفطرة لا تجب عليه، ولكن تسن؛ لأنه جنين، ويستحب الإخراج عنه.

قوله: «وقبله تلزم» أي: إذا وجدت هذه الأشياء قبل الغروب ليلة العيد، فإن الفطرة تلزم من تجب عليه نفقة من سبق ذكرهم، فالذي يسلم قبل الغروب بلحظة تلزمه الفطرة؛ لأنه وقت الوجوب صار من أهل الوجوب، والذي ملك عبداً قبل الغروب ولو بدقيقة فإنه تلزمه فطرته، وكذلك الذي ولد له ولد قبل الغروب فإنه تلزمه فطرته، وأيضاً من عقد قبل الغروب فإنه تلزمه فطرة زوجته حتى لو لم يدخل عليها، وهذا على ظاهر كلام المؤلف.

مسألة: لو أُعْطِيَ صباح العيد عدة فطر، فصار عنده ما يزيد على قوت يومه لم تلزمه زكاة الفطر؛ لأن وقت الوجوب غروب الشمس ليلة العيد، ولهذا لو أعطي ذلك في آخر رمضان للزمته.

ثم بيّن المؤلف - رحمه الله - وقت إخراج زكاة الفطر،

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ.

فقال: «ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط».

أي: يجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيومين فقط، وقبل اليومين لا يجوز.

ولكن كيف يجوز ذلك وسبب الوجوب؛ وهو غروب الشمس ليلة العيد لم يحصل بعد، كما أن لدينا قاعدة فقهية تقول: «إن تقديم الشيء على سببه ملغى، وتقديم الشيء على شرطه جائز؟» مثاله: لو قال: والله لا ألبس هذا الثوب، ثم بدا له أن يلبسه فكفر، فهنا قدّم التكفير قبل وجود شرطه فهذا جائز، ولو أخرج الكفارة قبل الحلف لم يجزئ لأنه قبل وجود السبب.

وهنا سبب الوجوب، وهو غروب الشمس لم يحصل بعد؟ والجواب: نقول: إن جواز هذا من باب الرخصة؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - فعلوا ذلك فقد كانوا يعطونها للذين يقبلونها قبل العيد بيوم أو يومين^(١)، وما دام أن هذه الرخصة جاءت عن الصحابة - رضي الله عنهم - فهم خير القرون وعملهم متبع، فتكون هذه المسألة مستثناة من القاعدة التي أشرنا إليها.

وقوله: «يوم أو يومين» أو للتخيير فيجوز أن تخرج قبل العيد بيوم أو يومين، وإن قلنا: للتنويع فالمعنى قبل العيد بيوم إن كان الشهر ناقصاً، وقبلة بيومين إن كان تاماً، وعلى هذا تخرج في الثامن والعشرين، لا في السابع والعشرين، وهذا فيه احتمال.

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين». أخرجه البخاري في الزكاة/ باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (١٥١١).

وَيَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ

وقال بعض العلماء: يجوز إخراجها من أول الشهر، وهذا ضعيف؛ لأنها لا تسمى صدقة رمضان، وإنما تسمى صدقة الفطر من رمضان.

وقوله: «فقط» أي: لا زيادة، وهذه الكلمة ترد كثيراً، وأصلها «قط»، كما جاء في الحديث «لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد؟ حتى يضع رب العزة عليها قدمه فتقول: قط»^(١) أي: حسبي حسبي، فتكون «قط» اسماً بمعنى حسب، ودخلت عليها الفاء لتحسين اللفظ وهي مبنية على السكون.

مسألة: لو أخرج زكاة الفطر يوم سبع وعشرين وتم الشهر فهل يجزئ؟

الجواب: لا يجزئ، فهو كمن صلى قبل الوقت ظاناً أن الوقت قد دخل.

قوله: «ويوم العيد قبل الصلاة أفضل» أي: إخراج زكاة الفطر يوم العيد قبل صلاة العيد أفضل؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ: «أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(٢)، ولأن المقصود منها إغناء الفقراء في هذا اليوم عن السؤال من أجل أن يشاركوا الموسرين في الفرح والسرور، هذا

(١) أخرجه البخاري في التفسير/ باب قوله: «وتقول هل من مزيد» (٤٨٤٨)؛ ومسلم في الجنة ونعيمها/ باب النار يدخلها الجبارون... (٢٨٤٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب فرض صدقة الفطر (١٥٠٣)؛ ومسلم في الزكاة/ باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٩٨٦).

وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ

من مقاصدها؛ وإلا فإن الأصل فيها أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث، ومن ثم قال أهل العلم: ينبغي أن يؤخر الإمام صلاة العيد يوم الفطر ليتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر، واليوم الشرعي يبدأ من طلوع الفجر.

ويجب أن تصل إلى صاحبها قبل الصلاة أو إلى وكيله أي: وكيل الفقير، ويجوز للفقير أن يوكل من تلزمه الفطرة في قبضها.

مثال ذلك: أن يقول الفقير لصاحب الصدقة: أنت وكيلي فيما تعطيني من صدقة الفطر، ففي هذه الحال يكيل الرجل زكاة الفطر ويحوزها عنده في مكان حتى يعود الفقير من سفره، إذا كان مسافراً مثلاً أو ما شابه ذلك، وبهذا يكون الرجل قد قبض من نفسه زكاة الفطر لموكله.

فإن قال للفقير: عندي لك فطرة، لم يكف، حتى يقبضها، أو يجعله وكيلاً في قبضها.

قوله: «وتكره في باقيه» أي: ويكره أن تخرج زكاة الفطر في باقي يوم العيد وهذا وقت ثالث لإخراجها؛ وهو من بعد صلاة العيد إلى غروب شمس يوم العيد، فيكون هذا وقت كراهة؛ وذلك لأن إخراجها بعد الصلاة يفوت بعض المقصود من إغناء الفقراء في هذا اليوم، فلا يحصل لهم الغناء إلا بعد الصلاة، والذي يريد أن يعطيهم ليغنيهم فإنه يجب عليه أن يعطيهم إياها قبل الصلاة؛ لأجل أن يشملهم الفرح جميع اليوم.

والدليل على الإجزاء، دخولها في قوله ﷺ: «أغنوهم عن

السؤال في هذا اليوم»^(١) وهذا ضعيف .

والصحيح : أن إخراجها في هذا الوقت محرم ، وأنها لا تجزئ ، والدليل على ذلك حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ : «أمر أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة»^(٢) فإذا أخرها حتى يخرج الناس من الصلاة فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود ، لقوله ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣) .

بل إن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - صريح في هذا حيث قال فيه النبي ﷺ : «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٤) وهذا نص في أنها لا تجزئ ، وإذا كانت لا تجزئ فإن الإنسان يكون قد ترك فرضاً عليه بالنص وهو «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر»^(٥) فيكون بذلك آثماً ، ولا تقبل على أنها زكاة فطر .

فإذا قال قائل : إذا أخرجها بعد الصلاة متعمداً ، فهل تجزئ على أنها صدقة؟

الجواب : تجزئ ؛ لقوله ﷺ : «ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» .

فإن قيل : إنه إذا نوى الفرض بأدائها بعد الصلاة وهي لا تجزئ فهو متلاعب فكيف تجزئ على أنها صدقة؟

(١) سيأتي تخريجه ص (١٨١) . (٢) سبق تخريجه ص (١٧٠) .

(٣) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في البيوع / باب النجش ووصله مسلم في الأقضية / باب الأحكام الباطلة (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) سبق تخريجه ص (١٥٠) . (٥) سبق تخريجه ص (١٥٠) .

وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا .

فالجواب: أننا نقول ذلك؛ لأن نفعها متعدد، والنفع المتعدي يعطى الإنسان أجره على ما انتفع به الناس، كالمزارع التي يزرع فيها شجر، فتأكل منها الطير والسباع، رغم أن صاحبها معه البندقية التي يروع بها الطير؛ لكيلا تأكل إلا نادراً، لكن إذا أكلت منها فله بذلك أجر، فالنفع المتعدي فيه خير حتى لو لم ينو .

أرأيت قول الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾، وقوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

فجعل الله - سبحانه وتعالى - الخيرية بهذه الثلاثة مطلقاً، ولو لم ينو الإنسان التقرب إلى الله، وأن الأجر العظيم لمن يتقرب بالفعل إلى الله، فالأشياء التي لها نفع متعدٍ لها حال خاصة.

قوله: «ويقضيها بعد يومه آثماً» أي: يقضي زكاة الفطر بعد يوم العيد ويكون آثماً، وذلك إذا كان متعمداً.

فعلى هذا يكون وقت إخراج زكاة الفطر على أربعة أقسام:

- ١ - جائز: وهو قبل العيد بيوم أو يومين .
- ٢ - مندوب: وهو صباح يوم العيد قبل صلاة العيد .
- ٣ - مكروه: وهو بعد صلاة العيد إلى غروب شمس يوم العيد .

٤ - محرم: بعد غروب شمس يوم العيد وتكون قضاء .

.....

وظاهر كلام المؤلف أنه إذا أخرجها يوم العيد تقع أداءه وبعده تقع قضاء.

والصواب في هذا والذي تقتضيه الأدلة، أنها لا تقبل زكاته منه إذا أخرها ولم يخرجها إلا بعد الصلاة من يوم العيد، بل تكون صدقة من الصدقات، ويكون بذلك آثماً.

وذلك بناءً على القاعدة التي دلت عليها النصوص وهي:

«أن كل عبادة مؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تقبل»؛ ولهذا قلنا في الذين لا يصلون في أول أعمارهم، ثم من الله عليهم بالهداية: إنهم لا يقضون؛ لأنهم قد تعمدوا أن يخرجوا الصلاة عن وقتها، وهذا إذا لم نحكم بكفرهم. أما إذا حكمنا بكفرهم فلا يقضون؛ لأن الكافر إذا أسلم لا يؤمر بالقضاء.

مسألة: إذا أخرها لعذر، بمعنى لو أن الإنسان وكّل إنساناً في إخراج الزكاة عنه بأن كان مسافراً مثلاً، فلما رجع من السفر تبين أن وكيله لم يفعل، فهذا يقضيها غير آثم، ولو بعد فوات أيام العيد، وذلك قياساً على الصلاة لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١).

وكذلك أيضاً لو جاء خبر العيد بغتة ولم يتمكن من إيصالها إلى الفقير إلا بعد صلاة العيد فإنه معذور ويقضيها، ولا يكون آثماً.

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة/ باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر (٥٩٧) ومسلم في الصلاة/ باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٤) (٣١٥) عن أنس رضي الله عنه.

.....

ومن فعل العبادة بعد وقتها الخاص لعذر، فإنها توصف بأنها أداء؛ إذا فعلها بعد زوال العذر مباشرة، وكذلك لو جاء العيد وهو في البر مثلاً، وليس عنده أحد يؤديها إليه ولم يوكل أحداً يخرجها عنه، فهل تسقط عنه لفوات المحل، كالذي قطعت يده يسقط عنه غسلها، أو نقول: إنها تبقى في ذمته؟

الجواب: الأحوط أن تبقى في ذمته ويخرجها ولو بعد أيام العيد، واحتمال أن تسقط في هذه الحال قوي؛ لأن المحل غير موجود.

مسألة: زكاة الفطر تخرج في البلد الذي فيه الإنسان، ومن الغلط إخراجها في غيره، وكذلك الأضحية؛ لأنهما من الشعائر الإسلامية التي ينبغي أن تكون في كل بيت، وفي إرسال النقود إلى بلاد بعيدة تعطيل لتلك الشعيرة في ذلك البيت.

ثم من الذي يؤمن على اختيار الفطرة والأضحية التي يريدتها صاحبها؟! ثم قد تتأخر عن يوم العيد.

مسألة: يجوز دفع الزكاة لجمعيات البر المصرح بها من الدولة، وعندها إذن منها وهي نائبة عن الدولة، والدولة نائبة عن الفقراء، وعلى هذا إذا وصلتهم الفطرة في وقتها أجزاء، ولو لم تصرف للفقراء إلا بعد العيد؛ لأنهم قد يرون المصلحة تأخير صرفها.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ صَاعٌ

قوله: «فصل» بيّن المؤلف - رحمه الله - في هذا الفصل: مقدار الفطرة، ومن أي شيء تخرج.

قوله: «ويجب صاع» أي: يجب إخراج صاع، والصاع مكيال معروف، وهو صاع النبي ﷺ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «فرض النبي ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب...»^(١) والأصواع تختلف باختلاف الأزمان والأماكن والناس، ولذلك اتفق العلماء بأن المراد بالصاع في الفطرة والصاع في الغسل، والمد في الوضوء، ونصف الصاع في فدية الأذى، أن المراد بذلك الصاع والمد النبويان.

والصاع مكيال يقدر به الحجم، نقل إلى الميثقال الذي يقدر به الوزن نظراً؛ لأن الأزمان اختلفت والمكاييل اختلفت، فقال العلماء: ونقلت إلى الوزن من أجل أن تحفظ؛ لأن الوزن يحفظ، واعتبر العلماء - رحمهم الله - البر الرزين، الذي يعادل العدس وحرروا ذلك تحريراً كاملاً، وقد حررته فبلغ كيلوين وأربعين جراماً من البر الرزين.

ومن المعلوم أن الأشياء تختلف خفة وثقلاً، فإذا كان الشيء ثقیلاً فإننا نحتاط ونزيد الوزن، وإذا كان خفيفاً فإننا نقلل، ولا بأس أن نأخذ بالوزن؛ لأن الخفيف يكون جرمه كبيراً، والثقل يكون جرمه صغيراً.

(١) سبق تخريجه ص (١٥٠).

وعلى هذا نقول: إن أردت أن تعرف الصاع النبوي، فزن ألفين وأربعين جراماً من البر الرزين أي: البر الجيد، ثم ضعه بعد ذلك في الإناء فما بلغ فهو الصاع النبوي.

وقد عُثِرَ على مد نبوي في عنيزة، في إحدى الخربات، وقد اشتريته من صاحبه بثمان غال، وهو من النحاس، وقد كتب عليه: إن هذا المد قدر على مد فلان، عن فلان، إلى أن وصل إلى زيد بن ثابت - رضي الله عنه - إلى مد النبي ﷺ.

وقد وجدناه مقارباً لما قاله العلماء من أن زنته خمسمائة وعشرة جرامات؛ لأن المد النبوي ربع الصاع النبوي، وقد اتخذنا مداً وصاعاً نبوياً قياساً على ذلك.

مسألة: إذا وجد نصف صاع من الفطرة هل يلزمه إخراجه؟
المذهب أنه يلزمه، والقول الثاني: لا يلزمه! لأن الفطرة صاع.

ولهذا نظائر: إذا وجد ماء لا يكفي إلا بعض أعضائه، فالمذهب يستعمله ويتيمم؛ لقوله تعالى، ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وهذا وجد ما يغسل به بعض الأعضاء فيستعمله، ويتيمم؛ لأن بقية الأعضاء لا يستطيع غسلها، وهذا أقوى الأقوال وأحوطها.

والقول الثاني: يستعمله ولا يتيمم؛ لأن التيمم فيمن عجز عن الوضوء كاملاً، ولا تتركب طهارة من ماء وتراب، فيستعمل الماء، ويسقط عنه الباقي للعجز.

والقول الثالث: لا يستعمله ويتيمم، لأنه لا يجمع في

مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ،

طهارة واحدة بين التراب والتميم، وهو عاجز عن الوضوء فليتيمم.

مسألة: عندنا الصاع زائد على الصاع النبوي، فالصاع النبوي أقل من الصاع الموجود عندنا بالخمس، وخمس الخمس، فهل يكره إخراج الزكاة به، أو لا يكره ويكون الزائد صدقة؟

الجواب: الصحيح أنه لا يكره ويكون الزائد صدقة، وقد ورد عن الإمام مالك أنه كره ذلك؛ لأن هذه عبادة مقدرة من الشارع، لكن الصحيح أنها عبادة مغلَّب فيها جانب التمول والإطعام فإذا زاد فلا بأس، كما لو وجب عليه أربعون درهماً وأخرج ستين درهماً، لكن الزيادة تحتاج إلى نية لكي تكون صدقة.

قوله: «من بر» البر: حب معروف، وهو من أفضل أنواع الحبوب، وكان قليلاً في عهد النبي ﷺ، لكنه كان موجوداً، لحديث عبادة بن الصامت: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح»^(١). ولقلته وندرته فإنه لم يذكر من الأصناف التي تخرج منها الفطرة كما في حديث أبي سعيد: «وكان طعامنا يومئذ الشعير والتمر والزبيب والأقط»^(٢) وعدم ذكره لا يدل على عدم إجزائه، بل إنه مجزئ بلا شك.

قوله: «أو شعير» وهو: حب معروف ومفيد، ولا سيما إذا

(١) سبق تخريجه ص (٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب الصدقة قبل العيد (١٥١٠).

أَوْ دَقِيقَهُمَا، أَوْ سَوِيقَهُمَا، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ

كانت فيه قشوره، وقد ذكر فيه الأطباء منافع كثيرة، لكن فائدته أقل من فائدة البر.

قوله: «أو دقيقهما» أي: دقيق البر أو دقيق الشعير، فلو أنه دفع صاعاً من دقيق أحدهما فإنه يجزئ، ولكن على أن يكون المعتبر في الدقيق الوزن؛ لأن الحب إذا طحن انتشرت أجزاؤه، فالصاع من الدقيق يكون صاعاً إلا سدساً تقريباً من الحب، والصاع من الحب (البر أو الشعير) يكون صاعاً وزيادة من الدقيق؛ لأن الحب في خلقة الله - عز وجل - له منطبق تماماً وإن كان فيه فرجات ما بين الحبة والأخرى.

قوله: «أو سويقهما» أي سويق البر والشعير، والسويق: هو الحب المحموس الذي يحمس على النار ثم يطحن، وبعد ذلك يُلت بالماء، ويكون طعاماً شهياً.

قوله: «أو تمر» معناه أنه لا يجوز أن يدفع الرطب في الفطرة، بل لا بد أن يكون تمرّاً جافاً، والتمر كان يكال على عهد الرسول ﷺ فهو من الأصناف المكيلة، لكنه صار عندنا الآن من الأصناف التي توزن، ولذلك فإنه عند الإخراج يجب على الإنسان أن يلاحظ الخفة والثقل.

قوله: «أو زبيب» والزبيب هو يابس العنب، ولكن العنب ليس كله يصلح أن يكون زبيباً، بل يصلح لذلك أنواع معينة منه والزبيب غذاء وقوت كالتمر.

قوله: «أو أقط» والأقط نوع من الطعام يعمل من اللبن المخيض، ثم يجفف، وتعمله البادية في الغالب.

فالواجب أن زكاة الفطر تخرج من طعام الأدميين، وإذا كانت هذه الأطعمة متنوعة فإننا نأخذ بالوسط العام، وفي وقتنا الحاضر وجدنا أكثر شيء هو الرز، وعموم كلام المؤلف - رحمه الله - أن هذه الأنواع تخرج في زكاة الفطر، سواء كانت قوتاً وطعاماً أم لم تكن؛ لأنها جاءت منصوباً عليها في الحديث، والفقهاء هنا أخذوا بظاهر النص دون معناه؛ وعليه لو أن أحد الناس في هذا الوقت أخرج شعيراً أو زبيباً أو أقطاً، لأجزأه ذلك رغم أنها ليست بقوت.

وقول المؤلف: «يجب صاع من بر أو شعير» ظاهره أنه لا فرق بين البر وما سواه، وأنه يجب إخراج صاع من البر.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه يخرج من البر نصف صاع وقال: هذا الذي جرى عليه الناس في عهد معاوية - رضي الله عنه -، فإن معاوية - رضي الله عنه - لما قدم المدينة قال: أرى أن مداً من هذه - يعني الحنطة - يعدل مدين من هذا - يعني الشعير - فعدل الناس عن الصاع من البر إلى نصف الصاع منه^(١).

وقال شيخ الإسلام: وهو أيضاً قياس بقية الكفارات عند الفقهاء، فإن الفقهاء يقولون: إن الواجب صاع من كذا، أو نصف صاع من البر، أو يقولون: الواجب نصف صاع من كذا أو مد

(١) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب صاع من زبيب (١٥٠٨) ومسلم في الزكاة/ باب زكاة الفطر على المسلمين (٩٨٥) (١٨) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

من البر فيجعلون البر على النصف من غيره، ولكن الصحيح في هذه المسألة أن الواجب صاع من بر أو غيره. لكن يبقى النظر فيما إذا لم تكن هذه الأنواع أو بعضها قوتاً فهل تجزئ؟

الجواب: الصحيح أنها لا تجزئ ولهذا ورد عن الإمام أحمد: الأقط لا يجزئ إلا إذا كان قوتاً، وإنما نص عليها في الحديث؛ لأنها كانت طعاماً فيكون ذكرها على سبيل التمثيل لا التعيين؛ لما ثبت في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «كنا نخرجها في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذٍ التمر والزبيب والشعير والأقط»^(١).
فقوله: «من طعام» فيه إشارة إلى العلة، وهي أنها طعام يؤكل ويطعم.

ويرجح هذا ويقويه قول النبي ﷺ: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»^(٢)، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكن يقويه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «فرضها أي: زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين»^(٣)، وعلى هذا فإن لم تكن هذه الأشياء من القوت كما كانت في عهد الرسول ﷺ فإنها لا تجزئ.

(١) سبق تخريجه ص (١٧٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٥٢/٢، ١٥٣)؛ والبيهقي (١٧٥/٤)؛ وابن عدي (٢٥١٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي إسناده أبو معشر، قال الدارقطني «ضعيف» وقال الحافظ في البلوغ (٦٢٨): «إسناده ضعيف».

(٣) سبق تخريجه ص (١٥٠).

فَإِنْ عَدِمَ الْخُمْسَةَ أَجْزَاءَ كُلِّ حَبٍ وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ لَا مَعِيبٌ،

قوله: «فإن عدم الخمسة» أي: عدم البر أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط في مكانه أو ما يقرب منه عرفاً، ويشق عليه الإتيان بها، فإنه لا يلزمه أن يسافر للحصول عليها.

قوله: «أجزاء كل حب وثمر يقتات» أي: إنه يجزئ في زكاة الفطر عند عدم الخمسة كل ما يقتات، ويطعم من الحب والتمر. وعلم من ذلك أنه إذا أخرج من غير الخمسة مع وجودها لم تجزئ، ولو كان ذلك قوتاً، أو كان أفضل عند الناس. والحب: مثل الأرز والذرة وغيرهما.

والتمر: مثل التين، فالتين في السابق كان يقتات، ويكنز مثل التمر تماماً، وذلك لما كان كثيراً في الجزيرة العربية. وخلاصة ذلك على كلام المؤلف أنه إن عدم الإنسان أيّاً من الأصناف الخمسة السابقة أجزاءه كل حب، بدلاً من الشعير، والبر، أو كل ثمر بدلاً من الزبيب، والتمر.

ولكن إذا كان قوت الناس ليس حباً ولا ثمراً، بل لحماً مثلاً، مثل أولئك الذين يقطنون القطب الشمالي، فإن قوتهم وطعامهم في الغالب هو اللحم، فظاهر كلام المؤلف أنه لا يجزئ إخراجه في زكاة الفطر، ولكن الصحيح أنه يجزئ إخراجه، ولا شك في ذلك.

ولكن يرد علينا أن صاع اللحم يتعذر كيّله، فنقول: إن تعذر الكيل رجعنا إلى الوزن مع أن اللحم إذا ييس يمكن أن يكال.

قوله: «لا معيب» معطوف على «كل» أي: لا يجزئ معيب حتى من البر والتمر.

وَلَا خُبْزٌ.

والمعيب هو الذي تغير طعمه، أو أحد أوصافه، أو صار فيه دود، أو سوس، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قوله: «ولا خبز» أي: ولا يجزئ الخبز في زكاة الفطر؛ لأنه لا يكال ولا يقات مع أنه إذا يبس يمكن أن يكال ويقات، لكن يقال: إن العلة في عدم إجزائه أن النار أثرت عليه وغيرته. والصحيح في الخبز أنه إذا كان قوتاً، بأن يُبَسَّس وينتفع الناس به، فلا بأس بإخراجه، أما إذا كان رطباً فلا يصلح أن يقات، ولكن يرد علينا سؤال، وهو هل تجزئ المكرونة في زكاة الفطر؟

الجواب: من قال: إن الخبز يجزئ فالمكرونة عند صاحب هذا الرأي تجزئ أيضاً.

ومن قال: لا يجزئ الخبز؛ لأن الخبز أثرت عليه النار، فإن المكرونة إذا أثرت عليها النار في تصنيعها فإنها لا تجزئ كذلك، ولو أن إلحاق المكرونة بالخبز من كل وجه فيه نظر، ولهذا نرى أن إخراج المكرونة يجزئ ما دامت قوتاً للناس ليست كالخبز من كل وجه، وتعتبر بالكيل إذا كانت صغيرة مثل الأرز، أما إذا كانت كبيرة فتعتبر بالوزن.

والصحيح أن كل ما كان قوتاً من حب وثمر ولحم ونحوها فهو مجزئ سواء عدم الخمسة، أو لم يعدمها لحديث أبي سعيد: «وكان طعامنا يومئذٍ الشعير والتمر والزبيب والأقط»^(١).

(١) سبق تخريجه ص (١٧٨).

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْجَمَاعَةُ مَا يُلْزَمُ الْوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ.

قوله: «ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه» هنا يجوز أن نقول: أن يُعْطَى الجماعة، ويجوز أن نقول: أن يعطى الجماعة.

وقوله: «الجماعة» أي: ممن يستحقون زكاة الفطر.

وهل مصرف زكاة الفطر مثل مصرف بقية الزكوات أو أن مصرفها لذوي الحاجة من الفقراء؟

الجواب: هناك قولان لأهل العلم، وهما:

الأول: أنها تصرف مصرف بقية الزكوات حتى للمؤلفة قلوبهم والغارمين، وهو ما ذهب إليه المؤلف.

الثاني: أن زكاة الفطر مصرفها للفقراء فقط، وهو الصحيح.

وقوله: «يعطى الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه» مثال ذلك: إذا كان إنسان عنده عشر فطر، فإنه يجوز أن يعطيها لفقير واحد.

وإذا كان إنسان عنده فطرة واحدة فيجوز أن يعطيها عشرة فقراء؛ لأن النبي ﷺ قدر المعطى، ولم يقدر الآخذ.

قال العلماء: إذا أعطى الفطرة لجماعة فيسن ألا ينقص المعطى عن مد.

ولكن إذا أعطى دون الصاع فيجب أن ينبه المعطى أنه أعطاه دون الصاع؛ لأنه يخشى أن يخرجها المعطى عن نفسه، وهي أقل من صاع.

وعلى هذا التقرير الذي ذكرنا الآن أنه في زكاة الفطر يجوز أن يعطى الجماعة ما يلزمهم لفقير واحد، أو يعطى الإنسان ما يلزمه لعدة فقراء.

يتبين أن ما يجب بذله في هذه الأمور ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: ما قدر فيه المدفوع بقطع النظر عن الدافع وعن المدفوع إليه، مثل زكاة الفطر، فالمقدر فيها صاع، سواء أعطيتها واحداً أو جماعة، أو أعطائها جماعة لواحد، أو أعطائها واحد لواحد، أو أعطائها جماعة لجماعة؛ لأنه مقدر فيها ما يجب دفعه، وهذا بالاتفاق فيما أعلم.

القسم الثاني: ما قدر فيه المدفوع والمدفوع إليه، كما هي الحال في فدية الأذى، وهي فدية حلق الرأس في الإحرام، فإن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة - رضي الله عنه -: «أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع»^(١) وعلى هذا فلا بد أن نخرج نصف صاع لكل واحد من الستة المساكين.

القسم الثالث: ما قدر فيه الآخذ المعطى دون المدفوع، مثل: كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الجماع في نهار رمضان، ﴿فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وبناء على ذلك نقول للمكفر فيها: أطعم مسكيناً ما شئت حتى ولو كان مداً من بر.

ويجوز في هذا القسم أن يغدي المساكين أو يعشيهم؛ لأن الله ذكر الإطعام ولم يذكر مقداره فمتى حصل الإطعام بأي صفة كانت أجزأ.

(١) أخرجه البخاري في الحصر/ باب الإطعام في الفدية نصف صاع (١٨١٦)، ومسلم في الحج/ باب جواز حلق الرأس للمحرم... (١٢٠١) (٨٥) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

وَيَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ

قوله: «باب إخراج الزكاة» «أل» في الزكاة للعهد الذهني، وإنما قلنا ذلك؛ لئلا يدخل فيها زكاة الفطر، فإن زكاة الفطر قد علمت وبين وقت وجوبها وإخراجها وقدرها، لكن المراد بإخراج الزكاة هنا زكاة المال.

وقوله: «إخراج الزكاة» أي: من ملكه إلى مستحقها.

وأنواع الأموال هي: الذهب، والفضة، وعروض التجارة، وسائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض.

قوله: «يجب على الفور» أي: المبادرة.

قوله: «مع إمكانه» أي: مع إمكان الإخراج، والمراد بهذا وجوب المبادرة بالإخراج، لا وجوب الإخراج فإنه معلوم مما سبق.

وقوله: «يجب على الفور» دليله أن الأصل في الأوامر الفورية، والدليل على أن الأصل في الأوامر الفورية ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

٢ - أن النبي ﷺ لما أمر الصحابة في حجة الوداع أن يحل من إحرامه من لم يسق الهدى منهم، وتأخروا بعض الشيء رجاء

.....
أن ينسخ الأمر غضب النبي ﷺ غضباً شديداً^(١).

٣ - أن الصحابة - رضي الله عنهم - لما تأخروا في حلق رؤوسهم في غزوة الحديبية؛ ليتحللوا بذلك، غضب لتأخرهم النبي ﷺ^(٢) ولو لم يكن الأصل في الأوامر الفورية لم يغضب النبي ﷺ.

٤ - أن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فهو إذا أخر الواجب يكون مخاطراً، فقد يموت ويبقى الواجب في ذمته، وإبراء الذمة واجب، فهذا دليل نظري أيضاً على أن الواجب يفعل على الفور.

٥ - أن النظر يوجب إخراجها على الفور؛ لأن حاجة الفقراء متعلقة بها، وإذا أمهل الناس في إخراجها بقي الفقراء بحاجة.

٦ - أن تأخير الواجبات يلزم منه تراكمها، وحينئذ يغريه الشيطان بالبخل إذا كان الواجب من المال، أو بالتكاسل إذا كان الواجب من الأعمال البدنية.

وقال بعض العلماء: لا يجب الإخراج على الفور؛ لأن الله لم يوقت لها وقتاً، وهذا ضعيف، بل وقت الله لها وقتاً في قوله تعالى، ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] إذا قلنا: إن هذا الحق هو الزكاة.

(١) أخرجه مسلم في الحج/ باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١) (١٣٠) عن عائشة رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في الشروط/ باب الشروط في الجهاد... (٢٧٣١)؛ عن المسور بن مخرمة ومروان رضي الله عنهما.

إِلَّا لِضَرَرٍ

لكن المؤلف اشترط بقوله: «مع إمكانه» أن يكون الإخراج ممكناً، فإذا لم يمكنه الإخراج فإنه لا يلزمه؛ كما لو كان ماله غائباً؛ وكما لو كان له دين في ذمة موسر أو في ذمة معسر، وقلنا بوجوب زكاة الدين في ذمة الموسر أو المعسر، وهو الآن ليس بيده فلا يلزمه الإخراج لعدم إمكانه.

وهل من ذلك إذا وجب على المرأة زكاة الحلي، وليس عندها دراهم لتزكي بها؟

الجواب: ليس من ذلك؛ فيمكن لها أن تزكي على الفور؛ وذلك بأن تبيع من الحلي بمقدار الزكاة وتخرج الزكاة، ما لم يتبرع لها زوجها أو أحد من أقاربها، فإن تبرع فلا بأس.

لكن النساء يقلن: إذا أوجبتم علينا أن نبيع من الحلي لإخراج زكاته فإنه سينفذ ولن يبقى عندنا منه شيء، وهذا مما نحتاجه بنص القرآن، قال تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يُنشِئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف].

فنقول: إن هذا الإيراد غير وارد؛ لأنه ينقطع الوجوب إذا نقص الحلي عن النصاب، فإذا لم يكن عند إحداهن إلا ثمانون جراماً من الذهب فإنه لا زكاة عليها، ولذلك نقول: إنه لا ينفذ؛ لأنك تصبحين عندئذ من الفقيرات، والفقيرات يكفيهن من حلي الذهب ثمانون جراماً.

قوله: «إلا لضرر» أي: فإذا كان هناك ضرر على الرجل في إخراج الزكاة فور وجوبها فلا حرج عليه أن يؤخرها حتى يزول الضرر، كأن يخشى أن يرجع الساعي إليه مرة أخرى.

.....

مثال ذلك: وجبت على شخص زكاة الماشية في محرم، ويخشى أن يأتي الساعي في صفر ويقول له: أخرج زكاتك، ولا يصدقه إذا قال له هذا الشخص: لقد أخرجتها، فإن له أن يؤخرها إلى أن يئأس من قدوم الساعي.

والواجب أن يصدق صاحب الزكاة في دفع زكاته؛ لأنها عبادة، وهو مؤتمن عليها.

ومن الضرر أيضاً أن يخشى على نفسه أو ماله إذا أخرج الزكاة، وذلك بأن يكون بين قوم من الفقراء لصوص، ولو أخرج الزكاة لقالوا: إنه ذو مال، فيسطون على بيته، ويسرقونه أو يقتلونه، وهذا ضرر يحل له أن يؤخر الزكاة حتى يسر الله له.

ومثل ذلك إذا كان ماله غائباً، فلا يجب عليه الإخراج عنه، ولو كان عنده مال.

فإن قال قائل: هل يجوز أن يؤخرها لمصلحة وليس لضرر؟
الجواب: نعم يجوز، فمثلاً عندنا في رمضان يكثر إخراج الزكاة ويغتنى الفقراء أو أكثرهم، لكن في أيام الشتاء التي لا توافق رمضان يكونون أشد حاجة، ويقل من يخرج الزكاة، فهنا يجوز تأخيرها؛ لأن في ذلك مصلحة لمن يستحقها، لكن بشرط أن يفرزها عن ماله، أو أن يكتب وثيقة يقول فيها: إن زكاته تحل في رمضان، ولكنه أخرها إلى الشتاء من أجل مصلحة الفقراء، حتى يكون ورثته على علم بذلك، وقد قال النبي ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة»

عنده»^(١) والزكاة مما يوصى فيه؛ لأنه حق واجب.

وأيضاً يجوز له أن يؤخر الزكاة من أجل أن يتحرى من يستحقها؛ لأن الأمانة ضاعت في وقتنا الحاضر، وحب المال ازداد فتأخير الزكاة حتى يتحرى من يستحقها جائز؛ لأن في ذلك مصلحة المستحق، والله أعلم بالنيات، فقد يتعلل بعض الناس بهذا، وهو يريد أن ينتفع بماله قبل إخراج زكاته، لكن إذا كان في نيته أن يؤخرها؛ من أجل تحري من يستحق فإن هذا لا بأس به.

والمؤلف - رحمه الله - لم يذكر جواز تأخير الزكاة لمصلحة المستحق، وإنما ذكرها صاحب الروض، وغيره من العلماء، ويجوز التأخير كذلك، إذا تعذر الإخراج لقوله: «مع إمكانه»، كما سبق.

فصار التأخير يجوز في الحالات الآتية:

- ١ - عند تعذر الإخراج.
 - ٢ - عند حصول الضرر عليه بالإخراج.
 - ٣ - عند وجود حاجة، أو مصلحة في التأخير.
- مسألة: لو أخر الزكاة عن مواعدها ثم زاد ماله؛ فإن المعتبر وقت وجوبها عند تمام الحول.

فلو كانت تجب في رمضان وماله عشرة آلاف، فأخرها إلى ذي الحجة فبلغ ماله عشرين ألفاً، فلا زكاة عليه إلا في العشرة.

(١) أخرجه البخاري في الوصايا/ باب الوصايا (٢٧٣٨)؛ ومسلم في الوصية/ باب وصية الرجل مكتوبة عنده (١٦٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْداً لَوْجُوبِهَا كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ

قوله: «فإن منعها جحداً لوجوبها كفر عارف بالحكم» .

أي: إن منع إخراج الزكاة، والفاعل يعود على صاحب المال الزكوي، والهاء مفعول به تعود على الزكاة.

وقوله: «كفر» هذا الكفر كفر اعتقاد لا كفر عمل؛ لأنه اعتقد خلاف ما دل عليه الشرع، وكذب الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، فإذا انضم إلى الجحد منع، صار أشد وأعظم لأنه كفر بالاعتقاد، وفسق بالعمل.

علة ذلك - أي: الحكم بكفره - ليس لمنعها، وإنما لجحد كونها فريضة، وأما إذا منعها بخلاً، أو تهاوناً، فسيأتي في كلام المصنف، وعلى هذا فيكون قول المؤلف: «إِنْ مَنَعَهَا جَحْداً لَوْجُوبِهَا» تصويراً لا تأصيلاً؛ فليس من شرط القول بكفر جاحدها أن يمنعها بل الشرط جحد وجوبها؛ فلو أداها وهو جاحد وجوبها فإنه يكفر.

وقوله: «جحداً» مفعول لأجله وهو سابق على الفعل؛ لأن المفعول لأجله إما أن يكون سابقاً للفعل، أو مقارناً له، أو يكون لاحقاً له، فهذا الجحد سابق للفعل أو مقارن له، ومعنى سابق أن يقول: ليس علي زكاة، وهي غير مفروضة، ومعنى مقارن أن يجحد الزكاة حين المنع، فإن منعها على هذا الوجه «كفر عارف بالحكم» أي: أنه يكفر إذا جحد الزكاة وهو يعلم أنها واجبة، وذلك لأن وجوب الزكاة مما يعلم بالضرورة من دين الإسلام، فكل مسلم يعلم أن الزكاة واجبة، فإذا جحد ذلك كفر.

وهنا قيد المؤلف - رحمه الله - الكفر بأن يكون عارفاً

.....

بالحكم، فعلم من كلامه أنه لو جحد وجوبها جاهلاً فإنه لا يكفر؛ لأن الجهل عذر بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين في الجملة؛ أي: ليس في كل الصور.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ...﴾ إلى قوله: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِكُلِّ نَفْسٍ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٣ - ١٦٥] فدل هذا على أنه لو لم يرسل رسلاً إلى الخلق فلهم حجة على الله؛ لأنهم معذرون، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصر: ٥٩]، وقال الله تعالى عن قريش: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نُنْزِلَ وَنَخْزِيَ﴾ [١٣٤] [طه].

وقال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١)، والنصوص الدالة على أن الجهل عذر كثيرة جداً.

ولكن هل تقبل دعوى الجهل من كل أحد؟

الجواب؛ لا، فإن من عاش بين المسلمين، وجحد الصلاة، أو الزكاة، أو الصوم، أو الحج، وقال: لا أعلم، فلا

(١) أخرجه ابن ماجه في الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣) عن أبي ذر رضي الله عنه، وأخرجه عن ابن عباس (٢٠٤٥) بلفظ وضع، وصححه ابن حبان (٧٢١٩).

يقبل قوله؛ لأن هذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام؛ إذ يعرفه العالم والعامي، لكن لو كان حديث عهد بالإسلام، أو كان ناشئاً ببادية بعيدة عن القرى والمدن، فيقبل منه دعوى الجهل ولا يكفر، ولكن نعلمه فإذا أصر بعد التبيين حكمنا بكفره، وهذه المسألة - أعني مسألة العذر بالجهل - مسألة عظيمة شائكة، وهي من أعظم المسائل تحقيقاً وتصويراً.

فمن الناس من أطلق وقال: لا يعذر بالجهل في أصول الدين كالتوحيد، فلو وجدنا مسلماً في بعض القرى أو البوادي النائبة يعبد قبراً أو ولياً، ويقول: إنه مسلم، وإنه وجد آباءه على هذا ولم يعلم بأنه شرك فلا يعذر.

والصحيح أنه لا يكفر؛ لأن أول شيء جاءت به الرسل هو التوحيد، ومع ذلك قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] فلا بد أن يكون الإنسان ظالماً، وإلا فلا يستحق العذاب.

على أن تقسيم الدين إلى أصول وفروع أنكره شيخ الإسلام، وهذا التقسيم لم يحدث إلا بعد القرون المفضلة في آخر القرن الثالث، وقال شيخ الإسلام: كيف نقول: إن الصلاة من الفروع؟! - لأن الذين يقسمون الدين إلى أصول وفروع يجعلون الصلاة من الفروع - وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وكذا الزكاة، والصوم، والحج، كيف يقال: إنها من الفروع؟!!

ولكن قد لا يعذر الإنسان بالجهل، وذلك إذا كان بإمكانه

.....

أن يتعلم ولم يفعل، مع قيام الشبهة عنده، كرجل قيل له: هذا محرم، وكان يعتقد الحل، فسوف تكون عنده شبهة على الأقل، فعندئذ يلزمه أن يتعلم ليصل إلى الحكم بيقين.

فهذا ربما لا نعذره بجهله؛ لأنه فرط في التعليم، والتفريط يسقط العذر، لكن من كان جاهلاً، ولم يكن عنده أي شبهة، ويعتقد أن ما هو عليه حق، أو يقول هذا على أنه الحق، فهذا لا شك أنه لا يريد المخالفة ولم يرد المعصية والكفر، فلا يمكن أن نكفره حتى ولو كان جاهلاً بأصل من أصول الدين، فالإيمان بالزكاة وفرضيتها أصل من أصول الدين، ومع ذلك لا يكفر الجاهل.

وبناءً على هذا يتبين حال كثير من المسلمين في بعض الأقطار الإسلامية الذين يستغيثون بالأموات، وهم لا يعلمون أن هذا حرام، بل قد لبس عليهم أن هذا مما يقرب إلى الله، وأن هذا وليّ الله وما أشبه ذلك، وهم معتنقون للإسلام، وغيورون عليه، ويعتقدون أن ما يفعلونه من الإسلام، ولم يأت أحد ينبههم، فهؤلاء معذورون، لا يؤاخذون مؤاخضة المعاند الذي قال له العلماء: هذا شرك، فيقول: هذا ما وجدت عليه آبائي وأجدادي، فإن حكم هذا الأخير حكم من قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَاثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢].

فإن قيل: كيف يعذر هؤلاء ولم يعذر أهل الفترة، فقد قال الرسول ﷺ: «أبي وأبوك في النار»^(١)؟ فيقال: أهل الفترة ليس لنا

(١) أخرجه مسلم في الإيمان/ باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار (٢٠٣) عن أنس رضي الله عنه.

.....

أن نتجاوز ما جاءت به النصوص، ولولا أن الرسول ﷺ قال: إن أباه في النار، لكان مقتضى القاعدة الشرعية أنه لا يعذب، وأن يكون أمره إلى الله، كسائر أصحاب الفترة، فإن القول الراجح أن أصحاب الفترة يمتحنون يوم القيامة بما شاء الله، أما هؤلاء فإنهم يعتقدون أنهم على الإسلام ولم يأتهم من يعلمهم، بل قد يكون عندهم من علماء الضلالة من يقول: إن ما هم عليه هو الحق.

إذاً لا بد أن يكون الجاحد لوجوب الزكاة عارفاً بالحكم، فإن جحدتها وهو عارف بالحكم صار كافراً، وإن كان جاهلاً وعلمناه وبيننا له النصوص وأصر على ما هو عليه، فحينئذ يكون كافراً؛ لأنه عالم بالحكم.

وعلى هذا يتبين لنا أنه لا يشترط الإقرار بالحكم، فإذا بلغه الحكم على وجه واضح بين، فقد قامت عليه الحجة سواء أقر أم أنكر، حتى ولو أنكر فإن ذلك لا ينفعه، ولا يرفع عنه الحكم؛ وإلا لكان فرعون - الذي أنكر رسالة موسى - عليه الصلاة والسلام - مع إقراره بها في باطن نفسه - مؤمناً محقاً، ولكنه ليس كذلك، فالشرط هو بلوغ الحجة على وجه يتبين به الأمر، فإذا بلغ الإنسان ذلك، فإن إقراره بها ليس بشرط، فيحكم بكفره ولو لم يقر بها.

وإذا أخبرناه فأصر على أنها ليست واجبة، ولكنه يخرجها على أنها تطوع، فإنه يكفر وعلى هذا فإن قول المؤلف: «ومن منعها جحداً لوجوبها» ليس قيماً في الحكم؛ لأن المدار على الجحود، فإذا جحد الوجوب وهو عارف بالحكم، كفر سواء أخرجها أم لم يخرجها.

وهنا يرد سؤال وهو كيف تؤخذ منه، وقد حكمنا بكفره،

وهي لا تقبل منه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، وأيضاً هل يكون ماله لبית المال؟

الجواب: تؤخذ منه؛ لأنها وجبت عليه، وتعلق بها حق الغير، وهم أهل الزكاة.

ولا تدخل الزكاة بيت المال؛ لأن الأخص وهو مال الزكاة، لا يدخل في الأعم وهو بيت المال؛ لأنها ربما تصرف في المصالح العامة، مثل: بناء المساجد، وإصلاح الطرق، وهذا لا يصح أن تصرف الزكاة فيه، ويكون باقي ماله في بيت المال؛ لأن المرتد لا يورث.

قوله: «وقتل» أي: قتل لردته فلا يصلى عليه، وإذا تاب قبلت توبته ولم يقتل، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١).

وظاهر كلام المؤلف أنه يقتل ولا يستتاب، وهذا الظاهر قد يكون مراداً، وقد يكون غير مراد، وأن المراد بيان الحكم بقطع النظر عن شروطه.

واختلف العلماء هل كل كفر يستتاب منه أم لا؟ وهل الاستتابة واجبة أو راجعة للإمام؟

والصواب أنها ليست واجبة، وأنها راجعة للإمام، ووجود مصلحة في استتابته، ككون المرتد زعيماً في قومه، ولو أنه عاد

(١) أخرجه البخاري في استتابة المرتدين/ باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٦٩٢٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أو بُخْلًا أَخَذْتُ مِنْهُ وَعَزَّرَ

إلى الإسلام لنفع الله به، فهذا يجب أن يستتبيه الإمام، ولو رأى الإمام أن قتله خير من بقاءه لنفسه ولغيره؛ لأن طول عمر الكافر زيادة في إثمه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّنا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [آل عمران: ١٧٨] فهذا لا يحتاج إلى استتابته؛ بل يقتله بدونها.

والقول الراجح أن التوبة مقبولة من كل ذنب حتى من سب الله ورسوله ﷺ، ولكن من سب الرسول ﷺ تقبل توبته ويقتل، ومن سب الله تقبل توبته لو تاب ولا يقتل؛ لأن حق الله الله، وقد بين سبحانه أنه يغفر الذنوب جميعاً، أما سب الرسول ﷺ فحق له، وقتل الساب حق لآدمي، ولا ندري هل يعفو الرسول ﷺ عمن سبه أم لا؟ ولكن إذا تاب وقتلناه فإنه يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدعى له بالمغفرة، ويدفن في مقابر المسلمين؛ لأن قتله حصل به أداء الحق إلى أهله وقد تاب إلى الله.

قوله: «أو بخلاً» أي منع الزكاة بخلاً، والبخل منع ما يجب، والشح الطمع فيما ليس عنده.

فالبخل ممسك، والشحيح مقتطع، يريد أن تكون أموال الناس جميعاً عنده.

قوله: «أخذت منه وعزز» أي: أخذت الزكاة ممن منعها بخلاً، وأدّب.

وقوله: «أخذت» فعل مبني للمجهول والآخذ هو من له حق الأخذ، وهو الذي يلزم الناس بالشرع، والسلطان هو الذي له الحق، ولذلك فإنه يأخذها من البخل قهراً ويعزّره.

والتعزير يطلق على معان عدة، منها: التوقير، والنصرة؛ لقوله تعالى: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]. ومنها التأديب كما هو مراد المؤلف، وسمي التأديب تعزيراً مع أن أصل التعزير النصر، لأن فيه نصرة للإنسان على نفسه؛ لأنه إذا أدب استقام وانتصر على نفسه، وقد قال النبي ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قالوا: يا رسول الله هذا المظلوم فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «تمنعه من الظلم فذاك نصره»^(١) فهذا الذي أدبناه يكون تعزيره نصراً في الواقع، لأننا نصرناه على نفسه؛ إذ إن هذا سيردعه عما كان عليه.

مسألة: هل إذا أخذت الزكاة من البخيل تبرأ بها ذمته؟

الجواب: أما ظاهراً فإنها تبرأ بها ذمته فلا نطالبه بها مرة ثانية، وأما باطناً فإنها لا تبرأ ذمته، ولا تجزئه؛ لأنه لم ينو بها التقرب إلى الله، وإبراء ذمته من حق الله، ولذلك فإنه يعاقب على ذلك معاقبة من لم تؤخذ منه؛ لأنها أخرجت بغير اختيار منه، فإذا تاب من ذلك فإن من توبته أن يخرجها مرة ثانية.

ولم يبين المؤلف كيف يعزر؟ بالضرب أم بالحبس أم بالتوبيخ أمام الناس، أم بغير ذلك من وسائل التأديب؟

ف قيل: المقصود بالتعزير التأديب، فما يحصل به التأديب هو الواجب، ويختلف ذلك باختلاف الناس، فمنهم من يعزر بالمال وهو البخيل، ومنهم من يعزر بالضرب، ومنهم من يعزر بالتوبيخ

(١) أخرجه البخاري في الإكراه/ باب يمين الرجل لصاحبه... (٦٩٥٢) عن أنس رضي الله عنه.

أمام الناس، أو بالفصل من الوظيفة، ولذلك فإن التعزير لا يرتبط بعقوبة معينة؛ لأن المراد منه الإصلاح والتأديب، وهذا يختلف باختلاف الناس، ولهذا أطلق المؤلف التعزير، فقد يقترب رجلان ذنباً واحداً، أحدهما نعزره بالمال، والآخر بالضرب.

والصحيح أنه يعزر بما ورد في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال فيمن منعها: «إنا آخذوها وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا»^(١).

ولا شك أن الشرع إذا عين نوعاً من العقوبة، ولو بالتعزير فهي خير مما يفرضه السلطان، فنأخذها وشرط ماله. وشرط المال أي: نصفه. ولكن هل هو شرط ماله عموماً أو شرط ماله الذي منع منه زكاته؟

الجواب: في هذا قولان للعلماء:

الأول: أننا نأخذ الزكاة ونصف ماله الذي منع زكاته.

الثاني: أننا نأخذ الزكاة ونصف ماله كله.

مثال ذلك: إذا كان عند رجل مائة من الإبل ومائة من الغنم، ومنع زكاة الغنم.

فعلى القول الأول: نأخذ منه خمسين من الغنم، وزكاة الغنم.

وعلى القول الثاني: نأخذ منه خمسين من الغنم، وخمسين

(١) أخرجه أحمد (٢/٥، ٤) وأبو داود في الزكاة/باب زكاة السائمة (١٥٧٥)؛ والنسائي في الزكاة/باب عقوبة مانع الزكاة (١٧/٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٦) والحاكم (٣٩٧/١، ٣٩٨).

وَتَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ

من الإبل وزكاة الغنم؛ لأن المراد المال كله، والنص محتمل.
فإذا كان محتملاً، فالظاهر أننا نأخذ بأيسر الاحتمالين؛ لأن
ما زاد على الأيسر فمشكوك فيه، والأصل احترام مال المسلم.
ولكن إذا انهمك الناس وتمردوا في ذلك ومنعوا الزكاة،
ورأى ولي الأمر أن يأخذ بالاحتمال الآخر فيأخذ الزكاة ونصف
المال كله فله ذلك.

ودليل ذلك تضعيف عمر - رضي الله عنه - عقوبة شارب
الخمير حيث زاد فيها إلى أخف الحدود، وهو ثمانون جلدة^(١).

قوله: «وتجب في مال صبي ومجنون».

تجب: الضمير يعود على الزكاة.

وقوله: «في مال صبي ومجنون» سبقت الإشارة إليه حيث
ذكرنا في شروط وجوب الزكاة الإسلام، ولم نشترط البلوغ
والعقل، وذلك لأنها واجبة في المال.

فهي من جهة كونها عبادة تكليفية يرجح فيها جانب
السقوط، ولذلك قال بعض العلماء: إنها لا تجب في مال الصبي
والمجنون؛ لأنهما غير مكلفين، وقد قال النبي ﷺ: «رفع القلم
عن ثلاثة منهم: الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في الحدود/ باب حد الخمر (١٧٠٦) عن أنس رضي الله عنه
وأخرجه البخاري في الحدود/ باب الضرب بالجريد والنعال (٦٧٧٩) عن
السائب بن يزيد رضي الله عنه بمعناه.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود/ باب في المجنون يسرق... (٤٣٩٨)، والنسائي
في الطلاق/ باب من لا يقع طلاقه... (١٥٦/٦)؛ والترمذي في أبواب
الحدود/ باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (١٤٢٣) عن علي رضي الله عنه، =

فَيُخْرِجُهَا وَلِيَّهِمَا،

ولكن القول الصحيح والراجح أنها واجبة في المال، وأنها تجب في مال الصبي والمجنون، كما يجب عليهما ضمان ما أتلفاه؛ لأنه حق آدمي، ولو أفسدا عبادة فإنه لا يجب عليهما شيء؛ لأنها حق الله تعالى.

والزكاة فيها شائبة كونها تجب لحق آدمي لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] وفيها أيضاً شائبة أنها تجب في المال؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج]، وقول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم»^(١).

قوله: «فيخرجها وليهما» أي يخرج الزكاة الواجبة في مال الصبي والمجنون ولي كل منهما، فلا ينتظر بلوغ الصغير، وعقل المجنون، أما كونه لا ينتظر المجنون فهذا ظاهر؛ لأننا لا ندري متى يزول جنونه، وأما الصغير فلأن إخراج الزكاة على الفور.

وقال بعض العلماء: لا يخرجها، بل يكتبها، فإذا بلغ الصبي وعقل المجنون أو مات، وانتقل المال إلى وارثه وأخبرهم بعدم الإخراج فقد برئت ذمته، لأنه لا يأمن التبعة.

وقال بعض أهل العلم، وهو رواية عن أحمد: إن خاف من التبعة أخرج الزكاة، وإلا فلا، مثال التبعة أن يخاف أن يطالبه اليتيم بأكثر مما أخرج.

والصحيح أنه يخرج الزكاة كما قال المؤلف، لوجوب

= وصححه ابن خزيمة (١٠٠٣) وابن حبان (١٤٣).

(١) سبق تخريجه ص (١٥).

وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ.

إخراجها على الفور، وأما مسألة التبعة فإذا طُلب الولي، فالقول قوله؛ لأنه أمين.

ووليها هو من يتولى شأنهما في المال خاصة، وهو الأب، أو وصيه إن كان ميتاً، أو وكيله إن كان حياً، وأما الأخ والأم فإنه لا ولاية لهما في مال الصبي والمجنون، على المشهور من المذهب، إلا أنهم قالوا: إذا لم يوص لأحد، فالأمر للحاكم، يولي من يشاء.

والصحيح أن وليها من يتولى أمرهما من الأقربين من أب، أو أم، أو أخ، أو أخت، أو عم، أو خال، أو غيرهم؛ لأن هذا مقتضى الولاية، فقد يكون أبوه ميتاً ولم يوص أحداً.

قوله: «ولا يجوز إخراجها إلا بنية» أي: ولا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية ممن تجب عليه.

والدليل على ذلك أثري ونظري.

أما الأثر فقوله تعالى: ﴿وَمَا أَلَيْسَ مِن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]، وقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

وأما النظر؛ فلأن إخراج المال يكون للزكاة الواجبة، والصدقة المستحبة، ويكون هدية، ويكون ضماناً لمتلف، ولا يحدد نوع الإخراج إلا النية؛ فلا بد من النية عند إخراج الزكاة، فينوي إخراجها من ماله المعين، فإذا كانت عروض تجارة نواها عروض تجارة، وإن كانت نقدية نواها نقدية، وهكذا.

(١) سبق تخريجه ص (٤١).

وبناء على هذا لو أخرج رجل الزكاة عن آخر بدون توكيل فإنها لا تجزئ؛ لعدم وجود النية ممن تجب عليه.

وظاهر كلام المؤلف أنها لا تجزئ، وإن أجاز ذلك من تجب عليه الزكاة وهذا هو القول الأول.

ودليله أن النية إنما تكون ممن خوطب بها، والدافع قبل أن يُوكَّلَ ليس أصلاً ولا فرعاً، ولذلك فإنها لا تجزئ؛ لأن النية لا بد أن تقارن الفعل.

والقول الثاني: أنه إذا أجاز ذلك من تجب عليه الزكاة، فإنها تجزئ.

ودليله أن النبي ﷺ أجاز لأبي هريرة - رضي الله عنه - الدفع لمن جاء إليه، وقال: إنه فقير^(١)، مع أن أبا هريرة - رضي الله عنه - كان وكيلاً في الحفظ فقط، وليس في الإعطاء، فأجازه النبي ﷺ؛ ولأن منع التصرف لحق الغير، فإذا أجازاه ورضي فما المانع من قبوله لكن تبقى مشكلة النية، فيقال: بأن النائب قد نوى، وهذا النائب لو أذن له المالك قبل التصرف صح، فكذا إذا أذن له بعد التصرف كان صحيحاً، وهذا هو الأقرب، ولكن القول الأول هو الأحوط.

وإنما نص المصنف على النية لئلا يقول قائل: إنها كالدين لا تجب النية فيه، فلو كان عليك دين لإنسان عشرة دراهم، ثم أعطيته الدراهم، ولم تنو شيئاً كان وفاء.

(١) سبق تخريجه ص (١٦٥).

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرَّقَهَا بِنَفْسِهِ

مسألة: هل يشترط التعيين، أي: عن المال الفلاني؟ مثال ذلك عندي ألف درهم، ومائة دينار، وعروض تجارة فأخرجت عشرة دراهم بنية الزكاة، ولم أعين، ومثال آخر عندي خمس من الإبل، وأربعون شاة فأخرجت شاة بنية الزكاة، ولم أنوها للإبل أو الغنم، فالفقهاء قالوا بالإجزاء، مع أنهم يقولون: تجب في عين المال، لكن لها تعلق بالذمة.

مسألة: لو قال قائل: إن الله تعالى يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وإذا دفعها شخص عن آخر ليرجع بها لم تؤخذ الزكاة من مال صاحبها؟

فالجواب: أن يقال: إن المقصود إخراج ما يجب، وأما قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ فهو لبيان أن الزكاة فيما يملكه الإنسان.

قوله: «والأفضل أن يفرقها بنفسه» أي: الأفضل أن يفرق من تجب الزكاة عليه زكاة ماله بنفسه أي: يباشر ذلك، وذلك لثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن ينال أجر التعب؛ لأن تفريقها عبادة.

الوجه الثاني: أن يبرئ ذمته بيقين، فإن الوكيل قد يتهاون بعض الشيء في إعطائها من لا يستحق أو في المبادرة بصرفها، أو يتهاون فتنلف عنده، أو غير ذلك.

الوجه الثالث: أن يدفع عنه المذمة، لا سيما إذا كان غنياً مشهوراً، ولا يعرف الناس له وكيلاً فيذمون، ويقولون: إن فلاناً لا يزكي.

وقوله: «الأفضل» يُعلم منه أنه يجوز أن يوكل من يخرجها عنه سواء دفعها الوكيل من ماله، أو أعطاها من تجب عليه الزكاة ليخرجها.

فمثال الصورة الأولى: أن يقول من تجب عليه الزكاة لوكيله: عليّ مائة ريال مقدار زكاتي فأخرجها.

ومثال الصورة الثانية: أن يقول من تجب عليه الزكاة لوكيله: خذ هذه المائة مقدار زكاتي فأخرجها عني.

مسألة: ويجوز دفعها للساعي الذي يأتي من قبل الحكومة بشرط أن نثق أنها تصرف في مصارفها، فإن لم نثق فلا ندفعها، إلا أن نخاف رجوعهم علينا وطلبها إذا لم ندفعها لهم، فندفعها وإن غلب على ظننا أنها لا تصرف في مصارفها.

ويكون الإثم في هذه الحالة على الساعي؛ لأنه لم يصرفها في مصرفها.

وقوله: «يفرقها بنفسه» يتفرع عليه مسألتان هما:

المسألة الأولى: هل الأفضل أن يفرقها سراً أو علانية؟

الصحيح أن ينظر للمصلحة، فإذا كانت المصلحة في الإعلان أعلن، وإذا كانت في الأسرار أسر.

وإن كانت المصلحة في أن يعلن عن زكاة بعض ماله حتى يقتدي الناس به، ثم يسر في زكاة باقي ماله فليفعل؛ لأن الأصل في إخراج المال سواء كانت زكاة أو صدقة الإسرار، حتى لا يقع الإنسان في الرياء، وأنه بذلها ليقال: فلان كريم، وعليه فالمراتب ثلاث:

الأولى: أن يترجح الإظهار كما إذا كان المقام عاماً كما فعل النبي ﷺ لما جاءه جماعة من مضر، فجعل الناس يتصدقون علناً وأثنى النبي ﷺ على من ابتدأ بالصدقة، بقوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(١) ولما فيه من تشجيع الأمة على فعل الخير.

الثانية: أن يترجح الأسرار.

الثالثة: ألا يترجح هذا ولا هذا، فالإسرار أفضل لأمرين:

١ - أنه أبعد عن الرياء.

٢ - أنه أستر لحال المعطى والدليل على هذا أن الله أثنى على المتصدقين الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية.

المسألة الثانية: هل يُعلم المزكي الآخذ أن هذه زكاة أم لا

يعلمه؟

الجواب: فيه تفصيل إذا كان الآخذ معروفاً أنه من أهل الزكاة فلا يخبره؛ لأن في ذلك نوعاً من الإذلال، والتخجيل له.

وإن كان الآخذ لا يُعلم أنه من أهل الزكاة فليخبره المزكي بأن هذا المال زكاة، فإذا كان ذلك الفقير لا يقبل الزكاة لأن بعض الناس عنده عفة لا يقبل الزكاة، فهنا نقول له: هذه زكاة لأنه إذا كان لا يقبلها فإنها لا تدخل ملكه؛ لأنه من شرط التملك القبول وهذا لا يقبل، ونقول لمن يريد نفع هذا الفقير العفيف:

(١) أخرجه مسلم في الزكاة/ باب الحث على الصدقة... (١٠١٧) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ.

أعطه صدقة تطوع وأنت مأجور، أما أن تدخل ملكه ما لا يريده فهذا لا يجوز.

قوله: «ويقول عند دفعها هو وآخذها ما ورد» يحتمل أن تكون «ويقول» منصوبة بالفتحة عطفاً على «يفرق»، ويحتمل الرفع على الاستئناف، أي: يقول المزكي عند دفع زكاته، ومستحق الزكاة عند أخذ الزكاة - هو وآخذها - فيقول المزكي ما ورد من الآثار والأدعية؛ ومن ذلك:

«اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم». وقيل: يقول: «اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا»^(١) وهذا الحديث ضعيف.

أما الآخذ فيقول: «اللهم صل عليك»^(٢) أو يدعو بما يراه مناسباً؛ وذلك لأن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [براءة: ١٠٣] أي: ادع لهم، ثم علل الله سبحانه وتعالى الصلاة بقوله: ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ أي تسكن قلوبهم ويطمئنون ويرضون.

(١) لما روى أبو هريرة مرفوعاً: «إذا أعطيتكم الزكاة، فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا» أخرجه ابن ماجه في الزكاة/ باب ما يقال عند إخراج الزكاة (١٧٩٧).

وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، البخاري متفق على تضعيفه، والوليد مدلس».

(٢) لما روى ابن أبي أوفى قال: «كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على أبي أوفى».

أخرجه البخاري في الزكاة/ باب صلاة الإمام... (١٤٩٧)؛ ومسلم في الزكاة/ باب الدعاء لمن أتى بصدقة (١٠٧٨).

وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فَقَرَاءِ بَلَدِهِ وَلَا
يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ

قوله: «والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده» وذلك
لوجوه:

أولاً: أنه أيسر للمكلف؛ لأن في نقلها من بلد إلى آخر
مشقة وكلفة.

ثانياً: أنه أكثر أماناً؛ لأن في السفر عرضة لتلفها.

ثالثاً: أن أهل البلد أقرب الناس إليك، والقريب له حق،
الأقربون أولى بالمعروف.

رابعاً: أن فقراء بلدك تتعلق أطماعهم بما عندك من المال،
بخلاف الأبعدين، فربما لا يعرفون عنك شيئاً.

خامساً: أنك إذا أعطيت أهل بلدك، يغرس بينك وبينهم
بذرة المودة والمحبة، وهذا له أثر كبير للتعاون فيما بين أهل
البلد.

وقوله: «في فقراء بلده» ليس على سبيل التعيين بل وغيرهم
من المستحقين للزكاة.

وقوله: «الأفضل» يدل على أن إخراجها في غير فقراء بلده
جائز، ولكنه مفضول.

وهنا يجب أن تعلم أنه إذا كان الفقراء خارج بلدك أحوج،
أو كانوا أقارب فهم أولى، لكن يجب أن تعلم أيضاً أن هذا إذا
كان البلد قريباً لا يسمى السَّيْرُ إليه سفراً، أما إذا كان بعيداً فقد
قال فيه المؤلف:

«ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة» أي: لا يجوز أن

تنقلها إلى بلد بينه وبينك مسافة قصر، وهي على المذهب ثلاثة وثمانون كيلو متراً تقريباً، فالبلد الذي بينك وبينه هذه المسافة لا يجوز أن تنقل زكاة مالك إليه، ولو كان الفقراء فيه أشد حاجة ما دام في بلدك من يستحق الزكاة.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا يجوز ولو لمصلحة، أو شدة ضرورة، أو ما أشبه ذلك.

فتبين بذلك أن هناك ثلاثة مواضع:

أولاً: بلدك، وهذا هو الأصل، وهو الأفضل بالنسبة لإخراج الزكاة.

ثانياً: البلد القريب من بلدك، وهذا جائز، لكنه مفضول ما لم يترجح لمصلحة أخرى.

ثالثاً: البلد البعيد الذي فوق مسافة القصر، فهذا لا يجوز. وهذا الأخير ليس فيه دليل واضح فإنهم استدلوا بحديث معاذ - رضي الله عنه - حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وقال له: «أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(١) والإضافة تقتضي التخصيص؛ أي: فقراء أهل اليمن؛ ولأن الأطماع تتعلق بهذا المال.

وقال بعض العلماء: يجوز نقلها إلى البلد البعيد والقريب للحاجة أو للمصلحة.

فالحاجة مثل ما لو كان البلد البعيد أهله أشد فقراً.

(١) سبق تخريجه ص (١٥).

والمصلحة مثل أن يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد يساوون فقراء بلده في الحاجة، فإن دفعها إلى أقاربه حصلت المصلحة وهي صدقة وصلة رحم.

أو يكون - مثلاً - في بلد بعيد طلاب علم حاجتهم مساوية لحاجة فقراء بلده.

وهذا القول هو الصحيح وهو الذي عليه العمل؛ لعموم الدليل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] أي: للفقراء والمساكين في كل مكان.

أما إضافة الضمير «هم» في حديث معاذ فيحتمل أن تكون للجنس؛ أي: فقراء المسلمين، كما هي في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ...﴾ إلى أن قال: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ويحتمل أن تكون للتعيين والتخصيص، لكن نظراً لأن نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة - مثلاً - فيه شيء من الصعوبة والمشقة فصار توزيعها في اليمن أرفق وأنفع، وأيضاً ما الدليل على التفريق بين مسافة القصر وغيرها، ما دمت نقلتها عن بلد تتعلق فيها الأطماع؟

فإن قالوا: إن ما دون مسافة القصر في حكم الحاضر، فيقال: هذا في حكم الصلاة.

مسألة: حكم زكاة الفطر حكم زكاة المال بالنسبة للنقل إذا كان هناك حاجة أو مصلحة.

مسألة: قبض عمال الإمام للزكاة من أهلها ونقلهم لها إلى بلد آخر، لا بأس به؛ لأنها قبضت في بلد المزكي، والإمام نائب عن الفقراء.

فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَت، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ.

قوله: «فإن فعل أجزأت» أي: إن نقلها إلى مسافة القصر فأكثر أجزأت، ولكنه يأثم.

فإذا قال قائل: القاعدة عندنا أن المحرم لا يجزئ.

فنقول: التحريم هنا ليس عائداً على الدفع، بل عائداً على النقل وإلا فقد دفعت إلى أهلها فتجزئ، ويكون أثماً للنقل.

والتحريم الذي يقتضي الفساد هو ما عاد على عين الشيء مثل قوله ﷺ: «لا صلاة بعد العصر»^(١) فإن صلى فلا تصح صلاته إلا ما استثنى، فهناك فرق بين أن يتعلق التحريم بنفس العبادة، وأن يتعلق بأمر خارج عنها.

قوله: «إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه» هذا مستثنى من قوله: «ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة». والضمير في قوله: «إلا أن يكون» يعود إلى «المال» بدليل قوله: «والأفضل إخراج زكاة كل مال»، يعني إلا أن يكون المال في بلد لا فقراء فيه.

وقوله: «لا فقراء» هذا مبني على الأغلب، والعبارة العامة أن يقول: إلا أن يكون في بلد لا مستحق للزكاة فيه، من أجل أن يشمل جميع الأصناف؛ لأنه قد لا يكون فيه فقراء، ويكون فيه مستحق بغير الفقر.

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة/ باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٦) ومسلم في الصلاة/ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقوله: «يفرقها»: بالرفع؛ لأن الفاء هنا استئنافية، وليست عاطفة، والمراد به من عليه الزكاة.

وقوله: «في أقرب البلاد إليه»: وجه ذلك أنه عدم المستحق في الموضع الذي يجب فيه دفع الزكاة فسقط الوجوب فيه، فيفرقها في أقرب البلاد إليه؛ لأن الأقربين أحق من الأبعد، وكما لو قطعت الكف فإنه يسقط السجود عليه في حال الصلاة؛ لأن المحل الذي يجب السجود عليه قد زال، ويحتمل أن نقول: يجب عليه أن يضع طرف الذراع على الأرض؛ لأن المقصود هو الخضوع لله عز وجل. وظاهر قول المؤلف: «يفرقها في أقرب البلاد إليه» وجوب ذلك، وهذا الذي مشى عليه الأصحاب.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا تعذر في بلده فإنه يفرقها حيث شاء؛ لأنه سقط الأصل، وإذا سقط الأصل لم يتعين شيء، ولأن أهل البلد أغنياء لا تتعلق أطماعهم بالمال، وغير أهل البلد لا يعلمون عنه شيئاً، ونظير ذلك أن المرأة المحد يلزمها البقاء في بيتها، فإذا جاز لها الانتقال عن البيت لضرورة فإنها تعتد حيث شاءت، ولا يلزمها أن تعتد في أقرب بيت إلى بيتها الأول.

وقال بعضهم: تكون في أقرب بيت إلى بيتها الأول، كالزكاة إذا تعذر المكان الأصلي صرفت في أقرب بلد.

والمذهب يفرقون بين المسألتين فالحاد تعتد حيث شاءت، وفي مسألة الزكاة إذا لم يكن في البلد فقراء تفرق في أقرب البلاد، وسبق أن قلنا: إن الراجح في هذه المسألة أنه يجوز نقلها للحاجة أو للمصلحة.

فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ، وَمَالُهُ فِي آخَرٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ، وَفِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقْلَّ،

وعلم من قوله: «يفرقها» أن مؤونة النقل على صاحب المال، لا من الزكاة، فإذا قدر أن الزكاة لا تحمل إلى هذا البلد الذي فيه الفقراء إلا بمؤونة، فلا تخصم المؤونة من الزكاة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد وجب عليه إخراج الزكاة فيجب أن يوصلها إلى مستحقيها.

قوله: «فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده، وفطرته في بلد هو فيه» أي: إذا كان صاحب المال في بلد، وماله في بلد آخر، ولا سيما إذا كان المال ظاهراً كالمواشي والثمار، فإنه يخرج زكاة المال في بلد المال، ويخرج فطرة نفسه في البلد الذي هو فيه؛ لأن زكاة الفطر تتعلق بالبدن، والمال زكاته تتعلق به، فالذين يذهبون إلى العمرة في رمضان ويبقون إلى العيد الأفضل أن يؤدوا الزكاة في مكة، وكما أنه الأفضل من حيث الإخراج فهو الأفضل من حيث المكان؛ لأن مكة أفضل من كل بلد وأيضاً من حيث الأهل؛ لأن الغالب أن الفقراء في مكة أكثر وأحوج.

مثال ذلك: رجل ساكن في مكة، وأمواله التي يتجر بها في المدينة، فنقول له: أخرج زكاة المال في المدينة، وفطرتك في مكة؛ لأن زكاة المال تبع للمال، والفطرة تابعة للبدن.

قوله: «ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل» الأقل من الحولين هو حول واحد، أي: يجوز للإنسان أن يعجل الزكاة قبل

وجوبها، لكن بشرط أن يكون عنده نصاب، فإن لم يكن عنده نصاب، وقال: سأعجل زكاة مالي؛ لأنه سيأتيني مال في المستقبل، فإنه لا يجزئ إخراجه؛ لأنه قدمها على سبب الوجوب، وهو ملك النصاب.

وهذا مبني على قاعدة ذكرها ابن رجب - رحمه الله - في القواعد الفقهية، وهي (أن تقديم الشيء على سببه ملغى، وعلى شرطه جائز)^(١).

مثال ذلك: رجل عنده (١٩٠) درهماً فقال: أريد أن أزكي عن (٢٠٠) فلا يصح؛ لأنه لم يكمل النصاب فلم يوجد السبب، وتقديم الشيء على سببه لا يصح.

فإن ملك نصاباً، وقدمها قبل تمام الحول جاز؛ لأنه قدمها بعد السبب وقبل الشرط؛ لأن شرط الوجوب تمام الحول. ونظير ذلك لو أن شخصاً كفر عن يمين يريد أن يحلفها قبل اليمين ثم حلف وحنث، فالكفارة لا تجزئ؛ لأنها قبل السبب، ولو حلف وكفر قبل أن يحنث أجزأت الكفارة؛ لأنه قدمها بعد السبب وقبل الشرط.

والدليل على جواز تعجيل الزكاة أثري، ونظري. أما الأثري: فما رواه أبو عبيد في الأموال بإسناده عن علي أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين^(٢).

(١) قواعد ابن رجب ص (٦).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٨٨٥)؛ انظر: «التلخيص» (٨٣٣). وأخرجه أحمد (١٠٤/١)؛ وأبو داود في الزكاة/ باب في تعجيل الزكاة =

أي: قدم زكاة سنتين، ويعضده ما ثبت في الصحيحين «أن النبي ﷺ بعث عمر على الصدقة فرجع ومن معه فقالوا: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس بن عبد المطلب، أي: أبوا أن يعطوا السعاة الزكاة، فقال النبي ﷺ: «أما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما ابن جميل فما ينقم إلا أن كان فقيراً فأغناه الله» وهذا من باب تأكيد الذم بما يشبه المدح وهو أسلوب معروف ومنه قول الشاعر:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
«وأما العباس فهي علي ومثلها»^(١).

لكن هذا الحديث هل المعنى فيه أن العباس قد عجل الصدقة سنتين، أو أن المعنى أن العباس - رضي الله عنه - لما كان ظاهراً منعه احتماؤه بقربته من النبي ﷺ، فأراد أن يضاعف الغرم عليه، ويكون هذا مثل قوله فيمن منع الزكاة: «إنا آخذوها وشطر ماله»^(٢)؟

الجواب: الذي يظهر لي هو الثاني؛ لأن العباس - رضي الله عنه -

= (١٦٢٤)؛ والترمذي في الزكاة/ باب ما جاء في تعجيل الزكاة (٦٧٨)؛ وابن ماجه في الزكاة/ باب تعجيل الزكاة قبل محلها (١٧٩٥)؛ والحاكم (٣/٣٣٢)؛ بلفظ: «أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب قول الله تعالى ﴿وَفِي الرِّقَابِ...﴾ (١٤٦٨)؛ ومسلم في الزكاة/ باب في تقديم الزكاة ومنعها (٩٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٢) سبق تخريجه ص (٢٠٠).

لو كان قد عجل الصدقة لقال للسعاة: إنني قد أخرجتها أو قدمتها، ولا يقولون: منع العباس، وكانت هذه السياسة سياسة عدل، وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان من سياسته إذا نهى الناس عن شيء جمع أهله، وقال لهم: إني نهيت الناس عن كذا وكذا، وإن الناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم - أي: إن الطير إذا رأى اللحم انقض عليه - وإني لا أعلم أن أحداً منكم عمل هذا إلا أضعفت له العقوبة، فيعاقب الناس مرة وقرابته مرتين؛ لأن هؤلاء سوف يحتمون بقرابتهم منه، وفي القرآن الكريم ما يشير إلى هذا قال الله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيُّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَعَّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠].

فالحاصل أن الذي يظهر لي: أن قوله في العباس رضي الله عنه: «هي علي ومثلها» من باب التضعيف عليه لكونه احتتمى بقرابته من النبي ﷺ، أما حديث أبي عبيد فإن صح فهو دليل مستقل لا علاقة له بهذه القصة.

وأما الدليل النظري؛ فلأن تعجيل الزكاة من مصلحة أهل الزكاة، وتأخيرها إلى أن يتم الوجوب من باب الرفق بالمالك، وإلا وجب عليه أن يخرج زكاته من حين ملك النصاب، كما وجب عليه إخراج زكاة الزرع من حين حصاده، فإذا كان هذا من باب الرفق بالمالك، ورضي لنفسه بالأشد، فلا مانع.

وقوله: «لحولين فأقل» يفهم منه أنه لا يجوز تعجيل الزكاة لأكثر من حولين.

وَلَا يُسْتَحَبُّ.

قوله: «ولا يستحب» أي: لا يستحب تعجيل الزكاة؛ لأن الزكاة إنما تجب عند تمام الحول فأخراجها عند تمام الحول أرفق بالمالك؛ ولأنه ربما ينقص النصاب، أو يتلف ماله كله قبل تمام الحول، فلا تجب عليه الزكاة، فكان الأفضل ألا يعجلها.

ولكن نفي الاستحباب لا يقتضي عدم ثبوته لسبب شرعي، مثل أن تدعو الحاجة للتعجيل كمعونة مجاهدين، أو لحاجة قريب، أو ما أشبه ذلك، فهنا استحباب تعجيلها ليس لذاته، وإنما لغيره، وهو السبب الطارئ الذي صارت المصلحة في تقديم الزكاة من أجله.

مسألة: لو عجل الزكاة لعام معين ثم نقص النصاب بعد التعجيل وقبل تمام الحول، فإن ذلك يكون تطوعاً ولا يجزئه عن غيره من الأعوام؛ لأنه نواه لذلك العام.

ولو عجل الزكاة ثم زاد النصاب فإنه تجب الزكاة في الزيادة أيضاً.

مسألة: لو أجبر على دفع المكوس والضرائب فهل يدفعها بنية الزكاة؟

فيه خلاف بين العلماء:

- منهم من قال: يجوز أن يدفعها بنية الزكاة.
- وقال آخرون: لا يجوز؛ لأن هذا مما أمر الرسول ﷺ بالصبر عليه، وإذا نوى الزكاة فإنه يدفع بذلك عن ماله فلا يتحقق له الصبر، وهذا هو الأقرب.

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

ثَمَانِيَّةٌ :

قوله: «أهل الزكاة».

الأهل بمعنى المستحق أي: المستحقين لها، واعلم أن الله بحكمته قد عين المستحق وما يستحق، وقد عين المستحق دون ما يستحق، وقد عين ما يُستحق دون من يستحق.

مثال الأول: الفرائض فقد عين الله المستحقين وما يستحقون، وكذلك فدية الأذى فقد عين الله المستحقين وما يستحقون «سنة مساكين لكل مسكين نصف صاع»^(١).

مثال الثاني: أهل الزكاة، فقد عينهم الله، ولم يقل: أعطوا هذا كذا وكذا، أو اقسموها بين جميع الأصناف الثمانية.

مثال الثالث: الكفارات: كفارة اليمين، والظهار وما أشبه ذلك.

قوله: «ثمانية» أي: هم ثمانية أصناف على سبيل الحصر، وجاء هذا الحصر في القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَبِ لِرِقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وقوله: «ثمانية» يستفاد منه أنه لا يجوز أن تصرف في غيرهم، لأن الحصر يقتضي إثبات الحكم في المذكور، ونفيه

(١) سبق تخريجه ص (١٨٥).

الْفُقَرَاءُ، وَهُمْ: مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئاً، أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ
الْكَفَايَةِ،

عمن سواه، فلا يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد، ولا في
بناء المدارس، ولا في إصلاح الطرق، ولا غير ذلك، لأن الله
فرضها لهؤلاء الأصناف فقال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

**قوله: «الفقراء، وهم من لا يجدون شيئاً أو يجدون بعض
الكفاية»** «الفقراء» بدأ بهم المؤلف اقتداء بابتداء الله بهم، والفقراء
هنا من يجدون أقل من النصف أو لا يجدون شيئاً.

وكيف يمكن أن نعرف هذا، فالإنسان قد يقدر أن نفقته في
السنة عشرة آلاف ريال، ثم تزداد الأسعار فتكون النفقة خمسة
عشر ألفاً أو عشرين ألفاً؟

الجواب: أن الإنسان يقدر الكفاية العرفية حسب ما يظهر
الآن، لا بحسب الواقع لأنه مستقبل والمستقبل عند الله، فإذا جد
شيء فلكل حادث حديث.

ويمكن أن يقدر ذلك أيضاً براتب شهري، فإذا كان ما
يتقاضاه سنوياً خمسة آلاف، وهو ينفق في السنة عشرة آلاف، فإنه
في هذه الحال مسكين؛ لأنه يجد نصف نفقته، وإذا كان راتبه
السنوي أربعة آلاف ومصروفه عشرة آلاف فهو فقير، فإن لم يكن
عنده وظيفة أو عمل فهو فقير.

وسمي الفقير فقيراً؛ لأنه خالي اليد، وأصلها من القفر وهو
مطابق للفقير في الاشتقاق الأوسط بموافقة الحروف مع اختلاف
الترتيب، وهي الأرض الخالية من السكان.

وقوله: «الكفاية» المعتبر ليس كفاية الشخص وحده، بل كفايته وكفاية من يمونه، والمعتبر، ليس فقط ما يكفيه للأكل والشرب، والسكنى، والكسوة، فحسب، بل يشمل حتى الإعفاف، أي: النكاح، فلو فرض أن الإنسان محتاج إلى الزواج، وعنده ما يكفيه لأكله، وشربه، وكسوته، وسكنه، لكن ليس عنده ما يكفيه للمهر، فإننا نعطيه ما يتزوج به ولو كان كثيراً.

وإذا كان رجل عنده ما يكفيه، لأكله، وشربه، وسكنه، وكسوته، ولكنه طالب علم يحتاج إلى كتب تشتري له، فإننا نعطيه ما يحتاج إليه فقط من الكتب؛ لأنه إذا كان يعطى لغذائه البدني، فيعطى أيضاً لغذائه الروحي والقلبي، ولكن لا يعطى ليؤثث مكتبة كبيرة، بل لسد حاجته في طلب العلم فقط.

ولو أن عنده ما يكفيه للأكل، والشرب، والسكن، والنكاح، لكنه يحتاج إلى سيارة فإننا ندفع له أجرة يكتري بها سيارة، ولا نشترىها له؛ لأننا إذا اشتريناها له اشتريناها بثمن كثير، وهذا الثمن يمكن أن نعطيه فقيراً آخر.

مسائل:

الأولى: أن الفقير يعطى كفايته إلى نهاية العام؛ لأن الزكاة تتجدد كل سنة، ولو قيل: إنه يعطى إلى أن يصبح غنياً ويزول عنه وصف الفقر لكان قولاً قوياً، وكذلك القول في المسكين.

الثانية: نص الإمام أحمد - رحمه الله - على أن من عنده عقار يتضرر لو باعه ويستغل منه أدنى من كفايته، فإنه يعطى

كفايته، ولا يلزم بيعه؛ لأن زكاة الناس لن تدوم له كل سنة.
 وذكر في «الروض»^(١) مسألة مهمة وهي:

رجل قادر على التكسب، لكن ليس عنده مال، ويريد أن يتفرغ عن العمل لطلب العلم، فهذا يعطى من الزكاة لنفقته؛ لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله، هكذا قال الفقهاء هنا، وقالوا: إذا تفرغ قادر على التكسب للعلم فإنه يعطى؛ لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله.

وهذا يؤيد ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - من جواز أخذ الرهان في العلم أي: تعايا رجلان في مسألة، فقال أحدهما: سنجعل جعلاً للمصيب؛ فإن أصبت أنا أعطني مائة، وإن أصبت أنت أعطيتك مائة.

فالمشهور عند الفقهاء أنه لا يجوز، وأنه لا يجوز السابق إلا في ثلاثة أشياء: الإبل، والخيول، والسهام، ولكن شيخ الإسلام - رحمه الله - قال: ويجوز أيضاً في طلب العلم؛ لأن العلم من أنواع الجهاد، وقد جعله الله قسيماً للجهاد في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] والصحيح ما قاله شيخ الإسلام.

مسألة: لو أن رجلاً يستطيع العمل، ولكنه يحب العبادة

(١) الروض مع حاشية ابن قاسم (٣/ ٣١٠).

وَالْمَسَاكِينُ: يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا أَوْ نِصْفَهَا،

يحب أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأن يقوم ثلث الليل وأن يتعبد بالصلاة فهذا لا نعطيه؛ لأن العبادة نفعها قاصر على المتعبد، بخلاف العلم، ولهذا يقال: إن موت عالم أحب إلى الشيطان من موت ألف عابد، وذلك أنه يقال: إن جنود الشيطان قالوا له: لماذا تفرح بموت العالم، ولا تفرح بموت العابد؟ قال: سأريكم، فأرسل إلى العابد وسأله هل يقدر الله أن يجعل السماوات والأرضين في بيضة؟ فقال العابد: لا يقدر.

وأرسل إلى العالم وسأله نفس السؤال، فقال العالم: إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له: كن فيكون.

قوله: «المساكين» جمع مسكين، ووصفوا بهذا الوصف؛ لأن الفقر أسكنهم أي: أذلهم، وهذا لا يقتضي الخلو، بل يقتضي أن الحاجة أسكنته، والغالب أن الغني يكون له عزة، وحركة، بخلاف المسكين فإنه قد أسكنه الفقر، فأذله، فلا يتكلم، ولا يرى لنفسه حظاً.

قوله: «يجدون» يحسن أن تكون خبراً لمبتدأ محذوف، والتقدير «هم يجدون»، ولنا أن نقول: «المساكين» مبتدأ و«يجدون» خبر، ولكن يعارض هذا أن «المساكين» خبر لمبتدأ مقدر، وهو «الثاني المساكين».

قوله: «أكثرها» أي: أكثر الكفاية.

قوله: «نصفها» أي: نصف الكفاية، أما الذي يجدها كلها فهو غني ليس له حق في الزكاة.

مسألة: الفقراء أكثر حاجة من المساكين، ويمكن أن يؤخذ

وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا

ذلك من أن الله بدأ بهم في الآية وإنما يُبدأ بالأهم فالأهم، ويؤخذ أيضاً من قول النبي ﷺ حين دنا من الصفا: «أبدأ بما بدأ الله به»^(١) ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] وفي هذا دلالة على أن الواو قد تقتضي الترتيب لا باعتبار ذاتها ولكن بتقديم المعطوف عليه ما يدل على أنه أولى.

قوله: «والعاملون عليها» هنا قال: «العاملون عليها» ولم يقل: العاملون فيها، أو العاملون بها.

فالعامل مشتق يتعدى بالباء، ويتعدى بعلی، ويتعدى بفي.

ولنضرب أمثلة يتضح بها الفرق:

فمثلاً: شخص قيل له: اتجر بهذه الدراهم، ولك نصف الربح، فهذا عامل بها.

مثال ثانٍ: شخص استؤجر لتنظيف البيت فهذا عامل فيه.

مثال ثالث: شخص وكلناه لتأجير هذا البيت، والنظر فيه، وفعل ما يصلحه، فهذا عامل عليه.

فالعاملون عليها هم الذين تولوا عليها، فالعمل هنا عمل ولاية، وليس عمل مصلحة أي: الذين لهم ولاية عليها، ينصبهم ولي الأمر.

وهم الذين ترسلهم الحكومة لجمع الزكاة من أهلها، وصرفها لمستحقيها، فهم ولاية وليسوا أجراء، وإنما قلت هذا لأجل أن يفهم أن من أعطي زكاة ليوزعها فليس من العاملين

(١) أخرجه مسلم في الحج/ باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

وَهُمْ جُبَاتُهَا وَحُفَّازُهَا .

عليها بل هو وكيل عليها أو بأجرة؛ ولهذا فإن الزكاة إذا تلفت عند العاملين عليها فإن ذمة المزكي بريئة منها، وأما إذا تلفت عند الموكل في التوزيع فلا تبرأ ذمة الدافع.

والمؤلف - رحمه الله - أطلق، فقال: «العاملون عليها» كما جاء في القرآن، فلا يشترط أن يكونوا فقراء، بل يعطون ولو كانوا أغنياء؛ لأنهم يعملون لمصلحة الزكاة، فهم يعملون للحاجة إليهم، لا لحاجتهم، فإذا انضم لذلك أنهم فقراء، ونصيبهم من العمالة لا يكفي لمؤونتهم ومؤونة عيالهم، فإنهم يأخذون بالسبين، أي: يعطون للعمالة، ويعطون للفقير.

قوله: «وهم جباتها وحفاظها» وكذلك الموكلون بقسمتها؛ لأنهم كلهم يعملون عليها.

والجباة: جمع جاب، وهم الذين يأخذونها من أهلها.

والحفاظ: الذين يقومون على حفظها.

والقاسمون لها: الذين يقسمونها في أهلها.

فالزكاة تحتاج إلى ثلاثة أشياء: جباية، وحفظ، وتقسيم،

فالذين يشتغلون في هذه هم العاملون عليها.

أما الرعاية فهم من العاملين فيها، وليسوا من العاملين عليها، ولذلك لا يعطون على أنهم من أهل الزكاة، ولكن يعطون من الزكاة بكونهم أجراء.

مسألة: ما قدر ما يعطى العامل عليها؟

قال أهل العلم: يعطى الأقل من أجرته أو كفايته، والصحيح أنه يعطى قدر الأجرة مطلقاً؛ لأنه يعطى للحاجة إليه فيستحق قدر

الرابع الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِ، أَوْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ.

الأجرة مطلقاً، فإن كانت قدر كفايته فقد كفته وإن كانت أقل من كفايته أخذ للعمالة وأعطى لفقره.

قوله: «الرابع المؤلفة قلوبهم» «المؤلفة» اسم مفعول، و«قلوب» نائب فاعل؛ لأن اسم المفعول بمنزلة الفعل المبني للمجهول، أي: الذين يعطون لتأليف قلوبهم.

قوله: «ممن يرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه» فهم الذين يطلب تأليف قلوبهم على هذه الأمور المذكورة وهي:

الأول: الإسلام؛ بحيث يكون كافراً، لكن يرجى إسلامه إذا أعطي من الزكاة، فيعطى من الزكاة؛ لأن هذا فيه حياة قلبه، وحياته في الدنيا والآخرة، فإذا كان الفقير يعطى منها لإحياء بدنه، فإعطاء الكافر الذي يرجى إسلامه من باب أولى، ولو كان غنياً.

وعلم من قوله: «يرجى إسلامه»، أن من لا يرجى إسلامه من الكفار فإنه لا يعطى أملاً في إسلامه، بل لا بد أن تكون هناك قرائن توجب لنا رجاء إسلامه، مثل أن نعرف أنه يميل إلى المسلمين، أو أنه يطلب كتباً أو ما أشبه ذلك، والرجاء لا يكون إلا على أساس؛ لأن الراجي للشيء بلا أساس إنما هو متخيل في نفسه.

الثاني: أن يرجى كف شره، بأن يكون شريراً على المسلمين وعلى أموالهم، وأعراضهم، كقطع الطريق أو التحريض

عليهم أو إفساد ذات البين وما أشبه ذلك، فيعطى لكف شره، فإن استطعنا كف شره بالقوة فلا حاجة إلى إعطائه.

الثالث: أن يرجى بعطيته قوة إيمانه بحيث يكون رجلاً ضعيف الإيمان عنده تهاون في الصلاة، وفي الصدقة، وفي الزكاة، وفي الحج، وفي الصيام، ونحو ذلك. والعلة أنه إذا كان يعطى لحفظ البدن وحياته، فأعطائه لحفظ الدين وحياته من باب أولى.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا يشترط أن يكون سيداً مطاعاً في عشيرته، والمذهب أنه يشترط أن يكون سيداً مطاعاً في عشيرته.

١ - لأن النبي ﷺ حينما أعطى المؤلفة قلوبهم إنما أعطى الكبراء والوجهاء في عشائرهم وقبائلهم ولم يعط عامة الناس.

٢ - ولأن الواحد من عامة الناس لا يضر المسلمين عدم إيمانه أو ضعف إيمانه، ولا يضر المسلمين شره؛ لأنه من الممكن أن نحبسه أو نضربه أو نقيم الحد عليه، بخلاف الكبراء والوجهاء فإنه قد يتعذر ذلك في حقهم، فيعطون من الزكاة لتأليف قلوبهم.

وهذا ظاهر في بعض المسائل التي عدها المؤلف؛ وهي كف الشر، فمثلاً كف الشر إذا كان من واحد غير ذي أهمية وليس مطاعاً وليس سيداً فإننا لا نحتاج أن نعطيه من الزكاة.

أما قوة الإيمان ورجاء الإسلام، فالقول بأنه يعطى من لم يكن سيداً مطاعاً في عشيرته لذلك، قول قوي ودليل ذلك أن الرسول ﷺ يعطي الذين أسلموا وأمن شرهم ليزداد إيمانهم، حتى

صرّح بأنه يعطي أقواماً، وغيرهم أحب إليه مخافة أن يكبهم الله في النار^(١).

والعلة فيه أن حفظ الدين وإحياء القلب أولى من حفظ الصحة وإحياء البدن، ورأيت كلاماً لشيخ الإسلام في مختصر الفتاوى المصرية ظاهره، أنه يجوز أن يعطى المؤلف ولو لمصلحته الخاصة، وعلل بأنه إذا كان الفقير يعطى لقوت بدنه فضعيف الإيمان أحوج إلى الإعانة.

وقوله: «ممن يرجى إسلامه» لو قال قائل: ماذا نعطيه؟ هل نعطيه كثيراً أو قليلاً؟

فالجواب: يقال: الحكم معلق بوصف يثبت ما دام الوصف باقياً، فيعطى من الزكاة ما يتحقق تأليفه به، فإذا مال إلى الإسلام مثلاً وعرفنا منه قوة الإيمان، أو كف شره إذا كان من السادة المطاعين في عشائريهم، فإننا لا نعطيه؛ لأن ما علق بوصف يثبت بشوته، ويزول بزواله.

وهل يُعطى هؤلاء لحاجتهم أو للحاجة إليهم؟

الجواب: منهم من يعطى لحاجته، ومنهم من يعطى لحاجة المسلمين إليه.

فمن يعطى لكف شره هذا ليس لحاجته، بل لحاجتنا لدفع شره.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب من سأل الناس تكثراً (١٤٧٨)؛ ومسلم في الإيمان/ باب تألف قلب من يخاف على إيمانه... (١٥٠) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

الخَامِسُ: الرِّقَابُ، وَهُمْ الْمُكَاتِبُونَ

ومن يعطى لقوة إيمانه أو رجاء إسلامه، فهذا يعطى لحاجته لكن ليست لحاجة النفقة والمال، بل لحاجة أخرى، وهي قوة إيمانه، ورجاء إسلامه.

قوله: «الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون»

لقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] والرقاب جمع رقبة، والمراد بها الأرقاء فتصرف الزكاة في الأرقاء. ولكن هل معنى ذلك أننا نعطي الرقيق مالاً؟

الجواب: لا، معناه ما ذكره المؤلف بقوله: «وهم المكاتبون»، والمكاتبون هم الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم، وهو مأخوذ من الكتابة؛ لأن هذا العقد تقع فيه الكتابة بين السيد والعبد.

وكم يعطى؟

الجواب: يعطى ما يحصل به الوفاء.

مثاله: اشترى عبدٌ نفسه من سيده بعشرة آلاف، يدفع منها خمسة بعد ستة أشهر، وخمسة بعد ستة أشهر أخرى، فهنا نعطيه خمسة آلاف للأجل الأول، وخمسة آلاف للأجل الثاني.

والمكاتب يجوز أن نعطيه بيده فيوفي سيده، ويجوز أن نعطي سيده قضاء عنه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ و«في» ظرفية ولم يقل: وللرقاب، بخلاف الفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، فإن هؤلاء يعطون تملكاً بأيديهم؛ لأن استحقاقهم كان باللام واللام للتمليك.

وَيُفَكُّ مِنْهَا الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ.

وأما الرقاب فجاء استحقاقهم بـ«في» الدالة على الظرفية، ولا يشترط فيها التملك، فيجوز أن نذهب إلى السيد ونقول: قد كاتب عبدك على عشرة آلاف، فهذه عشرة آلاف، وإن لم يعلم العبد.

فائدة: لو أعطينا المكاتب مالاً ليؤدي دين كتابته ثم اغتنى قبل أن يؤدي الكتابة فإنه يرد المال إلينا.
قوله: «يفك منها الأسير المسلم».

الأسير فعيل، أي: مفعول، كجريح بمعنى مجروح، فأسير بمعنى مأسور.

والأسر تارة يكون بالقتال، وتارة يكون بالاغتصاب، وهو ما يسمى في العرف الاختطاف، فمن اختطف فهو أسير يفك من الزكاة.

لكن المؤلف اشترط أن يكون مسلماً، فلو أسر معاهد أو ذمي فإنه لا يجوز أن يعطى من الزكاة في فكه؛ لأن حرمة أدنى من حرمة المسلم.

وقوله: «يفك منها الأسير المسلم».

إذا قال قائل: هذا خلاف ظاهر الآية؛ لأن الرقيق في اللغة العربية اسم للعبد الرقيق كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فكيف يفك منها الأسير؟

فالجواب: الذين قالوا بجواز ذلك عللوا بما يلي:
أولاً: أن في ذلك دفعاً لحاجته، كدفع حاجة الفقير.

.....

ثانياً: أنه إذا جاز أن يفك العبد من رق العبودية، ففك بدن الأسير أولى؛ لأنه في محنة أشد من رق العبودية، وهي محنة الأسر، وأنه معرض للقتل؛ لا سيما إن هدد الأسر بقتله إن لم يدفع إليه مالاً.

ومن الذي يعطى المال عند فك الأسير؟

الجواب: نعطيه الأسيرين.

هذان نوعان من الرقاب، وبقي نوعان هما:

النوع الأول: أن نشترى من الزكاة رقيقاً فنعته، فهذا جائز؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] فيشمل هذه الصورة، ولا سيما إذا كان هذا عند سيد يؤذيه أو عند سيد لا يؤمن عليه فإنه يشتري من الزكاة ويعتق.

النوع الثاني: إذا كان عند الإنسان عبد فيعتقه من الزكاة فهذا لا يجزئ؛ لأنه هنا بمنزلة إسقاط الدين عن الزكاة، أي: بمنزلة أن يكون للإنسان دين عند شخص فقير، فيسقطه عنه ويحسبه من الزكاة، فهذا لا يجوز.

فصار عندنا أربعة أنواع هي:

١ - المكاتب.

٢ - الأسير المسلم.

٣ - رقيق يشتري فيعتق، هذه الصور الثلاث جائزة.

٤ - رقيق يعتقه سيده فيحسبه من الزكاة، فهذا لا يجوز.

وكذلك الغريق إذا لم يجد من يخرجه إلا بمال فالظاهر أننا

السَّادِسُ: الْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ،

نعطيه من الزكاة لأنه يشبه الأسير؛ لأن المسألة عند أهل العلم لا تختص بالأرقاء، فالظاهر أنها تشمل كل ما فيه إنجاء.

قوله: «السادس: الغارم لإصلاح ذات البين» .

الغارم هو من لحقه الغرم، وهو الضمان والإلزام بالمال، وما أشبه ذلك.

والغارم نوعان هما:

الأول: غارمٌ لإصلاح ذات البين.

والثاني: غارمٌ لنفسه.

فالأول يعطى من الزكاة بمقدار ما غرم، ولو كان غنياً.

وأما الثاني فيوافى عند الدين إذا لم يقدر على وفائه.

وقوله: «إصلاح ذات البين» .

البين: هو الوصل، وقيل: القطيعة، فيكون من باب الأضداد، واللغة العربية غنية أحياناً، وفقيرة أحياناً.

تكون غنية في الأسماء المترادفة بحيث يكون للمعنى عدة ألفاظ.

وتكون فقيرة في الألفاظ المشتركة إذا كان اللفظ واحداً وله عدة معان، وهذا يعني فقرها حيث تواردت المعاني المتعددة على لفظ واحد.

فالبين: يجوز أن يكون من البينونة، وهي الانفصال، فيكون المعنى إصلاح القطع.

ويجوز أن يكون من الوصل يعني إصلاح ذات الوصل، أي: ما يحتاج إلى وصل.

وعلى كل حال «إصلاح ذات البين» أن يكون بين جماعة وأخرى عداوة وفتنة فيأتي آخر ويصلح بينهم، لكن قد لا يتمكن من الإصلاح إلا ببذل المال، فيقول: أنا ألتزم لكل واحدة منكم بعشرة آلاف ريال بشرط الصلح، ويوافقون على ذلك، فيعطى هذا الرجل من الزكاة ما يدفعه في هذا الإصلاح، فيعطى عشرين ألفاً.

وإذا وفى من ماله فإنه لا يعطى؛ لأنه إذا وفى من ماله لا يكون غارماً، فليس عليه دين الآن.

ولكن ينبغي التفصيل فيقال: يُعْطَى من الزكاة في حالين: ١ - إذا لم يوف من ماله؛ فهنا ذمته مشغولة، فلا بد أن نفكه.

٢ - إذا وفى من ماله بنية الرجوع على أهل الزكاة؛ لأجل ألا نسد باب الإصلاح، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]؛ ولأن الحال قد تقتضي الدفع فوراً.

وفي حالين لا يعطى فيهما من الزكاة:

١ - إذا دفع من ماله بنية التقرب لله؛ لأنه أخرجه الله فلا يجوز الرجوع فيه.

٢ - إذا دفع من ماله ولم يكن بباله الرجوع على أهل الزكاة.

وَلَوْ مَعَ غِنَى أَوْ لِنَفْسِهِ مَعَ الْفَقْرِ.

قوله: «ولو مع غنى».

أي: أن الغارم للإصلاح يعطى من الزكاة، ولو كان غنياً؛ لأننا نعطيه هنا للحاجة إليه؛ ومن أعطي للحاجة إليه فإنه لا يشترط أن يكون فقيراً.

قوله: «أو لنفسه مع الفقر».

النوع الثاني من أنواع الغارم، الغارم لنفسه؛ أي: لشيء يخصه، فهذا نعطيه مع الفقر، والفقر هنا ليس كالفقر في الصنف الأول، فالفقر هنا العجز عن الوفاء، وإن كان عنده ما يكفيه ويكفي عياله لمدة سنة أو أكثر.

فإذا قدرنا أن شخصاً عليه عشرة آلاف ريال، وراتبه ألفا ريال في الشهر، ومؤنته كل شهر ألفا ريال، فهل ندفع عنه عشرة آلاف ريال؟

الجواب: نعم؛ لأنه الآن فقير بالنسبة للدين فلا نعطيه من الزكاة لفقره؛ لأن راتبه يكفيه وإنما نعطيه من أجل الدين فهو فقير وعاجز عن الوفاء.

وهل يجوز أن نذهب إلى الدائن، ونعطيه ماله دون علم المدين؟

الجواب: نعم يجوز؛ لأن هذا داخل في قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] فهو مجرور بـ«في» و«الغارمين» عطفاً على الرقاب، والمعطوف على ما جر بحرف يقدر له ذلك الحرف فالتقدير وفي الغارمين، و«في» لا تدل على التملك، فيجوز أن ندفعها لمن يطلبه.

فإن قال قائل: هل الأولى أن نسلمها للغارم، ونعطيه إياها ليدفعها إلى الغريم، أو ندفعها للغريم؟

فالجواب في هذا تفصيل:

إذا كان الغارم ثقة حريصاً على وفاء دينه، فالأفضل بلا شك إعطاؤه إياها ليتولى الدفع عن نفسه؛ حتى لا يخجل، ولا يذم أمام الناس.

وإذا كان يخشى أن يفسد هذه الدراهم فإننا لا نعطيه، بل نذهب إلى الغريم الذي يطلبه ونسدد دينه.

مسألة: من غرم في محرم هل نعطيه من الزكاة؟

الجواب: إن تاب أعطيناه، وإلا لم نعطه؛ لأن هذا إعانة على المحرم، ولذلك لو أعطيناه لاستدان مرة أخرى.

مسألة: هل يقضى دين الميت من الزكاة؟

الجواب: إذا كان له تركة فهو غني بتركته، ويدفع منها.

والصحيح أنه لا يقضى دين الميت منها، وقد حكاه أبو عبيد في الأموال وابن عبد البر إجماعاً، لكن المسألة ليست إجماعاً ففيها خلاف، إلا أنه في نظرنا خلاف ضعيف، والعجيب أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - جَوَّزَ أن تقضى ديون الأموات من الزكاة وحكاه وجهاً في مذهب الإمام أحمد، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَالْغَرَامِينَ﴾ فلم يعتبر التملك، وإنما اعتبر إبراء الذمة، فالميت أولى بإبراء الذمة من الحي، لكن القول الأول أرجح، فلا يقضى دين الميت من الزكاة للأموال التالية:

أولاً: أن الظاهر من إعطاء الغارم أن يزال عنه ذل الدين؛

لأن الدين ذل كما يقال: «الدين هم في الليل وذل في النهار».
ثانياً: أن النبي ﷺ كان لا يقضي ديون الأموات من الزكاة، فكان يؤتى بالميت، وعليه دين فيسأل ﷺ هل ترك وفاء؟ فإن لم يترك لم يصل عليه وإن قالوا: له وفاء، صلى عليه^(١).

فلما فتح الله عليه وكثر عنده المال صار يقضي الدين بما فتح الله عليه عن الأموات، ولو كان قضاء الدين عن الميت من الزكاة جائزاً لفعله ﷺ.

ثالثاً: أنه لو فتح هذا الباب لعطل قضاء ديون كثير من الأحياء؛ لأن العادة أن الناس يعطفون على الميت أكثر مما يعطفون على الحي، والأحياء أحق بالوفاء من الأموات.
رابعاً: أن الميت إذا كان قد أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، وإن أراد إتلافها فالله قد أتلفه ولم ييسر له تسديد الدين.

خامساً: أن ذمة الميت قد خربت بموته فلا يسمى غارماً.
سادساً: أن فتح هذا الباب يفتح باب الطمع والجشع من الورثة، فيمكن أن يجحدوا مال الميت ويقولوا: هذا مدين.
مسألة: إبراء الغريم الفقير بنية الزكاة.

صورته: رجل له مدين فقير يطلبه ألف ريال، وكان على هذا الطالب ألف ريال زكاة، فهل يجوز أن يسقط الدائن عن المدين الألف ريال الذي عليه بنية الزكاة؟

(١) أخرجه البخاري في الكفالة/ باب الدين (٢٢٩٨)، ومسلم في الفرائض/ باب من ترك مالاً فلورثته (١٦١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: أنه لا يجزئ قال شيخ الإسلام: بلا نزاع، وذلك لوجوه هي:

الأول: أن الزكاة أخذ وإعطاء قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وهذا ليس فيه أخذ.

الثاني: أن هذا بمنزلة إخراج الخبيث من الطيب قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ووجه ذلك أنه سيخرج هذا الدين عن زكاة عين، فعندي مثلاً أربعون ألفاً، وزكاتها ألف ريال، وفي ذمة فقير لي ألف ريال، والذي في حوزتي هو أربعون ألف ريال، وهي في يدي وتحت تصرفي، والدين الذي في ذمة المعسر ليس في يدي.

ومعلوم نقص الدين عن العين في النفوس، فكأنني أخرج رديئاً عن جيد وطيب فلا يجزئ.

الثالث: أنه في الغالب لا يقع إلا إذا كان الشخص قد أيس من الوفاء، فيكون بذلك إحياء وإثراء لماله الذي بيده؛ لأنه الآن سيسلم من تأدية ألف ريال.

مسألة: هل يجوز أن أبرئه من زكاة ما عنده؟

أي: لو كان لي عند رجل أربعون ألف ريال فعلي أن أخرج زكاتها ألف ريال - وهذا على القول المرجوح بأن الدين على المعسر فيه زكاة والصحيح خلاف ذلك - ولو كان هذا الرجل معسراً، فهل يجوز لي أن أسقط زكاة الألف التي علي من الدين، فيكون الدين الذي عليه مقداره تسعة وثلاثون ألف ريال؟

.....

الجواب: المذهب أنه لا يجوز^(١).

وقال شيخ الإسلام: يجوز؛ لأن الزكاة الآن من جنس المال، والمال الآن دين والزكاة دين أيضاً وهي التي أبرأته منها، فالإنسان الآن لم يتيمم الخبيث لينفق، بل زكاه من جنس ماله المزكى وهو الدين، وهذا الصحيح.

أما على القول الراجح وهو أن الزكاة لا تجب في الدين على المعسر فلا ترد هذه الصورة، اللهم إلا إذا وجد هذا الفقير ما يوفي به دينه آخر السنة.

مثلاً: على الفقير أربعون ألفاً، ولم يجد إلا تسعة وثلاثين ألفاً فكان معسراً في هذه الألف، فهذا ربما نقول: يجوز إسقاط الزكاة عن الدين، وفي النفس من هذا شيء؛ لأننا نقول: أتاه الآن تسعة وثلاثون ألفاً نقداً، فليخرج الزكاة من هذا المال الذي أتاه. فإن قيل هذه المسألة الأخيرة ليس فيها أخذ وإعطاء فكيف أخرجتموها؟

فالجواب: هم رأوا ذلك من جنس المال الذي عليه، فصحيح أنه ليس فيها أخذ وإعطاء ولكن فيها مواساة، صورتها: إذا كان مديناً بأربعين ألفاً فإذا قلنا: بوجوب الزكاة في الدين، ولو على المعسر فالمسألة واضحة؛ لأن هذا الدائن يجب عليه ألف ريال، كل سنة لهذا الدين فصار يبرئ هذا المدين، فأبرأه أول سنة ألف ريال بنية الزكاة عما في ذمته، وفي السنة الثانية

(١) «الإنصاف» (٣/٢٣٤).

السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

يجب عليه ألف ريال إلا خمسة وعشرين ريالاً؛ لأنه لم يبق في ذمته إلا تسعة وثلاثون ألفاً، وهكذا كلما دارت السنوات نقص ما عليه من الزكاة.

وإذا قلنا: بعدم وجوب الزكاة في الدين على المعسر، فلا زكاة أصلاً إلا إذا أيسر في آخر الحول.

وقلنا: إن الدائن إذا قبض الدين من المدين المعسر يزكيه سنة فهنا إذا أيسر في الدين الذي عليه إلا ألف ريال، والدين أربعون ألفاً، وقال الدائن: أريد أن أسقط الألف التي عليك وعجزت عنها بنية الزكاة عن الدين الذي عليك، قلنا: يمكن أن نقول بالجواز، ولكن في النفس منه شيء؛ لأن الدائن الآن استلم الدين عيناً تسعة وثلاثين ألفاً منها، والألف الباقي في ذمة المدين لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه معسر.

والصحيح في زكاة المدين على المعسر أنه لا زكاة في الدين على المعسر إلا إذا قبضه فإنه يزكيه سنة واحدة فقط.

قوله: «السابع: في سبيل الله» السبيل هي الطريق، قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وسبيل الله في القرآن تطلق على معنيين:

الأول: معنى عام، وهو كل طريق يوصل إلى الله، فيشمل كل الأعمال الصالحة كقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٦١] وكقوله: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٢٥] أي: دينه.

وَهُمُ الْغَزَاةُ الْمُتَطَوِّعَةُ الَّذِينَ لَا دِيَوَانَ لَهُمْ.

الثاني: خصوص الجهاد، وهذا مثل قوله: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].
والسبيل أضيفت إلى الله وإلى المؤمنين، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ إلى قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية.

فكيف التوفيق بين الإضافتين؟

الجواب على ذلك أن معنى إضافته إلى الله أنه موصل إلى الله، فمن سلك هذا السبيل أوصله إلى الله؛ ولأن الله هو الذي وضعه لعباده، فهو منه ابتداء، وإليه انتهاء.

أما إضافته إلى المؤمنين؛ فلأنه طريقهم الذي يسلكونه، فذلك يتبين أنه لا تنافي بين الإضافتين.

قوله: «وهم الغزاة» جمع غاز هذا هو الشرط الأول.

قوله: «المتطوعة» بخلاف غير المتطوعين، هذا هو الشرط الثاني.

قوله: «الذين لا ديوان لهم» يعني ليس لهم نصيب من بيت المال على غزوهم، فهم متبرعون، هذا الشرط الثالث.
فهؤلاء يكون إعطاؤهم لدفع حاجتهم، وللحاجة إليهم، فيعطون ما يكفيهم لجهادهم.

هذا معنى قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فجعل المؤلف هذه الظرفية للمقاتل، لا لنفس الطريق، فالآية معناها على كلام المؤلف: «الغازون في سبيل الله».

فخص المؤلف - رحمه الله - «في سبيل الله» بالغزاة الذين ليس لهم ديوان، أي ليس لهم شيء من بيت المال يعطونه على غزوهم وهذا هو المذهب، وفي هذا تخصيص للآية من وجوه:

الوجه الأول: أنه جعل في سبيل الله الجهاد فقط.

الوجه الثاني: أنه جعله للمجاهدين فقط.

الوجه الثالث: أنه جعله للمجاهدين المتطوعة الذين لا ديوان لهم.

فأما تخصيصه بالجهاد في سبيل الله فلا شك فيه، خلافاً لمن قال: إن المراد في سبيل الله كل عمل برٍّ وخير، فهو على هذا التفسير كل ما أريد به وجه الله، فيشمل بناء المساجد، وإصلاح الطرق، وبناء المدارس، وطبع الكتب، وغير ذلك مما يقرب إلى الله - عزَّ وجلَّ -؛ لأن ما يوصل إلى الله من أعمال البر لا حصر له.

ولكن هذا القول ضعيف؛ لأننا لو فسرنا الآية بهذا المعنى لم يكن للحصر فائدة إطلاقاً، والحصر هو ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، وهذا وجه لفظي.

أما الوجه المعنوي فلو جعلنا الآية عامة في كل ما يقرب إلى الله - عزَّ وجلَّ - لحرم من الزكاة من تيقن أنه من أهلها؛ لأن الناس إذا علموا أن زكاتهم إذا بني بها مسجد أجزأت بادرُوا إليه لبقاء نفعه إلى يوم القيامة.

فالصواب: أنها خاصة بالجهاد في سبيل الله.

وأما قول المؤلف إنهم الغزاة، وتخصيصه بالغزاة، ففيه نظر. والصواب أنه يشمل الغزاة وأسلحتهم، وكل ما يعين على الجهاد في سبيل الله، حتى الأدلاء الذين يدلون على مواقع الجهاد لهم نصيب من الزكاة؛ لأن الله قال: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ولم يقل: للمجاهدين، فدل على أن المراد كل ما يتعلق بالجهاد؛ لأن ذلك من الجهاد في سبيل الله.

وهل يجوز أن يشتري من الزكاة أسلحة للقتال في سبيل الله؟ على رأي المؤلف لا يجوز، وإنما تعطى المجاهد. وعلى القول الصحيح يجوز أن يشتري بها أسلحة يقاتل بها في سبيل الله، لا سيما وأنه معطوف على مجرور بفي الدالة على الظرفية دون التملك، بل هي نفسها مجرورة بفي ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

وعلى هذا فيكون القول الراجح أن قوله: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعم الغزاة وما يحتاجون إليه من سلاح وغيره.

أما قول المؤلف: «المتطوعة الذين لا ديوان لهم» فظاهر كلامه أن من لهم ديوان لا يعطون من الزكاة، وهذا حق إذا كان العطاء يكفيهم، وأما إذا كان لا يكفيهم فيعطون من الزكاة ما يكفيهم.

بل لو قال قائل: يعطون من الزكاة مطلقاً لكان له وجه، ولكن وجه ما قاله المؤلف أنهم إذا كانوا يعطون من مال المسلمين على جهادهم فلا حاجة أن نعطيهم من الزكاة؛ لأنهم مستغنون بما يعطون من بيت المال عن الزكاة.

الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ.

هل يعطي من أراد الحج من الزكاة؟

الجواب: المذهب جواز ذلك ليؤدي فرض الحج والعمرة لأن الحج والعمرة من سبيل الله.

والقول الثاني: يجوز في فرض الحج والعمرة ونفلهما لليلة السابقة.

والقول الثالث: لا يجوز وهو مذهب الأئمة الثلاثة لعدم وجوب الحج في حق الفقير.

قوله: «الثامن: ابن السبيل المسافر المنقطع به».

السبيل الطريق، وابن السبيل أي: المسافر، وسمي بابن السبيل؛ لأنه ملازم للطريق، والملازم للشيء قد يضاف إليه بوصف البنوة، كما يقولون: ابن الماء، لطير الماء، فعلى هذا يكون المراد بابن السبيل المسافر الملازم للسفر، والمراد المسافر الذي انقطع به السفر أي نفدت نفقته، فليس معه ما يوصله إلى بلده.

وابن السبيل هل يعطى لسفره، أو يعطى لحاجته؟

إذا قلت لحاجته أورد عليك مورد أنه إذا كان يعطى لحاجته فهو من الفقراء.

فيقال: يعطى لحاجته، ولكنه ليس شرطاً ألا يكون عنده مال.

أما الفقير فيشترط ألا يكون عنده مال، ولهذا نقول: ابن

.....

السبيل نعطيهِ، ولو كان في بلده من أغنى الناس إذا انقطع به السفر؛ لأنه في هذه الحال محتاج، ولا يقال: أنت غني فاقترض، فيعطى ما يوصله إلى بلده، وهذا يختلف فينظر إلى حاله حتى لا تكون هناك غضاضة وإهانة له.

فإذا كان ممن تعود على الدرجة الأولى، هل يعطى الأولى أو السياحية؟

هذا محل تردد، ويترجح أنه يعطى ما لا ينقص به قدره. وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين كون السفر طويلاً أو قصيراً؛ لكونه أطلق، ولم يقل: سفرًا قصيراً. وظاهر كلامه أيضاً أنه لا فرق بين المسافر سفرًا محرماً، أو سفرًا غير محرّم؛ لأنه أطلق. أما الأول: فنعم، وهو أنه لا فرق بين السفر الطويل والقصير.

فإن قال قائل: السفر القصير يمكن قطعه على قدميه، ويصل؟

قلنا: لكن قد يكون وعراً في جبال وأودية، وقد يكون مخوفاً يحتاج إلى رفقة فهو محتاج إلى نفقة توصله إلى بلده. وأما الثاني فقال بعض العلماء: إنه وإن كان سفره محرماً يعطى.

فالسفر تثبت به الرخص حتى وإن كان محرماً، فله القصر، وله المسح على الخفين ثلاثة أيام.

دُونَ الْمُنْشَى لِلسَّافِرِ مِنْ بَلَدِهِ، فَيُعْطَى مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ.

والمذهب وهو أصح أنه لا يعطى من الزكاة خصوصاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] ولذا قال العلماء: من سافر ليفطر حرم عليه السفر والفطر إلا إذا تاب، وهو سهل بأن نقول له: تب إلى الله ونعطيك، فيستفيد بهذا فائدتين:

الأولى: التوبة.

الثانية: قضاء حاجته.

وأما من سافر في مكروه فلا يعطى؛ لأنه إعانة على المكروه، أما من سافر في مباح كالنزهة أو واجب أو مستحب فيعطى.

قوله: «دون المنشى للسفر من بلده» لأن المنشى للسفر من بلده لا يصدق عليه أنه ابن سبيل فلو قال: إني محتاج أن أسافر إلى المدينة، وليس معه فلوس، فإننا لا نعطيه بوصفه ابن سبيل؛ لأنه لا يصدق عليه أنه ابن سبيل، لكن إذا كان سفره إلى المدينة ملحاً كالعلاج مثلاً، وليس معه ما يسافر به فإنه يعطى من جهة أخرى، وهي الفقر.

قوله: «فيعطى ما يوصله إلى بلده» ظاهره أنه يعطى ما يوصله إلى غاية سفره، ثم رجوعه، فإذا قدرنا أن رجلاً يريد أن يحج من القصيم عن طريق المدينة وفي المدينة ضاعت نفقته، فيعطى ما يوصله إلى غاية مقصوده، ثم يرجعه، وليس ما يرجعه فقط؛ لأنه يفوت غرضه إذا قلنا: يرجع.

وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ، وَيَجُوزُ صَرْفُهَا
إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ.

وقول المؤلف: (فيعطى ما يوصله إلى بلده) يفهم منه أنه لا يعطى أكثر، فإن بقي شيء من المال بعد أن وصل رده إلى صاحبه إن كان معلوماً، أو بيت المال إن كان مجهولاً، إلا إذا كان ابن السبيل فقيراً فيأخذه باعتبار الفقر، فإذا وصل إلى بلده لا يرده؛ لأن الفقراء يملكون الزكاة ملكاً مستقراً.

قوله: «ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم» أي: إذا كان ذا عيال فإنه يأخذ ما يكفيهم، ولو دراهم كثيرة، فلو فرضنا أنه ذو عائلة كبيرة، وأن المعيشة غالية، وأنه يحتاج إلى مائة ألف في السنة، فنعطيه مائة ألف؛ وذلك لأن عائلته لازمة له، فيعطى ما يكفيه ويكفي عياله؛ لأن ذلك من باب سد الحاجة.

وقوله: «ذا عيال» مأخوذ من العيلة؛ لأن العيال فقراء بالنسبة لمن يعولهم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٢٨].

والمراد بالعيال شرعاً من يعولهم من زوجات وأولاد وإخوة وليس المراد بهم الأولاد فقط كما اشتهر عند الناس.

قوله: «ويجوز صرفها إلى صنف واحد» أي: من الأصناف الثمانية، الذين ذكرهم الله في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا...﴾ [التوبة: ٦٠]، وهذه المسألة مسألة خلاف بين أهل العلم.

فمن العلماء من يقول: يجب تعميم الأصناف في الزكاة، فمن زكاته ثمانون درهماً يجب أن يعطي كل واحد عشرة - مثلاً -

أو ثمانية، المهم أن يعمهم؛ لأن هؤلاء الأصناف ذكروا بالواو الدالة على الاشتراك، وكما أن الغنيمة يجب أن تعطى جميع الأصناف، قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ...﴾ [الأنفال: ٤١].

وقد ذكر أهل العلم أن الغنيمة تقسم خمسة أسهم أربعة للغانمين، والسهم الخامس يقسم على خمسة أسهم.

وكما لو قلت: هذا المال لزيد، وعمرو، وبكر، وخالد، أو هذا المال لطلبة العلم والعباد والمجاهدين فهو للجميع، فهذا أيضاً مثله ولا شك أن هذا القول قوي، ولكن إذا وجد ما يخرج عن هذا المدلول، وجب الأخذ بما يدل على إخراجه عن هذا المدلول.

وقد جاءت الأدلة على أنه يجوز الاقتصار على صنف واحد، قال تعالى: ﴿إِنْ بُدِّعُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، والصدقات هنا تشمل الزكاة والتطوع، وقد ذكر الله الزكاة بلفظ الصدقات، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠].

ولقول النبي ﷺ حين بعث معاذاً - رضي الله عنه - إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(١).

ولأن الرسول ﷺ قال لقبیصة رضي الله عنه: «أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»^(٢).

(١) سبق تخريجه ص (١٥).

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة/ باب من تحل له المسألة (١٠٤٤).

.....

فهذه الأدلة تدل على أن المراد بالآية بيان المستحقين لا تعميم المستحقين، ومعلوم أن الشريعة يبين بعضها بعضاً، وما بينته الشريعة أولى من القياس.

وقوله: «ويجوز صرفها إلى صنف واحد».

وإذا جاز صرفها إلى صنف واحد، فهل يجب أن نعطي من هذا الصنف ثلاثة فأكثر؛ لأن الآية بصفة الجمع، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ الآية، فهل يجب أن نعمم أو يجب أن نقول: هذا بيان للمستحقين، فيصدق بالواحد؟

الجواب: الثاني، بدليل حديث قبيصة - رضي الله عنه - «فأمر لك بها».

فصار في المسألة أقوال:

الأول: أنه يجوز الاقتصار على واحد من صنف واحد، وهذا أخص ما يكون من الأقوال، وهو الصواب لدلالة القرآن والسنة، فيكون ذكر هذا بالواو لبيان المستحقين لا لوجوب تعميمهم.

الثاني: يجوز أن تقتصر على صنف واحد، بشرط أن يكون جماعة.

الثالث: يجب تعميم الأصناف، ولو على واحد.

والرابع: يجب تعميم الأصناف كل صنف، على جماعة، ثلاثة فأكثر.

وظاهر كلام المؤلف أنه يجوز أن يقتصر على صنف واحد

وَيُسَنُّ إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مَوْنَتُهُمْ.

ولو كان غريماً له، مثل أن يكون لك غريم تطلبه دراهم وهو فقير فتعطيه من الزكاة، فهل هو جائز أم لا؟

الجواب: يجوز؛ لأنه يصدق عليه أنه فقير؛ إذ الحكم معلق بهذا الوصف وهو الفقر فيعطى.

هل يجوز أن يعطيه لقضاء الدين؟

الجواب: نعم؛ لأنه غارم لنفسه، وفقير لا يقدر أن يوفي، والله يقول: ﴿وَالْفَرِمِينَ﴾، لكن لو قلت: هذه ألف ريال من الزكاة أوفني بها فهذا لا يجوز، ولو قلت: هذه ألف ريال؛ لأنه مدين فقير قد يصرفها في دينه أو في دين غيره، فهذا جائز، ولو ردها لي فهذا جائز؛ لأنه ملكها.

قوله: «ويسن إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم» أي: يسن صرف الزكاة في أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم مثل أخيه، وعمه، وخاله، وابن أخيه، وما أشبه ذلك.

فإذا كانوا من أهل الزكاة، فإن السنة والأفضل أن تصرف زكاتك فيهم؛ لقول النبي ﷺ: «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة»^(١) فيجمع بين أمرين.

(١) حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة».

أخرجه أحمد (١٨/٤، ٢١٣)؛ والنسائي في الزكاة/ باب الصدقة على الأقارب (٩٢/٥)؛ ابن ماجه في النكاح/ باب فضل الصدقة (١٨٤٤)؛ والترمذي في الزكاة/ باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٦٥٨)؛ وابن حبان (٣٣٤٤)؛ وابن خزيمة (٢٣٨٥)؛ والحاكم (٤٠٧/١).

وقال الترمذي: «حسن»؛ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

.....

لكن اشترط المؤلف ألا تلزمه مؤونتهم، أي: لا يلزمه الإنفاق عليهم، فإن لزمه الإنفاق عليهم فلا تجزئ؛ لأنه يدفع عن ماله ضرراً؛ لأنه إذا أعطاهم زكاته واغتنوا بها سقطت عنه نفقتهم، فصار ببذله الزكاة مسقطاً لواجب عليه، والقاعدة أنه لا يجوز للإنسان أن يسقط بزكاته أو بكفارته واجباً عليه.

مثال الزكاة: هؤلاء إخوتي فقراء وأنا رجل غني، وتلزمني نفقتهم، وعندي زكاة إذا أعطيتهم إياها كفتهم لمدة سنة أو أقل أو أكثر، فلا يجوز أن أعطيهم إياها؛ لأنهم إذا اغتنوا بها سقط الواجب عني، فأسقطت بها واجباً علي.

مثال الكفارة: علي كفارة إطعام عشرة مساكين، فيجوز أن أغديهم، أو أعشيهم على الصحيح، وهؤلاء الفقراء نزلوا أضيافاً علي، والضيف يجب إكرامه بغدائه وعشائه يومه وليلته، فغديت هؤلاء ونويتها كفارة، فلا يجزئ؛ لأنني بهذا الإطعام أسقطت واجباً علي؛ لأنه يجب علي أن أضيفهم بغداء وعشاء، وبكل ما يلزم في الضيافة، فإذا غديتهم وعشيته، ونويته كفارة علي، فقد أسقطت واجباً.

مسألة: إذا كان الأب فقيراً، وعند الابن زكاة وهو عاجز عن نفقة أبيه، فهل يجوز أن يصرفها لأبيه؟

الجواب: يجوز أن يعطيها لوالده؛ لأنه لا تلزمه نفقته؛ لأن الابن لا يملك شيئاً، وهو هنا لا يسقط واجباً، والزكاة إما ستذهب إلى الوالد أو إلى غيره، فهل من الأولى عقلاً فضلاً عن

الشرع، أن أعطي غريباً يتمتع بزكاتي ويدفع حاجته وأبي يتضور من الجوع؟

الجواب: لا؛ لأنني لا أستطيع أن أنفق على والدي ففي هذه الحال تجزئ الزكاة للوالد، وربما يؤخذ من قول المؤلف: «الذين لا تلزمه مؤونتهم»؛ لأن من شرط وجوب النفقة حتى عند المؤلف ومن قال بقوله من الأصحاب غنى المنفق، وهنا المنفق غير غني؛ لأنه لا يجد ما ينفق على هؤلاء، والقاعدة (أنه لا يجوز إسقاط الواجب بالزكاة)، وهذه القاعدة نافعة، فطبقها على الأخ والعم، إذا وجبت نفقتهما لا تعطيتهما من الزكاة. أما إذا أعطى من تجب عليه نفقتهم لغير النفقة، ولكن لكونهم غزاة أو غارمين أو من العاملين عليها فيجوز.

فَصْلٌ

وَلَا تُدْفَعُ إِلَى هَاشِمِيٍّ

قوله: «فصل» أي: في بيان موانع الزكاة.

أي: موانع استحقاق من هو من أهل الزكاة فلا تصرف الزكاة إليه، أي: ما الذي يمنع من إعطائها له وهو من أهلها؟ هذا هو المراد بهذا الفصل، والأصل أن الأشياء لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها.

فالقاربة - مثلاً - سبب من أسباب الإرث، إذا وجد مانع لاختلاف الدين امتنع الإرث، وهكذا أيضاً الوصف الذي يستحق به الإنسان الزكاة، فقد توجد موانع تمنع من إعطاء الزكاة.

قوله: «ولا تدفع إلى هاشمي» أي لا تدفع الزكاة.

وقوله: «هاشمي» أي ذرية هاشم بن عبد مناف؛ لأنهم من آل محمد ﷺ، وآل محمد أشرف الناس نسباً، ولشرفهم لا يعطون من الزكاة، لا احتقاراً لهم، بل إكراماً لهم؛ لقول النبي ﷺ للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث - رضي الله عنهم - حين سألاه الزكاة: «إنها لا تحل لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»^(١)، فبين الرسول ﷺ الحكم والعلة.

الحكم أنها لا تحل لهم.

العلة أنها أوساخ الناس، وهم أكمل وأشرف من أن يتلقوا أوساخ الناس.

(١) أخرجه مسلم في الزكاة/ باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (١٠٧٢). عن عبد المطلب بن ربيعة رضي الله عنهما.

فَالزَّكَاةُ مِنْ أَيْ صَنْفٍ كَانَ أَوْسَاخُ ذَلِكَ الصَّنْفِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَطْهَرُ، وَالطَّهْوَرُ يَتَسَخُّ بِمَا يَطْهَرُهُ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

فَإِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ إِنَاءٌ وَسَخٌ فَغَسَلْتَهُ بِالْمَاءِ صَارَ الْمَاءُ يَحْمِلُ هَذِهِ الْأَوْسَاخَ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

وَهَاشِمٌ مَنْزِلَتُهُ بِالنِّسْبَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجَدُّ الثَّانِي، وَالْأَبُ الثَّلَاثُ.

وَأَجَازُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُعْطَى الْهَاشِمِيُّ مِنَ الزَّكَاةِ، إِذَا كَانَ مُجَاهِدًا، أَوْ غَارِمًا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، أَوْ مُؤَلَّفًا قَلْبَهُ، وَظَاهِرُ النُّصُوصِ الْمَنْعُ؛ لِلْعُمُومِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - هَلْ يَصَحُّ دَفْعُ زَكَاةِ هَاشِمِيٍّ لِهَاشِمِيٍّ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» أَيْ: النَّاسُ الَّذِينَ سِوَاهُمْ أَوْ لَا؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يَصَحُّ أَنْ تُدْفَعَ زَكَاةُ الْهَاشِمِيِّ لِهَاشِمِيٍّ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّهُمَا فِي الشَّرَفِ سَوَاءٌ، فَإِذَا كَانَا سَوَاءً فَإِنَّهُ لَا يَعْدُ مِثْلَبَةً، إِذَا أُعْطِيَ زَكَاتُهُ نَظِيرَهُ.

وَلَكِنْ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى عُمُومِ الْأَحَادِيثِ، وَجَدْنَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ زَكَاةُ هَاشِمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَوْسَاخُ النَّاسِ» وَالْهَاشِمِيُّونَ مِنَ النَّاسِ فَلَا تَحُلُ لَهُمْ.

لَكِنْ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ لَا يَوْجَدُ لِإِنْقَازِ حَيَاةِ هَؤُلَاءِ مِنَ الْجُوعِ إِلَّا زَكَاةُ الْهَاشِمِيِّينَ، فَزَكَاةُ الْهَاشِمِيِّينَ أَوْلَى مِنْ زَكَاةِ غَيْرِ الْهَاشِمِيِّينَ.

وَمُطَّلِبِي
.....

الخطيئة كما يطفئ الماء النار»^(١)، والتطهير كما يحصل بالواجب يحصل بالمستحب وهذا القول مال إليه الشوكاني وجماعة من أهل العلم؛ لعموم الحديث.

وبهذا نعرف أن بني هاشم ينقسمون إلى قسمين:

الأول: من لا تحل له صدقة التطوع، ولا الزكاة الواجبة، وهو شخص واحد، وهو محمد بن عبد الله ﷺ فهو لا يأكل الصدقة الواجبة ولا التطوع.

الثاني: البقية من بني هاشم يأكلون من صدقة التطوع، ولا يأكلون من الصدقة الواجبة.

قوله: «ومطلبي» .

والمطلبيون المنتسبون إلى المطلب، والمطلب أخو هاشم وأبوهما عبد مناف، وله أربعة أولاد وهم هاشم، والمطلب، ونوفل، وعبد شمس.

«بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»^(٢) كما قال - عليه الصلاة والسلام - أي: في النصرة، حتى إن قريشاً لما حاصرت بني هاشم انضم إليهم بنو المطلب، وقصة المحاصرة في الشعب مشهورة في التاريخ، ولهذا قال النبي ﷺ لما احتج عليه رجال من بني عبد شمس في إعطائه بني المطلب من الخمس ولم يعطهم: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد».

(١) سبق تخريجه ص (١٢).

(٢) أخرجه البخاري في فرض الخمس/ باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام... (٣١٤٠) عن جبير بن معظم رضي الله عنه.

وَمَوَالِيَهُمَا

وبناء على ذلك قال المؤلف: إنها لا تدفع الزكاة إلى بني المطلب؛ لا لأنهم من آل البيت، ولكن لأنهم مشاركون لآل البيت في الخمس فيستغنون بما يأخذون من الخمس عن الزكاة، وهذا التعليل يدل على أنهم إذا لم يكن خمس فهم يستحقون الزكاة قطعاً، ولا إشكال فيه، خلاف بني هاشم.

إذاً بنو المطلب حكمهم في منع الزكاة حكم بني هاشم، وحكمهم في استحقاق الخمس كبنى هاشم.

وبنو عمهم النوفليون والعبشميون كانوا مع قريش على بني هاشم ولذا دعا عليهم أبو طالب في لاميته المشهورة:

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلاً عقوبة شر عاجلاً غير آجل
فليس لهؤلاء حق في الخمس، ولهم الأخذ من الزكاة.

وهذا الذي مشى عليه المؤلف رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - والصحيح الرواية الأخرى - وهي المذهب - أنه يصح دفع الزكاة إلى بني المطلب؛ لأنهم ليسوا من آل محمد ﷺ، ولعموم الأدلة ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ [التوبة: ٦٠] فيدخل فيهم بنو المطلب.

ويجاب عن تشريكهم في الخمس بأنه مبني على المناصرة والمؤازرة بخلاف الزكاة، فإنهم لما آزرُوا بني هاشم وناصروهم أعطوا جزاءً لفضلهم من الخمس، أما الزكاة فهي شيء آخر.

قوله: «ومواليهما» أي: عتقائهم، أي: العبيد الذين أعتقهم بنو هاشم، أو أعتقهم بنو المطلب، فلا تدفع الزكاة إليهم؛ لقول

وَلَا إِلَىٰ فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيِّ مُنْفِقٍ

النبي ﷺ: «إن مولى القوم منهم»^(١).
فإذا قلنا: بدفع الزكاة لبني المطلب جاز دفع الزكاة إلى مواليتهم.

إذا قال قائل: هل هؤلاء موجودون؟ أعني بني هاشم والمطلب؟

قلنا: نعم موجودون، وقد ذكروا أن من أثبت الناس نسباً لبني هاشم، ملوك اليمن الأئمة، الذين انتهى ملكهم بثورة الجمهوريين عليهم قريباً، فهم منذ أكثر من ألف سنة متولون على اليمن، ونسبهم مشهور معروف بأنهم من بني هاشم. ويوجد ناس كثيرون أيضاً ينتمون إلى بني هاشم، فمن قال: أنا من بني هاشم! قلنا: لا تحل لك الزكاة؛ لأنك من آل الرسول ﷺ.

قوله: «ولا إلى فقيرة تحت غني منفق».

«فقيرة» هذه صفة لموصوف محذوف، التقدير امرأة فقيرة.

واشترط المؤلف شرطين هما:

الأول: أن تكون تحت غني.

الثاني: أن يكون منفقاً باطلاً للنفقة، فلا تدفع إليها؛ لأنها

(١) أخرجه أحمد (٨/٦، ١٠، ٣٩٠)؛ وأبو داود في الزكاة/ باب الصدقة على بني هاشم (١٦٥٠)؛ والترمذي في الزكاة/ باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ... (٦٥٧)؛ والنسائي في الزكاة/ باب مولى القوم منهم (١٠٧/٥)؛ وابن خزيمة (٢٣٤٤)؛ والحاكم (٤٠٤/١)؛ وابن حبان (٣٢٩٣) إحصان، عن أبي رافع رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وَلَا إِلَىٰ فَرْعِهِ وَأَصْلِهِ

في الحقيقة غير فقيرة، إذ إن زوجها الذي ينفق عليها قد استغنت به، فإن كانت تحت فقير، فتحل لها، وتحل لزوجها؛ لأن الوصف منطبق عليها، وإذا كانت تحت غني، لكنه من أبخل الناس فتعطى من الزكاة؛ لأنها فقيرة، ولم تستغن بزوجها، فتدخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾.

فإن قال قائل: لماذا لا تقولون لها: طالبي الزوج وارفعيه إلى المحكمة؟

قلنا: لا نقول لها ذلك؛ لأن هذا يترتب عليه مشاكل، فقد يفضي إلى أن يطلقها، وهذا ضرر عليها، ودفع حاجتها لدفع هذا الضرر لا شك أنه مما جاءت به الشريعة.

قوله: «ولا إلى فرعه وأصله».

فرعه: من كان هو أصلاً له.

وأصله: من كان هو فرعاً له.

فالأصل هم الآباء، والأمهات، وإن علوا.

والفرع هم الأبناء، والبنات، وإن نزلوا، سواء كانوا وارثين أم غير وارثين.

وعلى هذا فلا يدفع زكاته إلى جدته لا من قبل أبيه ولا من قبل أمه، ولا إلى بنته ولا بنت ابنه، ولا بنت ابنته؛ لأن كل هؤلاء أصول وفروع، والمؤلف - رحمه الله - لم يقيد الأصل والفرع.

أي: لم يقل إلى فرعه الوارث، أو أصله الوارث، فيشمل الوارث وغير الوارث؛ لأن الأصل والفرع تجب النفقة لهما بكل

.....

حال إذا كانوا فقراء وهو غني، سواء كانوا وارثين أم غير وارثين. وقال شيخ الإسلام: يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم. ويقال: استحقاق الزكاة مقيد بوصف كالفقر، والمسكنة، والعمالة، فكل من انطبق عليه هذا الوصف فهو من أهل الزكاة. ومن ادعى خروجه فعليه الدليل، وليس في المسألة دليل، ولهذا فالقول الراجح الصحيح، أنه يجوز أن يدفع الزكاة لأصله وفرعه ما لم يدفع بها واجباً عليه، فإن وجبت نفقتهم عليه، فلا يجوز أن يدفع لهم الزكاة؛ لأن ذلك يعني أنه أسقط النفقة عن نفسه.

وعلى هذا فإذا كان له جد وأب كلاهما فقير، لكن الأب يتسع ماله للإنفاق عليه فهو ينفق عليه، فهنا لا يجوز أن يعطي والده الزكاة.

والجد لا يتسع ماله للإنفاق عليه وهو فقير، فيجوز أن يعطيه منها.

مثال آخر: عنده أم وجدة فهو ينفق على الأم، ولكن لا يتسع ماله للإنفاق على الجدة، فيجوز أن يعطيها من الزكاة.

والمذهب لا يجوز، فتأخذ الزكاة من غيره، وهذا ضعيف جداً؛ قال النبي ﷺ: «الصدقة على ذي القرابة صدقة وصلة»^(١) وأنا الآن لا أسقط عن نفسي واجباً حتى يقال: إني حميت نفسي.

(١) سبق تخريجه ص (٢٤٩).

وَلَا إِلَى عَبْدٍ وَزَوْجٍ

مثال آخر: لو كان غنياً ينفق على أبيه، وأبوه مستغن، إما بنفسه، أو بإنفاق ولده، لكن عليه دين يستطيع الولد أن يؤدي الدين عنه، لكن يقول: أنا أؤدي الدين من زكاتي.

فيجوز؛ لأنه لا يجب على الابن وفاء دين أبيه، اللهم إلا إذا كان هذا الدين بسبب النفقة، أي: أن الأب يحتاج، ويشتري في ذمته فله حقه الدين لشراء مؤونته، ففي هذه الحال نقول: لا تقض دين أبيك من زكاتك؛ لأن هذا يؤدي إلى أن يضيق الإنسان على أبيه، حتى يستدين للنفقة، ثم يقول: أبي عليه دين فأقضي دينه من زكاتي، فيجوز أن يقضي الدين عن أبيه، أو أمه، أو ابنه وابنته، بشرط ألا يكون هذا الدين استدانة لنفقة واجبة على الابن، فإن كان لنفقة واجبة فلا يجوز.

قوله: «ولا إلى عبد وزوج».

أي: لا تدفع الزكاة إلى العبد؛ لأن العبد إذا أعطيناها الزكاة انتقل ملك الزكاة فوراً إلى سيده، فإن مال العبد ملك لسيده، فلا يجوز أن نعطي العبد؛ لأنه لا يملك وملكه لسيده، والله يقول: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾.

ويستثنى من هذا المكاتب، وقد سبق أن المكاتب من أهل الزكاة داخل في قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] فيعطى المكاتب ما يقضي به دين الكتابة.

ولكن هل المكاتب عبد؟

الجواب: نعم هو عبد، فيعطى ليعتق، والمكاتبة أن يشتري العبد نفسه من سيده بثمن مؤجل، فيعطى هذا العبد الذي اشترى

نفسه من سيده ما يوفي سيده ليعتق، فهو قبل أن يؤدي عبد، ولهذا جاء في الحديث «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم»^(١).

واستثنى بعض العلماء ما إذا كان العبد عاملاً على الزكاة، فإنه يعطى على عمالته كما لو كان أجيراً، ومعلوم أنه يصح أن يستأجر العبد من سيده، فيصح أن يجعل عاملاً على الزكاة بإذن سيده.

إذاً يستثنى من ذلك مسألتان:

الأولى: المكاتب.

الثانية: العامل؛ لأنه كأجير، والعبد يجوز أن يستأجر بإذن سيده.

وقوله: «وزوج» فلا يصح أن تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها، لقوة الصلة بينهما، فيشبه الأصل مع الفرع، لكن هذا التعليل عليل.

والصواب جواز دفع الزكاة إلى الزوج إذا كان من أهل الزكاة.

مثال ذلك: امرأة موظفة وعندها مال وزوجها فقير محتاج، إما أنه مدين، أو أنه ينفق على أولاده، أو ما أشبه ذلك، فللزوجة أن تؤدي زكاتها إليه.

(١) أخرجه أبو داود في العتق/ باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته... (٣٩٢٦)؛ والبيهقي (٣٢٤/١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، انظر «التلخيص» (٢١٥٦).

وقولنا أو أنه ينفق على أولاده، المراد بأولاده من غيرها؛ لأن أولاده منها إذا كان أبوهم فقيراً، يلزمها أن تنفق عليهم؛ لأنهم أولادها، لكن إذا كان له أولاد من غيرها وهو فقير، فللزوجة أن تعطيه زكاتها وربما يستدل لذلك بحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «حث على الصدقة، فقال ابن مسعود لزوجته: أعطيني وأولادي أنا أحق من تصدقت عليه».

فقالت: لا حتى أسأل النبي ﷺ فسألت النبي ﷺ فقال: «صدق عبد الله، زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم»^(١) فيمكن أن نقول: قوله: «من تصدقت عليهم» يشمل الفريضة والنافلة.

وعلى كل حال إن كان في الحديث دليل فهو خير، وإن قيل هو خاص بصدقة التطوع، فإننا نقول في تقرير دفع الزكاة إلى الزوج: الزوج فقير ففيه الوصف الذي يستحق به من الزكاة، فأين الدليل على المنع؟ لأنه إذا وجد السبب ثبت الحكم، إلا بدليل، وليس هناك دليل لا من القرآن ولا من السنة، على أن المرأة لا تدفع زكاتها لزوجها، وهذه قاعدة: «الأصل فيمن ينطبق عليه وصف الاستحقاق أنه مستحق، وتجزئ الزكاة إليه إلا بدليل» ولا نعلم مانعاً من ذلك إلا مَنْ كان إذا أعطاها له أسقط عن نفسه بذلك واجباً.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب الزكاة على الأقارب (١٤٦٢)؛ ومسلم في الزكاة/ باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (١٠٠٠)، واللفظ للبخاري، عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما.

وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلِ فَبَانَ أَهْلًا، أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ يُجْزِهِ،

مسألة: هل يجوز أن يعطي الزوج زوجته من زكاته؟

الجواب: أنها تجزئ الزكاة إذا دفعها إلى زوجته على ما اخترناه، أما على المذهب فلا يجزئ أن يدفع الزوج زكاته إلى زوجته لقوة الصلة والرابطة.

ولكن القول الراجح يجوز بشرط ألا يسقط به حقاً واجباً عليه؛ فإذا أعطاه من زكاته للنفقة لتشتري ثوباً أو طعاماً، فإن ذلك لا يجزئ، وإن أعطاه لقضاء دين عليها فإن ذلك يجزئ؛ لأن قضاء الدين عن زوجته لا يلزمه.

قوله: «وإن أعطاه لمن ظنه غير أهل فبان أهلاً أو بالعكس لم يجزه» لأنه حين دفعها يعتقد أنها وضعت في غير موضعها؛ ولأنه متلاعب؛ إذ كيف يعطي زكاته لشخص يظنه غنياً ثم تبين أنه فقير؟! فلا تجزئه.

وقوله: «أو بالعكس» أي: أعطاه لمن ظن أنه أهل فبان غير أهل فلا تجزئه أيضاً؛ لأن العبرة بما في نفس الأمر لا بما في ظنه.

مثاله: أعطى رجلاً يظنه غارماً فبان أنه غير غارم، فإنها لا تجزئ؛ لأن العبرة بما في نفس الأمر، أي: بالواقع، والواقع أنه غير أهل.

مثال آخر: أعطاه لشخص يظنه ابن سبيل فتبين أنه غير ابن سبيل فإنها لا تجزئه.

إِلَّا لَغْنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ.....

مثال آخر: أعطاهما لقريب يظن أنها تجزئه فتبين أنه لا يجزئه إعطاء هذا القريب؛ لوجوب الإنفاق عليه.

قوله: «إلا لغني ظنه فقيراً فإنه يجزئه».

هذا مستثنى من قوله: «أو بالعكس».

مثل: رجل جاء يسأل؛ وعليه علامة الفقر فأعطيته من الزكاة فجاءني شخص فقال: ماذا أعطيته؟ قلت: زكاة، قال: هذا أغنى منك، فتجزي؟ لأنه ليس لنا إلا الظاهر، ومثل ذلك الذين يسألون في المدارس والمساجد ثم نعطهم بناء على الظاهر.

والدليل على ذلك: قصة الرجل الذي تصدق ليلة من الليالي فخرج بصدقته فدفعها إلى شخص فأصبح الناس يتحدثون: تصدق الليلة على غني، فقال: الحمد لله على غني - يرى أنها مصيبة - ثم خرج مرة أخرى فتصدق على بغي - زانية - فأصبح الناس يتحدثون: تصدق الليلة على بغي، فقال: الحمد لله؛ على غني وبغي، ثم خرج مرة ثالثة فتصدق فوقعت الصدقة في يد سارق، فأصبح الناس يتحدثون: تصدق الليلة على سارق، فقال: الحمد لله على غني وبغي وسارق، فقليل له: أما صدقتك فقد قبلت؛ أما الغني فلعله يتذكر ويتصدق، وأما البغي فلعلها تستعف، وأما السارق فلعله يكتفي بما أعطيته عن السرقة^(١).

فهذا الرجل نيته طيبة، ولحسن نيته وقعت صدقته في

(١) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم (١٤٢١) ومسلم في الزكاة/ باب ثبوت أجر المتصدق... (١٠٢٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

محلها، وصارت مفيدة مقبولة عند الله، ونافعة لمن تصدق عليهم، فيؤخذ منه أنه إذا تصدق على فقير فبان غنياً أنها تجزئه. وذهب بعض أهل العلم: إلى أنه إذا دفعها إلى من يظن أنه أهل بعد التحري، فبان أنه غير أهل فإنها تجزئه؛ حتى في غير مسألة الغني؛ أي: عموماً؛ لأنه اتقى الله ما استطاع لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] والعبرة في العبادات بما في ظن المكلف بخلاف المعاملات فالعبرة بما في نفس الأمر، ويصعب أن نقول له: إن زكاتك لم تقبل مع أنه اجتهد، والمجتهد إن أخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران. وهذا القول أقرب إلى الصواب أنه إذا دفع إلى من يظنه أهلاً مع الاجتهاد والتحري فتبين أنه غير أهل فزكاته مجزئة؛ لأنه لما ثبت أنها مجزئة إذا أعطاها لغني ظنه فقيراً، فيقاس عليه بقية الأصناف.

مسألة: إذا جاءك سائل يسأل الزكاة، ورأيت جلدًا قويا، فهل تعطيه أم لا؟

الجواب: نقول: عظه أولاً، وقل: إن شئت أعطيتك ولا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب، كما فعل النبي ﷺ في الرجلين اللذين أتيا إليه يسألانه من الصدقة فرأهما جليدين، وقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٤/٤)؛ وأبو داود في الزكاة/ باب من يعطى من الصدقة... (١٦٣٣)؛ والنسائي في الزكاة/ باب مسألة القوي المكتسب (٥/٩٩)، قال الإمام أحمد رحمه الله: «ما أجوده من حديث، هو أحسنها إسناداً». وصححه الذهبي في «التنقيح» (٥/٢٦٥)، وانظر «نصب الراية» (٢/٤٠١).

وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ

فإن قال قائل: أحوال الناس اليوم فسدت، فإنك لو وعظته بهذا الكلام لم يتعظ فما الجواب؟

الجواب: أن لنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة فنعظه بما وعظه النبي ﷺ، فإذا أصر ونحن لا نعلم خلاف ما يدعي، فإننا نعطيه، أما إذا أصر على السؤال، ونحن نعلم خلاف ما يدعي فإننا لا نعطيه.

قوله: «وصدقة التطوع مستحبة» هذا من باب إضافة الشيء إلى نوعه، وصدقة التطوع أي: الصدقة التي ليست بواجبة، وإنما يتطوع بها الإنسان، بأن يبذلها لوجه الله.

وقوله: «مستحبة» بمعنى أنها مسنونة مشروعة، ولا سيما مع حاجة الناس إليها.

واعلم أنه لا فرق بين مستحب ومسنون، عند الحنابلة، فالمستحب والمسنون بمعنى واحد، فنقول: يستحب السواك، ويسن السواك، ولا فرق، وذهب بعض العلماء إلى أن ما ثبت بالنص فهو مسنون، وما ثبت بالاجتهاد والقياس فهو مستحب.

والدليل على استحبابها أثري ونظري.

أما الدليل الأثري: فإن الله أثنى على المتصدقين فقال: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ﴾ وقال في آخر الآية: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُنْبِتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ...﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]

وَفِي رَمَضَانَ وَأَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ أَفْضَلُ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُمْضِعُهُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ (١٨) [الحديد].

والسنة مستفيضة كثيرة في الحث على الصدقة، ومنها قوله ﷺ: «إنه ما من رجل يتصدق من كسب طيب إلا أخذها الله تعالى بيمينه فيرببها لأحدكم كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل»^(١)، ويقول عليه الصلاة والسلام: «كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة»^(٢)، ويقول: «الصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار»^(٣)، ويقول: «إنها تطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء»^(٤).

والدليل النظري: أن في الصدقة دفع حاجة الفقراء، والتخلق بأخلاق الفضلاء الكرماء، وأنها من أسباب انشراح الصدر، وجرب تجدد، وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد عشر فوائد لها، فمن أرادها فليرجع إليها.

ولكن تتأكد في زمان، ومكان، وفي أحوال؛ ولهذا قال المؤلف مبيناً ذلك:

«وفي رمضان، وأوقات الحاجات أفضل» فشهر رمضان من الزمان الذي تتأكد فيه الصدقة، والدليل أن النبي ﷺ: «كان أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان»^(٥) وهذا يدل على أنه ﷺ

(١) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب الصدقة من كسب طيب... (١٤١٠)؛ ومسلم

في الزكاة/ باب قبول الصدقة... (١٠١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه ص (١٠). (٣) سبق تخريجه ص (١٢).

(٤) سبق تخريجه ص (١١).

(٥) أخرجه البخاري في بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي... (٦)؛ ومسلم

في الفضائل/ باب جوده ﷺ (٢٣٠٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

يزداد إنفاقه في هذا الشهر، ولكن الراجح أنها في عشر ذي الحجة الأولى أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله، قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء»^(١).

وهذا عام، والدليل قولهم: «ولا الجهاد» قال: «ولا الجهاد».

ولو قيل: ألا يعارض هذا أن الرسول ﷺ كان أجود ما يكون في رمضان؟

فالجواب: أن حديث عشر ذي الحجة قول، وحديث جود الرسول ﷺ في رمضان فعل، والقول مقدم على الفعل.

أو يقال: جوده في رمضان جود خاص بالرسول ﷺ؛ لأن في بعض ألفاظ الحديث: «أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن»، فيكون هذا الجود مخصوصاً بهذه الحال - والله أعلم -.

وأما المكان ففي الحرم المكي، والمدني أفضل من غيرهما؛ لشرف المكان.

وأما الحالات فقال المؤلف: «أوقات الحاجة أفضل» وأوقات الحاجات نوعان: دائمة، وطارئة.

فمن أوقات الحاجة الدائمة: فصل الشتاء، فإن الفقراء فيه

(١) أخرجه البخاري في العيدين/ باب فضل العمل في أيام التشريق (٩٦٩)، وأبو داود في الصيام/ باب في صوم العشر (٢٤٣٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَتُسَنُّ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ

أحوج من وقت الصيف؛ لأنهم يحتاجون إلى زيادة أكل؛ فالإنسان في الشتاء يأكل أكثر مما يأكل في الصيف، وفي الشتاء يحتاج إلى ثياب أكثر مما يحتاجه في الصيف، فيحتاج إلى تدفئة أكثر مما يحتاجه في الصيف.

والطائفة: مثل أن تحدث مجاعة أو جدد، فيحتاج الناس أكثر، سواء في الشتاء أم الصيف، فهذه أيضاً تكون الصدقة فيها أفضل.

وهل من شرف المكان ما لو كانت جهة من الأرض فيها مجاعة أو لا؟

الجواب: لا؛ لأن هذا ليس من شرف المكان، ولكن للحاجة بدليل أن أهل هذا المكان إذا اغتنوا صارت الصدقة فيهم مثل غيرهم.

لكن مكة والمدينة الصدقة فيهما أفضل من غيرهما مطلقاً لشرف المكان.

مسألة: إذا تعارض شرف المكان وشرف الأحوال، فأيهما يقدم؟

الجواب: يقدم شرف الأحوال؛ لأن الصدقة إنما شرعت لدفع الحاجة، فالفضل فيها باعتبار الحاجات يتعلق بنفس العبادة، وقد سبق قاعدة مفيدة في هذا الباب، وهي:

«أن الفضل إذا كان يتعلق بذات العبادة كانت مراعاته أولى من الفضل الذي يتعلق بزمانها أو مكانها».

قوله: «وتسن بالفاضل عن كفايته ومن يمونه» الفاضل

الزائد، أي: يسن أن يكون التصدق بشيء فاضل عن كفايته، وكفاية من يمونه أي: كفاية من تلزمه مؤونته.

ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول»^(١).

فدل هذا على أن صدقة التطوع تأتي في الدرجة الثانية بعد كفاية من يعولهم.

وقال عليه الصلاة والسلام: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»^(٢) أي: عن فاضل غنى.

فإن قال قائل: فالجواب عن قول النبي ﷺ حين سئل أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل»^(٣)؟

فالجواب: أنه لا منافاة، فإن المراد بجهد المقل ما زاد عن كفايته وكفاية من يمونه، وهو خلاف الغني.

فإذا تصدق رجل بعشرة دراهم، وهي الفاضل عن كفايته فقط، وآخر بعشرة دراهم وعنده عشرة ملايين، أيهما أفضل؟

فالأول أفضل؛ لأن هذا جهده.

(١) (٢) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٧)؛ ومسلم في الزكاة/ باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى... (١٠٣٤) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٨/٢)، وأبو داود في الزكاة/ باب الرخصة في ذلك (١٦٧٧)؛ وابن خزيمة (٢٤٤٤)، (٢٤٥١)؛ وابن حبان (٣٣٤٦)؛ والحاكم (١/٤١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وَيَأْتُمْ بِمَا يَنْقُصُهَا .

فإذا تأملت الحديثين لم تجد بينهما منافاة؛ لأن المراد بجهد المقل ما زاد عن كفايته، ولكنه ليس ذا غنى واسع.

قوله: «ويأثم بما ينقصها» «يَنْقُصُهَا» هذا هو الصواب، وقد يقرأها البعض «يُنْقِصُهَا» من الرباعي، لكنها من الثلاثي، وهي لازمة ومتعدية، بل تتعدى لاثنين، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٤] فهنا تعدت لاثنين: الكاف، وشيئاً، وتكون لازمة كما لو قلت: نقص المال، ومثلها «زاد» تستعمل متعدية مثل زادني خيراً، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤] نصبت مفعولين، ولازمة مثل: زاد المال.

وقوله: «يأثم» أي: المتصدق.

وقوله: «بما» أي: بصدقة تنقص كفايته وكفاية من يمونه.

ووجه ذلك أنه إذا نقص الواجب أثم، كيف يليق بك أن تترك واجباً وتتصدق بتطوع؟ لهذا لا يليق لا شرعاً، ولا عقلاً، ولا عرفاً، فابدأ أولاً بمن تعول.

ثم اعلم أيضاً أن خير صدقة تتصدق بها ما تصدقت به على نفسك وأهلك؛ لأن الصدقة على أهلك أفضل من الصدقة على البعيد، كما جاء في الحديث^(١)، فإذا قمت بالواجب في مؤونة أهلك كنت قائماً بواجب وصدقة، كما ثبت عن النبي ﷺ أن

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك». أخرجه مسلم في الزكاة/ باب فضل النفقة على العيال... (٩٩٥).

.....

الإنسان إذا أنفق على أهله فهي صدقة^(١) بل لو أنفق على نفسه فهي صدقة، وحينئذ نقول: إنك في الواقع لم تخرج عن مسمى المتصدق إذا أنفقت على أهلك ونفسك؛ لأن النبي ﷺ جعل الإنفاق على الأهل من الصدقة، بل الإنفاق على الأهل واجب ثاب عليه أكثر من الثواب على الصدقة على بعيد.

وقوله: «بما ينقصها».

إن قال قائل: كيف تؤثمون من ينقصها، وقد أقر النبي ﷺ أبا بكر - رضي الله عنه - حينما تصدق بجميع ماله^(٢)؟ وكيف تؤثمونه، والله تعالى امتدح الذين يؤثرون على أنفسهم، ولو كان بهم خصاصة؟ وكيف تقولون ذلك وقد قال النبي ﷺ للأنصاري الذي قدم الضيف على نفسه وأهله قال: «إن الله عجب من صنعكما بضيفكما البارحة»^(٣) والقصة مشهورة؟

فهذه الأدلة وغيرها تدل على أنه لا يَأْثَمُ الإنسان بما ينقص مؤونة نفسه وعياله.

فالجواب على ذلك أن يقال:

- (١) لحديث أبي مسعود البصري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحاسبها فهي صدقة». أخرجه البخاري في الإيمان/ باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة (٥٥)؛ ومسلم في الزكاة/ باب فضل النفقة والصدقة... (١٠٠٢).
- (٢) أخرجه أبو داود في الزكاة/ باب الرخصة في ذلك (١٦٧٨)؛ والترمذي في المناقب/ باب رجاءه ﷺ أن يكون أبو بكر ممن يدعى... (٣٦٧٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
- (٣) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار/ باب قول الله - عز وجل - «ويؤثرون...» (٣٧٩٨)؛ ومسلم في الأشربة/ باب إكرام الضيف وفضل إثاره (٢٠٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

.....

إذا كان الإنسان قد عرف من نفسه الصبر والتوكل، وعنده ما يستطيع أن يُحَصِّلَ به، فهذا لا حرج عليه إذا تصدق بما ينقص مؤونته، أما إذا كان لا يعرف من نفسه الصبر والتوكل، وإخلاف ما أنفق، فإن الأمر كما قال المؤلف.

فإذا فرضنا أنه إذا تصدق بما ينقص مؤونته خرج يتكفف الناس، فهذا لا يجوز، لكن إذا علم أنه إذا تصدق بما ينقص مؤونة أهله خرج يشتغل ويبيع ويشترى، كما كان أبو بكر - رضي الله عنه - يفعل، فإن ذلك لا بأس به.

أما قصة الضيف فقد يقال: إن أهل الأنصاري رضوا بذلك وصبروا، وإكرام الضيف ليس تطوعاً، بل هو واجب فيدخل في الواجب. وأما ثناء الله - عز وجل - على الأنصار في قوله: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] فهذا كما قلنا فيمن عرف من نفسه الصبر والتوكل وأنه يتحمل وسيجد ما أنفقه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾ [الحشر: ٩] أي: مما أوتي المهاجرون.

فالمهاجرون آتاهم الله فضلاً على الأنصار، فهم لا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا فيحسدونهم.

فقوله: ﴿فِي صُدُورِهِمْ﴾ الضمير يعود على الأنصار.

وقوله: ﴿مِمَّا أُوتُوا﴾ الضمير يعود على المهاجرين.

(تم كتاب الزكاة والحمد لله)

رسالة في زكاة الحلبي^(١)

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه^(٢) ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فهذه رسالة في بيان حكم زكاة الحلبي المباح، ذكرت فيها ما بلغه علمي من الخلاف والراجح من الأقوال وأدلة الترجيح، فأقول وبالله التوفيق والثقة، وعليه التكلان، وهو المستعان:

لقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في وجوب الزكاة في الحلبي المباح على خمسة أقوال:

أحدها: لا زكاة فيه، وهو المشهور من مذاهب الأئمة الثلاثة، مالك والشافعي وأحمد، إلا إذا أعد للنفقة، وإن أعد

(١) قرئت هذه الرسالة على شيخنا - رحمه الله - أثناء شرحه لزكاة الحلبي من «الزاد»، وعلق عليها، فألحقت بكتاب الزكاة في هذا الموضع؛ تمييزاً للفائدة، وحفظاً لتعليقات شيخنا رحمه الله. وهي من مؤلفاته رحمه الله وكانت طباعتها الأولى عام ١٣٨٢هـ.

(٢) قوله: «ونتوب إليه». هذا ما درج عليه العلماء، من استفتاح كتبهم بهذه الخطبة، لكنني ما رأيت: «ونتوب إليه» في الحديث، بل إن الحديث جاء على هذا النحو «ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله» فإن زادها الإنسان فلا بأس، وإن حذفها فهو أحسن ليطابق الحديث.

أما ما يزيده الناس اليوم «ونستهديه»، ومن يضلل الله فلن تجد له ولياً مرشداً وما أشبه ذلك، فهذا يظهر لي والله أعلم أنهم لا يريدون أن ينقلوا الخطبة بالنص.

للأجرة ففيه الزكاة عند أصحاب أحمد، ولا زكاة فيه عند أصحاب مالك والشافعي وقد ذكرنا أدلة هذا القول إيراداً على القائلين بالوجوب وأجبنا عنها.

الثاني: فيه الزكاة سنة واحدة، وهو مروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

الثالث: زكاته عاريتة، وهو مروي عن أسماء، وأنس بن مالك أيضاً رضي الله عنهما.

الرابع: أنه يجب فيه إما الزكاة وإما العارية، ورجحه ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكيمة.

الخامس: وجوب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً كل عام، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وأحد القولين في مذهب الشافعي، وهذا هو القول الراجح لدلالة الكتاب والسنة والآثار عليه، فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٢٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ٢٥﴾ [التوبة].

والمراد بكنز الذهب والفضة، عدم إخراج ما يجب فيهما من زكاة وغيرها من الحقوق، قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: «كل ما أدت زكاته، وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل ما لا تؤدي زكاته فهو كنز، وإن كان ظاهراً على وجه الأرض».

قال ابن كثير - رحمه الله -: وقد روي هذا عن ابن عباس،

وجابر، وأبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً^(١) اهـ.

والآية عامة في جميع الذهب والفضة ولم تخصص شيئاً دون شيء فمن ادعى خروج الحلي المباح من هذا العموم فعليه الدليل.

وأما السنة فمن أدلتها:

١ - ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وظهره»^(٢) الحديث.

والمتحلي بالذهب والفضة صاحب ذهب وفضة، ولا دليل على إخراجهم من العموم، وحق الذهب والفضة من أعظمه وأوجب الزكاة قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -: الزكاة حق المال.

٢ - ما رواه الترمذي والنسائي وأبو داود واللفظ له قال: حدثنا أبو كامل، وحميد بن مسعدة، المعنى أن خالد بن الحارث حدثهم، حدثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله»^(٣) قال في بلوغ المرام: وإسناده قوي^{(٤)(٥)}، وقد رواه الترمذي من طريق

(١) أي: الذي روي أن الذي لم يؤد زكاته فهو كنز، وما أدت زكاته فليس بكنز، ولا عبرة بكونه مدفوناً أو ظاهراً.

(٢) سبق تخريجه ص (٦). (٣) سبق تخريجه ص (١٢٨).

(٤) بلوغ المرام (٦٢٠).

(٥) قال الشيخ ابن باز: (إنه صحيح) وذلك في الرسالة التي ألفها في زكاة الحلي.

ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، ثم قال: «إنهما يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء»^(١)، لكن قد رد قول الترمذي هذا برواية أبي داود لهذا الحديث من طريق حسين المعلم، وهو ثقة احتج به صاحبها الصحيح، البخاري ومسلم، وقد وافقه الحجاج بن أرطاة، وقد وثقه بعضهم، وروى نحوه أحمد^(٢) عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها بإسناد حسن.

٣ - ما رواه أبو داود قال: حدثنا محمد بن إدريس الرازي، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء، أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة رضي الله عنها فقالت: «دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، فقال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار»^(٣) قيل لسفيان: كيف تزكيه؟ قال: تضمه إلى غيره^(٤).

وهذا الحديث أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي والدارقطني، وقال في التلخيص: «إسناده على شرط الصحيح، وصححه الحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين يعني البخاري ومسلماً،

(١) سنن الترمذي في الزكاة/ باب ما جاء في زكاة الحلي (٦٣٧).

(٢) المسند (٤٦١/٦). (٣) سبق تخريجه ص (١٢٩).

(٤) هذا الحديث فيه إشكال، وهو أن الفتحات لن تبلغ نصاباً فالفضة نصابها خمسمائة وخمسة وتسعون جراماً، والفتحة لا تبلغ ذلك. وأجاب عن هذا الإشكال سفيان الثوري رحمه الله وقال: تضمه إلى غيره، وهذا أحد الأجوبة عن هذا الحديث.

وقال بعض العلماء: بل هذا يدل على أنه لا يشترط النصاب في الحلي وأن الحلي قل أو كثر فيه الزكاة. ولكن جواب سفيان أولى؛ لأن إيجاب الزكاة فيما دون النصاب في القلب منه شيء، والأصل براءة الذمة.

وقال ابن دقيق: إنه على شرط مسلم^(١).

٤ - ما رواه أبو داود قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عتاب يعني ابن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز»^(٢) وأخرجه أيضاً البيهقي والدارقطني والحاكم، وقال: «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» وصححه أيضاً الذهبي، وقال البيهقي: تفرد به ابن عجلان، قال في التنقيح: «وهذا لا يضر فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري، ووثقه ابن معين والنسائي، وقول عبد الحق فيه: لا يحتج بحديثه، قول لم يقله غيره، قال ابن دقيق: وقول العقيلي في ثابت بن عجلان: لا يتابع على حديثه، تحامل منه» اهـ.

فإن قيل: لعل هذا حين كان التحلي ممنوعاً، كما قاله مسقطو الزكاة في الحلّي.

فالجواب: أن هذا لا يستقيم فإن النبي ﷺ لم يمنع من التحلي به، بل أقره مع الوعيد على ترك الزكاة، ولو كان التحلي ممنوعاً لأمر بخلعه وتوعد على لبسه^(٣)، ثم إن النسخ يحتاج إلى

(١) «التلخيص الحبير» (٢/١٧٨). (٢) سبق تخريجه ص (١٢٩).

(٣) هذا أحد الأجوبة التي أجاب بها من قال: إنه لا زكاة في الحلّي، قال: هذه الأحاديث محمولة على ما قبل التحليل يعني حين كان التحلي حراماً، وهذا يحتاج إلى أمرين كما تعلمون:

أولاً: يحتاج إلى إثبات أنه وقع التحريم.

ثانياً: يحتاج إلى إثبات النسخ.

فإذا ثبت هذا فيمكن أن يجاب به، ثم إن هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ أقر اللبس، وإنما أوجب الزكاة، وتوعد من لم يزك، فلا يستقيم هذا الجواب.

معرفة التاريخ، ولا يثبت ذلك بالاحتمال^(١)، ثم لو فرضنا أنه كان

(١) النسخ لا يثبت بالاحتمال، فقد يحتمل أنه منسوخ، ولكن هذا لا يكفي، بل لا بد أن نعلم تأخر الناسخ؛ لأن للنسخ شرطين لا بد منهما:

الأول: تعذر الجمع، فإذا أمكن الجمع بأي وجه من وجوه الجمع كال تخصيص مثلاً أو التقييد، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يصار إلى النسخ؛ لأن النسخ أمره عظيم إذ إنه إثبات ردّ أحد النصين، وإهداره فليس هيناً.

الأمر الثاني: معرفة أن هذا بعد هذا أي أن ما ادعي أنه ناسخ يكون بعد ما ادعي أنه منسوخ، فإن لم نعلم فإنه لا نسخ.

لكن ماذا يكون موقفنا إذا لم يثبت النسخ، وتعذر الجمع؟
الجواب: نرجع إلى طريق آخر قبل التوقف وهو الترجيح، فننظر أيهما أرجح، وطرق الترجيح معروفة عند الأصوليين، وعند المحدثين.

فإن لم يتبين الترجيح فحينئذ يجب التوقف، فنقول: الله أعلم، ولكن هذا علمياً قد يكون مشكلة؛ لأن العامي لا يرضيه أن تقول: أنا متوقف، بل يقول: أفئنا، فماذا نعمل في هذه الحال؟

الظاهر - والله أعلم - أننا نلجأ إلى الاجتهاد ونأخذ بالاحتياط، أو بما يطابق الشريعة فالذي يطابق الشريعة هو الأسهل، والاحتياط هو الأثقل، على أن الوصول إلى درجة التوقف لا تمكن باعتبار النص «الدليل»، بل تمكن باعتبار الإنسان، باعتبار «المستدل»، فتعارض عنده النصوص، ويكون ذلك إما بسبب قصوره، أو تقصيره، أو سوء قصده، أو رداءة فهمه.

وهنا نكون أجبن عن قول من قال: إن الوعيد كان حينما كان التحلي ممنوعاً. فأجبنا: بأن هذا لا يستقيم، وذلك لأن النبي ﷺ لم يمنع من التحلي به، بل أقره مع الوعيد على ترك الزكاة، ولو كان حراماً لتوعد على لبسه ومنعه، وحينئذ لا يستقيم هذا الجواب.

وأيضاً النسخ إذا قيل: إنه كان حين كان ممنوعاً، ثم نسخ إلى الإباحة، فإنه يحتاج إلى دليل بحيث نعلم المتأخر، ويتعذر الجمع؛ لأن للنسخ شرطين لا بد منهما: أولاً: تعذر الجمع.

ثانياً: العلم بالمتأخر.

ثم لو فرضنا أن هذا كان حين التحريم فإن الأحاديث المذكورة حديث عائشة^(١) وأم سلمة^(٢) والمرأة^(٣) تدل على الجواز بشرط إخراج الزكاة، وحينئذ نقول: =

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٩).

(١) سبق تخريجه ص (١٢٩).

(٣) سبق تخريجه ص (١٢٨).

حين التحريم فإن الأحاديث المذكورة تدل على الجواز بشرط إخراج الزكاة، ولا دليل على ارتفاع هذا الشرط، وإباحته إباحة مطلقة.

فإن قيل: ما الجواب عما احتج به من لا يرى الزكاة في الحلّي وهو ما رواه ابن الجوزي بسنده في «التحقيق» عن عافية بن أيوب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس في الحلّي زكاة»^(١) ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار^(٢)؟

قيل: الجواب على هذا من ثلاثة أوجه:

الأول: أن البيهقي قال فيه: إنه باطل لا أصل له، وإنما يروى عن جابر من قوله، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به كان مغرراً بدينه. اهـ.

الثاني: أننا إذا فرضنا توثيق عافية كما نقله ابن أبي حاتم

= لنفرض أن هذا كان حين التحريم، فإن الأدلة الدالة على الجواز تقيده بإخراج الزكاة، ولا دليل على ارتفاع هذا الشرط وإباحته - أي إباحة التحلي - إباحة مطلقة، وبهذا سقط هذا التقدير، أي: أن ذلك كان حين التحريم.

إذاً الجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه قد طعن في الحديث، وفي روايه.

الثاني: أنه لو فرض رفع الطعن في الراوي فإنه لا يعارض أحاديث الوجوب، والمعارضة لا بد أن يكون المعارض مقاوماً للأحاديث التي عارضها حتى يمكن أن يعارض به.

الثالث: أنه لو فرض التعارض والتساوي والتقابل فالأخذ بالوجوب أحوط وأبرأ للذمة ولهذا ذهب بعض العلماء كالشيخ الشنقيطي رحمه الله في «أضواء البيان» إلى أن القول بالوجوب أحوط، ويكون من باب الاحتياط.

(١) سبق تخريجه، ص (١٣٠).

(٢) (٢٩٤/٣) موقوفاً على جابر رضي الله عنه.

عن أبي زرعة فإنه لا يعارض أحاديث الوجوب، ولا يقابل بها لصحتها ونهاية ضعفه.

الثالث: أننا إذا فرضنا أنه مساوٍ لها، ويمكن معارضتها به فإن الأخذ بها أحوط، وما كان أحوط فهو أولى بالاتباع؛ لقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١) وقوله: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(٢).

وأما الآثار فمنها:

١ - عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «أنه كتب إلى أبي موسى - رضي الله عنه - أن مُرَّ من قبلك من نساء المسلمين أن يصدّقن من حُلِيَّهن»^(٣).

قال ابن حجر في التلخيص: «أخرجه ابن أبي شعبة، والبيهقي من طريق شعيب بن يسار... وهو مرسل قاله البخاري. وقد أنكر ذلك الحسن فيما رواه ابن أبي شعبة عنه قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال: في الحلي زكاة»^(٤) اهـ. لكن ذكره مروياً عن عمر - رضي الله عنه - صاحب المغني، والمحلي، والخطابي.

٢ - عن ابن مسعود - رضي الله عنه -: «أن امرأة سألته عن حلي لها؟ فقال: إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة» رواه الطبراني والبيهقي ورواه الدارقطني^(٥) من حديثه مرفوعاً، وقال: هذا وهم،

(١) سبق تخريجه ص (١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان/ باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)؛ ومسلم في المساقاة/ باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه ابن أبي شعبة (١٥٣/٣)؛ والبيهقي (١٣٩/٤).

(٤) «التلخيص الحبير» (١٧٧/٢).

(٥) أخرجه الدارقطني مرفوعاً (١٠٨/٢)؛ والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٧٠/٢)؛ والبيهقي (١٣٩/٤).

والصواب عن إبراهيم عن عبد الله مرسل موقوف^(١).

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما حكاه عنه ابن المنذر والبيهقي، قال الشافعي: «لا أدري يثبت عنه أم لا»^(٢).

٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - «أنه كان يأمر بالزكاة في حلي بناته ونسائه» ذكره عنه في المحلى^(٣) من طريق جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه.

٥ - عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «لا بأس بلبس الحلي إذا أعطي زكاته»^(٤) رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - لكن روى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - «أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة»^(٥) قال ابن حجر في التلخيص: يمكن الجمع بينهما بأنها كانت ترى الزكاة فيها ولا ترى إخراج الزكاة مطلقاً عن مال الأيتام. اهـ، لكن يرد على جمعه هذا ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «كانت عائشة تليني أنا وخالي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا

(١) والفرق بين المرفوع والموقوف، أن المرفوع: ما كان عن النبي ﷺ. والموقوف: ما كان عن الصحابي.

والمقطوع: ما كان عن التابعي فمن بعده.

والمقطوع: ما سقط من سنده واحد، أو أكثر في موضعين.

(٢) «التلخيص الحبير» (١٧٨/٢).

(٣) (٧٥/٦)، وأخرجه الدارقطني (١٠٧/٢)؛ وابن أبي شيبة (١٥٤/٣).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٠٧/٢). (٥) الموطأ (٢٥٠/١).

الزكاة»^(١) قال بعضهم: ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنها لا ترى إخراج الزكاة عن أموال اليتامى واجباً فتخرج تارة، ولا تخرج أخرى كذا قال.

وأحسن منه أن يجاب بوجه آخر وهو أن عدم إخراجها فعل والفعل لا عموم له، فقد يكون لأسباب ترى أنها مانعة من وجوب الزكاة، فلا يعارض القول، والله أعلم^(٢).

(١) «الموطأ» (١/٢٥١).

(٢) هذا الأثر ينبغي أن يتخذ منه قواعد في باب المناظرة، وذلك أن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لا بأس من لبس الحلبي إذا أعطي زكاته»^(١) فدل هذا على أنه لا بد من إعطاء الزكاة، ولكن روى مالك في الموطأ بإسناد أصح من ذلك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة «أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلبي فلا تخرج من حليهن الزكاة» ولو كانت ترى الوجوب لأخرجت؛ لأن الولي يجب عليه إخراج الزكاة عن المولى عليه، ولهذا قال العلماء: «والمجنون والصبي يخرج عنهما وليهما».

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» - وهو كتاب حسن جيد يساوي أو يقارب كتاب الزيلعي: «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» وكلاهما جيد في الموضوع -: «ويمكن الجمع بينهما: بأنها كانت ترى الزكاة فيها - أي في الحلبي - ولا ترى إخراج الزكاة مطلقاً من مال الأيتام»، بناءً على أنه يشترط في وجوب الزكاة البلوغ والعقل كما هو مذهب أبي حنيفة، والأيتام لم يبلغوا، فعلى هذا تكون لا تخرج زكاة الأيتام الذين في حجرها؛ لأنها لا ترى وجوب الزكاة على الصغير، وهذا الجواب لا شك أنه سديد، إلا أنه يرد عليه ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «كانت عائشة تليني أنا وخالي يتيمن في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة» وهذا يدل على أنها ترى وجوب الزكاة في أموال الأيتام، وأنه لا يشترط لوجوبها البلوغ والعقل.

وأجاب بعضهم فقال: يمكن أن يجاب عن ذلك بأنها لا ترى إخراج الزكاة عن أموالهم - يعني أموال اليتامى - واجباً، فتخرج تارة ولا تخرج أخرى، كذا قال. وهذا الجواب فيه نظر؛ لأنها لو كانت لا ترى إخراج الزكاة واجبة، ما جاز =

(١) سبق تخريجه ص (٢٨٢).

فإن قيل: ما الجواب عما استدل به مسقطو الزكاة فيما نقله الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «خمس من الصحابة كانوا لا يرون في الحلبي زكاة أنس بن مالك، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء رضي الله عنهم».

فالجواب: أن بعض هؤلاء روي عنهم الوجوب وإذا فرضنا أن لجميعهم قولاً واحداً، أو أن المتأخر عنهم هو القول بعدم الوجوب، فقد خالفهم من خالفهم من الصحابة، وعند التنازع يجب الرجوع إلى الكتاب والسنة، وقد جاء فيهما ما يدل على الوجوب كما سبق.

فإن قيل: قد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكن»^(١) وهذا دليل على عدم وجوب الزكاة في الحلبي إذ لو كانت واجبة في الحلبي لما جعله النبي ﷺ مضرِباً لصدقة التطوع.

فالجواب على هذا: أن الأمر بالصدقة من الحلبي ليس فيه إثبات وجوب الزكاة فيه ولا نفيه عنه، وإنما فيه الأمر بالصدقة

= لها أن تخرج منها؛ لأنها إذا كانت تطوعاً، فالتطوع لا يجوز من مال الأيتام؛ لأنه تبرع، وليس للولي حق التبرع في مال من ولي عليه. ولهذا يُفَرَّق بين جواز التبرع، وجواز التصرف، فجواز التبرع أضيق؛ لأن مَنْ جاز تبرعه جاز تصرفه ولا عكس، فالولي يجوز أن يتصرف في مال المولى عليه، ولا يجوز أن يتبرع منه.

وأحسن منه أن يجاب بوجه آخر، وهو أن عدم إخراجها فعل، والفعل لا عموم له، وهذا ما يعبر عنه أحياناً أنه قضية عين، فإذا كان فعلاً، فقد يكون لأسباب ترى أنها قد تكون مانعة لوجوب الزكاة، وربما يكون عليهما دين مثلاً، والدين عند بعض العلماء يمنع وجوب الزكاة، وربما أنها تخرج ذلك خفية، ولم يطلع عليه أحد، المهم أن الفعل ليس له عموم.

(١) سبق تخريجه ص (١٢٦).

حتى من حاجيات الإنسان، ونظير هذا أن يقال: تصدق ولو من دراهم نفقتك ونفقة عيالك، فإن هذا لا يدل على انتفاء وجوب الزكاة في هذه الدراهم^(١).

فإن قيل: إن في لفظ الحديث: «وفي الرقة في مائتي درهم ربع العشر»^(٢) وفي حديث علي رضي الله عنه: «وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً»^(٣) والرقة «هي الفضة المضروبة سِكَّةً، وكذلك الدينار هو السِّكَّة»، وهذا دليل على اختصاص وجوب الزكاة بما كان كذلك والحلي ليس منه.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن الذين لا يوجبون زكاة الحلبي، ويستدلون بمثل هذا اللفظ لا يخصون وجوب الزكاة بالمضروب من الذهب والفضة، بل يوجبونها في التبر ونحوه وإن لم يكن مضروباً، وهذا تناقض منهم وتحكم، حيث أدخلوا فيه ما لا يشمل اللفظ على زعمهم، وأخرجوا منه نظير ما أدخلوه من حيث دلالة اللفظ^(٤) عليه، أو عدمها.

(١) ذكرنا في أول الرسالة أننا سنجيب على أدلة القائلين بعدم الوجوب عرضاً، فهنا استدل القائلون بعدم الوجوب بأن الرسول ﷺ قال: «تصدقن ولو من حليكن» فجعل الصدقة المأمور بها، وهي تطوع جعلها مضرباً والجواب، أن يقال: إن الأمر بالصدقة من الحلبي لا يدل على إثبات وجوب الزكاة في الحلبي، ولا على نفيه، كما تقول: «تصدق ولو من ثيابك» فهذا من باب المبالغة أنك تتصدق ولو من حاجياتك، فلو قلت: تصدق من دراهم نفقتك، فهل يعني ذلك أن الدراهم لا تجب فيها الزكاة؟

الجواب: لا؛ لأن وجوب الزكاة فيها من وجه آخر، كذلك هذا الحلبي وجوب الزكاة فيه من وجه آخر غير هذا الدليل، فهذا الدليل لا يدل على النفي ولا على الإثبات، إنما يدل على الأمر بالصدقة والحث عليها حتى فيما يحتاجه الإنسان.

(٢) سبق تخريجه ص (٣١). (٣) سبق تخريجه ص (٩٧).

(٤) ما هو الذي لا يشمل اللفظ في زعمهم؟

الثاني: أننا إذا سلمنا اختصاص الرقة والدينار بالمضروب من الفضة والذهب، فإن الحديث يدل على ذكر بعض أفراد وأنواع العام بحكم لا يخالف حكم العام، وهذا لا يدل على التخصيص كما إذا قلت: أكرم العلماء، ثم قلت: أكرم زيداً، وكان من جملة العلماء، فإنه لا يدل على اختصاصه بالإكرام، فالنصوص جاء بعضها عاماً في وجوب زكاة الذهب والفضة، وبعضها جاء بلفظ الرقة والدينار، وهو بعض أفراد العام، فلا يدل ذلك على التخصيص^(١).

فإن قيل: ما الفرق بين الحلبي المباح وبين الثياب المباحة إذا قلنا: بوجوب الزكاة في الأول دون الثاني؟

فالجواب: أن الشارع فرق بينهما حيث أوجبها في الذهب والفضة من غير استثناء، بل وردت نصوص خاصة في وجوبها في الحلبي المباح المستعمل كما سبق، وأما الثياب فهي بمنزلة الفرس، وعبد الخدمة اللذين قال فيهما رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(٢) فإذا كانت الثياب للباس،

= **الجواب:** التبر ونحوه، يقولون في التبر: تجب فيه الزكاة مع أنهم يستدلون بنفي الزكاة في الحلبي بقوله: «في الرقة؛ والدينار» فنقول: أنتم أوجبتم الزكاة في التبر مع أنه ليس رقة ولا ديناراً على كلامكم.

(١) هناك جواب ثالث ذكره ابن جزم وغيره، اطلعنا عليه أخيراً وهو قوله: الرقة اسم للفضة مطلقاً، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة وعلى هذا فقوله: «في الرقة ربع العشر» يدل على العموم وفي قوله: «في مائتي درهم ربع العشر»^(١) دليل على اكتمال النصاب، ولكن هذا مخالف لقول أكثر من تكلم في هذا الباب، فقالوا: بأن الرقة هي السكة المضروبة لقوله تعالى: ﴿فَاَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩] فهي السكة المضروبة من الدراهم.

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٧).

(١) سبق تخريجه ص (٣١).

فلا زكاة فيها وإن كانت للتجارة ففيها زكاة التجارة^(١).

فإن قيل: هل يصح قياس الحلي المباح المعد للاستعمال على الثياب المباحة المعدة للاستعمال، كما قاله من لا يوجبون الزكاة في الحلي؟

فالجواب: لا يصح القياس لوجوه:

الأول: أنه قياس في مقابلة النص، وكل قياس في مقابلة النص فهو قياس فاسد^(٢)؛ وذلك لأنه يقتضي إبطال العمل بالنص؛ ولأن النص إذا فرق بين شيئين في الحكم، فهو دليل على أن بينهما من الفوارق ما يمنع إلحاق أحدهما بالآخر،

(١) يعني أن بعض القائلين بعدم الوجوب قالوا: هذا كالثياب في حاجته إليها للبس ونحوه.

فيقال: نعم لو كان الأصل في الذهب والفضة عدم الزكاة لقلنا: لا زكاة في الحلي، كما قلنا في الثياب: الأصل فيها عدم وجوب الزكاة، فهذا قياس مع الفارق، وهو أن الشارع إذا فرق بين شيئين فإننا لا نسأل عن الحكمة بينهما، وهذا كالأمور القدريّة إذا جاءت خلاف سنة الله عزّ وجلّ، قال سبحانه: ﴿كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٤٠] فنسلم للسنن الكونية، وكذلك للسنن الشرعية، ولما قيل لعائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(١) فإذا فرق الشرع بين شيئين فليس من حقنا أن نجادل، ونقول لماذا يكون هكذا هنا، وهكذا هنا؟ لأن الله يفعل ما يشاء في الخلق والتقدير، ويحكم بما يشاء في الشرع والتدبير.

(٢) يسمي الأصوليون هذا القياس فاسداً أي: غير معتبر، فكل قياس في مقابلة النص قياس فاسد؛ لأن هذا القياس إبطال للنص، وقد قالوا: إن أول من قاس قياساً فاسداً، إبليس، فكل من قاس قياساً فاسداً فهو من ورثته؛ لأن الله أمر إبليس بالسجود، فقال: أنا خير منه، فالقياس يقتضي ألا يسجد الخير لمن دونه، وأن الأصغر يسجد للأكبر، وكأن إبليس يقول: أنا أحق أن يسجد لي من أن أسجد له، فهذا الكبر لم ينفع.

(١) أخرجه البخاري في الحيض/ باب لا تقضي الحائض الصلاة (٣٢١)؛ ومسلم في الحيض/ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٣٣٥) عن عائشة رضي الله عنها.

ويوجب افتراقهما، سواء علمنا تلك الفوارق أم جهلناها، ومن ظن افتراق ما جمع الشارع بينهما أو اجتماع ما فرق الشارع بينهما فظنه خطأ بلا شك، فإن الشرع نزل من لدن حكيم خبير.

الثاني: أن الثياب لم تجب الزكاة فيها أصلاً، فلم تكن الزكاة فيها واجبة أو ساقطة بحسب القصد، وإنما الحكم فيها واحد، وهو عدم وجوب الزكاة، فكان مقتضى القياس أن يكون حكم الحلّي واحداً وهو وجوب الزكاة، سواء أعدّه للبس أو لغيره، كما أن الثياب حكمها واحد لا زكاة فيها، سواء أعدّها للبس أو لغيره، ولا يرد على ذلك وجوب الزكاة فيها إذا كانت عروضاً؛ لأن الزكاة حينئذ في قيمتها.

الثالث: أن يقال: ما هو القياس الذي يراد الجمع به بين الحلّي المعد للاستعمال والثياب المعدة له أهو قياس التسوية أم قياس العكس؟

فإن قيل: هو قياس التسوية.

قيل: هذا إنما يصح لو كانت الثياب تجب فيها الزكاة قبل إعدادها للبس والاستعمال، ثم سقطت الزكاة بعد إعدادها ليتساوى الفرع والأصل في الحكم، وإن قيل: هو قياس العكس قيل: هذا إنما يصح لو كانت الثياب لا تجب فيها الزكاة إذا لم تعد للبس، وتجب فيها إذا أعدت للبس، فإن هذا هو عكس الحكم في الحلّي عند المفرقين بين الحلّي المعد للبس وغيره^(١).

(١) إن الثياب لم تجب الزكاة فيها أصلاً، فلم تكن الزكاة واجبة، أو ساقطة بحسب القصد، كالذهب والفضة على زعمهم إن قصدت للتحلي سقطت، وإن قصدت لأمر آخر لم تسقط، فكان مقتضى القياس عدم وجوب الزكاة، وأن يكون حكم الحلّي واحداً، وهو وجوب الزكاة سواء قصد بها التحلي أو لا؛ لأن القياس ينقسم إلى قسمين هما:

الرابع: أن الثياب والحلي اختلفت عند مسقطي الزكاة في الحلبي، في كثير من المسائل فمن الفروق بينهما:

١ - إذا أعد الحلبي للنفقة، وأعد الثياب للنفقة بمعنى أنه إذا احتاج للنفقة باع منهما، واشترى نفقة، قالوا: في هذه الحال تجب الزكاة في الحلبي ولا تجب في الثياب، ومن الغريب أن يقال: امرأة غنية يأتيها المال من كل مكان، وكلما ذكر لها حلي معتاد اللبس اشترته برفيع الأثمان للتحلي به غير فرار من الزكاة، ولما اختلفت هذه المرأة نفسها أبقت حليها للنفقة وضرورة العيش، فقلنا لها: في الحال الأولى لا زكاة عليك في هذا الحلبي، وقلنا لها: في الحال الأخيرة عليك زكاة فيه، وهذا هو مقتضى قول مسقطي الزكاة في الحلبي المباح^(١).

١ - قياس تسوية: يسوى بين الفرع والأصل في الحكم.

٢ - قياس عكس: يعطي الفرع نقيض حكم الأصل.

وقد ثبت قياس العكس بقول النبي ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له بها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر، فكذلك لو وضعها في حلال كان له بها أجر»^(١) فهذا يسمى قياس العكس.

(١) هذا مما يفارق فيه الحلبي الثياب عند الذين لا يرون فيه زكاة يقولون: إذا أعد الحلبي للنفقة ففيه الزكاة، وإذا أعدت الثياب للنفقة فلا زكاة فيها، فأين القياس؟ وصورة ذلك:

امرأة عندها حلي، كلما احتاجت باعت وأنفقت على نفسها، وأخرى عندها ثياب كثيرة كلما احتاجت باعت، فالأولى عليها الزكاة، والثانية لا زكاة عليها. أين القياس إذاً؟

إذ مقتضى القياس أن تجب الزكاة في الجميع أو لا تجب في الجميع.

قالوا: الفرق بينهما أن الحلبي الأصل فيه الزكاة؛ لأنه ذهب وفضة بخلاف =

(١) سيأتي تخريجه ص (٣٧٤).

- ٢ - أن الحنابلة قالوا: إنه إذا أعد الحلي للكراء وجبت فيه الزكاة، وإذا أعدت الثياب للكراء لم تجب الزكاة فيها^(١).
- ٣ - أنه إذا كان الحلي محرماً وجبت الزكاة فيه، وإذا كانت الثياب محرمة لم تجب الزكاة فيها^(٢).
- ٤ - لو كان عنده حلي للقنية^(٣) ثم نواه للتجارة صار للتجارة، ولو كان عنده ثياب للقنية ثم نواها للتجارة لم تصر للتجارة.

= الثياب؛ لأنها عروض، والأصل فيها عدم الزكاة.
قلنا: اعترفت أن الأصل في الذهب والفضة هو الزكاة، فمن الذي أسقطها؟
وأين الدليل على إسقاطها؟

(١) مقتضى القياس: أن تجب الزكاة في الجميع أو لا تجب في الجميع، أما أن نقول: إذا أعد الحلي للكراء وجبت الزكاة فيه، وإذا أعدت الثياب لم تجب فكيف يصح القياس؟

وهنا قلنا: «أن الحنابلة» إشارة إلى أن غير الحنابلة كالشافعية قالوا: إذا أعد للكراء فليس فيه زكاة كالإبل والعوامل، والبقر والعوامل - الإبل والبقر والعوامل هي التي يحمل عليها أو تؤجر - ليس فيها زكاة فإذا صارت للتأجير فلا زكاة فيها. فالشافعية طردوا الباب، فقالوا: ما دام هذا الحلي لا زكاة فيه، فإنه إذا أعد للكراء فلا زكاة فيه.

أما الحنابلة فقالوا: إذا أعد للكراء ففيه الزكاة.
ونحن نخاطب الجميع ونقول: كيف تقيسون الحلي أولاً على الثياب، ثم تقولون بعد ذلك: إذا أعدت الثياب للكراء فلا زكاة فيها، وإذا أعد الحلي للكراء ففيها الزكاة.

(٢) وهذا تناقض؛ أي لو أن امرأة عليها حلي محرم كسوار على هيئة ثعبان، فعليها الزكاة فيه، ولو كان رجل عليه ثياب من حرير لم تجب عليه الزكاة فيها، فيقال: مقتضى القياس الطرد إما أن توجبوا الزكاة في الجميع، أو لا توجبوا الزكاة في الجميع.

قالوا: الفرق بينهما: أن الزكاة سقطت عن الذهب والفضة في الاستعمال المباح المأذون فيه، أما المحرم فلا تسقط لأنه غير مأذون فيه فيكون إعداداه للباس غير معتبر شرعاً.

فنقول: الآن أقررتم أن الأصل في الحلي الزكاة، فأين الدليل على إسقاطها.

(٣) «القنية» من الاقتناء وهو الادخار.

عللوا ذلك: بأن الأصل في الحلبي الزكاة فقويت النية بذلك، بخلاف الثياب، وهذا اعتراف منهم بأن الأصل في الحلبي، وجوب الزكاة، فنقول لهم: وما الذي هدم هذا الأصل بدون دليل؟!!

٥ - قالوا: لو نوى الفرار من الزكاة باتخاذ الحلبي لم تسقط الزكاة، وظاهر كلام أكثر أصحاب الإمام أحمد، أنه لو أكثر من شراء العقار، فراراً من الزكاة سقطت الزكاة، وقياس ذلك لو أكثر من شراء الثياب فراراً من الزكاة سقطت الزكاة؛ إذ لا فرق بين الثياب والعقار، فإذا كان الحلبي المباح مفارقاً للثياب المعدة للبس في هذه الأحكام، فكيف نوجب أو نجوز إلحاقه بها في حكم دَلِّ النص على افتراقهما فيه^(١)؟

إذا تبين ذلك فإن الزكاة لا تجب في الحلبي حتى يبلغ نصاباً لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - السابق: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز»^(٢) فنصاب الذهب عشرون ديناراً ونصاب الفضة مائتا درهم.

فإذا كان حلبي الذهب ينقص وزن ذهبه عن عشرين ديناراً، وليس عند صاحبه من الذهب ما يكمل به النصاب فلا زكاة فيه. وإذا كان حلبي الفضة ينقص وزن فضته عن مائتي درهم، وليس عند صاحبه من الفضة ما يكمل به النصاب فلا زكاة فيه.

(١) هؤلاء أوجبوا أن نلحق الحلبي بالثياب أو نجوز إلحاق الحلبي بالثياب، فنوجب الزكاة فيه بدون دليل، ونحن لا نرى جواز ولا وجوب إلحاقه بالثياب لأنه لا يصح القياس.

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٩).

والمعتبر وزن ما في الحلي من الذهب أو الفضة، وأما ما يكون فيه من اللؤلؤ ونحوه، فإنه لا يحتسب به في تكميل النصاب، ولا يزكى ما فيه من اللؤلؤ ونحوه؛ لأنه ليس من الذهب والفضة، والحلي من غير الذهب والفضة لا زكاة فيه إلا أن يكون للتجارة.

لكن هل المعتبر في نصاب الذهب الدينار الإسلامي الذي زنته مثقال، وفي نصاب الفضة الدرهم الإسلامي الذي زنته سبعة أعشار المثقال، أو المعتبر الدينار والدرهم عرفاً في كل زمان ومكان بحسبه سواء قل ما فيه من الذهب والفضة أم كثر^(١)؟
الجمهور على الأول، وحكي إجماعاً.

وحقق شيخ الإسلام ابن تيمية الثاني، أي: أن المعتبر الدينار والدرهم المصطلح عليه في كل زمان ومكان بحسبه، فما سمي ديناراً أو درهماً ثبتت له الأحكام المعلقة على اسم الدينار والدرهم، سواء قل ما فيه من الذهب والفضة أم كثر وهذا هو الراجح عندي؛ لموافقته ظاهر النصوص، وعلى هذا فيكون نصاب الذهب عشرين جنيهاً ونصاب الفضة مائتي ريال، وإن احتاط المرء، وعمل بقول الجمهور فقد فعل ما يثاب عليه إن شاء الله^(٢).

(١) الدرهم الإسلامي أقل من الدينار بالوزن - الدينار مثقال، والدرهم: سبعة أعشار المثقال - يعني كل عشرة دراهم إسلامية سبعة مثاقيل، وعشرة دنانير: تساوي عشرة مثاقيل، ومعنى ذلك في عهد الرسول ﷺ كان الدرهم أقل من الدينار، أما في عرفنا الآن فالدرهم أكبر بكثير من الدينار.

والدينار: هو النقد من الذهب، والدرهم هو النقد من الفضة.

والدينار: يسمى عندنا الجنيه، والدرهم يسمى ريالاً.

(٢) فالأحوط أن نأخذ بالأقل، بمعنى ما كان يبلغ النصاب أولاً، فمثلاً لو قدرنا أن =

فإذا بلغ الحلبي نصاباً خالصاً عشرين ديناراً إن كان ذهباً، ومائتي درهم إن كان فضة ففيه ربع العشر؛ لحديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار»^(١) رواه أبو داود^(٢).

وبعد: فإن على العبد أن يتقي الله ما استطاع، ويعمل جهده في تحري معرفة الحق في الكتاب والسنة، فإذا ظهر له الحق منهما وجب عليه العمل به، وألاً يقدم عليهما قول أحد من الناس كائناً من كان، ولا قياساً من الأقيسة، أي قياس كان، وعند التنازع يجب الرجوع إلى الكتاب والسنة، فإنهما الصراط المستقيم، والميزان العدل القويم، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي

= مائتي درهم لا تبلغ مائة وأربعين مثقالاً، إذا قدرنا بالوزن وهو رأي الجمهور، فالأحوط أن نأخذ بالعدد؛ لأن مائتي درهم تبلغ النصاب بالعدد دون الوزن، وإذا قدرنا أن مائتي درهم تزيد على مائة وأربعين مثقالاً، أي تكون مائتي مثقال، فالأحوط هنا الوزن وهو رأي الجمهور.

والنصاب الآن باعتبار الوزن ستة وخمسون ريالاً، وباعتبار العدد مائتا درهم معناه أنه قريب من ربع النصاب بالوزن، فسته وخمسون نسبتها إلى مائتين قريب من الربع قليلاً، على كل نعمل بالأحوط وذلك لمستحقي الزكاة، فإن بلغ النصاب باعتبار العدد قبل الوزن أخذنا بقول شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنه الأحوط، وإن بلغ النصاب بالوزن قبل بلوغه بالعدد أخذنا برأي الجمهور؛ لأنه الأحوط.

(١) لأن نصف دينار من عشرين، ربع العشر، وقد صرح بذلك في حديث أبي بكر الذي رواه البخاري وغيره: «وفي الرقة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر»^(١).

(٢) سبق تخريجه ص (٩٧).

(١) سبق تخريجه ص (٣١).

شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩] والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته، وهديه حياً وميتاً.

وقال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ﴿٦٥﴾ [النساء: ٦٥].

فأقسم الله تعالى بربوبيته لرسوله ﷺ التي هي أخص ربوبية قسماً مؤكداً على أنه لا إيمان إلا بأن نحكم النبي ﷺ في كل نزاع بيننا، وألا يكون في نفوسنا حرج وضيق مما قضى به رسول الله ﷺ، وأن نسلم لذلك تسليماً تاماً بالانقياد الكامل والتنفيذ، وتأمل كيف أكد التسليم بالمصدر، فإنه يدل على أنه لا بد من تسليم تام، لا انحراف فيه، ولا تواني.

وتأمل أيضاً المناسبة بين المقسم به والمقسم عليه، فالمقسم به ربوبية الله لنبيه ﷺ، والمقسم عليه هو عدم الإيمان إلا بتحكيم النبي ﷺ تحكيماً تاماً، يستلزم الانشراح والانقياد والقبول، فإن ربوبية الله لرسوله تقتضي أن يكون ما حكم به مطابقاً لما أذن به ربه ورضيه، فإن مقتضى الربوبية الخاصة بالرسالة ألا يقره على خطأ لا يرضاه له، وإذا لم يظهر له الحق من الكتاب والسنة وجب عليه أن يأخذ بقول من يغلب على ظنه أنه أقرب إلى الحق بما معه من العلم والدين فإن النبي ﷺ يقول: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»^(١) وأحق الناس بهذا الوصف الخلفاء الأربعة أبو بكر،

(١) سبق تخريجه ص (١٦٢).

وعمر، وعثمان، وعلي - رضوان الله عليهم أجمعين - فإنهم خلفوا النبي ﷺ في أمته في العلم والعمل والسياسة والمنهج، جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين أفضل الجزاء.

ونسأل الله تعالى أن يهدينا صراطه المستقيم، وأن يجعلنا ممن رأى الحق حقاً فاتبعه، ورأى الباطل باطلاً فاجتنبه، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

حرره كاتبه الفقير إلى الله محمد الصالح العثيمين.

وذلك في ١٢ من طفر سنة ١٣٨٢، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

كِتَابُ الصَّيَامِ

قوله: «كتاب الصيام» سبق لنا أن الفقهاء - رحمهم الله - يسمون بالكتاب، والباب، والفصل.

فالكتاب للجنس، والباب للنوع، والفصل لمفردات المسائل. فمثلاً كتاب الطهارة جنس، أنواعه: باب المياه، باب الآنية، باب الوضوء، باب الغسل، باب التيمم، باب الحيض وغيرها. فكتاب الصيام هذا جنس؛ لأن ما سبقه في الصلاة والزكاة وهذا هو الصيام.

ورتب العلماء - رحمهم الله - الفقه في باب العبادات على حسب حديث جبريل - عليه السلام^(١) -، وحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في بعض ألفاظه^(٢) فقدموا الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج.

وقدمت الطهارة قبل الصلاة لأنها شرط، وهي مفتاح الصلاة فقدموها على الصلاة، وإلا لأدرجوها ضمن شروط الصلاة، أي: في أثناء كتاب الصلاة، لكن لما رأوا أنها مفتاحها، وأن الكلام عليها كثير قدموها على كتاب الصلاة.

(١) أخرجه البخاري في الإيمان/ باب سؤال جبريل النبي ﷺ... (٥٠)؛ ومسلم في الإيمان (٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان/ باب دعاؤكم أيما نكم... (٨)؛ ومسلم في الإيمان/ باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وتقديم الصيام على الحج رواية مسلم.

الصيام في اللغة مصدر صام يصوم، ومعناه أمسك، ومنه قوله تعالى: ﴿فَكُلْ وَأَشْرَبْ وَكِرْ عَيْنًا فِيمَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم] فقوله: ﴿صَوْمًا﴾ أي: إمساكاً عن الكلام، بدليل قوله: ﴿فِيمَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا﴾ أي: إذا رأيت أحداً فقولي: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ يعني إمساكاً عن الكلام ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾.

ومنه قولهم صامت عليه الأرض، إذا أمسكته وأخفته وأما في الشرع فهو التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب، وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ويجب التفتن لإلحاق كلمة التعبد في التعريف؛ لأن كثيراً من الفقهاء لا يذكرونها بل يقولون: الإمساك عن المفطرات من كذا إلى كذا، وفي الصلاة يقولون هي: أقوال وأفعال معلومة، ولكن ينبغي أن نزيد كلمة التعبد، حتى لا تكون مجرد حركات، أو مجرد إمساك، بل تكون عبادة

وحكمه: الوجوب بالنص والإجماع.

ومرتبته في الدين الإسلامي: أنه أحد أركانه، فهو ذو أهمية عظيمة في مرتبته في الدين الإسلامي.

وقد فرض الله الصيام في السنة الثانية إجماعاً، فصام النبي ﷺ تسع رمضان إجماعاً، وفرض أولاً على التخيير بين الصيام والإطعام؛ والحكمة من فرضه على التخيير التدرج في التشريع؛ ليكون أسهل في القبول؛ كما في تحريم الخمر، ثم

تعين الصيام وصارت الفدية على من لا يستطيع الصوم إطلاقاً .
ثم اعلم أن حكمة الله - عزَّ وجلَّ -، أن الله نوع العبادات في التكليف؛ ليختبر المكلف كيف يكون امتثاله لهذه الأنواع، فهل يمثل ويقبل ما يوافق طبعه، أو يمثل ما به رضا الله عزَّ وجلَّ؟
فإذا تأملنا العبادات: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وجدنا أن بعضها بدني محض، وبعضها مالي محض، وبعضها مركب، حتى يتبين الشحيح من الجواد، فربما يهون على بعض الناس أن يصلي ألف ركعة، ولا يبذل درهماً، وربما يهون على بعض الناس أن يبذل ألف درهم ولا يصلي ركعة واحدة، فجاءت الشريعة بالتقسيم والتنويع حتى يعرف من يمثل تعبداً لله، ومن يمثل تبعاً لهواه.

فالصلاة مثلاً عبادة بدنية محضة، وما يجب لها مما يحتاج إلى المال، كماء الوضوء الذي يشتريه الإنسان، والثياب لستر العورة تابع، وليس داخلياً في صلب العبادة.

والزكاة مالية محضة، وما تحتاج إليه من عمل بدني كإحصاء المال وحسابه، ونقل الزكاة إلى الفقير والمستحق فهو تابع، وليس داخلياً في صلب العبادة.

والحج مركب من مال وبدن إلا في أهل مكة فقد لا يحتاجون إلى المال، لكن هذا شيء نادر، أو قليل بالنسبة لغير أهل مكة.

والجهاد في سبيل الله مركب من مال وبدن، ربما يستقل بالمال وربما يستقل بالبدن.

فالجهد من حيث التركيب أعم العبادات؛ لأنه قد يكون بالمال فقط، وقد يكون بالبدن فقط، وقد يكون بهما.

والتكليف أيضاً ينقسم من وجه آخر، إلى: كف عن المحبوبات، وإلى بذل للمحبوبات، وهذا نوع من التكليف أيضاً.

كف عن المحبوبات مثل الصوم، وبذل للمحبوبات كالزكاة؛ لأن المال محبوب إلى النفس، فلا يبذل المال المحبوب إلى النفس إلا لشيء أحب منه.

وكذلك الكف عن المحبوبات، فربما يهون على المرء أن ينفق ألف درهم، ولا يصوم يوماً واحداً أو بالعكس، ومن ثم استحسّن بعض العلماء استحساناً مبنياً على اجتهاد، لكنه سيء حيث أفتى بعض الأمراء أن يصوم شهرين متتابعين بدلاً عن عتق الرقبة في الجماع في نهار رمضان.

وقال: إن ردع هذا الأمير بصيام شهرين متتابعين، أبلغ من ردعه بإعتاق رقبة؛ لأنه ربما يعتق ألف رقبة ولا يهون عليه أن يصوم يوماً واحداً.

لكن هذا اجتهاد فاسد لأنه مقابل للنص، ولأن المقصود بالكفارات التهذيب والتأديب وليس تعذيب الإنسان، بل تطهيره بالإعتاق، فقد أخبر النبي ﷺ: «أن من أعتق عبداً فإن الله يعتق بكل عضو منه عضواً من النار»^(١) فهو فكاك من النار،

(١) أخرجه البخاري في العتق/ باب في العتق وفضله (٢٥١٧)؛ ومسلم في العتق/ باب فضل العتق (١٥٠٩) (٢٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا هِلَالِهِ،

فيكون أفضل وأعظم، فالحاصل أنك إذا تأملت الشريعة الإسلامية والتكاليف الإلهية وجدتها في غاية الحكمة والمطابقة للمصالح.

قوله: «يجب صوم رمضان برؤية هلاله» هذه الجملة لا يريد بها بيان وجوب الصوم؛ لأنه مما علم بالضرورة، ولكن يريد أن يبين متى يجب، فذكر أنه يجب بأحد أمرين:

الأول: رؤية هلاله: أي هلال رمضان

١ - لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢ - وقوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا»^(١).

وعلم منه أنه لا يجب الصوم بمقتضى الحساب، فلو قرر علماء الحساب المتابعون لمنازل القمر أن الليلة من رمضان، ولكن لم ير الهلال، فإنه لا يصام؛ لأن الشرع علق هذا الحكم بأمر محسوس وهو الرؤية.

وقال بعض المتأخرين: إنه يجب العمل بالحساب إذا لم تمكن الرؤية، وبه فسر حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وفيه قول النبي ﷺ: «فإن غم عليكم فاقدروا له»، وقال: إنه مأخوذ من التقدير، وهو الحساب ولكن الصحيح أن معنى (اقدروا له) مفسر بكلام النبي ﷺ وأن المراد به إكمال شعبان ثلاثين يوماً.

وقوله: «برؤية هلاله» يعم ما إذا رأيناه بالعين المجردة أو بالوسائل المقربة؛ لأن الكل رؤية.

(١) سيأتي تخريجه ص (٣٠٣).

فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ أَصْبَحُوا مُفْطَرِينَ، وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُهُ.

الثاني: إتمام شعبان ثلاثين يوماً؛ لأن الشهر الهلالي لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، وعلى المذهب يزيد أمر ثالث، وهو أن يحول دون منظره غيم أو قتر، وسيأتي البحث فيه.

قوله: «فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين أصبحوا مفطرين» أي: من شعبان، فإن لم ير الهلال مع صحو السماء، بأن تكون خالية من الغيم، والقتر والدخان والضباب، ومن كل مانع يمنع الرؤية ليلة الثلاثين من شعبان أصبحوا مفطرين؛ حتى وإن كان هلاً في الواقع، وفي هذه الحال لا يصومون إما على سبيل التحريم وإما على سبيل الكراهة؛ لقول النبي ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»^(١).

قوله: «وإن حال دونه غيم، أو قتر فظاهر المذهب يجب صومه» أي: إن حال دون رؤية الهلال غيم، والغيم هو السحاب.

وقوله: «أو قتر» وهو التراب الذي يأتي مع الرياح، وكذلك غيرهما مما يمنع رؤيته.

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٩١٤)؛ ومسلم في الصيام/ باب «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين» (١٠٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: «فظاهر المذهب» هذا التعبير غريب من المؤلف لأنه ليس من عادته، ولأنه كتاب مختصر فلعله عبر به لقوة الخلاف.

وقوله: «المذهب» المراد به هنا المذهب الاصطلاحي لا الشخصي، وذلك لأن الإمام أحمد - رحمه الله - ليس عنه نص في وجوب صوم هذا اليوم خلافاً لما قاله الأصحاب.

وقوله: «يجب صومه» أي وجوباً ظنياً، احتياطياً.

فالوجوب هنا مبني على الاحتياط والظن، لا على اليقين والقطع؛ لأنه ربما يكون الهلال قد هَلَّ، لكن لم ير، وذلك لوجود الغيم أو القتر، أو غير ذلك ويحتمل أنه لم يظهر.

هذا هو المشهور من المذهب عند المتأخرين^(١) حتى قال بعضهم: إن نصوص أحمد تدل على الوجوب، واستدلوا بما يلي:

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»^(٢).

فقوله: (فاقدروا له) من القدر وهو الضيق وبهذا فسرهُ الأصحاب فقالوا: اقدروا له: أي ضيقوا عليه، قالوا: ومنه قوله

(١) «زاد المعاد» (٢/٤٢)، و«غاية المنتهى» (١/٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم/ باب هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعاً (١٩٠٠) ومسلم في الصوم/ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (١٠٨٠) (٨).

تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] أي: من ضيق عليه، قالوا: والتضييق أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً.

٢ - أن ابن عمر - رضي الله عنهما - : «كان إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان، وحال دونه غيم أو قتر أصبح صائماً»^(١).

٣ - أنه يحتمل أن يكون الهلال قد هَلَّ، ولكن منعه هذا الشيء الحاجب، فيصوم احتياطاً.

ويجاب عما استدلوا به:

أما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فيقال: إذا سلمنا ما قلتم فلماذا لا نقول القدر أن يجعل رمضان تسعة وعشرين فتجعل التضييق على رمضان لأنه لم يهل هلاله إلى الآن، فليس له حق في الوجود فيبقى مضيقاً عليه، ولكننا نقول: الصواب أن المراد بالقدر هنا ما فسرته الأحاديث الأخرى، وهو إكمال شعبان ثلاثين يوماً إن كان الهلال لرمضان وإكمال رمضان، ثلاثين يوماً إن كان الهلال لشوال.

أما الاحتياط:

فأولاً: إنما يكون فيما كان الأصل وجوبه، وأما إن كان الأصل عدمه، فلا احتياط في إيجابه.

ثانياً: ما كان سبيله الاحتياط، فقد ذكر الإمام أحمد وغيره أنه ليس بلازم، وإنما هو على سبيل الورع والاستحباب، وذلك

(١) أخرجه أحمد (٥/٢، ١٣)؛ وأبو داود في الصيام/ باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (٢٣٢٠)؛ والدارقطني (١٦١/٢)؛ والبيهقي (٢٠٤/٤). وفي «الإرواء»: (٩/٤): «وإسناده صحيح على شرطهما».

.....

لأننا إذا احتطنا وأوجبنا فإننا وقعنا في غير الاحتياط، من حيث تأثيم الناس بالترك، والاحتياط هو ألا يؤثم الناس إلا بدليل يكون حجة عند الله تعالى.

وأما أثر ابن عمر - رضي الله عنهما -، فلا دليل فيه أيضاً على الوجوب لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - قد فعله على سبيل الاستحباب؛ لأنه لو كان على سبيل الوجوب لأمر الناس به، ولو أهله على الأقل.

القول الثاني: يحرم صومه^(١) واستدل هؤلاء بما يأتي:

- ١ - قول الرسول ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»^(٢) وإن لم يكن يصوم صوماً فصام هذا اليوم الذي فيه شك فقد تقدم رمضان بيوم.
- ٢ - وبحديث عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - الذي علقه البخاري، ووصله أصحاب السنن -: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»^(٣) ولا شك أن هذا يوم يشك فيه؛ لوجود الغيم والقتر.

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤٦/٢)؛ و«الإنصاف» (٢٦٩/٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٠٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم في الصوم/ باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» ووصله أبو داود في الصيام/ باب كراهية صوم يوم الشك (٢٣٣٤)؛ والترمذي في الصوم/ باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٦٨٦)؛ والنسائي في الصيام/ باب صيام يوم الشك (١٥٣/٤)؛ وابن ماجه في الصيام/ باب ما جاء في صيام يوم الشك (١٦٤٥)؛ وصححه ابن خزيمة (١٩١٤)؛ وابن حبان (٣٥٨٥)؛ وأخرجه الدارقطني (١٥٧/٢) وقال: «هذا إسناده حسن صحيح ورواه كلهم ثقات» وصححه أيضاً الترمذي.

٣ - قول النبي ﷺ: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(١) فقلوه: «أكملوا العدة ثلاثين» أمر، والأصل في الأمر الوجوب، فإذا وجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً حرم صوم يوم الشك.

٤ - قوله ﷺ: «هلك المتنطعون»^(٢) فإن هذا من باب التنطع في العبادة، والاحتياط لها في غير محله.

القول الثالث: أن صومه مستحب، وليس بواجب.

واستدلوا: بفعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٣).

القول الرابع: أن صومه مكروه، وليس بحرام^(٤) ولعله لتعارض الأدلة عندهم.

القول الخامس: أن صومه مباح، وليس بواجب، ولا مكروه، ولا محرم ولا مستحب^(٥) لتعارض الأدلة عندهم.

القول السادس: العمل بعادة غالبية فإذا مضى شهران كاملان فالثالث ناقص، وإذا مضى شهران ناقصان فالثالث كامل، فإذا كان شهر رجب وشعبان ناقصين، فرمضان كامل، وإذا كان رجب وجمادى الثانية ناقصين، فشعبان كامل^(٦).

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» (١٩٠٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في العلم/ باب هلك المتنطعون (٢٦٧٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه ص (٣٠٤).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٤٦/٢)؛ و«الإنصاف» (٢٧٠/٢).

(٥) انظر: «الإنصاف» (٢٧٠/٢). (٦) انظر: «الإنصاف» (٢٧٠/٢).

وَأِنْ رُئِيَ نَهَاراً فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ.

القول السابع: أن الناس تبع للإمام^(١)، فإن صام الإمام صاموا، وإن أفطر أفطروا، لقول النبي ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس»^(٢).

وأصح هذه الأقوال هو التحريم، ولكن إذا رأى الإمام وجوب صوم هذا اليوم، وأمر الناس بصومه، فإنه لا ينابذ، ويحصل عدم منابذته بالألا يظهر الإنسان فطره، وإنما يفطر سراً. والمسألة هنا لم يثبت فيها دخول الشهر، أما لو حكم ولي الأمر بدخول الشهر فالصوم واجب.

قوله: «وإن رئي نهاراً فهو لليلة المقبلة» الضمير يعود على الهلال، والمؤلف لم يرد الحكم بأنه لليلة المقبلة، ولكنه أراد أن ينفي قول من يقول: إنه لليلة الماضية، فإن بعض العلماء يقول: إذا رئي الهلال نهاراً قبل غروب الشمس من هذا اليوم فإنه لليلة الماضية، فيلزم الناس الإمساك.

وفصل بعض العلماء بين ما إذا رئي قبل الزوال أو بعده. والصحيح أنه ليس لليلة الماضية، اللهم إلا إذا رئي بعيداً عن الشمس بينه وبين غروب الشمس مسافة طويلة، فهذا قد

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/٢٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم/ باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون (٨٠٢) عن عائشة رضي الله عنها، وقال: «حسن غريب، صحيح من هذا الوجه»، وأخرجه أبو داود في الصيام/ باب إذا أخطأ القوم الهلال (٢٣٢٤)؛ وابن ماجه في الصيام/ باب ما جاء في شهري العيد (١٦٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون» قال ابن مفلح في «الفروع» (١٤/٢): «والإسناد جيد».

وَإِذَا رَأَهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ.

يقال: إنه لليلة الماضية، ولكنه لم ير فيه لسبب من الأسباب، لكن مع ذلك لا نتيقن هذا الأمر.

وقوله: «الليلة المقبلة» ليس على إطلاقه أيضاً؛ لأنه إن رئي تحت الشمس بأن يكون أقرب للمغرب من الشمس فليس لليلة المقبلة قطعاً؛ لأنه سابق للشمس، والهلال لا يكون هلالاً إلا إذا تأخر عن الشمس.

فمثلاً: إذا رئي قبل غروب الشمس بنصف ساعة، وغرب قبل غروبها بربع ساعة، فلا يكون للمقبلة قطعاً لأنه غاب قبل أن تغرب الشمس، وإذا غاب قبل أن تغرب الشمس فلا عبرة برؤيته؛ لأن العبرة برؤيته أن يرى بعد غروب الشمس متخلفاً عنها.

قوله: «وإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم» المراد بأهل البلد هنا من يثبت الهلال برؤيته، فهو عام أريد به خاص، فليس المراد به جميع أهل البلد، من كبير وصغير وذكر، وأنثى، فإذا ثبتت رؤيته في مكان لزم الناس كلهم الصوم في مشارق الأرض ومغاربها، ويدل على ذلك:

١ - قول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»^(١)؛ والخطاب موجه لعموم الأمة.

٢ - أن ذلك أقرب إلى اتحاد المسلمين، واجتماع كلمتهم،

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإن رأيتموه فأفطروا» (١٩٠٩)؛ ومسلم في الصيام/ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (١٠٨١) (١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وعدم التفرق بينهم بحيث لا يكون هؤلاء مفطرين وهؤلاء صائمين، فإذا اجتمعوا وكان يوم صومهم ويوم فطرهم واحداً كان ذلك أفضل وأقوى للمسلمين في اتحادهم، واجتماع كلمتهم، وهذا أمر ينظر إليه الشرع نظر اعتبار.

وعلى ذلك إذا ثبتت رؤيته وقت المغرب في أمريكا وجب الصوم على الموجودين في الصين رغم تباعد مطالع الهلال.

القول الثاني: لا يجب إلا على من رآه، أو كان في حكمهم بأن توافقت مطالع الهلال، فإن لم تتفق فلا يجب الصوم.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: تختلف مطالع الهلال باتفاق أهل المعرفة بالفلك، فإن اتفقت لزوم الصوم، وإلا فلا، واستدلوا بالنص والقياس.

أما النص فهو:

١ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والذين لا يوافقون من شاهده في المطالع لا يقال إنهم شاهدوه لا حقيقة؛ ولا حكماً، والله تعالى أوجب الصوم على من شاهده.

٢ - قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»^(١) فعلل الأمر في الصوم بالرؤية، ومن يخالف من رآه في المطالع لا يقال إنه رآه لا حقيقة، ولا حكماً.

(١) سبق تخريجه ص (٣٠٨).

٣ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وفيه أن أم الفضل بنت الحارث بعثت كريماً إلى معاوية بالشام فقدم المدينة من الشام في آخر الشهر فسأله ابن عباس عن الهلال فقال: رأيناه ليلة الجمعة فقال ابن عباس: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقال: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ^(١).

وأما القياس فلأن التوقيت اليومي يختلف فيه المسلمون بالنص والإجماع، فإذا طلع الفجر في المشرق فلا يلزم أهل المغرب أن يمسكوا لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولو غابت الشمس في المشرق، فليس لأهل المغرب الفطر.

فكما أنه يختلف المسلمون في الإفطار والإمساك اليومي، فيجب أن يختلفوا كذلك في الإمساك والإفطار الشهري، وهذا قياس جلي

وهذا القول هو القول الراجح، وهو الذي تدل عليه الأدلة. ولهذا قال أهل العلم: إذا رآه أهل المشرق وجب على أهل المغرب المساوين لهم في الخط أن يصوموا؛ لأن المطالع متفقة، ولأن الهلال إذا كان متأخراً عن الشمس في المشرق فهو في المغرب من باب أولى؛ لأن سير القمر بطيء كما قال الله تعالى: ﴿وَالْقَمَرُ إِذَا تَلَّهَا﴾  [الشمس].

(١) أخرجه مسلم في الصيام/ باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلة لا يثبت حكمه لما بعد عنهم (١٠٨٧).

.....

وإذا رآه أهل المغرب هل يجب الصيام على أهل المشرق؟
الجواب: لا ؛ لأنه ربما في سير هذه المسافة تأخر القمر .

القول الثالث: أن الناس تبع للإمام فإذا صام صاموا، وإذا أفطر
أفطروا، ولو كانت الخلافة عامة لجميع المسلمين فرآه الناس في بلد
الخليفة، ثم حكم الخليفة بالثبوت لزم من تحت ولايته في مشارق
الأرض أو مغاربها، أن يصوموا أو يفطروا لئلا تختلف الأمة وهي
تحت ولاية واحدة، فيحصل التنازع والتفرق، هذا من جهة المعنى .

ومن جهة النص: فلقوله ﷺ: «الصوم يوم يصوم الناس
والفطر يوم يفطر الناس»^(١)، فالناس تبع للإمام، والإمام عليه أن
يعمل - على القول الراجح - باختلاف المطالع .

وعمل الناس اليوم على هذا أنه إذا ثبت عند ولي الأمر لزم
جميع من تحت ولايته أن يلتزموا بصوم أو فطر، وهذا من الناحية
الاجتماعية قول قوي، حتى لو صححنا القول الثاني الذي نحكم
فيه باختلاف المطالع فيجب على من رأى أن المسألة مبنية على
المطالع، ألا يظهر خلافاً لما عليه الناس .

القول الرابع: أنه يلزم حكم الرؤية كل من أمكن وصول الخبر
إليه في الليلة، وهذا في الحقيقة يشابه المذهب في الوقت الحاضر؛
لأنه يمكن أن يصل الخبر إلى جميع أقطار الدنيا في أقل من ليلة،

(١) أخرجه الترمذي في الصوم/ باب ما جاء أن الصوم يوم تصومون (٦٩٧)؛
والدارقطني (١٦٤/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في الصيام/
باب إذا أخطأ القوم الهلال (٢٣٢٤)؛ وابن ماجه في الصيام/ باب ما جاء في
شهري العيد (١٦٦٠) ولفظه عندهما «الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون» .

وَيُصَامُ بِرُؤْيَا عَدْلٍ

لكن يختلف عن المذهب فيما إذا كانت وسائل الاتصالات مفقودة.
مسألة: الأقليات الإسلامية في الدول الكافرة، إن كان هناك رابطة، أو مكتب، أو مركز إسلامي؛ فإنها تعمل بقولهم، وإذا لم يكن كذلك، فإنها تخير، والأحسن أن تتبع أقرب بلد إليها.
قوله: «ويعصام» مبني للمجهول، ونائب الفاعل يعود إلى رمضان.

قوله: «برؤية عدل» وبعضهم يعبر بقوله: «برؤية ثقة» وهذا أعم.

والمراد بسبب رؤية العدل يثبت الشهر.
والدليل حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه»^(١).
وكذلك حديث الأعرابي الذي أخبر النبي ﷺ أنه رأى الهلال فقال: أتشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. قال: نعم فقال لبلال: «قم يا بلال فأذن بالناس أن يصوموا غداً»^(٢).
فهذان الحديثان وإن كانا ضعيفين لكن أحدهما يسند الآخر. والصيام بشهادة واحد مقتضى القياس؛ لأن الناس يفطرون بأذان

(١) أخرجه أبو داود في الصيام/ باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٢)؛ وصححه ابن حبان (٣٤٤٧)؛ والحاكم (٤٢٣/١).

(٢) أخرجه أبو داود في الصيام/ باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٠)؛ والترمذي في الصيام/ باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٩١)؛ والنسائي في الصوم/ باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (١٣٢/٤)؛ وابن ماجه في الصوم/ باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٢) انظر: «نصب الراية» (٤٤٣/٢).

الواحد ويمسكون بأذان الواحد، قال النبي ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»^(١).

والعدل في اللغة: هو المستقيم، وضده المعوج. وفي الشرع: من قام بالواجبات، ولم يفعل كبيرة، ولم يصر على صغيرة.

والمراد بالقيام بالواجبات أداء الفرائض كالصلوات الخمس. والمراد بالكبيرة كل ذنب رتب عليه عقوبة خاصة، كالحد والوعيد واللعن ونحو ذلك مثاله النميمة، وهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض لقصد الإفساد بينهم، كأن يذهب شخص لآخر فيقول له: فلان قال فيك كذا وكذا، مما يؤدي إلى العداوة والبغضاء بينهم، ولهذا قال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة قتات»^(٢) أي: نمام، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «مرّ النبي ﷺ بقبرين، فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»^(٣) فإذا نم الإنسان مرة واحدة ولم يتب فليس يعدل.

ومن الكبائر أيضاً الغيبة وهي ذكرك أخاك بما يكره من عيب خلقي، أو خلقي، أو ديني.

- (١) أخرجه البخاري في الأذان/ باب أذان الأعمى... (٦١٧)؛ ومسلم في الصيام/ باب بيان أن الدخول في الصوم... (١٠٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
- (٢) أخرجه البخاري في الأدب/ باب ما يكره من النميمة (٦٠٥٦)؛ ومسلم في الإيمان/ باب بيان غلظ تحريم النميمة (١٠٥) (١٦٩)، عن حذيفة رضي الله عنه.
- (٣) أخرجه البخاري في الجنائز/ باب الجريدة على القبر (١٣٦١)؛ ومسلم في الطهارة/ باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٩٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فالخلقي كأن تقول: إن هذا الرجل أعور، أو أنفه معوج، أو فمه واسع، وما أشبه ذلك.

والديني مثل أن تقول: هذا متهاون بالصلاة، وهذا لا يبر والديه، وما أشبه ذلك.

والخُلقي كأن تقول: هذا أحمق، سريع الغضب، عصبي، وما أشبه ذلك إذا كان في غيبته أما إذا كان في حضوره، فإنه يسمى سباً وليس بغيبة، والفقهاء يزيدون على ذلك في وصف العدل ألا يخالف المروءة، فإن خالف المروءة فإنه ليس بعدل، ومثلوا لذلك بمن يأكل في السوق، وبمن يتمسخر بالناس أي: يقلد أصواتهم أو حركاتهم وما أشبه ذلك.

وقياس كلام أحمد في قوله: إن من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة، أن من ترك عبادة مؤكدة أنه تسقط عدالته.

ولكن ينبغي أن يقال: إن الشهادة في الأموال ليست كالشهادة في الأخبار الدينية، ففي الأموال يجب أن نشدد، لا سيما في هذا العصر لكثرة من يشهدون زوراً، لكن في الشهادة الدينية يبعد أن يكذب الإنسان فيها، إلا أن يكون هناك مغريات توجب أن يكذب.

مثل ما يقال في بعض الدول إذا شهد شخص بدخول رمضان أعطوه مكافأة، أو بشهادة شوال أخذ مكافأة هذه الأشياء ربما تغري ضعيف الإيمان فيشهد بما لا يرى.

ولو قلنا بقول الفقهاء لم نجد عدلاً؛ فمن يسلم من الغيبة،

والسخرية بالناس، والتهاون بالواجبات، وأكل المحرم، وغير ذلك؛ ولهذا كان الصحيح بالنسبة للشهادة أنه يقبل منها ما يترجح أنه حق وصدق؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ ولأن الله لم يأمرنا برد شهادة الفاسق بل أمرنا بالتبين فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

ويشترط مع العدالة أن يكون قوي البصر بحيث يحتمل صدقه فيما ادعاه، فإن كان ضعيف البصر لم تقبل شهادته، وإن كان عدلاً؛ لأنه إذا كان ضعيف البصر وهو عدل، فإننا نعلم أنه متوهم.

والدليل على ذلك أن القوة والأمانة شرطان أساسيان في العمل، ففي قصة موسى مع صاحب مدين قالت إحدى ابنتيه: ﴿يَتَأْتِ أَسْتَجِرُّهُ إِنَّكَ خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَجِرَّتْ أَلْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] وقال العفريت من الجن الذي التزم أن يأتي بعرش ملكة سبأ ﴿وَأِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل: ٣٩] ومن ذلك الشهادة لا بد فيها من الأمانة التي تقتضيها العدالة، ولا بد فيها من القوة التي يحصل بها إدراك المشهود به ففات المؤلف هنا أن يقول: قوي البصر، لكن لو أراد شخص أن يعتذر عن المؤلف، فيقول: إن العدل إذا كان ضعيف البصر فلا يمكن أن يشهد بما لا يرى.

فنقول: هذا ليس بعذر؛ لأن العدل إذا توهم أنه رأى الهلال فسوف يصبر على أنه رآه؛ لما عنده من الدين الذي يرى أنه من الواجب عليه أن يبلغ ليصوم الناس أو يفطروا، لذلك فلا بد من إضافة قوي البصر.

وَلَوْ أَنَّنِي

مسائل:

الأولى: لو تراءى عدل الهلال مع جماعة كثيرين، وهو قوي البصر ولم يره غيره فهل يصام برؤيته؟

الجواب: نعم يصام، وهذا هو المشهور من مذهبنا وعليه أكثر أهل العلم، وقال بعض العلماء: إنه إذا لم يره غيره مع كثرة الجمع فإنه لا يعتبر قوله؛ لأنه يبعد أنه ينفرد بالرؤية دونهم. والصحيح الأول لعدالته وثقته.

الثانية: من رأى الهلال وهو ممن يفعل الكبيرة، كشرب الخمر يلزمه أن يخبر أنه رأى الهلال، ولا يخبر أنه يفعل كبيرة؛ لأن الأحكام تتبع.

الثالثة: على المذهب لا تقبل شهادة مستور الحال؛ للجهل بعدالته.

وعندي أن القاضي إذا وثق بقوله فلا يحتاج للبحث عن عدالته.

قوله: «ولو أنني» «لو» غالباً تأتي إشارة للخلاف، والمسألة هنا كذلك فإن بعض العلماء قال: إن الأنثى لا تقبل شهادتها لا في رمضان، ولا في غيره من الشهور؛ لأن الذي رأى الهلال في عهد رسول الله ﷺ رجل^(١)؛ ولأن النبي ﷺ قال: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»^(٢) والمرأة شاهدة وليست شاهداً.

(١) سبق تخريجه (٣١٢)

(٢) أخرجه أحمد (٣٢١/٤)؛ والنسائي في الصوم/ باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (١٣٣/٤)؛ والدارقطني (١٦٧/٢) عن =

فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةٍ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَلَمْ يُرَ الْهَلَالُ، أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ لَمْ يُفْطَرُوا.

لكن الأصحاب يقولون: إن هذا خبر ديني يستوي فيه الذكور والإناث، كما استوى الذكور والإناث في الرواية، والرواية خبر ديني؛ ولهذا لم يشترطوا لرؤية هلال رمضان ثبوت ذلك عند الحاكم، ولا لفظ الشهادة، بل قالوا لو سمع شخصاً ثقة يحدث الناس في مجلسه بأنه رأى الهلال فإنه يلزمه أن يصوم بخبره.

قوله: «فإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً، فلم ير الهلال أو صاموا لأجل غيم لم يفطروا» «إن صاموا» أي: الناس «بشهادة واحد» أي: في دخول شهر رمضان ولم يروا هلال شوال، فإنهم لا يفطرون فيصومون واحداً وثلاثين يوماً؛ لأنه لا يثبت خروج الشهر إلا بشهادة رجلين، وهنا الصوم مبني على شهادة رجل فهو مبني على سبب لا يثبت به خروج الشهر، فلو أفطروا لكانوا قد بنوا على شهادة واحد وهذا لا يكون في الفطر، هذا هو المشهور من المذهب^(١).

وقال بعض أهل العلم: بل إذا صاموا ثلاثين يوماً بشهادة واحد لزمهم الفطر؛ لأن الفطر تابع للصوم ومبني عليه، والصوم ثبت بدليل شرعي وقد صاموا ثلاثين يوماً، ولا يمكن أن يزيد الشهر على ثلاثين يوماً، أو يقال يلزمهم الفطر تبعاً للصوم؛ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً وهذا القول هو الصحيح.

= عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب النبي ﷺ، وصححه في «الإرواء» (١٦/٤).

(١) «المبدع» (٩/٣)؛ و«كشاف القناع» (٣٠٥/٢).

وقوله: «أو صاموا لأجل غيم لم يفطروا» إذا صاموا لأجل غيم، فإنهم لا يفطرون؛ لأن صيامهم في أول الشهر ليس مبنياً على بينة، وإنما هو احتياط.

وعلى القول الصحيح لا ترد هذه المسألة؛ لأنه لن يصام لأجل غيم، فهذه المسألة إنما ترد على قول من يلزمهم بالصيام لأجل الغيم.

تنبيه: كل الأشياء المعلقة بدخول شهر رمضان لا تحل في ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان غيم أو قتر، وإنما يجب الصوم فقط لأن الشهر لم يثبت دخوله شرعاً، وإنما صمنا احتياطاً، مثال ذلك، لو قال رجل لزوجته: إذا دخل رمضان فأنت طالق، فإنه لا يقع الطلاق بتلك الليلة، وكذا الديون المؤجلة إلى دخول شهر رمضان فإنها لا تحل بتلك الليلة، وكذا المعتدة بالأشهر إذا كانت عدتها تنتهي بتمام شعبان فإنها لا تنتهي بتلك الليلة.

مسألة: لو صام برؤية بلد، ثم سافر لبلد آخر قد صاموا بعدهم بيوم، وأتم هو ثلاثين يوماً ولم ير الهلال في تلك البلد التي سافر إليها، فهل يفطر، أو يصوم معهم؟

الصحيح أنه يصوم معهم، ولو صام واحداً وثلاثين يوماً، وربما يقاس ذلك على ما لو سافر إلى بلد يتأخر غروب الشمس فيه، فإنه يفطر حسب غروب الشمس في تلك البلد التي سافر إليها.

وقيل: - وهو المذهب - إنه يفطر سراً؛ لأنه إذا روي في بلد لزم الناس كلهم حكم الصوم والفطر.

وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ، وَرَدَّ قَوْلُهُ، أَوْ رَأَى
هِلَالَ شَوَّالٍ صَامَ

قوله: «ومن رأى وحده هلال رمضان، ورد قوله، أو رأى هلال شوال صام» «وحده» أي: منفرداً عن الناس، سواء كان منفرداً بمكان أو منفرداً برؤية.

مثال ما إذا كان منفرداً بمكان، إذا كان الإنسان في برية ليس معه أحد فرأى الهلال، وذهب إلى القاضي فرد قوله إما لجهالته بحاله، أو لأي سبب من الأسباب.

ومثال الانفراد بالرؤية، أن يجتمع معه الناس لرؤية الهلال فيراه هو، ولا يراه غيره لكن رد قوله فيلزمه الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولقول النبي ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(١) وهذا الرجل رآه فوجب عليه الصوم، وكل ما يترتب على دخول الشهر؛ لأنه رآه.

وقال بعض العلماء: لو رأى هلال رمضان وحده لم يلزمه الصوم؛ لأن الهلال ما هلّ واشتهر لا ما رئي.

وقوله: «أو رأى هلال شوال صام» أي: وجوباً ففرق المؤلف بين من انفرد برؤية هلال رمضان، ورد قوله بأنه يصوم مع مفارقتة الجماعة، وبين من انفرد برؤية هلال شوال فإنه يصوم ولا يفطر برؤيته؛ ووجه ذلك أن هلال شوال لا يثبت شرعاً إلا بشاهدين، وهنا لم يشهد به إلا واحد، فلا يكون داخلاً شرعاً فيلزمه الصوم مع أنه رآه.

(١) سبق تخريجه ص (٣٠٨).

وأما هلال رمضان فيثبت بشهادة واحد وقد شهد به فلزمه الصوم.

وقال بعض العلماء: بل يجب عليه الفطر سراً لقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» وهذا الرجل قد رآه فيلزمه الفطر، ولكن يكون سراً؛ لئلا يظهر مخالفة الجماعة.

واختار شيخ الإسلام - رحمه الله - في هاتين المسألتين أنه يتبع الناس؛ فلو رأى وحده هلال رمضان لم يصم؛ ولو رأى هلال شوال وحده لم يفطر؛ لأن الهلال ما هل واستهل، واشتهر، لا ما رئي.

والذي يظهر لي في مسألة الصوم في أول الشهر ما ذكره المؤلف أنه يصوم، وأما في مسألة الفطر فإنه لا يفطر تبعاً للجماعة، وهذا من باب الاحتياط، فنكون قد احتطنا في الصوم والفطر، ففي الصوم قلنا له: صم، وفي الفطر قلنا له: لا تفطر بل صم.

مسألة: تبين مما سبق أن دخول رمضان يثبت بشهادة واحد، ودليل ذلك حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه»^(١).

وهلال شوال وغيره من الشهور لا يثبت إلا بشاهدين لقول النبي ﷺ: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»^(٢) ومثله دخول

(١) سبق تخريجه ص (٣١٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٣١٦).

وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ

شهر ذي الحجة لا يثبت إلا بشاهدين، فلو رآه شخص وحده لم يثبت دخول الشهر بشهادته؛ وعلى هذا فإذا وقف رجل بعرفة في اليوم التاسع عنده الذي هو الثامن عند الناس فإن ذلك لا يجزئه. وإن أراد أن يصوم اليوم التاسع عنده الذي هو عند الناس الثامن بنية أنه يوم عرفة، فإن ذلك لا يجزئه عن صوم يوم عرفة، ولو صام اليوم التاسع عند الناس الذي هو العاشر عنده، هل يجوز أن يصومه؟

الجواب: نعم يجوز أن يصومه؛ لأنه وإن كان عنده حسب رؤيته العاشر فإنه عند الناس التاسع، فلم يثبت شرعاً دخول شهر ذي الحجة بشهادة هذا الرجل، وعلى هذا فإذا وقف في العاشر عنده، وهو التاسع عند الناس أجزأه الوقوف.

وقول المؤلف هنا: «ومن رأى وحده هلال رمضان، ورد قوله» ولم يقل في هلال شوال ورد قوله؟ لأن هلال شوال لا يثبت برؤية واحد مطلقاً حتى لو قبل وصدق، بخلاف هلال رمضان.

قوله: «ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر» هذا شروع في بيان شروط من يلزمه الصوم قوله (لكل مسلم) اللام زائدة، أي: يلزم كل مسلم.

هذا هو الشرط الأول، والإسلام ضده الكفر، فالكافر لا يلزمه الصوم، ولا يصح منه.

ومعنى قولنا لا يلزمه أننا لا نلزمه به حال كفره، ولا بقضائه بعد إسلامه، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ

أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ ﴿٥٤﴾ [التوبة].

فإذا كانت النفقات ونفعها متعد لا تقبل منهم لكفرهم، فالعبادات الخاصة من باب أولى.

وكونه لا يقضي إذا أسلم؛ دليله قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وثبت عن طريق التواتر عن الرسول ﷺ أنه كان لا يأمر من أسلم بقضاء ما فاته من الواجبات.

ولكن هل يعاقب على تركها في الآخرة إذا لم يسلم؟
الجواب: نعم، يعاقب على تركها في الآخرة، وعلى ترك جميع واجبات الدين؛ لأنه إذا كان المسلم المطيع لله الملتزم بشرعه قد يعاقب عليها، فالمستكبر من باب أولى، وإذا كان الكافر يعذب على ما يتمتع به من نعم الله من طعام وشراب ولباس، ففعل المحرمات وترك الواجبات من باب أولى.

والدليل ما ذكره الله تعالى عن أصحاب اليمين أنهم يقولون للمجرمين: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ [المدثر]. فذكروا أربعة أسباب منها ترك واجبات

فإن قال قائل: تكذيبهم بيوم الدين كفر وهو الذي أدخلهم سقر؟

فالجواب: أنهم ذكروا أربعة أسباب ولولا أن لهذه

المذكورات، مع تكذيبهم بيوم الدين أثراً في إدخالهم النار، لم يكن في ذكرها فائدة، ولو أنهم لم يعاقبوا عليها ما جرت على بالهم.

فالسبب الأول: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ الصلاة.

والثاني: ﴿وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ﴾ (٤٤) الزكاة.

والثالث: ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ (٤٥) مثل الاستهزاء بآيات الله.

والرابع: ﴿وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ﴾ (٤٦).

وقوله: «مكلف» هذا هو الشرط الثاني، وإذا رأيت كلمة مكلف في كلام الفقهاء فالمراد بها البالغ العاقل؛ لأنه لا تكليف مع الصغر ولا تكليف مع الجنون.

والبلوغ يحصل بواحد من ثلاثة بالنسبة للذكر: إتمام خمس عشرة سنة وإنبات العانة، وإنزال المني بشهوة، وللأنثى بأربعة أشياء هذه الثلاثة السابقة ورابع، وهو الحيض، فإذا حاضت فقد بلغت حتى ولو كانت في سن العاشرة.

والعاقل ضده المجنون، أي: فاقد العقل، من مجنون ومعتوه ومهزّر؛ فكل من ليس له عقل بأي وصف من الأوصاف فإنه ليس بمكلف، وليس عليه واجب من واجبات الدين لا صلاة ولا صيام ولا إطعام بدل صيام، أي: لا يجب عليه شيء إطلاقاً، إلا ما استثنى كالواجبات المالية، وعليه فالمهذري أي: المخرف لا يجب عليه صوم، ولا إطعام بدله لفقد الأهلية وهي العقل.

وهل مثل المهذري من أضل عقله بحادث؟

فالجواب أنه إن كان كالمغمى عليه فإنه يلزمه الصوم؛ لأن المغمى عليه يلزمه الصوم فيقضيه بعد صحوه، وإن وصل به فقد العقل إلى الجنون، ومعه شعوره فله حكم المجنون، وكذلك من كان يجن أحياناً، ففي اليوم الذي يجن فيه لا يلزمه الصوم، وفي اليوم الذي يكون معه عقله يلزمه.

ودليل ذلك قوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق»^(١).

وقوله: «قادر» هذا هو الشرط الثالث، أي: قادر على الصيام احترازاً من العاجز، فالعاجز ليس عليه صوم لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

لكن بالتبع والاستقراء تبين أن العجز ينقسم إلى قسمين: قسم طارئ، وقسم دائم.

فالقسم الطارئ هو الذي يرجى زواله، وهو المذكور في الآية فينتظر العاجز حتى يزول عجزه ثم يقضي لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

والدائم هو الذي لا يرجى زواله وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] حيث فسرهما ابن عباس - رضي الله عنهما - بالشيخ والشيخة إذا كانا لا يطيقان الصوم فيطعمان عن كل يوم مسكيناً^(٢)، والحقيقة

سبق تخريجه ص (٢٠١).

أخرجه البخاري في التفسير/ باب قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ =

أنه بالنظر إلى ظاهر الآية ليس فيها دلالة على ما فسرہ ابن عباس - رضي الله عنهما -؛ لأن الآية في الذين يطيقون الصوم ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] وهذا واضح أنهم قادرون على الصوم، وهم مخيرون بين الصوم والفدية، وهذا أول ما نزل وجوب الصوم كان الناس مخيرين إن شاؤوا صاموا، وإن شاؤوا أفطروا وأطعموا، وهذا ما ثبت في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها»^(١).

لكن غور فقه ابن عباس وعلمه بالتأويل يدل على عمق فقهه - رضي الله عنه -؛ لأن وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى جعل الفدية عديلاً للصوم لمن قدر على الصوم، إن شاء صام وإن شاء أطعم، ثم نسخ التخيير إلى وجوب الصوم عينا، فإذا لم يقدر عليه بقي عديله وهو الفدية، فصار العاجز عجزاً لا يرجى زواله، يجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً.

أما كيفية الإطعام، فله كفتان:

الأولى: أن يصنع طعاماً فيدعو إليه المساكين بحسب الأيام

= مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴿٤٥٠٥﴾.

(١) أخرجه البخاري في التفسير/ باب: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٤٥٠٧)؛ ومسلم في الصيام/ باب بيان نسخ قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ بقوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (١١٤٥).

التي عليه، كما كان أنس بن مالك - رضي الله عنه - يفعله لما كبر .
 الثانية: أن يطعمهم طعاماً غير مطبوخ، قالوا: يطعمهم مد
 بر أو نصف صاع من غيره، أي: من غير البر، ومد البر هو ربع
 الصاع النبوي، فالصاع النبوي أربعة أمداد، والصاع النبوي أربعة
 أخماس صاعنا، وعلى هذا يكون صاعنا خمسة أمداد، فيجزئ
 من البر عن خمسة أيام خمسة مساكين، لكن ينبغي في هذه الحال
 أن يجعل معه ما يؤدّمه من لحم أو نحوه، حتى يتم قوله تعالى:
 ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ .

وأما وقت الإطعام فهو بالخيار إن شاء فدى عن كل يوم
 بيومه، وإن شاء آخر إلى آخر يوم لفعل أنس رضي الله عنه .

وهل يقدم الإطعام قبل ذلك؟

الجواب لا يقدم؛ لأن تقديم الفدية كتقديم الصوم، فهل
 يجزئ أن تقدم الصوم في شعبان؟

الجواب: لا يجزئ .

الشرط الرابع: أن يكون مقيماً، ولم يذكره المؤلف
 - رحمه الله - اعتماداً على ما سيذكره في حكم الصوم في السفر،
 فإن كان مسافراً فلا يجب عليه الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ
 مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقد
 أجمع العلماء أنه يجوز للمسافر الفطر، واختلفوا فيما لو صام،
 فذهبت الظاهرية وبعض أهل القياس إلى أنه لا يصح صوم
 مسافر، وأنه لو صام فقد قدم الصوم على وقته وكان كمن صام
 رمضان في شعبان .

وحجتهم في هذا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] لأن «عدة» مبتدأ خبرها محذوف والتقدير فعليه عدة من أيام أخر، والأخر بمعنى المغايرة وقول الرسول ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»^(١) وإذا لم يكن براً صار إثماً.

ولكن قولهم ضعيف، فلقد ثبت أن النبي ﷺ صام في سفره في رمضان، وثبت أن الصحابة كانوا يصومون في سفرهم في رمضان فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم^(٢)، وكذلك حديث حمزة بن عمرو الأسلمي - رضي الله عنه - أنه سأل النبي ﷺ قال: إنه يصادفني هذا الشهر وأنا في سفر فقال له: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(٣)، وحيث يكون المراد بالآية بيان البدل أن عليه عدة من أيام أخر، لا وجوب أن تكون عدة من أيام أخر.

وعليه فإن المسافر لا يلزمه الصوم، لكن يلزمه القضاء كالمرضى.

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصيام في السفر» (١٩٤٦) ومسلم في الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية... (١١١٥) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم/ باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار (١٩٤٧)؛ ومسلم في الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر من غير معصية... (١١١٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم/ باب الصوم في السفر والإفطار (١٩٤٣)؛ ومسلم في الصيام/ باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١١٢١) عن عائشة رضي الله عنها.

وأيهما أفضل للمريض والمسافر أن يصوما، أو يفطرا؟
 نقول: الأفضل أن يفعلا الأيسر، فإن كان في الصوم ضرر
 كان الصوم حراماً لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ
 رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فإن هذه الآية تدل على أن ما كان ضرراً على
 الإنسان كان منهيّاً عنه.

فإذا قال قائل: هذا في القتل فقط لا في مطلق الضرر؟
 فالجواب: نعم هذا ظاهر الآية، لكن عمرو بن العاص
 - رضي الله عنه - استدل بها على نفي الضرر فأقره النبي ﷺ على ذلك،
 وذلك أنه بعثه مع سرية فأجنب فتيمة ولم يغتسل، فقال له النبي ﷺ:
 «أصليت بأصحابك وأنت جنب؟» فقال: يا رسول الله ذكرت قول الله
 تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، وكانت الليلة باردة
 فتيمنت، فضحك الرسول ﷺ^(١) تقريراً لفعله، وهذا يدل على أن
 الآية تتضمن النهي عن قتل النفس، وكل ما كان فيه ضرر.
 وعليه فنقول: إذا كان الصوم يضر المريض كان الصوم
 حراماً عليه.

فإذا قال قائل: ما مقياس الضرر؟
 قلنا: إن الضرر يعلم بالحس، وقد يعلم بالخبر؛ أما بالحس
 فأن يشعر المريض بنفسه أن الصوم يضره، ويشير عليه الأوجاع،
 ويوجب تأخر البرء، وما أشبه ذلك.

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التمريض في التيمم/ باب إذا خاف الجنب على نفسه
 المرض أو الموت...، ووصله أبو داود في الطهارة/ باب إذا خاف الجنب البرد أتيتم؟
 (٣٣٤)، والدارقطني (١/ ١٧٨) وصححه ابن حبان (١٣١٥) والحافظ في الفتح.

وأما الخبر فأن يخبره طبيب عالم ثقة بذلك، أي: بأنه يضره؛ فإن أخبره عامي ليس بطبيب فلا يأخذ بقوله، وإن أخبره طبيب غير عالم، ولكنه متطبب، فلا يأخذ بقوله، وإن أخبره طبيب غير ثقة فلا يأخذ بقوله.

وهل يشترط أن يكون مسلماً لكي نثق به؛ لأن غير المسلم لا يوثق؟

فيه قولان لأهل العلم، والصحيح أنه لا يشترط، وأنا متى وثقنا بقوله عملنا بقوله في إسقاط الصيام؛ لأن هذه الأشياء صنعتها، وقد يحافظ الكافر على صنعتها وسمعتها، فلا يقول إلا ما كان حقاً في اعتقاده، والنبى ﷺ وثق بكافر في أعظم الحالات خطراً، وذلك حين هاجر من مكة إلى المدينة استأجر رجلاً مشركاً من بني الدَّيْل، يقال له: عبد الله بن أريقط؛ ليدله على الطريق^(١) وهذه المسألة خطيرة؛ لأن قريشاً كانت تبحث عن الرسول ﷺ وجعلت مائة ناقة لمن يدل عليه، ولكن الرسول ﷺ كان واثقاً منه، فدل هذا على أن المشرك إذا وثقنا منه فإننا نأخذ بقوله.

مسألة: هل الأولى للمسافر أن يصوم أو الأولى ألا يصوم؟
فالجواب أما مذهب الحنابلة^(٢) فالأولى ألا يصوم؛ بل كرهوا الصوم للمسافر وقال الشافعية: الأولى أن يصوم، وقال

(١) أخرجه البخاري في الإجارة/ باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام (٢٢٦٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) «الإنصاف» (٢٨٩/٣).

آخرون: إنه على التخيير، لا نفضل الفطر ولا الصوم.
والصحيح التفصيل في هذا، وهو أنه إذا كان الفطر والصيام
سواء، فالصيام أولى لوجوه أربعة:

الأول: أن ذلك فعل الرسول ﷺ كما في حديث أبي
الدرداء رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في يوم شديد الحر
حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم،
إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة^(١).

الثاني: أنه أسرع في إبراء الذمة.

الثالث: أنه أيسر على المكلف وما كان أيسر فهو أولى.

الرابع: أنه يصادف صيامه رمضان، ورمضان أفضل من
غيره وعلى هذا نقول الأفضل الصوم.

وإذا كان يشق عليه الصيام فالفطر أولى، والدليل على هذا:
أن النبي ﷺ كان صائماً في السفر، ولم يفطر إلا حين قيل له إن
الناس قد شق عليهم الصيام، وينتظرون ما ستفعل، ولم يفطروا
- يريدون التأسى بالرسول ﷺ - فدعا الرسول ﷺ بقدر من الماء
بعد العصر ورفع على فخذه حتى رآه الناس، فشرب، والناس
ينظرون إليه ليقصدوا به، فجاء إليه وقيل: إن بعض الناس قد صام،
فقال عليه الصلاة والسلام: «أولئك العصاة أولئك العصاة»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٤٥)؛ ومسلم في الصيام/ باب التخيير في
الصوم والفطر في السفر (١١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في
غير معصية (١١١٤) عن جابر رضي الله عنه.

.....

لأنهم صاموا مع المشقة، ولأنهم خالفوا رسول الله ﷺ حيث أفطر وبقوا هم صياماً.

وإن كانت المشقة شديدة يخشى منها الضرر فالصوم حرام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾.

وأما قول الرسول ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»^(١) الذي استدل به الحنابلة، فهذا خاص بالرجل الذي رآه النبي ﷺ قد ظلل عليه والناس حوله، فقال ﷺ: ما هذا؟ فقالوا: هذا صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر».

فإن قيل: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟

فنقول: الخصوصية نوعان:

خصوصية شخصية، وخصوصية نوعية.

فالخصوصية الشخصية: أن يقال: إن هذا الحكم خاص بهذا الرجل لا يتعداه إلى غيره وهذا يحتاج إلى دليل خاص، وهذا هو الذي تقول فيه: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فأية اللعان وردت في قصة رجل معين، وآية الظهار كذلك، فالعبرة بالعموم فكل أحد يثبت له هذا الحكم.

والخصوصية النوعية: وإن شئت فقل الخصوصية الحالية، أي: التي لا يثبت بها العموم إلا لمن كان مثل هذا الشخص، أي مثل حاله، فيقال: ليس من البر الصوم في السفر لمن شق عليه، كهذا الرجل، ولا يعم كل إنسان صام.

(١) سبق تخريجه ص (٣٢٧).

وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِرُجُوبِهِ

الشرط الخامس: الخلو من الموانع، وهذا خاص بالنساء، فالحائض لا يلزمها الصوم، والنفساء لا يلزمها الصوم؛ لقول النبي ﷺ مقررًا ذلك: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»^(١) فلا يلزمها إجماعاً ولا يصح منها إجماعاً، ويلزمها قضاؤه إجماعاً، فهذه ثلاثة إجماعات، والنفساء كالحائض في هذا.

قوله: «وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِرُجُوبِهِ» قوله: البينة أي: بينة دخول الشهر، إما بالشهادة وإما بإكمال شعبان ثلاثين يوماً. وقوله «وَجَبَ الْإِمْسَاكُ» يعني الإمساك عن المفطرات.

ودليل ذلك أن النبي ﷺ حين أمر الناس بصيام عاشوراء في أثناء اليوم أمسكوا في حينه^(٢)؛ ولأنه ثبت أن هذا اليوم من رمضان فوجب إمساكه.

وقوله «وَالْقَضَاءُ» أي يلزم قضاء ذلك اليوم الذي قامت البينة في أثناءه أنه من رمضان، ووجه ذلك أن من شرط صحة صيام الفرض أن تستوعب النية جميع النهار، فتكون من قبل الفجر والنية هنا كانت من أثناء النهار فلم يصوموا يوماً كاملاً، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الحيض/ باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) البخاري في الصوم/ باب إذا نوى بالنهار صوماً (١٩٢٤) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه ص (٤١).

ووجوب القضاء في هذه المسألة - أي: ما إذا قامت البينة أثناء النهار - هو قول عامة العلماء، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: يلزمهم الإمساك ولا يلزمهم القضاء ووجه ذلك أن أكلهم وشربهم قبل قيام البينة كان مباحاً، قد أحله الله لهم فلم ينتهكوا حرمة الشهر، بل كانوا جاهلين بنوا على أصل وهو بقاء شعبان فيدخلون في عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فهم كمن أكل ظاناً بقاء الليل فتبين أن الفجر قد طلع، أو أكل ظاناً غروب الشمس فتبين أنها لم تغرب وقد ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس^(١)، ولم ينقل أنهم أمروا بالقضاء.

وأجاب - رحمه الله - عن كونهم لم ينووا قبل الفجر بأن النية تتبع العلم ولا علم لهم بدخول الشهر، وما ليس لهم به علم فليس بوسعهم، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولهذا لو أخروا النية بعد علمهم بدخول الشهر لم يصح صومهم.

وتعليله وجوابه - رحمه الله - قوي ولكن لا تطيب النفس بقوله، وقياسه على من أكل يظن بقاء الليل أو غروب الشمس، فيه نظر؛ لأن هذا كان عنده نية للصوم لكن أكل يظن الليل باقياً أو يظنه داخلاً، ولهذا كان الخلاف في المسألتين أشهر من الخلاف في المسألة الأولى.

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس (١٩٥٩).

وقوله «على كل من صار في أثناءه أهلاً لوجوبه» أي: بأن كان مسلماً بالغاً عاقلاً.

وهذه المسألة لها ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون من أهل الوجوب من قبل الفجر فيلزمه الإمساك بمجرد قيام البينة في أثناء النهار.

الثانية: أن يصير من أهل الوجوب في أثناء النهار قبل قيام البينة مثل أن يسلم أو يبلغ أو يفيق في الضحى، ثم تقوم البينة بعد الظهر فحكمها كالأولى.

الثالثة: أن يصير من أهل الوجوب بعد قيام البينة مثل أن تقوم البينة في الضحى، ويسلم أو يبلغ أو يفيق بعد الظهر، فلا يلزمه الإمساك بمجرد قيام البينة، بل حتى يصير من أهل الوجوب.

(تتمة) أفادنا المؤلف - رحمه الله تعالى - أن من قام به سبب الوجوب أثناء نهار رمضان مثل أن يسلم الكافر أو يبلغ الصغير أو يفيق المجنون فإنه يلزمهم الإمساك والقضاء، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وهو قول أبي حنيفة وسبق دليله وتعليقه.

القول الثاني: لا يلزمهم إمساك ولا قضاء وهو الرواية الثانية عن أحمد.

والقول الثالث: يلزمهم الإمساك دون القضاء وذكر رواية عن أحمد واختيار الشيخ تقي الدين (شيخ الإسلام ابن تيمية) وهو مذهب مالك وهو الراجح؛ لأنهم لا يلزمهم الإمساك في أول النهار لعدم شرط التكليف وقد أتوا بما أمروا به حين أمسكوا عند

وَكَذَا حَائِضٌ وَنَفْسَاءٌ طَهَرَتَا وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا

وجود شرط التكليف، ومن أتى بما أمر به لم يكلف الإعادة.

قوله: «وكذا حائض ونفساء طهرتا ومسافر قدم مفطراً» أي:

ومثل الذي كان أهلاً للوجوب في أثناء النهار من حيث وجوب الإمساك والقضاء، حائض ونفساء طهرتا ومسافر قدم مفطراً، فهذه ثلاثة مسائل وثمت مسألة رابعة وهي مريض برئ ويعبر عن هذه المسائل بما إذا زال مانع الوجوب في أثناء النهار، فهل يجب الإمساك والقضاء؟

والجواب أما القضاء فلا شك في وجوبه لأنهم أفطروا من رمضان فلزمهم قضاء ما أفطروا لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله عائشة رضي الله عنها: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(١) تعني الحيض.

وأما الإمساك فكلام المؤلف - رحمه الله - يدل على وجوبه وهو المذهب؛ لأنهم إنما أفطروا لمانع وقد زال والحكم يزول بزوال علته، وعن أحمد رواية أخرى لا يلزمهم الإمساك؛ لأنهم يجوز لهم الفطر في أول النهار ظاهراً وباطناً، فقد حل لهم في أول النهار الأكل والشرب وسائر ما يمكن من المفطرات، ولا يستفيدون من هذا الإمساك شيئاً، وحرمة الزمن قد زالت بفطرتهم المباح لهم أول النهار، وقد روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»^(٢) يعني أن من حل له الأكل في أول النهار حلَّ له الأكل في آخره،

(١) سبق تخريجه ص (٢٨٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٥٤).

وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وهذا القول هو الراجح وعلى هذا لو قدم المسافر إلى بلده مفطراً ووجد زوجته قد طهرت أثناء ذلك اليوم من الحيض وتطهرت جاز له جماعها.

وإذا أفطر لإنقاذ غريق فأنقذه لم يلزمه الإمساك آخر النهار.
وإذا أفطرت مرضع خوفاً على ولدها ثم مات في أثناء اليوم لم يلزمها إمساك بقيته.

والقاعدة على هذا القول الراجح أن من أفطر في رمضان لعذر يبيح الفطر، ثم زال ذلك العذر أثناء النهار لم يلزمه الإمساك بقية اليوم.

قوله: «ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكيناً» قوله «من أفطر لكبر» اللام هنا للتعليل أي: بسبب الكبر، فإن الإنسان إذا كبر فإنه يشق عليه الصوم، والكبر لا يرجى برؤه؛ لأن الرجوع إلى الشباب متعذر، فالكبير لا يمكن أن يرجع شاباً. كما قال الراجز:

لَيْتَ وَهَلْ يَنْفَعُ شَيْئاً لَيْتَ لَيْتَ شَبَاباً بُوعَ فاشترِيتُ
فإذا أفطر لكبر فإنه ميؤوس من قدرته على الصوم، ولذلك فإنه يلزمه الفدية، وكذلك من أفطر لمرض لا يرجى برؤه، ويمثل له كثير من العلماء فيما سبق بالسل يقولون: إنه لا يرجى برؤه، لكن هذا المثال في الوقت الحاضر لا ينطبق؛ لأن السل صار مما يمكن برؤه، لكن يمكن أن نمثل له في وقتنا هذا بالسرطان، فإن السرطان لا يرجى برؤه، فإذا مرض الإنسان بمرض السرطان،

وعجز عن الصوم صار حكمه كحكم الكبير الذي لا يستطيع الصوم، فيلزمه فدية عن كل يوم.

وهنا نحتاج إلى أمرين:

الأول: أن وجه سقوط الصوم عنه عدم القدرة الدائم، وليس كالمريض الذي قال الله فيه: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] لأن هذا يرجى برؤه، والآخر لا يرجى برؤه فسقط وجوب الصوم عنه للعجز عنه.

الثاني: إن قيل: ما الدليل على وجوب الفدية، مع أنه اتقى الله ما استطاع في قوله تعالى: ﴿فَأَنقُذُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]؟ فالجواب: ما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في الشيخ والشيخة إذا لم يطيقا الصوم: «يطعمان لكل يوم مسكيناً» وقد استدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(١) [البقرة: ١٨٤]، والقول هنا صادر من صحابي، ومعروف خلاف العلماء في قول الصحابي، هل هو حجة أو ليس بحجة؟ لكنه هنا قول صحابي في تفسير آية، وإذا كان في تفسير آية، فقد ذهب بعض العلماء إلى أن تفسير الصحابي له حكم الرفع، وإن كان هذا القول ضعيفاً، ولكن لا شك أنه إذا قال الصحابي قولاً واستدل بآية، فإن استدلاله أصح من استدلال غيره.

فما وجه الاستدلال بالآية؟

(١) سبق تخريجه، ص (٣٢٤).

فالجواب: أن استدلال ابن عباس - رضي الله عنهما - بهذه الآية استدلال عميق جداً، ووجهه أن الله قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فجعل الفدية معادلة للصوم، وهذا في أول الأمر لما كان الناس مخيرين بين الصوم والفدية، فلما تعذر أحد البديلين ثبت الآخر، أي: لما تعذر الصوم ثبتت الفدية، وإلا فمن أخذ بظاهر الآية قال: إن الآية لا تدل على هذا، فالآية تدل على أن الذي يطيق الصيام، إما أن يفدي أو يصوم، والصوم خير ثم نسخ هذا الحكم.

والجواب: أن الله تعالى لما جعل الفدية عديلاً للصوم في مقام التخيير دل ذلك على أنها تكون بدلاً عنه في حال تعذر الصوم، وهذا واضح، وعلى هذا فمن أفطر لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً.

ولكن ما الذي يُطعم، وما مقداره؟

الجواب: كل ما يسمى طعاماً من تمر أو بر أو رز أو غيره.

وأما مقداره فلم يقدر هنا ما يعطى فيرجع فيه إلى العرف، وما يحصل به الإطعام، وكان أنس بن مالك - رضي الله عنه - عندما كبر يجمع ثلاثين فقيراً ويطعمهم خبزاً وأدماً^(١) وعلى هذا فإذا غدى المساكين أو عشاها كفاه ذلك عن الفدية.

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٢٠٧) وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/٢١).

وقال بعض العلماء: لا يصح الإطعام؛ بل لا بد من التملك^(١)، وعليه فاختلفوا فقال بعضهم: إن الواجب مُدٌّ من البر أو نصف صاع من غيره.

وقيل: بل الواجب نصف صاع من أي طعام كان. فالذين قالوا بالأول قالوا: إن مُد البر يساوي نصف صاع من الشعير؛ لأنه أطيب وأغلى في نفوس الناس.

والذين قالوا إنه نصف صاع على كل حال، قالوا: لأن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة في فدية الأذى: «أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»^(٢)، قالوا: وهذا نص في تقدير النبي ﷺ فيقاس عليه في كل فدية، ويكون نصف صاع.

فإن قيل: ما المراد بنصف الصاع، هل يرجع فيه إلى العرف، أو يرجع فيه إلى الصاع النبوي؟

فالجواب: لم أعلم أن أحداً من العلماء قال: إنه يرجع في الصاع إلى العرف، حتى شيخ الإسلام لم يرجع في الأصواع إلى العرف، وإنما رجع فيها إلى صاع النبي ﷺ.

وعلى هذا فنقول: المراد نصف صاع من صاع النبي ﷺ. وقد حرر علماؤنا الصاع القصيمي، فوجدوه يزيد على الصاع النبوي ربعاً، أي الصاع النبوي أربعة أخماس الصاع القصيمي، فصاعنا الموجود خمسة أمداد نبوية، وصاع النبي ﷺ أربعة أمداد.

(١) وهو المذهب. «الروض مع حاشية ابن قاسم» (٣/ ٣٧١).

(٢) سبق تخريجه ص (١٨٥).

وَيُسَنُّ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ،

أما عدد المساكين فعلى عدد الأيام، فلا يجزئ أن يعطي المسكين الواحد من الطعام أكثر من فدية يوم واحد، ويدل لهذا القراءة المشهورة السبعية الثانية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ بالجمع فإنها تدل على أنه لا بد أن يكون عن كل يوم مسكين.

والخلاصة أن من عجز عن الصوم عجزاً لا يرجى زواله وجب عليه الإطعام، عن كل يوم مسكيناً، سواء أطعمهم أو ملكهم على القول الراجح.

مسألة: إذا أعسر المريض الذي لا يرجى برؤه أو الكبير، فإنها تسقط عنهما الكفارة؛ لأنه لا واجب مع العجز، والإطعام هنا ليس له بدل.

قوله: «ويسن لمريض يضره» الضمير في قوله «يسن» يعود على الفطر، فإذا كان الإنسان مريضاً يضره الصوم فالإفطار في حقه سنة، وذلك على ما قاله المؤلف - رحمه الله - وإن لم يفطر فقد عدل عن رخصة الله - سبحانه وتعالى - والعدول عن رخصة الله خطأ، فالذي ينبغي للإنسان أن يقبل رخصة الله.

والصحيح أنه إذا كان الصوم يضره فإن الصوم حرام، والفطر واجب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] والنهي هنا يشمل إزهاق الروح، ويشمل ما فيه الضرر.

والدليل على أنه يشمل ما فيه الضرر، حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - «عندما صلى بأصحابه وعليه جنابة، ولكنه خاف البرد فتيّم، فقال له النبي ﷺ: «صليت بأصحابك

وأنت جنب؟ قال: يا رسول الله ذكرت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وإني خفت البرد، فأقره النبي ﷺ على ذلك»^(١).

والمرضى له أحوال:

الأول: ألا يتأثر بالصوم، مثل الزكام اليسير، أو الصداع اليسير، أو وجع الضرس، وما أشبه ذلك، فهذا لا يحل له أن يفطر، وإن كان بعض العلماء يقول: يحل له لعموم الآية ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٥] ولكننا نقول: إن هذا الحكم معلل بعلّة، وهي أن يكون الفطر أرفق به فحينئذ نقول له الفطر، أما إذا كان لا يتأثر فإنه لا يجوز له الفطر ويجب عليه الصوم.

الحال الثانية: إذا كان يشق عليه الصوم ولا يضره، فهذا يكره له أن يصوم، ويسن له أن يفطر.

الحال الثالثة: إذا كان يشق عليه الصوم ويضره، كرجل مصاب بمرض الكلى أو مرض السكر، وما أشبه ذلك، فالصوم عليه حرام.

ولكن لو صام في هذه الحال هل يجزئه الصوم؟

قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله: لا يجزئه الصوم؛ لأن الله - تعالى - جعل للمريض عدة من أيام آخر، فلو صام في مرضه فهو كالقادر الذي صام في شعبان عن رمضان، فلا يجزئه ويجب عليه القضاء.

(١) سبق تخريجه ص (٣٢٨).

وَلَمُسَافِرٍ يَقْصُرُ

وقول أبي محمد هذا مبني على القاعدة المشهورة، أن ما نهى عنه لذاته فإنه لا يقع مجزئاً، فإذا قلنا بالتحريم فإن مقتضى القواعد أنه إذا صام لا يجزئه؛ لأنه صام ما نهى عنه كالصوم في أيام التشريق، وأيام العيدين لا يحل، ولا يصح، وبهذا نعرف خطأ بعض المجتهدين من المرضى الذين يشق عليهم الصوم وربما يضرهم، ولكنهم يأبون أن يفطروا فنقول: إن هؤلاء قد أخطأوا حيث لم يقبلوا كرم الله - عز وجل -، ولم يقبلوا رخصته، وأضروا بأنفسهم، والله - عز وجل - يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

قوله: «ولمسافر يقصر» أي: يسن الفطر لمسافر يحل له القصر، وهو الذي يكون سفره بالغاً لمسافة القصر، فأما المسافر سفرًا قصيراً فإنه لا يفطر، وسفر القصر على المذهب ورأي جمهور العلماء يقدر بمسافة مسيرة يومين قاصدين للإبل، وهي مسافة ستة عشر فرسخاً، ومقدارها بالكيلو، واحد وثمانون كيلو وثلاثمائة وسبعة عشر متراً بالتقريب لا بالتحديد، فعلى هذا نقول: إذا نوى الإنسان سفر هذه المسافة فإنه يحل له القصر، وحينئذ يسن له أن يفطر.

فإذا قال قائل: لو صام المسافر فما الحكم؟

فالجواب: اختلف العلماء - رحمهم الله - هل الفطر أفضل، أو أن الصوم مكروه، أو أن الصوم حرام، فعلى رأي أبي محمد الصوم حرام^(١) ولو صام لم يجزئه، ولكن هذا قول بعيد من الصواب؛ لأن هذا من باب الرخصة.

(١) «المحلى» (٦/٢٤٧).

والدليل على هذا: أن أصحاب النبي ﷺ «يصومون ويفطرون مع النبي ﷺ في السفر، ولم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»^(١)، والنبي ﷺ نفسه كان يصوم.

فالصواب أن المسافر له ثلاث حالات:

الأولى: ألا يكون لصومه مزية على فطره، ولا لفطره مزية على صومه، ففي هذه الحال يكون الصوم أفضل له للأدلة الآتية:

أولاً: أن هذا فعل الرسول ﷺ قال أبو الدرداء - رضي الله عنه -: «كنا مع النبي ﷺ في رمضان في يوم شديد الحر حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة»^(٢) والصوم لا يشق على الرسول ﷺ هنا؛ لأنه لا يفعل إلا الأرفق والأفضل.

ثانياً: أنه أسرع في إبراء الذمة؛ لأن القضاء يتأخر.

ثالثاً: أنه أسهل على المكلف غالباً؛ لأن الصوم والفطر مع الناس أسهل من أن يستأنف الصوم بعد، كما هو مجرب ومعروف.

رابعاً: أنه يدرك الزمن الفاضل، وهو رمضان، فإن رمضان أفضل من غيره؛ لأنه محل الوجوب، فلهذه الأدلة يترجح ما ذهب إليه الشافعي - رحمه الله - أن الصوم أفضل في حق من يكون الصوم والفطر عنده سواء.

الحال الثانية: أن يكون الفطر أرفق به، فهنا نقول: إن

(١) سبق تخريجه ص (٣٢٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٣٠).

الفطر أفضل، وإذا شق عليه بعض الشيء صار الصوم في حقه مكروهاً؛ لأن ارتكاب المشقة مع وجود الرخصة يشعر بالعدول عن رخصة الله عز وجل.

الحال الثالثة: أن يشق عليه مشقة شديدة غير محتملة فهنا يكون الصوم في حقه حراماً.

والدليل على ذلك أن النبي ﷺ: «لما شكى إليه الناس أنه قد شق عليهم الصيام، وأنهم ينتظرون ما سيفعل الرسول ﷺ دعا بإناء فيه ماء بعد العصر، وهو على بعيره فأخذه وشربه، والناس ينظرون إليه، ثم قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»^(١) فوصفهم بالعصيان.

فهذا ما يظهر لنا من الأدلة في صوم المسافر. ويتفرع على هذا مسألة، وهي لو سافر من لا يستطيع الصوم لكبر أو مرض لا يرجى زواله فماذا يصنع؟

الجواب: قال بعض العلماء: إنه لا صوم ولا فدية عليه؛ لأنه مسافر، والفدية بدل عن الصوم، والصوم يسقط في السفر، ولا صوم عليه؛ لأنه عاجز^(٢).

لكن هذا التعليل عليل؛ لأن هذا الذي على هذه الحال، لم يكن الصوم واجباً في حقه أصلاً، وإنما الواجب عليه الفدية،

(١) سبق تخريجه، ص (٣٣٠).

(٢) وبه قال الأصحاب، ورتبوا على ذلك فقالوا: يعاين بها، فيقال: مسلم مكلف أفطر في رمضان لم يلزمه قضاء ولا كفارة. وجوابه: كبير عاجز عن الصوم كان مسافراً.

وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صِيَامَ يَوْمٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الْفِطْرُ ..

والفدية لا فرق فيها بين السفر والحضر، وعلى هذا فإذا سافر من لا يرجى زوال عجزه فإنه كالمقيم يلزمه الفدية، فيطعم عن كل يوم مسكيناً، وهذا هو القول الصحيح، والقول بأنه يسقط عنه الصوم والإطعام قول ضعيف جداً لما تقدم.

قوله: «وإن نوى حاضر صيام يوم، ثم سافر في أثنائه فله الفطر» الحاضر يجب عليه أن يصوم، فإذا سافر في أثناء اليوم، فهل له أن يفطر أو لا يفطر؟ في هذه المسألة قولان لأهل العلم: **القول الأول:** أن له أن يفطر، ولكن بشرط كما سنذكره.

القول الثاني: أنه ليس له أن يفطر.

والقول الأول: هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله^(١).

واستدلوا على ذلك: بعموم قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] يعني فأفطر فعدة من أيام آخر، وهذا الآن سافر، وصار على سفر فيصدق عليه أنه ممن رخص له بالفطر فيفطر.

واستدلوا أيضاً بما ثبت في السنة من إفتار النبي ﷺ في أثناء النهار^(٢).

وأهل القول الثاني: عللوا بأن الإنسان شرع في الصوم الواجب فلزمه إتمامه، كما لو شرع في القضاء فإنه يلزمه أن يتمه، وإن كان لولا شروعه لم يلزمه أن يصوم، يعني لو أن إنساناً عليه

(١) «الإنصاف» (٣/٢٨٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٣٠).

يوم من رمضان، فقال: أصومه غداً أو بعد غد، نقول أنت بالخيار غداً أو بعد غد.

لكن إذا صامه غداً فليس له أن يفطر في أثناءه ليصوم بعد غد؛ لأن من شرع في واجب حرم على قطعه إلا لعذر شرعي. والصحيح القول الأول أن له أن يفطر إذا سافر في أثناء اليوم لما سبق، وأما قياسه على من شرع في صوم يوم القضاء فقياس فاسد لوجهين، الأول أنه في مقابلة النص، والثاني أن من شرع في صوم القضاء شرع في واجب فلزمه، وأما صوم المسافر فغير واجب فلا يلزمه إتمامه.

ولكن هل يشترط أن يفارق قريته، إذا عزم على السفر وارتحل فهل له أن يفطر؟

الجواب: في هذا أيضاً قولان عن السلف.

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الفطر إذا تأهب للسفر ولم يبق عليه إلا أن يركب، وذكروا ذلك عن أنس - رضي الله عنه - أنه كان يفعل^(١)، وإذا تأملت الآية وجدت أنه لا يصح هذا؛ لأنه إلى الآن لم يكن على سفر فهو الآن مقيم وحاضر، وعليه فلا يجوز له أن يفطر إلا إذا غادر بيوت القرية.

أما المزارع المنفصلة عن القرية فليست منها، فإذا كانت هذه البيوت والمساكن الآن، وانفصلت عنها المزارع فإنه يجوز الفطر، فالمهم أن يخرج عن البلد أما قبل الخروج فلا؛ لأنه لم يتحقق السفر.

(١) أخرجه البيهقي (٢٤٧/٤) وانظر: «الإرواء» (٦٤/٤).

وَأِنْ أَفْطَرْتَ حَامِلٌ، أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا قَضَاهُ فَقَطْ، وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا قَضَاهُ وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

فالصحيح أنه لا يفطر حتى يفارق القرية، ولذلك لا يجوز أن يقصر الصلاة حتى يخرج من البلد، فكذا لا يجوز أن يفطر حتى يخرج من البلد.

وإذا جاز أن يفطر خلال اليوم، فهل له أن يفطر بالأكل والشرب أو بأي مفطر شاء؟

الجواب: له أن يفطر بالأكل والشرب وجماع أهله، وغير ذلك من المفطرات.

قوله: «وإن أفطرت حامل، أو مرضع خوفاً على أنفسهما قضاه فقط، وعلى ولديهما قضاه، وأطعمتا لكل يوم مسكيناً» أفادنا المؤلف - رحمه الله - أنه يجوز للحامل والمرضع أن تفطرا، وإن لم تكونا مريضتين وهذا يشمل أول الحمل وآخر الحمل، وأول الإرضاع وآخر الإرضاع؛ وذلك لأن الحامل يشق عليها الصوم من أجل الحمل، لا سيما في الأشهر الأخيرة، ولأن صيامها ربما يؤثر على نمو الحمل إذا لم يكن في جسمها غذاء، فربما يضمحل الحمل ويضعف.

وكذلك في المرضع إذا صامت يقل لبنها فيتضرر بذلك الطفل، ولهذا كان من رحمة الله - عز وجل - أن رخص لهما في الفطر.

وإفطارهما قد يكون مراعاة لحالهما، وقد يكون مراعاة لحال الولد الحمل أو الطفل، وقد يكون مراعاة لحالهما مع الولد.

وعلى كل حال فيجب عليهما القضاء؛ لأن الله تعالى فرض الصيام على كل مسلم، وقال في المريض والمسافر: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] مع أنهما مفطران بعذر، فإذا لم يسقط القضاء عمن أفطر لعذر من مرض أو سفر، فعدم سقوطه عمن أفطرت لمجرد الراحة من باب أولى.

وأما الإطعام فله ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن تفطرا خوفاً على أنفسهما فتقضيان فقط، يعني أنه لا زيادة على ذلك.

الحال الثانية: أن تفطرا خوفاً على ولديهما فقط، فتقضيان، وتطعمان لكل يوم مسكيناً.

أما القضاء فواضح؛ لأنهما أفطرتا، وأما الإطعام فلأنهما أفطرتا لمصلحة غيرهما، فلزمهما الإطعام، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً، والمرضع والحبلى إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا»، رواه أبو داود^(١).

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في الصيام/ باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى (٢٣١٨)، والدارقطني (٢٠٧/٢) وصححه.

(٢) أخرجه الشافعي (٢٦٦/١)؛ والدارقطني (٢٠٧/٢) وصححه؛ والبيهقي (٤/٢٣٠). وصححه في «الإرواء» (٢٠/٤).

الحال الثالثة: إذا أفطرتا لمصلحتهما، ومصلحة الجنين، أو الطفل فالمؤلف سكت عن هذه الحال، والمذهب أنه يُغلب جانب مصلحة الأم.

وعلى هذا فتقضيان فقط، فيكون الإطعام في حال واحدة وهي: إذا كان الإفطار لمصلحة الغير، الجنين أو الطفل، وهذا أحد الأقوال في المسألة^(١).

والقول الثاني: أنه لا يلزمهما القضاء، وإنما يلزمهما الإطعام فقط سواء أفطرتا لمصلحتهما أو مصلحة الولد أو للمصلحتين جميعاً واستدلوا بما يأتي:

- ١ - حديث: «إن الله وضع الصيام عن الحبل والمرضع»^(٢).
- ٢ - أثر ابن عباس رضي الله عنهما: «... والمرضع والحبل إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا»^(٣) ولم يذكر القضاء.

القول الثالث: التخيير بين القضاء والإطعام.

القول الرابع: يلزمها القضاء فقط دون الإطعام^(٤)، وهذا

(١) وهو المذهب.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٤٧/٤)؛ وأبو داود في الصيام/ باب في الصوم في السفر (٢٤٠٨)؛ والترمذي في الصيام/ باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبل والمرضع (٧١٥)؛ والنسائي في الصوم/ باب وضع الصيام عن المسافر (١٨٠/٤)؛ وابن ماجه في الصيام/ باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (١٦٦٧) عن أنس بن مالك - أحد بني قُشير - رضي الله عنه، وحسنه الترمذي، وفي تخريج «المشكاة» (٢٠٢٥) «سنده جيد».

(٣) سبق تخريجه ص (٣٤٨).

(٤) وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في «مصنف عبد الرزاق» (٧٥٦٤).

القول أرجح الأقوال عندي؛ لأن غاية ما يكون أنهما كالمرضى، والمسافر، فيلزمهما القضاء فقط، وأما سكوت ابن عباس - رضي الله عنهما - عن القضاء فلأنه معلوم.

وأما حديث: «إن الله تعالى وضع الصيام عن الحبل والمرضع» فالمراد بذلك وجوب أدائه، وعليهما القضاء.

وسبب الخلاف أنه ليس هناك نص قاطع صحيح وصريح في وجوب أحد هذه الأمور.

مسألة: إذا قال قائل: أرايتم لو أفطر شخص لمصلحة الغير في غير مسألة الحبل والمرضع، مثل أن يفطر لإنقاذ غريق أو لإطفاء حريق، فهل يلزمه القضاء والإطعام؟

الجواب: أما على القول الذي رجحناه من أنه ليس على الحامل والمرضع إلا القضاء، فليس على المنقذ إلا القضاء، وأما على القول بوجوب القضاء والإطعام عليهما في محله ففيه قولان: القول الأول: يلزمه القضاء والإطعام، قياساً على الحامل والمرضع إذا أفطرتا لمصلحة الولد.

والقول الثاني: لا يلزمه إلا القضاء فقط، واستدل لذلك بأن النص إنما ورد في الحبل والمرضع دون غيرهما. وأجيب عن هذا بأنه، وإن ورد النص بذلك، فالقياس في هذه المسألة تام، وهو أنه أفطر لمصلحة الغير.

والإفطار لمصلحة الغير له صور منها:

١ - إنقاذ غريق، مثل أن يسقط رجل معصوم في الماء، ولا

يستطيع أن يخرجهُ إلا بعد أن يشرب، فنقول: اشرب وأنقذه.
 ٢ - إطفاء الحريق، كأن يقول: لا أستطيع أن أطفئ الحريق حتى أشرب، فنقول: اشرب وأطفئ الحريق.

وفي هذه الحال إذا أخرج الغريق وأطفأ الحريق، هل له أن يأكل ويشرب بقية اليوم؟

الجواب: نعم له أن يأكل ويشرب بقية اليوم، لأنه أذن له في فطر هذا اليوم، وإذا أذن له في فطر هذا اليوم، صار هذا اليوم في حقه من الأيام التي لا يجب إمساكها، فيبقى مفطراً إلى آخر النهار.

٣ - وكذلك لو أن شخصاً احتيج إلى دمه، بحيث أصيب رجل آخر بحادث ونزف دمه، وقالوا: إن دم هذا الصائم يصلح له، وإن لم يتدارك هذا المريض قبل الغروب فإنه يموت، فله أن يأذن في استخراج دمه من أجل إنقاذ المريض، وفي هذه الحال يفطر بناءً على القول الراجح، في أن ما ساوى الحجامة فهو مثلها، وسيأتي الخلاف في هذه المسألة، وأن المذهب لا يفطر بإخراج الدم إلا بالحجامة فقط دون الفصد والشرط، والصحيح أن ما كان بمعناها يأخذ حكمها.

تنبيه: قول المؤلف - رحمه الله - «أطعمنا لكل يوم مسكيناً».

ظاهره أن الإطعام واجب على الحامل والمرضع، وهو ظاهر أثر ابن عباس - رضي الله عنهما -.

والمذهب أن الإطعام واجب على من تلزمه النفقة، فمثلاً

وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ، ثُمَّ جُنَّ أَوْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَلَمْ يُفِقْ جُزْءاً مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ.

إذا كان الأب موجوداً فالذي يطعم الأب؛ لأنه هو الذي يلزمه الإنفاق على ولده دون الأم، وعلى هذا فلا نخاطب الأم إلا بالصيام فقط، وأما الإطعام فنخاطب به الأب، ولو أن الأب لم يطعم، فليس على الأم في ذلك إثم، ولهذا يعتبر كلام المؤلف - رحمه الله - مخالفاً للمذهب في هذه المسألة.

قوله: «ومن نوى الصوم، ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار، ولم يفق جزءاً منه لم يصح صومه، لا إن نام جميع النهار، ويلزم المغمى عليه القضاء فقط» قوله: «فقط» في عبارته هذه فيه شيء من الخلل؛ لأن قوله: «فقط»، يوهم أن المراد بلا إطعام وليس هذا هو المراد، بل المراد أن المغمى عليه من بين هؤلاء الثلاثة هو الذي يلزمه القضاء، ولهذا لو قال: ويلزم المغمى عليه فقط القضاء لكان أبين.

هذه ثلاثة أشياء متشابهة: الجنون، والإغماء، والنوم، وأحكامها تختلف.

أولاً: الجنون، فإذا جن الإنسان جميع النهار في رمضان من قبل الفجر حتى غربت الشمس فلا يصح صومه؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة، ومن شرط الوجوب والصحة العقل، وعلى هذا فصومه غير صحيح، ولا يلزمه القضاء، لأنه ليس أهلاً للوجوب.

ثانياً: المغمى عليه، فإذا أغمي عليه بحادث، أو مرض - بعد

وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ

أن تسحر - جميع النهار، فلا يصح صومه؛ لأنه ليس بعاقل، ولكن يلزمه القضاء؛ لأنه مكلف، وهذا قول جمهور العلماء^(١).

وقال صاحب الفائق أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ويسمى ابن قاضي الجبل، وله اختيارات جيدة جداً، قال: إن المغمى عليه لا يلزمه القضاء كالإنسان الذي أغمى عليه أوقات الصلاة، فإن جمهور العلماء لا يلزمونه بالقضاء، وقال: إنه لا فرق بين الصلاة والصوم.

ولو فرض أن الرجل أغمى عليه قبل أذان الفجر، وأفارق بعد طلوع الشمس لصح صومه، وأما صلاة الفجر فلا تلزمه على القول الراجح؛ لأنه مر عليه الوقت وهو ليس أهلاً للوجوب^(٢).

الثالث: النائم، فإذا تسحر ونام من قبل أذان الفجر، ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس، فصومه صحيح، لأنه من أهل التكليف ولم يوجد ما يبطل صومه، ولا قضاء عليه. والفرق بينه وبين المغمى عليه أن النائم إذا أوقف يستيقظ بخلاف المغمى عليه.

قوله: «يجب تعيين النية» النية، والإرادة، والقصد معناها واحد، فقصد الشيء يعني نيته، وإرادة الشيء يعني نيته، والنية لا يمكن أن تتخلف عن عمل اختياري، يعني أن كل عمل يعمل به الإنسان مختاراً فإنه لا بد فيه من النية، ولهذا قال النبي عليه

(١) وهو المذهب. وقال بعض الأصحاب: لا يلزمه، قال في «الفائق»: وهو المختار «الإنصاف» (٢٩٣/٣).

(٢) انظر: وجوب القضاء على المغمى عليه في الجزء الثاني.

.....

الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) يعني أنه لا عمل بلا نية، حتى قال بعض العلماء: لو كلفنا الله عملاً بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق، يعني لو قال الله لنا توضؤوا بلا نية، أو صلوا بلا نية، أو صوموا بلا نية، أو حجوا بلا نية، لكان هذا من تكليف ما لا يطاق، فمن يطيق أن يفعل فعلاً مختاراً، ولا ينوي؟

وبذلك نعرف أن ما يحصل لبعض الناس من الوسواس؛ حيث يقول: أنا ما نويت! أنه وهم لا حقيقة له، وكيف يصح أنه لم ينو وقد فعل.

وذكروا عن ابن عقيل - رحمه الله - وهو من المتكلمين والفقهاء، أنه جاءه رجل فقال له: يا شيخ إنني أغتسل في نهر دجلة، ثم أخرج وأرى أنني لم أطهر؟ فقال له ابن عقيل: لا تصل، فقال: كيف؟ قال: نعم، لأن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة... عن المجنون حتى يفيق»^(٢) وأنت تذهب إلى دجلة، وتنغمس فيه، وتغتسل من الجنابة، ثم تخرج وترى أنك ما تطهرت هذا الجنون، فارتدع الرجل عن هذا.

فإن قيل: ما هي النية؟

فالجواب النية تختلف، ولهذا قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وبهذا التقرير يتبين أن الجملتين في الحديث ليس معناه واحد.

وقوله: «ويجب تعيين النية» أفادنا بهذه العبارة أن النية

(١) سبق تخريجه ص (٤١).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٠١).

..... مِنْ اللَّيْلِ لَصَوْمٍ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ،

واجبة، وأنه يجب تعيينها أيضاً، فينوي الصيام عن رمضان، أو عن كفارة، أو عن نذر، أو ما أشبه ذلك.

قوله: «من الليل لصوم كل يوم واجب» أي: قبل طلوع الفجر، فيشمل ما كان قبل الفجر بدقيقة واحدة، وإنما وجب ذلك؛ لأن صوم اليوم كاملاً لا يتحقق إلا بهذا، فمن نوى بعد طلوع الفجر لا يقال إنه صام يوماً، فلذلك يجب لصوم كل يوم واجب، أن ينويه قبل طلوع الفجر، وهذا معنى قول المؤلف: «من الليل»، وليس بلام أن تبين النية قبل أن تنام، بل الواجب ألا يطلع الفجر إلا وقد نويت، لأجل أن تشمل النية جميع أجزاء النهار، إذ أنه قد فرض عليك أن تصوم يوماً، فإذا كان كذلك، فلا بد أن تنويه قبل الفجر إلى الغروب.

ودليل ذلك حديث عائشة مرفوعاً: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له»^(١) والمراد صيام الفرض أما النفل فسيأتي.

وقوله: «لصوم كل يوم واجب» أي: يجب أن ينوي كل يوم بيومه، فمثلاً في رمضان يحتاج إلى ثلاثين نية. وبناءً على ذلك لو أن رجلاً نام بعد العصر في رمضان، ولم يستيقظ من الغد إلا بعد طلوع الفجر لم يصح صومه ذلك اليوم؛ لأنه لم ينو صومه من ليلته.

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٢/٢)؛ والبيهقي (٢٠٣/٤). ووثق رواه الدارقطني وأقره البيهقي، وانظر: «الجوهر النقي» (٢٠٣/٤)؛ و«نصب الراية» (٤٣٣/٢)؛ و«التلخيص» (٨٨١)؛ و«الإرواء» (٢٥/٤).

وهذا الذي ذكره المؤلف هو المشهور من المذهب .
وعللوا ذلك بأن كل يوم عبادة مستقلة، ولذلك لا يفسد
صيام يوم الأحد بفساد صيام الاثنين مثلاً .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن ما يشترط فيه التابع تكفي
النية في أوله، ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النية، وعلى هذا فإذا
نوى الإنسان أول يوم من رمضان أنه صائم هذا الشهر كله، فإنه
يجزئه عن الشهر كله، ما لم يحصل عذر ينقطع به التابع، كما لو
سافر في أثناء رمضان، فإنه إذا عاد للصوم يجب عليه أن يجدد
النية .

وهذا هو الأصح ؛ لأن المسلمين جميعاً لو سألتهم لقال كل
واحد منهم : أنا ناو الصوم من أول الشهر إلى آخره، وعلى هذا
فإذا لم تقع النية في كل ليلة حقيقة فهي واقعة حكماً ؛ لأن الأصل
عدم قطع النية، ولهذا قلنا : إذا انقطع التابع لسبب يبيحه، ثم
عاد إلى الصوم فلا بد من تجديد النية، وهذا القول هو الذي
تطمئن إليه النفس ولا يسع الناس العمل إلا عليه .

مسألة : رجل عليه صيام شهرين متتابعين، يلزمه أن ينوي
لكل يوم نية جديدة، على ما مشى عليه المؤلف، وعلى القول
الذي اخترناه لا يلزمه ؛ لأن هذا يلزم فيه التابع، فإذا أمسك في
أوله فهو في النية حكماً إلى أن ينتهي، وعليه فإذا نوى حينما
شرع في صوم الشهرين المتتابعين فإنه يكفيه عن جميع الأيام، ما
لم يقطع ذلك لعذر، ثم يعود إلى الصوم فيلزمه أن يجدد النية .

وبناءً على هذا القول لو نام رجل في رمضان بعد العصر،

لَا نِيَّةَ الْفَرَضِيَّةِ.

ولم يفق إلا من الغد بعد الفجر صح صومه؛ لأن النية الأولى كافية، والأصل بقاؤها ولم يوجد ما يزيل استمرارها.

قوله: «لا نية الفرضية» أي: لا تجب نية الفريضة، يعني لا يجب أن ينوي أنه يصوم فرضاً، لأن التعيين يغني عن ذلك، فإذا نوى صيام رمضان، فمعلوم أن صيام رمضان فرض، وإذا نوى الصيام كفارة قتل أو يمين، فمعلوم أنه فرض، كما قلنا في الصلاة إذا نوى أن يصلي الظهر لا يحتاج أن ينوي أنها فريضة؛ لأنه معروف أن الظهر فريضة، وعلى هذا فنية الفريضة ليست بشرط.

ولكن هل الأفضل أن ينوي القيام بالفريضة أو لا؟

الجواب: الأفضل أن ينوي القيام بالفريضة، أي: أن ينوي صوم رمضان على أنه قائم بفريضة؛ لأن الفرض أحب إلى الله من النفل.

قال في الروض: «من قال أنا صائم غداً إن شاء الله متردداً فسدت نيته، لا متبركاً» أي: إذا قال أنا صائم غداً إن شاء الله نظر هل مراده الاستعانة بالتعليق بالمشيئة لتحقيق مراده، إن قال: نعم، فصيامه صحيح؛ لأن هذا ليس تعليقاً، ولكنه استعانة بالتعليق بالمشيئة لتحقيق مراده؛ لأن التعليق بالمشيئة سبب لتحقيق المراد، ويدل لهذا حديث نبي الله سليمان بن داود - عليهما الصلاة والسلام - حين قال: «والله لأطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل واحدة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل، فطاف على تسعين امرأة يجامعن، ولم

وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنْ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ، ...

تلد منهن إلا واحدة شق إنسان» فقال النبي ﷺ: «لو قال إن شاء الله لكان دركاً لحاجته»^(١)، وإن قال ذلك متردداً يعني لا يدري هل يصوم أو لا يصوم، فإنه لا يصح؛ لأن النية لا بد فيها من الجزم، فلو بات على هذه النية بأن قال: أنا صائم غداً إن شاء الله متردداً، فإن صومه لا يصح إن كان فرضاً، إلا أن يستيقظ قبل الفجر وينويه.

وقال في الروض: «ويكفي في النية الأكل والشرب، بنية الصوم»^(٢) أي: لو قام في آخر الليل وأكل على أنه سحور لكفى؛ حتى قال شيخ الإسلام: إن عشاء الصائم الذي يصوم غداً يختلف عن عشاء من لا يصوم غداً، فالذي لا يصوم عشاؤه أكثر، لأن الصائم سوف يجعل فراغاً للسحور.

قوله: «ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال أو بعده»
أي: يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال أو بعده، وهذا مقابل قوله: «يجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب» فصيام النفل يصح بنية أثناء النهار، ولكن بشرط ألا يأتي مفطراً من بعد طلوع الفجر، فإن أتى بمفطر فإنه لا يصح.

مثال ذلك: رجل أصبح وفي أثناء النهار صام، وهو لم يأكل، ولم يشرب، ولم يجامع، ولم يفعل ما يفطر بعد الفجر، فصومه صحيح مع أنه لم ينو من قبل الفجر.

(١) أخرجه البخاري في النكاح/ باب قول الرجل، لأطوفن الليلة على نسائي

(٥٢٤٢)؛ ومسلم في الإيمان/ باب الاستثناء في اليمين وغيرها (١٦٥٤) (٢٣)

عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «الروض المربع» (٣/٣٨٥).

ودليل ذلك أن النبي ﷺ دخل ذات يوم على أهله فقال: «هل عندكم من شيء؟ قالوا: لا، قال فإني إذا صائم»^(١).

وقوله «إذا» في الحديث ظرف للزمان الحاضر فأنشأ النية من النهار، فدل ذلك على جواز إنشاء النية في النفل في أثناء النهار، فإذا قال قائل: قد ننازع في دلالة هذا الحديث ونقول معنى «إني إذا صائم» أي: ممسك عن الطعام، من الذي يقول: إن المراد بالصوم هنا الصوم الشرعي؟ قلنا: عندنا قاعدة شرعية أصولية وهي أن الكلام المطلق يحمل على الحقيقة في عرف المتكلم به، والحقيقة الشرعية في الصوم هي التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فلا يمكن أن نحمل لفظاً جاء في لسان الشارع على معناه اللغوي وله حقيقة شرعية.

نعم لو فرض أنه ليس هناك حقيقة شرعية حملناه على الحقيقة اللغوية، أما مع وجود الحقيقة الشرعية فيجب أن يحمل عليها، ولهذا لو قال قائل: والله لا أبيع اليوم شيئاً، فذهب فباع خمرًا، هل عليه كفارة يمين؟ نقول ليس عليه كفارة يمين، لأن هذا البيع ليس بيعاً شرعياً فهو حرام وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وكل عقد ليس في كتاب الله فهو باطل، نعم إذا قال أنا قصدي بالبيع مطلق البيع شرعياً أو غير شرعي، حينئذ نقول هذا يصدق عليه أنه بيع، فيحنت؛ لأن النية مقدمة على دلالة اللفظ في باب الأيمان.

(١) أخرجه مسلم في الصيام/ باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال (١١٥٤) (١٧٠) عن عائشة رضي الله عنها.

ولكن هل يثاب ثواب يوم كامل، أو يثاب من النية؟
في هذا قولان للعلماء:

القول الأول: أنه يثاب من أول النهار؛ لأن الصوم الشرعي لا بد أن يكون من أول النهار.

القول الثاني: أنه لا يثاب إلا من وقت النية فقط^(١)، فإذا نوى عند الزوال، فأجره أجر نصف يوم.

وهذا القول هو الراجح لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢) وهذا الرجل لم ينو إلا أثناء النهار فيحسب له الأجر من حين نيته.

وبناءً على القول الراجح لو علق فضل الصوم باليوم مثل صيام الاثنين، وصيام الخميس، وصيام البيض، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونوى من أثناء النهار فإنه لا يحصل له ثواب ذلك اليوم.

فمثلاً صام يوم الاثنين ونوى من أثناء النهار، فلا يثاب ثواب من صام يوم الاثنين من أول النهار؛ لأنه لا يصدق عليه أنه صام يوم الاثنين.

وكذلك لو أصبح مفطراً فقليل له: إن اليوم هو اليوم الثالث عشر من الشهر، وهو أول أيام البيض، فقال: إذاً أنا صائم فلا يثاب ثواب أيام البيض؛ لأنه لم يصم يوماً كاملاً، وهذه مسألة

(١) وهو المذهب «الإنصاف» (٢٩٨/٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٤١).

وَلَوْ نَوَىٰ إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرَضِي لَمْ يَجْزِهِ .

يظن بعض الناس أن كلام المؤلف يدل على حصول الثواب حتى في اليوم المعين من النفل .

ويشترط في صحة النية من أثناء النهار في النفل ألا يفعل قبلها مفطراً، فلو أن الرجل أصبح مفطراً بأكل، وفي أثناء الضحى قال: نويت الصيام فلا يصح؛ لأنه فعل ما ينافي الصوم .

فلو قال قائل: ألتزم تقولون إنه لا يثاب على أجر الصوم إلا من النية؟

قلنا: بلى، لكن لا يمكن أن يكون صوم، وقد أكل أو شرب في يومه .

وقوله: «قبل الزوال وبعده» إذا قال قائل: لا حاجة لقوله قبل الزوال وبعده لأنه قال: «يصح النفل بنية من النهار» فلا حاجة إلى قوله: «قبل الزوال وبعده» قلنا: نعم هذا صحيح، لكن احتاج المؤلف إلى هذا؛ لأن في المسألة قولاً آخر، وهو أنه لا يصح نية النفل بعد الزوال؛ وتعليلهم أنه مضى أكثر اليوم مفطراً بدون نية، والحكم في الأشياء للأغلب والأكثر، فما دام أكثر النهار مر عليه بدون نية فإذا نوى بعد الزوال لم يكن صوماً؛ ولهذا احتاج المؤلف أن يقول: «قبل الزوال وبعده» .

قوله: «ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي لم يجزه» هذه مسألة مهمة ترد كثيراً، فلا يجزئ الإنسان إذا نوى أنه إذا كان غداً من رمضان فهو فرضي، سواء قال: وإلا فنفل، أو قال: وإلا فأنا مفطر .

مثال ذلك: رجل نام في الليل مبكراً ليلة الثلاثين من شعبان، وفيه احتمال أن تكون هذه الليلة هي أول رمضان، فقال: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي، أو قال: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم، أو قال: إن كان غداً من رمضان فهو فرض، وإلا فهو عن كفارة واجبة، أو ما أشبه ذلك من أنواع التعليق.

فالمذهب أن الصوم لا يصح؛ لأن قوله: إن كان كذا فهو فرضي، وقع على وجه التردد، والنية لا بد فيها من الجزم، فلو لم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر، ثم تبين أنه من رمضان، فعليه قضاء هذا اليوم، على المذهب.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن الصوم صحيح إذا تبين أنه من رمضان، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ولعل هذا يدخل في عموم قوله ﷺ لضباعة بنت الزبير - رضي الله عنها -: «فإن لك على ربك ما استثنيت»^(١) فهذا الرجل علقه لأنه لا يعلم أن غداً من رمضان، فتردده مبني على التردد في ثبوت الشهر، لا على التردد في النية، وهل يصوم أو لا يصوم؟ ولهذا لو قال من يباح له الفطر ليلة الواحد من رمضان، أنا غداً يمكن أن أصوم، ويمكن ألا أصوم، ثم عزم على الصوم بعد طلوع الفجر، لم يصح صومه لتردده في النية.

لكن إذا علق الصوم على ثبوت الشهر، فهذا هو الواقع فلو لم يثبت الشهر لم يصم، وعلى هذا فينبغي لنا إذا نمنا قبل أن يأتي الخبر ليلة الثلاثين من شعبان، أن ننوي في أنفسنا أنه إن

(١) سيأتي تخريجه ص (٥٢٤).

وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ.

كان غداً من رمضان فنحن صائمون، وإن كانت نية كل مسلم على سبيل العموم أنه سيصوم لو كان من رمضان، لكن تعيينها أحسن، فيقول في نفسه إن كان غداً من رمضان فهو فرضي، فإذا تبين أنه من رمضان بعد طلوع الفجر صح صومه.

ولو قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غداً من رمضان فأنا صائم، وإلا فأنا مفطر قالوا: إن هذا جائز، مع أن فيه تردداً في النية ولكنه مبني على ثبوت الشهر، فإذا كان كذلك فينبغي أن يكون في أول الشهر كما كان في آخره، لكن فرقوا بأنه في أول الشهر الأصل عدم الصوم؛ لأنه لم يثبت دخول الشهر، وفي آخره بالعكس الأصل الصوم لأن الغد من رمضان ما لم يثبت خروجه، ولكن هذا التفريق غير مؤثر بالنسبة للتردد؛ فكلاهما متردد، والاحتمال في كليهما وارد، فيوم الثلاثين من شعبان فيه التردد هل يكون من رمضان أم لا؟ ويوم الثلاثين من رمضان فيه التردد هل يكون من رمضان أم لا؟

قوله: «ومن نوى الإفطار أفطر» والدليل قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) فما دام ناوياً الصوم فهو صائم، وإذا نوى الإفطار أفطر، ولأن الصوم نية وليس شيئاً يفعل، كما لو نوى قطع الصلاة فإنها تنقطع الصلاة.

ومعنى قول المؤلف «أفطر» أي: انقطعت نية الصوم وليس كمن أكل أو شرب.

(١) سبق تخريجه ص (٤١).

وبناء على ذلك لو نواه بعد ذلك نفلاً في أثناء النهار جاز،
إلا أن يكون في رمضان، فإن كان في رمضان فإنه لا يجوز؛ لأنه
لا يصح في رمضان صوم غيره.

مسائل:

الأولى: إنسان صائم نفلاً، ثم نوى الإفطار، ثم قيل له:
كيف تفطر لم يبق من الوقت إلا أقل من نصف اليوم؟ قال: إذا
أنا صائم، هل يكتب له صيام يوم أو من النية الثانية؟
الجواب: من النية الثانية؛ لأنه قطع النية الأولى وصار
مفطراً.

الثانية: إنسان صائم وعزم على أنه إن وجد ماء شربه فهل
يفسد صومه؟

الجواب: لا يفسد صومه؛ لأن المحذور في العبادة لا
تفسد العبادة به، إلا بفعله ولا تفسد بنية فعله.

وهذه قاعدة مفيدة وهي أن من نوى الخروج من العبادة
فسدت إلا في الحج والعمرة، ومن نوى فعل محذور في العبادة
لم تفسد إلا بفعله.

ولهذا أمثلة منها ما ذكرناه هنا في مسألة الصوم.
ومنها ما لو كان متحرياً لكلام من الهاتف فدخل في الصلاة
ومن نيته أنه إن كلمه من يتحراه، أجابه، فلم يكلمه فصلاته لا
تفسد.

الثالثة: سبق أن من نوى الإفطار أنه يفطر، فهل يباح له
الاستمرار في الفطر بالأكل، والشرب، مثلاً؛ وهو في رمضان؟

الجواب: إن كان ممن يباح له الفطر؛ كالمريض والمسافر فلا بأس، وإن كان لا يباح له الفطر، فيلزمه الإمساك والقضاء، مع الإثم.

وقولنا يلزمه القضاء؛ لأنه لما شرع فيه ألزم نفسه به فصار في حقه كالنذر؛ بخلاف مَنْ لم يصم من الأصل متعمداً، فهذا لا يقضي، ولو قضاها لم يقبل منه؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١). وأما حديث: «من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضه صوم الدهر»^(٢) فهذا حديث ضعيف وعلى تقدير صحته، يكون المعنى أنه لا يكون كالذي فعل في وقته.

(١) سبق تخريجه ص ١٧٢.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التمريض عن أبي هريرة رضي الله عنه - مرفوعاً - في الصوم/ باب إذا جامع في رمضان؛ ووصله أبو داود في الصيام/ باب التغليظ فيمن أفطر عمداً (٢٣٩٦)؛ والترمذي في الصوم/ باب ما جاء في الإفطار متعمداً (٧٢٣)؛ والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٥) ط/ الرسالة؛ وابن ماجه في الصيام/ باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (١٦٧٢). وروي موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه البخاري معلقاً في الصوم/ باب إذا جامع في رمضان، ووصله عبد الرزاق (٧٤٦٧)؛ وابن أبي شيبة (٣/ ١٠٥)؛ والبيهقي (٢٢٨/٤)؛ وانظر: «تغليق التعليق» (٣/ ١٦٩).

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ

مَنْ أَكَلَ،
.....

قوله: «باب ما يفسد الصوم» أي: يبطله، والصوم يشمل
الفرض والنفل.

والعلماء - رحمهم الله - لهم أساليب في تسمية الأبواب
معناها واحد، ولكن تختلف لفظاً، ففي الوضوء يسمون
المفسدات نواقض وفي الغسل يسمونها موجبات الغسل، وفي
باب الصلاة يسمونها مبطلات الصلاة، وفي الصوم يسمونها
مفسدات الصوم، وفي باب الإحرام يسمونها محظورات الإحرام،
وكل هذه، المعنى فيها واحد.

والمفسد للصوم يسمى عند العلماء المفطرات، وأصولها ثلاثة
ذكرها الله - عز وجل - في قوله: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ
لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ
ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وقد أجمع العلماء على أن هذه
الثلاثة تفسد الصوم، وما سوى ذلك سيأتي إن شاء الله الكلام عليه.

قوله: «ويوجب الكفارة» الكفارة «ال» هنا للعهد الذهني،
فهي الكفارة المعروفة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

قوله: «من أكل» «من» هذه شرطية وجوابه قوله «فسد
صومه»، والأكل هو إدخال الشيء إلى المعدة عن طريق الفم.

أَوْ شَرِبَ أَوْ اسْتَعَطَ،

وقولنا إدخال الشيء يشمل ما ينفع وما يضر، وما لا يضر ولا ينفع، فما ينفع كاللحم والخبز وما أشبه ذلك، وما يضر كأكل الحشيشة ونحوها، ما لا نفع فيه ولا ضرر مثل أن يبتلع خرزة سبحة أو نحوها؛ ووجه العموم إطلاق الآية ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ وهذا يسمى أكلاً.

وقال بعض أهل العلم: إن ما لا يغذي لا فطر بأكله، وبناءً على هذا فإن بلع الخرزة أو الحصة أو ما أشبههما لا يفطر. والصحيح أنه عام، وأن كل ما ابتلعه الإنسان من نافع أو ضار، أو ما لا نفع فيه ولا ضرر فإنه مفطر لإطلاق الآية.

قوله: «أو شرب» الشرب يشمل ما ينفع وما يضر، وما لا نفع فيه ولا ضرر، فكل ما يشرب من ماء، أو مرق، أو لبن، أو دم، أو دخان، أو غير ذلك، فإنه داخل في قول المؤلف «أو شرب». ويلحق بالأكل والشرب ما كان بمعناهما، كالإبر المغذية التي تغني عن الأكل والشرب.

قوله: «أو استعط» أي: تناول السعوط، والسعوط ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف، فإنه مفطر؛ لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة، ودليل ذلك قول النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١) وهذا يدل على أن الصائم لا يبالغ في الاستنشاق، ولا نعلم لهذا علة إلا أن المبالغة تكون

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة/ باب في الاستنثار (١٤٢)، والنسائي في الطهارة/ باب المبالغة في الاستنشاق (٦٦/١) والترمذي في الصوم/ باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم... (٧٨٨)، وصححه ابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٨٧).

أَوْ احْتَقَنَ،

سبباً لوصول الماء إلى المعدة، وهذا مخل بالصوم، وعلى هذا فنقول: كل ما وصل إلى المعدة عن طريق الأنف أو الفم فإنه مفطر.

قوله: «أو احتقن» الاحتقان هو إدخال الأدوية عن طريق الدبر، وهو معروف، ولا يزال يعمل، فإذا احتقن فإنه يفطر بذلك، لأن العلة وصول الشيء إلى الجوف، والحقنة تصل إلى الجوف، أي: تصل إلى شيء مجوف في الإنسان، فتصل إلى الأمعاء فتكون مفطرة، فإذا وصل إلى الجوف شيء عن طريق الفم، أو الأنف، أو أي منفذ كان، فإنه يكون مفطراً، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد^(١)، وعليه أكثر أهل العلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: لا فطر بالحقنة؛ لأنه لا يطلق عليها اسم الأكل والشرب لا لغة ولا عرفاً، وليس هناك دليل في الكتاب والسنة، أن مناط الحكم وصول الشيء إلى الجوف، ولو كان لقلنا: كل ما وصل إلى الجوف من أي منفذ كان فإنه مفطر، لكن الكتاب والسنة دلا على شيء معين وهو الأكل والشرب.

وقال بعض العلماء المعاصرين: إن الحقنة إذا وصلت إلى الأمعاء فإن البدن يمتصها عن طريق الأمعاء الدقيقة، وإذا امتصها انتفع منها، فكان ما يصل إلى هذه الأمعاء الدقيقة كالذي يصل إلى المعدة من حيث التغذي به، وهذا من حيث المعنى قد يكون قوياً.

(١) «الإنصاف» (٣/٢٩٩).

.....

لكن قد يقول قائل: إن العلة في تفتير الصائم بالأكل والشرب ليست مجرد التغذية، وإنما هي التغذية مع التلذذ بالأكل والشرب، فتكون العلة مركبة من جزأين:

أحدهما: الأكل والشرب.

الثاني: التلذذ بالأكل والشرب؛ لأن التلذذ بالأكل والشرب مما تطلبه النفوس، والدليل على هذا أن المريض إذا غذي بالإبر لمدة يومين أو ثلاثة، تجده في أشد ما يكون شوقاً إلى الطعام والشراب مع أنه متغذٍ.

فإن قيل: ينتقض قولكم إن العلة مركبة من جزأين إلى آخره أن السعوط مفطر مع أنه لا يحصل به تلذذ بالأكل والشرب. فالجواب أن الأنف منفذ معتاد لتغذية الجسم، فالحق بما كان عن طريق الفم.

وبناء على هذا نقول: إن الحقنة لا تفطر مطلقاً، ولو كان الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة.

فيكون القول الراجح في هذه المسألة قول شيخ الإسلام ابن تيمية مطلقاً، ولا التفات إلى ما قاله بعض المعاصرين.

ومن الحقن المعروفة الآن ما يوضع في الدبر عند شدة الحمى، ومنها أيضاً ما يدخل في الدبر من أجل العلم بحرارة المريض وما أشبه ذلك، فكل هذا لا يفطر.

ثم لدينا قاعدة مهمة لطالب العلم، وهي أننا إذا شككنا في الشيء أمفطر هو أم لا؟ فالأصل عدم الفطر، فلا نجرؤ على أن

أَوْ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ، أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئاً
مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ

نفسد عبادة متعبد لله إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله عز وجل.

قوله: «أو اكتحل بما يصل إلى حلقه» الكحل معروف، فإذا اكتحل بما يصل إلى الحلق فإنه يفطر؛ لأنه وصل إلى شيء مجوف في الإنسان وهو الحلق، هذا هو تعليل من قال إن الكحل يفطر ولكن في هذا التعليل نظر، ولذلك ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى أن الكحل لا يفطر ولو وصل طعم الكحل إلى الحلق^(١)، وقال: إن هذا لا يسمى أكلاً وشرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، ولا يحصل به ما يحصل بالأكل والشرب، وليس عن النبي ﷺ حديث صحيح صريح يدل على أن الكحل مفطر، والأصل عدم التفطير، وسلامة العبادة حتى يثبت لدينا ما يفسدها، وما ذهب إليه - رحمه الله - هو الصحيح.

وبناءً على هذا لو أنه قطر في عينه وهو صائم فوجد الطعم في حلقه، فإنه لا يفطر بذلك أما إذا وصل طعمها إلى الفم وابتلعها فقد صار أكلاً وشرباً.

قوله: «أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان» قوله: «إلى جوفه» أي: إلى مجوف في بدنه كحلقه وبطنه وصدره، والمراد أنه يفطر بذلك، فلو أن الإنسان أدخل منظاراً إلى المعدة حتى وصل إليها، فإنه يكون بذلك مفطراً.

غَيْرَ إِحْلِيلِهِ، أَوْ اسْتِقَاءً

والصحيح أنه لا يفطر إلا أن يكون في هذا المنظار، دهن أو نحوه يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار فإنه يكون بذلك مفطراً، ولا يجوز استعماله في الصوم الواجب إلا للضرورة.

ولو أن الإنسان كان له فتحة في بطنه، وأدخل إلى بطنه شيئاً عن طريق هذه الفتحة، فعلى المذهب يفطر بذلك كما لو داوى الجائفة، والصحيح أنه لا يفطر بذلك إلا أن تجعل هذه الفتحة بدلاً عن الفم بحيث يدخل الطعام والشراب منها لانسداد المرئ أو تقرحه، ونحو ذلك فيكون ما أدخل منها مفطراً كما لو أدخل من الفم، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقوله: «غير إحليله» أي: قناة الذكر، فلو أدخل عن طريق الذكر خيطاً فيه طعم دواء فإنه لا يفطر؛ لأن الذكر لا يصل إلى الجوف ما دخل عن طريقه، فإن البول إنما يخرج رشحاً، هكذا علل الفقهاء - رحمهم الله - ومرادهم بذلك أن البول يجتمع في المثانة عن طريق الرشح؛ لأنه ليس لها إلا منفذ واحد.

والحمد لله نحن في غنى عن هذه التعليقات من الأصل إذا أخذنا بالقول الراجح، وهو أن المفطر هو الأكل والشرب، وما أدخل من طريق الإحليل فإنه لا يسمى أكلاً ولا شرباً، وإذا كانت الحقنة وهي التي تدخل عن طريق الدبر لا تفطر على القول الراجح، فما دخل عن طريق الإحليل من باب أولى.

قوله: «أو استقاء» أي: استدعى القيء، ولكن لا بد من قيء، فلو استدعى القيء ولكنه لم يقيء فإن صومه لا يفسد، بل لا

يفسد إلا إذا استقاء فقاء، ولا فرق بين أن يكون القيء قليلاً أو كثيراً.

أما ما خرج بالتعته من الحلق فإنه لا يفطر، فلا يفطر إلا ما خرج من المعدة، سواء كان قليلاً أو كثيراً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من استقاء عمداً فليقض، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه»^(١)، «ذرعه» أي: غلبه.

واستدعاء القيء له طرق: النظر، الشم، والعصر، والجذب، وربما نقول السمع أيضاً.

أما النظر: فكأن ينظر الإنسان إلى شيء كريه فتتقرز نفسه ثم يقيء.

وأما الشم: فكأن يشم رائحة كريهة فيقيء.

وأما العصر: فكأن يعصر بطنه عصراً شديداً إلى فوق ثم يقيء.

وأما الجذب: بأن يدخل أصبعه في فمه حتى يصل إلى أقصى حلقة ثم يقيء.

أما السمع: فربما يسمع شيئاً كريهاً.

وقال بعض العلماء: إنه لا فطر في القيء ولو تعمده بناءً

(١) أخرجه أحمد (٤٩٨/٢)؛ وأبو داود في الصيام/ باب الصائم يتقيء عمداً (٢٣٨٠)؛ والترمذي في الصوم/ باب ما جاء فيمن استقاء عمداً (٧٢٠)؛ وابن ماجه في الصيام/ باب ما جاء في الصائم يقيء (١٦٧٦)؛ والنسائي في «الكبرى» (٣١١٧)؛ وصححه ابن خزيمة (١٩٦٠)؛ وابن حبان (٣٥١٨)؛ والحاكم (٤٢٧/١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أَوْ اسْتَمْنَى،

على قاعدة قعدوها، وهي: «الفطر مما دخل لا مما خرج، والوضوء مما خرج لا مما دخل»، وضعفوا حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وقالوا: إنه مخالف للقياس مع ضعف سنده، والجواب: أن يقال أين الدليل على هذه القاعدة، فهذا لحم الإبل ينقض وهو داخل، فيقولون لا ينقض الوضوء إلا على مذهب الإمام أحمد فقاعدتنا سليمة، قلنا لهم: إنزال المني من الصائم خارج، ويفسد الصوم.

والصواب أن القيء عمداً مفطر؛ لأن الحديث دل عليه والقاعدة التي أسسوها غير صحيحة، والحكمة تقتضي أن يكون مفطراً؛ لأن الإنسان إذا استقاء ضعف واحتاج إلى أكل وشرب فنقول له لا يحل لك في الصوم الواجب سواء رمضان أو غيره أن تتقيء إلا للضرورة، فإن اضطررت إلى القيء فتقيأ ثم أعد على بدنك ما يحصل به القوة من الأكل والشرب، فهذا القول كما هو مقتضى الحديث فهو مقتضى النظر الصحيح، أما رأيهم فهو يعارض النص، والرأي المقابل للنص المعارض له فاسد لا عبرة به، ونقول لصاحبه: أنت أعلم أم الله؟ فما دام هذا حكم الله فإنه خير من الرأي.

قوله: «أو استمنى».

أي: طلب خروج المني بأي وسيلة، سواء بيده، أو بالتدليك على الأرض، أو ما أشبه ذلك حتى أنزل، فإن صومه يفسد بذلك، وهذا ما عليه الأئمة الأربعة - رحمهم الله - مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد.

وأبى الظاهرية ذلك وقالوا: لا فطر بالاستمناء ولو أمني^(١)، لعدم الدليل من القرآن والسنة على أنه يفطر بذلك، فإن أصول المفطرات ثلاثة، وليس هذا منها فيحتاج إلى دليل، ولا يمكن أن نفسد عبادة عباد الله إلا بدليل من الله ورسوله ﷺ. ولكن عندي والله أعلم أنه يمكن أن يستدل على أنه مفطر من وجهين:

الوجه الأول النص: فإن في الحديث الصحيح أن الله - سبحانه وتعالى - قال في الصائم: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»^(٢) والاستمناء شهوة، وخروج المني شهوة، والدليل على أن المني يطلق عليه اسم شهوة قول الرسول ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر، كذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»^(٣) والذي يوضع هو المني.

الوجه الثاني: القياس، فنقول: جاءت السنة بفطر الصائم بالاستقاء إذا قاء، وبفطر المحتجم إذا احتجم وخرج منه الدم، وكلا هذين يضعفان البدن.

أما خروج الطعام فواضح أنه يضعف البدن؛ لأن المعدة تبقى خالية فيجوع الإنسان ويعطش سريعاً.

(١) «المحلى» (٢٠٣/٦).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم/ باب فضل الصوم (١٨٩٤)؛ ومسلم في الصيام/ باب حفظ اللسان للصائم (١١٥١) (١٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة/ باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٦) عن أبي ذر رضي الله عنه.

أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنِي، أَوْ أَمَذِي،

وأما خروج الدم فظاهر أيضاً أنه يضعف البدن، ولهذا ينصح من احتجم أو تبرع لأحد بدم من جسمه، أن يبادر بالأكل السريع الهضم والسريع التفرق في البدن، حتى يعوض ما نقص من الدم، وخروج المني يحصل به ذلك فيفتر البدن بلا شك، ولهذا أمر بالاغتسال ليعود النشاط إلى البدن، فيكون هذا قياساً على الحجامة والقيء، وعلى هذا نقول: إن المني إذا خرج بشهوة فهو مفطر للدليل والقياس.

قوله: «أو باشر فأمني» أي: باشر زوجته سواء باشرها باليد، أو بالوجه بتقبيل، أو بالفرج، فإنه إذا أنزل أفطر، وإذا لم يُنزل فلا فطر بذلك.

ونقول في الإنزال بالمباشرة ما قلنا في الإنزال بالاستمنا: إنه مفطر.

وعلم من كلام المؤلف، أنه لو استمنى بدون إنزال فإنه لا فطر، وأنه لو باشر بدون إنزال فإنه لا فطر في ذلك أيضاً، وسيأتي بيان حكم المباشرة.

قوله: «أو أمذي» أي: فإنه يفطر، والمذي هو ماء رقيق يحصل عقيب الشهوة بدون أن يحس به الإنسان عند خروجه، وهو بين البول والمني من حيث النجاسة، فالمني طاهر موجب لغسل جميع البدن، والبول نجس موجب لغسل ما أصاب من البدن والملابس، والمذي موجب غسل الذكر والأنثيين، ولا يوجب الغسل إذا أصاب الملابس، بل يكفي فيه النضح كما ثبت عن النبي ﷺ ذلك^(١).

(١) أخرجه البخاري في العلم/ باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال (١٣٢)، ومسلم =

أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ،

فالمذهب أن خروج المذي مفسد للصوم كالمني، أي: إذا استمنى فأمذى، أو باشر فأمذى فإنه يفسد صومه، والذين يقولون لا يفسد بالمني يقولون لا يفسد بالمذي من باب أولى، والذين يقولون إن الصوم يفسد بالمني اختلفوا في المذي على قولين:

فالمذهب أنه يفطر، ولا دليل له صحيح، والصحيح القول الثاني أنه لا يفطر؛ لأن المذي دون المني لا بالنسبة للشهوة ولا بالنسبة لانحلال البدن، ولا بالنسبة للأحكام الشرعية حيث يخالفه في كثير منها بل في أكثرها أو كلها، فلا يمكن أن يلحق به.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - والحجة فيه عدم الحجة، أي عدم الحجة على إفساد الصوم به؛ لأن هذا الصوم عبادة شرع فيها الإنسان على وجه شرعي فلا يمكن أن يفسد هذه العبادة إلا بدليل.

قوله: «أو كرر النظر فأنزل» يعني فإنه يفسد صومه، وتكرار النظر يحصل بمرتين، فإن نظر نظرة واحدة فأنزل لم يفسد صومه لقول النبي ﷺ: **«لك الأولى وليست لك الثانية»**^(١)، ولأن الإنسان لا يملك أن يجتنب هذا الشيء، فإن بعض الناس يكون

= في الحيض/ باب المذي (٣٠٣) عن علي رضي الله عنه.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٥١/٥)؛ وأبو داود في النكاح/ باب في ما يؤمر به من غرض البصر (٢١٤٩)؛ والترمذي في الأدب/ باب ما جاء في نظرة الفجاءة (٢٧٧٧)؛ والحاكم (١٩٤/٢)، عن بريدة رضي الله عنه ولفظه: «وليست لك الآخرة».

وقال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في «غاية المرام» (١٨٣).

سريع الإنزال وقوي الشهوة؛ إذا نظر إلى امرأته أنزل، ولو قلنا: إنه يفطر بذلك لكان فيه مشقة.

فصار النظر فيه تفصيل، إن كرره حتى أنزل فسد صومه، وإن أنزل بنظرة واحدة لم يفسد، إلا أن يستمر حتى ينزل فيفسد صومه؛ لأن الاستمرار كالتكرار، بل قد يكون أقوى منه في استجلاب الشهوة والإنزال.

وأما التفكير بأن فكر حتى أنزل فلا يفسد صومه، لعموم قول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»^(١) إلا إن حصل معه عمل يحصل به الإنزال كعبث بذكره ونحوه.

والخلاصة:

أولاً: المباشرة إذا أنزل فيها، فسد صومه وكذلك إذا أمذى على المذهب.

ثانياً: النظر.

إن كان واحدة فأنزل أو أمذى فلا شيء عليه في ذلك، وإن كرر فأمذى فلا شيء في ذلك، وإن كرّر فأنزل فسد صومه.

وهنا فرّق المؤلف - رحمه الله - بين الإمذاء والإمناء، فإذا

(١) أخرجه البخاري في العتق/ باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه (٢٥٢٨)؛ ومسلم في الإيمان/ باب إذا هم العبد بحسنة (١٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أَوْ حَجَمَ أَوْ اِخْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ

كرر النظر فأمذى فلا يفسد صومه، وإذا كرره فأمضى فسد صومه.

والصواب أنه لا فرق بينهما في هذه الحال الثانية وغيرها؛ وأنه لا يفسد صومه بالإمضاء مطلقاً سواء كان بمباشرة أو بنظر.

ثالثاً: التفكير لا يفسد به صومه سواءً أمضى أو أمذى على ما سبق.

مسألة: لو تحدث الرجل مع امرأته حتى أنزل هل نلحقه بالمباشرة فنقول: يفسد صومه أو نلحقه بالنظر؟ الظاهر أنه يلحق بالنظر فيكون أخف من المباشرة، وعليه يلحق تكرار القول بتكرار النظر، فإن الإنسان مع القول قد يكون أشد تلذذاً من النظر.

قوله: «أو حجم أو احتجم وظهر دم» «حجم» أي: حجم غيره.

«احتجم» بمعنى طلب من يحجمه، فإذا حجم غيره أو احتجم، وظهر دم فسد صومه، فإن لم يظهر دم؛ لكون المحجوم قليل الدم ولم يخرج منه شيء لم يفسد صومه.

وظاهر قول المؤلف: «وظهر دم» أنه لا فرق بين أن يكون الدم الظاهر قليلاً أو كثيراً، وسواء كانت الحجامة في الرأس، أو في الكتفين، أو في أي مكان من البدن.

ومواضع الحجامة وأوقاتها وأحوال المحجوم، ومن يمكن أن يحجم، ومن لا يمكن معروفة عند الحجامين، ولهذا يجب

على الإنسان إذا أراد الحجامة أن يحتاط، ويختار لمن يحجمه من هو معروف بالحدق، لئلا ينزف دمه من حيث لا يشعر.

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها كثيراً وهي من مفردات الإمام أحمد، فأكثر أهل العلم يرون أن الحجامة لا تفسد ويستدلون بالآثار والنظر، فالآثار يقولون إنه ثبت في البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ: «احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم»^(١)، واستدلوا أيضاً بأحاديث أخرى من رواية أنس وغيره وفي بعضها التفصيل بأن الحجامة كانت من أجل الضعف^(٢)، ثم رخص فيها، واستدل القائلون بالإفطار بحديث شداد بن أوس وغيره أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣).

وهذا الحديث ضعفه بعض أهل العلم، وقالوا: إنه لا يصح عن النبي ﷺ، فمن ضعفه فإنه لا يستدل به ولا يأخذ به؛ لأنه لا

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب الحجامة والقيء للصائم (١٩٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم/ باب الحجامة والقيء للصائم (١٩٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٣/٤)؛ وأبو داود في الصيام/ باب في الصائم يحتجم (٢٣٦٨)؛ والنسائي في «السنن الكبرى» (٣١٢٦) ط/ الرسالة؛ وابن ماجه في الصيام/ باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨١)؛ وصححه ابن حبان (٣٥٣٣)؛ والحاكم (٤٢٨/١).

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله (٦٨٢): «سمعت أبي يقول: هذا من أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في إفطار الحاجم والمحجوم».

ونقل الحاكم عن إسحاق بن راهويه تصحيحه، وصححه علي بن المديني والبخاري كما في «التلخيص» للحاظ (١٩٣/٢).

وقال النووي في «شرح المذهب» (٣٥٠/٦): «على شرط مسلم»، وانظر في طرق هذا الحديث «السنن الكبرى» للنسائي.

يجوز أن يحتج بالضعاف على أحكام الله - عز وجل -، ومن العلماء من صححه كالإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما من الحفاظ، وعلى هذا يكون الحديث حجة.

فإذا كان حجة وقلنا: إنه يفطر بالحجامة الحاجم والمحجوم، فما هي الحكمة؟

الجواب قال الفقهاء - رحمهم الله -: إن هذا من باب التعبد^(١)، والأحكام الشرعية التي لا نعرف معناها تسمى عند أهل الفقه تعبدية، بمعنى أن الواجب على الإنسان أن يتعبد لله بها سواء عَلِمَ الحكمة أم لا.

ولكن هل لها حكمة معلومة عند الله؟

الجواب: نعم لا شك؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - قال: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠] فما من حكم من أحكام الشريعة إلا وله حكمة عند الله - عز وجل - لكن قد تظهر لنا بالنص أو بالإجماع أو بالاستنباط، وقد لا تظهر لقصورنا، أو لتقصيرنا في طلب الحكمة.

وهذه الأحكام التعبدية لها أصل أشارت إليه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حين سألتها معاذة بنت عبد الله العدوية قالت: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟» قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(٢) فوكلت الأمر إلى حكم الله ورسوله، ولم تقل: لأن الصلاة

(١) «المبدع» (١٦/٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٨٧).

تتكرر، والصيام لا يتكرر، وما أشبه ذلك مما ذكره الفقهاء، ولأن المؤمن إذا قيل له هذا حكم الله انقاد، فهذه هي الحكمة لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ^(١): إن إفطار الصائم بالحجامة له حكمة، أما المحجوم فالحكمة هو أنه إذا خرج منه هذا الدم أصاب بدنه الضعف، الذي يحتاج معه إلى غذاء لترتد عليه قوته، لأنه لو بقي إلى آخر النهار على هذا الضعف فربما يؤثر على صحته في المستقبل، فكان من الحكمة أن يكون مفطراً، وعلى هذا فالحجامة للصائم لا تجوز في الصيام الواجب إلا عند الضرورة، فإذا جازت للضرورة جاز له أن يفطر، وإذا جاز له أن يفطر جاز له أن يأكل، وحينئذ نقول احتجم وكل واشرب من أجل أن تعود إليك قوتك وتسلم، مما يتوقع من مرض بسبب هذا الضعف.

أما إذا كان الصوم نفلاً فلا بأس بها؛ لأن الصائم نفلاً له أن يخرج من صومه بدون عذر، لكنه يكره لغير غرض صحيح. وأما الحكمة بالنسبة للحاجم، فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: إن الحاجم عادة يمص قارورة الحجامة، وإذا مصها فإنه سوف يصعد الدم إلى فمه، وربما من شدة الشفط ينزل الدم إلى بطنه من حيث لا يشعر، وهذا يكون شرباً للدم فيكون بذلك مفطراً، ويقول: هذا هو الغالب ولا عبرة بالنادر.

(١) «حقيقة الصيام» ص (٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤).

وقوارير الحجامة عبارة عن قارورة من حديد يكون فيها قناة دقيقة يمصها الحاجم، ويكون في فمه قطنة إذا مصها سدها بهذه القطنة؛ لأنه إذا مصها تفرغ الهواء، وإذا تفرغ الهواء فلا بد أن يجذب الدم، وإذا جذب الدم امتلأت القارورة ثم سقطت، وما دامت لم تمتلئ فهي باقية.

والحكمة إذا كانت غير منضبطة فإنه يؤخذ بعمومها، ولهذا قال: لو أنه حجم بآلات منفصلة لا تحتاج إلى مص، فإنه لا يفطر بذلك.

أما الذين قالوا العلة تعبدية فيقولون: إن الحاجم يفطر، ولو حجم بآلات منفصلة لعموم اللفظ.

والذي يظهر لي - والعلم عند الله - أن ما ذهب إليه شيخ الإسلام أولى، فإذا حجم بطريق غير مباشر ولا يحتاج إلى مص فلا معنى للقول بالفطر؛ لأن الأحكام الشرعية ينظر فيها إلى العلل الشرعية.

فإن قيل: العلة إذا عادت على النص بالإبطال دل ذلك على فسادها، وهذا حاصل في قول شيخ الإسلام إذا حجم الشخص بآلات منفصلة؟

فالجواب أن يقال: إن الرسول ﷺ يتكلم عن شيء معهود في زمنه، فتكون «أل» في «الحاجم» للعهد الذهني المعروف عندهم.

والقول بأن الحجامة مفطرة هو مذهب الإمام أحمد

.....

- رحمه الله -، وهو منفرد به عن المذاهب، وانفراد الإمام أحمد عن المذاهب لا يعني أن قوله ضعيف؛ لأن قوة القول ليست بالأكثرية، بل تعود إلى ما دل عليه الشرع، وإذا انفرد الإمام أحمد بقول دل عليه الشرع فإنه مع الجماعة^(١).

مسألة: هل يلحق بالحجامة الفصد، والشرط، والإرعاف، وما أشبه ذلك، كالتبرع بالدم؟

الفصد: قطع العرق، والشرط: شق العرق.

فإن شققته طولاً فهو شرط، وإن شققته عرضاً فهو فصد.

فالمذهب لا يلحق بالحجامة؛ لأن الأحكام التعبدية لا يقاس عليها، وهذه قاعدة أصولية فقهية «الأحكام التعبدية لا يقاس عليها»؛ لأن من شرط القياس اجتماع الأصل والفرع في العلة، وإذا لم تكن معلومة فلا قياس، فيقولون: إن الفطر بالحجامة تعبدية، فلا يلحق به الفصد والشرط والإرعاف ونحوها فتكون هذه جائزة للصائم فرضاً ونفلاً.

أما على ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أن علة الفطر بالحجامة معلومة، فيقول: إن الفصد والشرط يفسدان الصوم، وكذلك لو أرفف نفسه حتى خرج الدم من أنفه، بأن تعتمد ذلك ليخف رأسه، فإنه يفطر بذلك، وقوله - رحمه الله - أقرب إلى الصواب.

وأما مغالاة العامة بحيث إن الإنسان لو استاك وأدمت لثته

(١) وللإمام أحمد مفردات منظومة شرحها الشيخ منصور البهوتي، وهي مفيدة.

عامداً

قالوا: أفطر، ولو حك جلده حتى خرج الدم قالوا: أفطر، ولو قلع ضرسه وخرج الدم قالوا: أفطر، ولو رعف بدون اختياره قالوا: أفطر، فكل هذه مبالغة، فقلع الضرس لا يفطر ولو خرج الدم؛ لأن قالع ضرسه لا يقصد بذلك إخراج الدم، وإنما جاء خروج الدم تبعاً، وكذلك لو حك الإنسان جلده، أو بط الجرح حتى خرجت منه المادة العفنة فكل ذلك لا يضر.

قوله: «عامداً» حال من فاعل «أكل» وما عطف عليه، اشترط المؤلف لفساد الصوم بما ذكر شرطين:

الشرط الأول: أن يكون عامداً، وضده غير العامد، وهو نوعان، أحدهما: أن يحصل المفطر بغير اختياره بلا إكراه، مثل أن يطير إلى فمه غبار أو دخان أو حشرة أو يتمضمض، فيدخل الماء بطنه بغير قصد فلا يفطر، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وهذا لم يتعمد قلبه فعل المفسد فيكون صومه صحيحاً.

الثاني: أن يفعل ما يفطر مكرهاً عليه فلا يفسد صومه لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] فإذا كان حكم الكفر يعفى عنه مع الإكراه، فما دون الكفر من باب أولى، وعلى هذا فلو أكره الرجل زوجته على الجماع وهي صائمة، وعجزت عن مدافعة فصيامها صحيح، ويشترط لرفع الحكم أن يفعل هذا الشيء لدفع الإكراه لا للاطمئنان به، يعني أنه شرب أو أكل دفعاً للإكراه لا

ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَسَدَ لَا نَاسِيًا

رضاً بالأكل أو الشرب بعد أن أكره عليه، فإن فعله رضاً بالأكل أو الشرب بعد أن أكره عليه فإنه لا يعتبر مكرهاً، هذا هو المشهور من المذهب، وقيل: بل يعتبر مكرهاً؛ لأن أكثر الناس لا سيما العوام لا يفرقون بين أن يفعلوا هذا الشيء لدفع الإكراه أو أن يفعلوه اطمئناناً به؛ لأنهم أكرهوا وعموم قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١) يشمل هذه الصورة، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

قوله: «ذاكراً لصومه فسد لا ناسياً».

هذا هو الشرط الثاني: أن يكون ذاكراً، وضده الناسي. فلو فعل شيئاً من هذه المفطرات فاسداً، فلا شيء عليه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٢). وقوله ﷺ «وهو صائم» يشمل الفريضة، والنافلة.

وانظر قوله في الحديث «أطعمه الله» فلم ينسب الفعل إلى الفاعل، بل إلى الله؛ لأنه ناسٍ لم يقصد المخالفة والمعصية، ولهذا نُسب فعله إلى من أنساه وهو الله - عز وجل - وهذا دليل خاص. ولدينا دليل عام وهو قاعدة شرعية من أقوى قواعد الشريعة

(١) أخرجه ابن ماجه في الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣) عن أبي ذر - رضي الله عنه -، ولفظه: «إن الله تجاوز لي عن أمتي...»؛ وأخرجه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (٢٠٤٥) ولفظه: «إن الله وضع عن أمتي...» وصححه ابن حبان (٧٢١٩)، وصححه الحاكم (١٩٨/٢) على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم/ باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١٩٣٣)؛ ومسلم في الصيام/ باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (١١٥٥).

وهي قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله تعالى: «قد فعلت».

فصار في النسيان دليان عام وخاص، وإذا اجتمع في المسألة دليان عام وخاص فالأولى أن نستدل بالخاص؛ لأننا إذا استدللنا بالعام، فإنه قد يقول قائل هذا عام والمسألة هذه مستثناة من العموم، فقد يدعي هذا، مع أنه لو ادعاه لكانت الدعوى مردودة؛ لأن الأصل أن العموم شامل لجميع أفرادهِ؛ والدليل على أن العام شامل لجميع أفرادهِ؛ قوله ﷺ: «إنكم إذا قلتم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض»^(١) لأن «عباد الله الصالحين» عامة؛ ولذلك قال: «فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض» فلو استدللنا على أن الناسي إذا أكل أو شرب لا يفسد صومه بآية البقرة، فإنه استدلال صحيح، ولو ادعى مدع أن هذا خارج عن العموم قلنا له أين الدليل؟ لأن الأصل أن العام شامل لجميع أفراد العموم. لكن لو أكل ناسياً أو شرب ناسياً، ثم ذكر أنه صائم واللقمة في فمه، فهل يلزمه أن يلفظها؟

الجواب: نعم يلزمه أن يلفظها؛ لأنها في الفم وهو في حكم الظاهر، ويدل على أنه في حكم الظاهر، أن الصائم لو تمضمض لم يفسد صومه، أما لو ابتلعها حتى وصلت ما بين حنجرته ومعدته لم يلزمه إخراجها، ولو حاول وأخرجها، لفسد صومه لأنه تعمد القيء.

(١) أخرجه البخاري في الأذان/ باب التشهد في الآخرة (٨٣١) ومسلم في الصلاة/ باب التشهد في الصلاة (٤٠٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

أَوْ مُكْرَهًا

أفادنا المؤلف - رحمه الله - بعموم كلامه أن الجماع كغيره، والجماع على المشهور من المذهب لا يشمل هذا الحكم والصحيح أنه كغيره والدليل عدم الدليل على الفرق، ونحن لا نفرق إلا ما فرق الله ورسوله ﷺ بينه، ولم يفرق الله، - عز وجل - ورسوله ﷺ بين الجماع وغيره إلا في مسألة واحدة وهي الكفارة.

قوله: «أو مكرهاً» يعني أنه إذا كان مكرهاً على المفطرات، فإنه لا يفطر، فيشترط أن يكون عمداً، لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]^(١).

قال في الروض: «ولو بوجور مغمى عليه معالجة» أي: إذا أغمي عليه وهو صائم، فصبوا في فمه ماء لعله يصحو فصحا فلا يفطر بهذا؛ لأنه غير قاصد، فالذي صب في فمه الماء شخص آخر، وهو مغمى عليه لا يحس، كما لو أتيت إلى شخص نائم وصببت في فمه ماء فإنه لا يفطر؛ لأنه بغير قصد، وإذا صببت في فمه الماء فسوف يبتلعه وهو نائم، ولكنه يبتلعه وهو غير تام الشعور فلا يفسد صومه.

ومقتضى كلام المؤلف، أنه لا يشترط أن يكون عالماً؛ لأنه لم يذكر إلا شرطين، العمد والذكر، فإن كان جاهلاً فإنه يفطر.

والصحيح اشتراط العلم، لدلالة الكتاب والسنة عليه، فتكون شروط المفطرات ثلاثة: العلم، والذكر، والعمد.

(١) وقد تقدم الكلام على هذا الشرط عند قول المؤلف: «عامداً».

.....

و ضد العلم الجهل ، والجهل ينقسم إلى قسمين :

١ - جهل بالحكم الشرعي ، أي : لا يدري أن هذا حرام .

٢ - جهل بالحال ، أي : لا يدري أنه في حال يحرم عليه الأكل والشرب ، وكلاهما عذر .

والدليل لذلك قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وإذا انتفت المؤاخذة انتفى ما يترتب عليها ، وهذا دليل عام .

وهناك دليل خاص في هذه المسألة للنوعين من الجهل :

أما الجهل بالحكم ، فدليله حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه «أنه أراد أن يصوم وقرأ قول الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] فأتى بعقال أسود ، - حبل تربط به يد البعير - وأتى بعقال أبيض ، وجعلهما تحت وسادته ، وجعل يأكل وينظر إلى الخيطين حتى تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود» فهذا خطأ في فهم الآية ؛ لأن المراد بها أن الخيط الأبيض بياض النهار ، والأسود سواد الليل ، فلما جاء إلى النبي ﷺ أخبره قال له : «إن وسادك لعريض أن وسع الخيط الأبيض والأسود»^(١) ولم يأمره بالقضاء ؛ لأنه جاهل لم يقصد مخالفة الله ورسوله ﷺ ، بل رأى أن هذا حكم الله ورسوله ﷺ فعذر بهذا .

(١) أخرجه البخاري في التفسير/ باب ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (٤٥٠٩) ؛ ومسلم في الصيام/ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٠) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه .

وأما الجهل بالحال: فقد ثبت في الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: «أفطرنّا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس»^(١) فأفطروا في النهار بناءً على أن الشمس قد غربت فهم جاهلون، لا بالحكم الشرعي ولكن بالحال، لم يظنوا أن الوقت في النهار، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به، لأنه من شريعة الله وإذا كان من شريعة كان محفوظاً تنقله الأمة؛ لأنه مما تتوافر الدواعي لنقله، فلما لم يحفظ، ولم ينقل عن النبي ﷺ، فالأصل براءة الذمة، وعدم القضاء.

وهذه قاعدة مهمة أشرنا إليها من قبل وهي أننا إذا شككنا في وجوب شيء أو تحريمه فالأصل عدمه، إلا في العبادات فالأصل فيها التحريم.

ولكن من أفطر قبل أن تغرب الشمس إذا تبين أن الشمس لم تغرب، وجب عليه الإمساك، لأنه أفطر بناءً على سبب، ثم تبين عدمه، وهذا يجرنا إلى مسألة مهمة وهي أن من بنى قوله على سبب، تبين أنه لم يوجد فلا حكم لقوله، وهذه لها فروع كثيرة من أهمها:

ما يقع لبعض الناس في الطلاق، يقول لزوجته مثلاً: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، بناءً على أنه عنده آلات محرمة مثل المعازف أو غيرها، ثم يتبين أنه ليس عنده شيء من ذلك، فهل إذا دخلت تطلق أو لا؟

(١) سبق تخريجه ص (٣٣٣).

أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ،

الجواب: لا تطلق، لأنه مبني على سبب تبين عدمه، وهذا هو القياس شرعاً وواقعاً.

مسألة: لو أن رجلاً صائماً أكل ناسياً حتى بقي عليه قليل من الطعام، فأكله متأولاً بأنه، إن كان ما سبق أكله ناسياً لا يفطر مع أنه أكثر، فأقله لا يفطر تبعاً، وإن كان ما سبق مفطراً فهو الآن غير صائم فله أكل البقية، فهل يكون معذوراً بذلك؟ فالمذهب أنه غير معذور بالجهل فلا يكون هذا معذوراً، وعلى القول الراجح وهو العذر بالجهل يحتمل أن يكون معذوراً لتأوله، ويحتمل ألا يكون معذوراً لتفريطه؛ لأن الواجب عليه هنا أن يسأل، وعلى كل حال فقضاء الصوم أحوط، والله أعلم.

قوله: «أو طار إلى حلقه ذباب، أو غبار» أي: فلا يفطر؛ لأنه بغير قصد، لكن لو طار إلى أقصى الفم فإنه يمكنه أن يخرج، إنما لو ذهب إلى الحلق فلا يمكن أن يخرج، وربما لو حاول إخراجه تقياً، لذلك يعفى عنه، وكذلك إذا طار إلى حلقه غبار، فإنه لا يفطر؛ لعدم القصد، ولا يقال للعامل الذي يعمل في التراب لا تعمل وأنت صائم؛ لأنك لو عملت وأنت صائم لطار إلى حلقك غبار؛ لأننا نقول: إن طيران الغبار إلى حلقه ليس بمقصود، لكن أفلا يقال: ما دام هذا العمل سبباً لإفطاره لا يجوز أن يعمل؟

الجواب: ليس هذا سبباً لإفطاره؛ لأنه إذا طار إلى حلقه غبار بلا قصد فإنه لا يفطر.

أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ احْتَلَمَ، أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ

قوله: «أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ» أي: فكر في الجماع، فأنزل سواء كان ذا زوجة ففكر في جماع زوجته، أو لم يكن ذا زوجة ففكر في الجماع مطلقاً، فأنزل فإنه لا يفسد صومه بذلك.

ودليله: قول النبي ﷺ: «إِنْ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأُمْتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ»^(١) وهذا لم يعمل، ولم يتكلم إنما حدث نفسه وفكر فأنزل.

وعُلم من كلامه «فكر فأنزل» أنه لو حصل منه عمل فإنه يفطر بأن تدلك بالأرض حتى أنزل، أو حرك ذكره حتى أنزل، أو قبل زوجته حتى أنزل، أو ما أشبه ذلك فإنه يفطر.

قوله: «أَوْ احْتَلَمَ» أي: فلا يفطر حتى لو نام على تفكير، واحتلم في أثناء النوم؛ لأن النائم غير قاصد، وقد رفع عنه القلم، وأحياناً يستيقظ الإنسان حينما يتحرك الماء الدافق، فهل يلزمه في هذه الحال أن يمسه؟

الجواب: لا؛ لأنه انتقل من محله ولا يمكن رده؛ لأن حبسه بالضغط على الذكر مضر، كما لو تحركت معدته ليتقيأ، فإنه لا يلزمه أن يحبسها لما في ذلك من الضرر.

قوله: «أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ» أي: لا يفسد صومه؛ لأنه لم يبتلع طعاماً بعد طلوع الفجر.

ويتصور ذلك إذا كان الإنسان مثلاً يأكل تمرّاً، وصار في

(١) سبق تخريجه ص (٣٧٧).

أَوْ اغْتَسَلَ، أَوْ تَمَضَّمَضَ، أَوْ اسْتَنْشَرَ أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ،

أقصى فمه شيء من التمر، ولم يحس به إلا بعد طلوع الفجر ففي هذه الحال يلفظه، وصومه صحيح ولا بأس.

قوله: «أو اغتسل» أي: اغتسل فدخل الماء إلى حلقه، فإنه لا يفطر بذلك لعدم القصد.

قوله: «أو تمضمض» أي: فدخل الماء إلى حلقه، حتى وصل إلى معدته، فإنه لا يفطر؛ لعدم القصد.

قوله: «أو استنثر» والمراد استنشق؛ لأن الاستنثار يخرج الماء من الأنف، فإما أن يكون هذا من المؤلف سبقة قلم، أو سهواً، أو أراد الاستنثار بعد الاستنشاق، ولكن حتى لو أراد هذا لم يستقم؛ لأن الاستنثار إخراج ما في الأنف لا إدخال شيء إليه. فإذا استنشق الماء في الوضوء مثلاً، ثم نزل الماء إلى حلقه فإنه لا يفطر لعدم القصد.

قوله: «أو زاد على الثلاث» أي: في المضمضة، أو الاستنشاق، فدخل الماء إلى حلقه، فإنه لا يفسد صومه.

وأتى المؤلف بقوله: «زاد على الثلاث» لأن ما قبل الثلاث في المضمضة والاستنشاق مشروع ومأذون فيه، والقاعدة عند العلماء أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، فإذا تمضمض في الأولى والثانية والثالثة، فوصل الماء إلى حلقه، فإنه لا يفطر بذلك؛ لأنه لم يفعل إلا شيئاً مشروعاً، وهذا ترتب على شيء مشروع فلا يضر.

والزيادة على الثلاث في الوضوء إما محرمة، وإما مكروهة كراهة شديدة لقول النبي ﷺ: «من زاد على ذلك فقد أساء وتعدى

أَوْ بَالِغٍ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلَقَهُ لَمْ يَفْسُدْ.

وظلم»^(١) فأدنى أحوالها أنها مكروهة، فإذا زاد على الثلاث ووصل الماء إلى حلقه، فإنه لا يفطر لعدم القصد؛ لأنك لو سألت هذا الذي تمضمض أكثر من ثلاث، أتريد أن يصل الماء إلى حلقك؟ لقال: لا.

قوله: «أو بالغ فدخل الماء حلقه لم يفسد» أي: لو بالغ في الاستنشاق أو المضمضة، مع أنه مكروه للصائم أن يبالغ فيهما، ودخل الماء حلقه فإنه لا يفطر بذلك لعدم القصد.

تنبيه: ذكر المؤلف - رحمه الله - ست مسائل علق الحكم فيها بوصول الماء إلى حلق الصائم، فجعل مناط الحكم وصول الماء إلى الحلق لا إلى المعدة، وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن مناط الحكم وصول المفطر إلى المعدة، ولا شك أن هذا هو المقصود إذ لم يرد في الكتاب والسنة أن مناط الحكم هو الوصول إلى الحلق، لكن الفقهاء - رحمهم الله - قالوا: إن وصوله إلى الحلق مظنة وصوله إلى المعدة، أو إن مناط الحكم وصول المفطر إلى شيء مجوف والحلق مجوف.

مسألة: لو يبس فمه كما يوجد في أيام الصيف، ومع بعض الناس بحيث يكون ريقه قليلاً ينشف فمه، فيتمضمض من أجل أن يبتل فمه، أو تغرغر بالماء ونزل إلى بطنه، فلا يفطر بذلك؛ لأنه

(١) أخرجه أحمد (١٨٠/٢)؛ وأبو داود في الطهارة/ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٣٥)؛ والنسائي في الطهارة/ باب الاعتداء في الوضوء (٨٨/١)؛ وابن ماجه في الطهارة/ باب ما جاء في القصد من الوضوء وكراهية التعدي (٤٢٢)؛ وصححه ابن خزيمة (١٧٤)؛ وصححه الحافظ في «التلخيص» (٨٢).

وَمَنْ أَكَلَ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ،

غير مقصود، إذ لم يقصد الإنسان أن ينزل الماء إلى بطنه، وإنما أراد أن يبل فمه، ونزل الماء بغير قصد.

ويتفرع على هذا هل يجوز للصائم أن يستعمل الفرشة والمعجون أو لا؟

الجواب: يجوز، لكن الأولى ألا يستعملهما؛ لما في المعجون من قوة النفوذ والنزول إلى الحلق، وبدلاً من أن يفعل ذلك في النهار يفعله في الليل، أو يستعمل الفرشة بدون المعجون.

قوله: «ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر صح صومه» أي: من أتى مفطراً، وهو شاك في طلوع الفجر فصومه صحيح، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وضد التبين الشك والظن، فما دمنا لم يتبين الفجر لنا فلنا أن نأكل ونشرب؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وهذا من الخطأ.

ولحديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - حيث أكلوا يظنون غروب الشمس، ثم طلعت^(١)؛ وإذا كان هذا في آخر النهار فأوله من باب أولى؛ لأن أوله مأذون له في الأكل والشرب حتى يتبين له الفجر.

وهذه المسألة لها خمسة أقسام:

(١) سبق تخريجه ص (٣٣٣).

-
- ١ - أن يتيقن أن الفجر لم يطلع، مثل أن يكون طلوع الفجر في الساعة الخامسة، ويكون أكله وشربه في الساعة الرابعة والنصف فصومه صحيح.
 - ٢ - أن يتيقن أن الفجر طلع، كأن يأكل في المثال السابق في الساعة الخامسة والنصف فهذا صومه فاسد.
 - ٣ - أن يأكل وهو شاك هل طلع الفجر أو لا، ويغلب على ظنه أنه لم يطلع؟ فصومه صحيح.
 - ٤ - أن يأكل ويشرب، ويغلب على ظنه أن الفجر طالع فصومه صحيح أيضاً.
 - ٥ - أن يأكل ويشرب مع التردد الذي ليس فيه رجحان، فصومه صحيح.
- كل هذا يؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].
- وهل يقيد هذا فيما إذا لم يتبين أنه أكل بعد طلوع الفجر؟
 الراجح أنه لا يقيد، حتى لو تبين له بعد ذلك أن الفجر قد طلع، فصومه صحيح بناءً على العذر بالجهل في الحال.
- وأما على المذهب فإذا تبين أن أكله كان بعد طلوع الفجر فعليه القضاء بناءً على أنه لا يعذر بالجهل، والصواب أنه لا قضاء عليه ولو تبين له أنه بعد الصبح؛ لأنه كان جاهلاً؛ ولأن الله أذن له أن يأكل حتى يتبين، ومن القواعد الفقهية المقررة أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، أي: ليس له حكم لأنه مأذون فيه.

لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ

قوله: «لا إن أكل شاكاً في غروب الشمس» أي: فلا يصح صومه؛ لأن الله يقول: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فلا بد أن يتم إلى الليل، ولقول النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأشار بيده إلى الشرق وأدبر النهار من هاهنا وأشار إلى المغرب وغربت الشمس» فلا بد أن تغرب الشمس «فقد أفطر الصائم»^(١).

والفرق بين من أكل شاكاً في طلوع الفجر، ومن أكل شاكاً في غروب الشمس، أن الأول بانٍ على أصل وهو بقاء الليل، والثاني أيضاً بانٍ على أصل وهو بقاء النهار، فلا يجوز أن يأكل مع الشك في غروب الشمس، وعليه القضاء ما لم نعلم أنه أكل بعد غروب الشمس، فإن علمنا أن أكله كان بعد الغروب، فلا قضاء عليه.

ويجوز أن يأكل إذا تيقن، أو غلب على ظنه أن الشمس قد غربت، حتى على المذهب إذا غلب على ظنه أن الشمس قد غربت، فله أن يفطر ولا قضاء عليه ما لم يتبين أنها لم تغرب.

مسألة: إن أكل ظاناً أن الشمس غربت، ولم يتبين الأمر فصومه صحيح، وهذا يؤخذ من قول المؤلف «شاكاً في غروب الشمس» فعلم منه أنه لو أكل وقد ظن أن الشمس قد غربت، فإنه يصح صومه ما لم يتبين أنها لم تغرب.

فإن تبين أنها لم تغرب فالصحيح أنه لا قضاء عليه، والمذهب أن عليه القضاء.

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب متى يحل فطر الصائم (١٩٥٤)؛ ومسلم في الصيام/ باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١١٠٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أَوْ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَاراً.

فإن قال قائل: ما الدليل على أنه يجوز الفطر بالظن مع أن الأصل بقاء النهار؟

فالجواب: حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: «أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ»^(١) وإفطارهم بناءً على ظن قطعاً؛ لقولها في هذا الحديث «ثم طلعت الشمس»، فدل ذلك على أنه يجوز أن يُفطر بظن الغروب، ثم إن تبين أن الشمس غربت فالأمر واضح، أو لم يتبين شيء فالأمر أيضاً واضح، وإن تبين أنها لم تغرب وجب القضاء على المذهب، وعلى القول الراجح لا يجب القضاء.

مسألة: رجل غابت عليه الشمس وهو في الأرض وأفطر وطارت به الطائرة ثم رأى الشمس؟

نقول: لا يلزم أن يمسك؛ لأن النهار في حقه انتهى، والشمس لم تطلع عليه بل هو طلع عليها، لكن لو أنها لم تغب وبقي خمس دقائق ثم طارت الطائرة ولما ارتفعت، إذ الشمس باقية عليها ربع ساعة أو ثلث، فإن صيامه يبقى؛ لأنه ما زال عليه صومه.

قوله: «أو معتقداً أنه ليل فبان نهراً» أي: لو أكل يعتقداً أنه في ليل، فبان نهراً لم يصح صومه، سواء من أول النهار أو آخره، أكل يعتقداً أنه ليل بناءً على ظنه، أو بناءً على الأصل فبان نهراً فعليه القضاء، فالفقهاء - رحمهم الله - لا يعذرون بالجهل ويقولون العبرة بالواقع.

(١) سبق تخريجه ص (٣٣٣).

مثاله: أكل السحور يعتقد أن الفجر لم يطلع، فتبين أنه طالع فالمذهب يجب عليه القضاء، وهذا يقع كثيراً، يقوم الإنسان من فراشه ويقرب سحوره ويأكل ويشرب، وإذا بالصلاة تقام فيكون قد أكل في النهار، فعليه القضاء على المذهب. والقول الراجح أنه لا قضاء عليه وسبق دليله.

وكذلك إذا أكل يعتقد أن الشمس غربت، ثم تبين أنها لم تغرب فهو أكل يعتقد أنه في ليل فبان أنه في نهار، فيلزمه على المذهب القضاء، وعلى القول الراجح لا يلزمه.

ودليله حديث أسماء السابق، حيث لم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، وهذا دليل خاص، ومن الأدلة العامة قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

إذاً الفرق بين أول النهار وآخره، أنه يجوز في أول النهار الأكل مع الشك، وفي آخر النهار لا يجوز الأكل مع الشك.

مسألة: الناس الذين على الجبال أو في السهول والعمارات الشاهقة، كلٌ منهم له حكمه، فمن غابت عنه الشمس حل له الفطر، ومن لا فلا.

فَصْلٌ

وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

قوله: «فصل» عقد المؤلف - رحمه الله - فصلاً خاصاً للجماع، لكونه أعظم المفطرات تحريماً وأكثرها تفصيلاً، ولهذا وجبت فيه الكفارة. والجماع من مفطرات الصائم، ودليله الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَغَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وأما السنة فستأتي.

وأما الإجماع فهو منعقد على أنه مفطر.

قوله: «ومن جامع في نهار رمضان» «من» من صيغ العموم؛ لأنها اسم شرط، فيشمل كل من جامع في نهار رمضان وهو صائم، وجوابها قوله (فعليه القضاء والكفارة)، ولكن ليس هذا على العموم بل لا بد من شروط:

الشرط الأول: أن يكون ممن يلزمه الصوم، فإن كان ممن لا يلزمه الصوم، كالصغير، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة.

الشرط الثاني: ألا يكون هناك مسقط للصوم، كما لو كان في سفر، وهو صائم، فجامع زوجته، فإنه لا إثم عليه، ولا كفارة، وإنما عليه القضاء فقط لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

مثال آخر: رجل مريض صائم وهو ممن يباح له الفطر بالمرض، لكنه تكلف وصام، ثم جامع زوجته فلا كفارة عليه، لأنه ممن يحل له الفطر.

فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ،

الشرط الثالث: أن يكون في قبل أو دبر وإليه الإشارة.

بقوله: «في قبل أو دبر فعليه القضاء والكفارة» والقبل يشمل الحلال والحرام، فلو زنى فهو كما لو جامع في فرج حلال.
وقوله: «أو دبر» الجماع في الدبر غير جائز لكن العلماء يذكرون المسائل بقطع النظر عن كونها حلالاً أو حراماً.

وقوله: «فعليه القضاء»؛ لأنه أفسد صومه الواجب فلزمه القضاء كالصلاة، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، وذهب بعض العلماء إلى أن من أفسد صومه عامداً بدون عذر، فلا قضاء عليه وليس عدم القضاء تخفيفاً، لكنه لا ينفعه القضاء، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لكن لو قال قائل يرد على هذا القول: إنكم إذا قلتم بذلك فمعناه أن المفطرات لا فائدة منها؛ لأنكم تشرطون في المفطرات أن يكون متعمداً وأنتم تقولون: إذا أفطر متعمداً فلا قضاء فكيف ذلك؟

الجواب: نقول على هذا الرأي تكون المفطرات نافعة فيما إذا جاز الفطر لعذر، أما إذا كان لغير عذر فإن هذه المفطرات تفسد صومه ولا يلزمه القضاء، لكن جمهور أهل العلم على أنه يلزمه القضاء، ولو تعمد الفطر بخلاف الرجل الذي لم يصم ذلك اليوم أصلاً وتركه متعمداً، فإن الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام من أنه لا ينفعه القضاء، والفرق بين هذه المسألة وبين من شرع في الصوم أن من شرع في الصوم فقد التزمه وألزم نفسه به، فإذا أفسده ألزم بقضائه كالنذر بخلاف من لم يصم أصلاً.

وقوله: «والكفارة» احتراماً للزمن، وبناء على ذلك لو كان

وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعذُورَةً.....

هذا في قضاء رمضان، فعليه القضاء لهذا اليوم الذي جامع فيه وليس عليه كفارة؛ لأنه خارج شهر رمضان.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين أن ينزل أو لا ينزل، فإذا أولج الحشفة في القبل أو الدبر، فإنه يلزمه القضاء والكفارة.

قوله: «وإن جامع دون الفرج فأنزل، أو كانت المرأة معذورة»

هاتان مسألتان:

الأولى: إذا جامع دون الفرج فأنزل، فقد ذكر المؤلف أن عليه القضاء دون الكفارة، لأنه أفسد صومه بغير الجماع، ومثاله أن يجامع بين فخذي امرأته وينزل، وعن أحمد رواية أنه تلزمه الكفارة؛ لأن الإنزال موجب للغسل فكان موجبا للكفارة كالجماع، ولكن هذا القياس فيه نظر؛ لأن الإنزال دون الجماع وإن كان موجبا للغسل فلو أن إنسانا تمتع بامرأة حتى أنزل فإنه لا يقام عليه الحد ولو جامعها أقيم عليه الحد، ولو أن إنسانا باشر امرأة حتى أنزل، في الحج لم يفسد حجه بخلاف الجماع، ولو أنه فعل ذلك في الحج فأنزل لم يكن عليه بدنة على القول الراجح؛ لأنه دون الجماع فالإنزال دون الجماع بالاتفاق فلا يمكن أن يلحق به؛ لأن من شرط القياس مساواة الفرع للأصل، فإذا لم يساوه امتنع القياس، فالمذهب هو الصحيح في هذه المسألة.

الثانية: إذا كانت المرأة معذورة بجهل، أو نسيان، أو إكراه؛ فإن عليها القضاء دون الكفارة وسيأتي الكلام عليها.

وعُلم من قوله: «أو كانت المرأة معذورة» أنه لو كانت مطاوعة فعليها القضاء والكفارة كالرجل.

فإن قال قائل: ما الدليل على وجوب الكفارة بالجماع؟

فالجواب: حديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين «أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: هلكت، قال: ما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم، فسأله النبي ﷺ هل تجد رقبة؟ فقال: لا، قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس الرجل، فجيئ إلى النبي ﷺ بتمر فقال: خذ هذا تصدق به، قال: أعلی أفقر مني يا رسول الله، والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني، فضحك النبي ﷺ ثم قال: «أطعمه أهلك»^(١) فرجع إلى أهله بتمر.

فإن قال قائل: ما الدليل على وجوب الكفارة على المرأة، والنبي ﷺ لم يذكر في هذا الحديث أن على المرأة كفارة، مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يمكن، أي لا يمكن أن يؤخر النبي ﷺ بيان الحكم مع دعاء الحاجة إليه؟

فالجواب: أن هذا الرجل استفتى عن فعل نفسه، والمرأة لم تستفت، وحالها تحتل أن تكون معذورة بجهل أو إكراه، وتحتل أن تكون غير معذورة، فلما لم تأت وتستفت سكت عنها النبي ﷺ ولم يذكر أن عليها كفارة، والفتوى لا يشترط فيها البحث عن حال الشخص الآخر، ولهذا لما جاءت امرأة أبي سفيان للنبي ﷺ تشتكيه بأنه لا ينفق لم يطلب أبا سفيان ليسأله،

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (١٩٣٦)؛ ومسلم في الصيام/ باب تحريم الجماع في شهر رمضان... (١١١١).

بل أذن لها أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي ولدها^(١).
 فإذا قال قائل: ما الدليل على الوجوب عليها؟ أليس الأصل
 براءة الذمة؟

فالجواب: الدليل على ذلك أن الأصل تساوي الرجال والنساء
 في الأحكام إلا بدليل، ولهذا لو أن رجلاً قذف رجلاً بالزنى لجلد
 ثمانين جلدة إذا لم يأت بالشهود، مع أن الآية في النساء ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ
 الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

فالمرأة مسكوت عنها فهي قضية عين لا يمكن أن تستدل بها
 على انتفاء الوجوب في حق المرأة، ولا على الوجوب ولكن القياس
 يقتضي أن تكون مثله، فإذا كان الفعل واحداً وكان موجباً لحد الزنى
 على المرأة، والحد كفارة للزاني فإنه يلزم أن يكون موجباً للكفارة
 هنا، كما يجب على الزوج وهذا هو الأقرب من أقوال أهل العلم،
 وبعض العلماء يقول لا كفارة عليها للسكوت عنها في الحديث،
 وبعضهم يقول: إذا أكرهت فكفارتها على الزوج لأنه هو الذي
 أكرهها، ولكن الصواب أنها إذا أكرهت لا شيء عليها.

فإذا قال قائل: ظاهر كلام المؤلف أنه لو كان الرجل هو
 المعذور بجهل أو نسيان فإن الكفارة لا تسقط عنه؟

قلنا: نعم هذا ظاهر قوله؛ لقوله: «أو كانت المرأة معذورة»
 ففهم منه أنه لو كان الرجل هو المعذور فإن الكفارة لا تسقط
 عنه، وهذا المشهور من المذهب.

(١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب من أجرى الأمصار على ما يتعارفون بينهم...
 (٢٢١١)؛ ومسلم في الأقضية/ باب قضية هند (١٧١٤) عن عائشة رضي الله عنها.

والصحيح أن الرجل إذا كان معذوراً بجهل، أو نسيان، أو إكراه، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة، وأن المرأة كذلك إذا كانت معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه، فليس عليها قضاء ولا كفارة. والمذهب أن عليها القضاء، وليس عليها الكفارة، وهذا من غرائب العلم أن تعذر في أحد الواجبين دون الآخر؛ لأن مقتضى العذر أن يكون مؤثراً فيهما جميعاً، أو غير مؤثر فيهما جميعاً وقد علمت الصحيح في ذلك.

مسألة مهمة: وهي: أن الفقهاء - رحمهم الله -، قالوا: لا يمكن الإكراه على الجماع من الرجل، أي: لا يمكن أن يكره الرجل على الجماع؛ لأن الجماع لا بد فيه من انتشار وانتصاب للذكر، والمكره لا يمكن أن يكون منه ذلك.

فيقال: هذا غير صحيح؛ لأن الإنسان إذا هُدد بالقتل أو بالحبس أو ما أشبه ذلك، ثم دنا من المرأة فلا يسلم من الانتشار، وكونهم يقولون هذا غير ممكن نقول: بل هذا ممكن.

فإن قال قائل: الرجل الذي جاء إلى الرسول ﷺ أليس جاهلاً؟

فالجواب: هو جاهل لما يجب عليه، وليس جاهلاً أنه حرام، ولهذا يقول «هلكت»^(١)، ونحن إذا قلنا إن الجهل عذر، فليس مرادنا أن الجهل بما يترتب على هذا الفعل المحرم، ولكن مرادنا الجهل بهذا الفعل، هل هو حرام أو ليس بحرام، ولهذا لو أن أحداً زنى جاهلاً بالتحريم، وهو ممن عاش في غير البلاد

(١) سبق تخريجه ص (٤٠٢).

أَوْ جَامِعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ.

الإسلامية، بأن يكون حديث عهد بالإسلام، أو عاش في بادية بعيدة لا يعلمون أن الزنى محرّم فزنى فإنه لا حدّ عليه، لكن لو كان يعلم أنّ الزنى حرام، ولا يعلم أن حده الرجم، أو أن حده الجلد والتغريب، فإنه يحدّ لأنه انتهك الحرمة، فالجهل بما يترتب على الفعل المحرم ليس بعذر، والجهل بالفعل هل هو حرام أو ليس بحرام، هذا عذر.

قوله: «أو جامع من نوى الصوم في سفره أفطر ولا كفارة»
قوله: «من نوى الصوم في سفره» أي كان صائماً في سفره أفطر أي: فسد صومه بجماعه.

مثاله: إنسان مسافر سافراً يبيح الفطر فصام، ثم في أثناء النهار جامع زوجته، فهذا يُفطر لأنه جامع، والجماع من المفطرات وليس عليه كفارة؛ لأنه لم ينتهك حرمة الصوم حيث إن الصوم لا يجب عليه في السفر ويلزمه القضاء، وعليه فالذين يذهبون إلى العمرة في رمضان ويصومون هناك، ثم يجمع أحدهم زوجته في النهار ليس عليه كفارة؛ لأنه مسافر، والمسافر يباح له الفطر فيباح له الجماع والأكل، هذا إذا نوى أقل من أربعة أيام، أما إذا نوى أكثر من أربعة أيام، فالمسألة خلافية معروفة.

والصحيح أنه مسافر حتى لو أقام الشهر كله يجوز له الفطر.

وقوله: «أفطر ولا كفارة» هذا جواب الشرط وهو يشمل

الصور الثلاث:

١ - إذا جامع دون الفرج فأنزل.

٢ - إذا كانت المرأة معذورة.

وإن جامع في يومين، أو كرّره في يوم ولم يكفر فكفارة واحدة في الثانية، وفي الأولى اثنتان، وإن جامع ثم كفر، ثم جامع في يومه فكفارة ثانية.

٣ - إذا جامع من نوى الصوم في سفره.

قوله: «وإن جامع في يومين، أو كرّره في يوم ولم يكفر فكفارة واحدة في الثانية وفي الأولى اثنتان وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية».

ذكر المؤلف - رحمه الله - مسألتين:

المسألة الأولى: إذا جامع في يومين بأن جامع في اليوم الأول من رمضان، وفي اليوم الثاني فإنه يلزمه كفارتان، وإن جامع في ثلاثة أيام فثلاث كفارات، وإن جامع في كل يوم من الشهر فثلاثون كفارة أو تسع وعشرون حسب أيام الشهر؛ وذلك لأن كل يوم عبادة مستقلة، ولهذا لا يفسد صوم اليوم الأول، بفساد صوم اليوم الثاني.

وقيل: لا يلزمه إلا كفارة واحدة إذا لم يكفر عن الأول وهو وجه في مذهب الإمام أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة؛ وذلك لأنها كفارات من جنس واحد فاكتفي فيها بكفارة واحدة، كما لو حلف على أيمان متعددة ولم يكفر، فإنه إذا حنث في جميعها فعليه كفارة واحدة، وكما لو أحدث بأحداث متنوعة، فإنه يجرئه وضوء واحد، ويقال هذا أيضاً في كفارة الظهار إذا لم يكفر عن الأول.

وأما قتل النفس فتتعدد الكفارة؛ لأنها عوض عن النفس، كما لو قتل المحرم صيوداً في الحرم.

وهذا القول وإن كان له حظ من النظر والقوة، لكن لا تنبغي الفتيا به؛ لأنه لو أفتي به لانتهك الناس حرمت الشهر كله، لكن لو رأى المفتي الذي ترجح عنده عدم تكرار الكفارة مصلحة في ذلك، فلا بأس أن يفتي به سراً، كما يصنع بعض العلماء فيما يفتون به سراً كالطلاق الثلاث.

المسألة الثانية: إذا جامع في يوم واحد مرتين، فإن كفر عن الأول لزمه كفارة عن الثاني، وإن لم يكفر عن الأول أجزأه كفارة واحدة؛ وذلك لأن الموجب والموجب واحد، واليوم واحد، فلا تتكرر الكفارة.

ومذهب الأئمة الثلاثة وهو قول في المذهب لا يلزمه عن الثاني كفارة؛ لأن يومه فسد بالجماع الأول، فهو في الحقيقة غير صائم، وإن كان يلزمه الإمساك، لكن ليس هذا الإمساك مجزئاً عن صوم، فلا تلزمه الكفارة؛ لأن الكفارة تلزم إذا أفسد صوماً صحيحاً، وهذا القول له وجه من النظر أيضاً.

مثاله: رجل جامع في أول النهار بعد طلوع الشمس بربع ساعة، ثم كفر بعثق رقبة، ثم جامع بعد الظهر، فعلى المذهب يلزمه كفارة ثانية؛ لأنه كفر عن الأولى، وهو الآن وإن كان ليس صائماً صوماً شرعياً لكنه يلزمه الإمساك، وعلى القول الثاني لا تلزمه الكفارة؛ لأن الجماع لم يرد على صوم صحيح، وإنما ورد على إمساك فقط، وإذا تأملت المسألة وجدت أن القول الثاني أرجح وأنه لا يلزمه بعد أن أفسد صومه كفارة؛ لأنه ليس صائماً الآن، أما الإمساك فيلزمه الإمساك؛ لأن كل من أفطر لغير عذر حرم عليه أن يستمر في فطره.

وَكَذَا مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ

ولا فرق بين أن يكون الجماع واقعاً على امرأة واحدة أو اثنتين؛ فلو جامع الأولى في أول النهار، والثانية في آخره، ولم يكفر عن الأول، فعليه كفارة واحدة.

قوله: «وكذا من لزمه الإمساك إذا جامع» أي: وكالصائم الذي كرر الجماع أو فعله مرة واحدة من لزمه الإمساك إذا جامع. هذا له صور منها:

لو قامت البينة في أثناء النهار بدخول الشهر، وكان الرجل قد جامع زوجته في أول النهار قبل أن يعلم بالشهر، فيجب عليه القضاء، وتجب عليه الكفارة، لأنه لزمه الإمساك في هذا اليوم، ولذلك يقول الفقهاء: يكره للإنسان أن يجمع زوجته في يوم الثلاثين من شعبان؛ لاحتمال أن تقوم البينة أثناء النهار، ثم يلزم بالكفارة، وهذا القول ضعيف لقوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَغَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولقول الرسول ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا»^(١).

ومنها لو كان الرجل مسافراً وكان مفطراً فقدم إلى بلده، فالمذهب يلزمه أن يمسك، مع أن هذا الإمساك لا يعتد به، ولو جامع فيه فإن عليه الكفارة؛ لأنه يلزمه الإمساك.

ومثل ذلك أيضاً إذا كان مريضاً يباح له الفطر وقد أفطر، ثم شفاه الله وزال عنه المرض الذي استباح به الفطر، فإنه على المذهب يلزمه الإمساك، فإن جامع فعليه الكفارة.

(١) سبق تخريجه ص (٣٠٣).

وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافَى، ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ سَافَرَ لَمْ تَسْقُطُ.....

وكذلك بالنسبة للمرأة لو طهرت من الحيض في أثناء النهار فيلزمها على المذهب الإمساك، فلو جامعها زوجها الذي يباح له الفطر فعليها الكفارة.

والقول الثاني: أنه لا يلزمهم الإمساك؛ لأن هذا اليوم في حقهم غير محترم، إذ إنهم في أوله مفطرون بإذن من الشرع، وليس عندنا صوم يجب في أثناء النهار، إلا إذا قامت البينة، فهذا شيء آخر وعلى هذا لا تلزمهم الكفارة إذا حصل الجماع.

وهذا هو القول الراجح، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من أفطر أول النهار فليفطر آخره»^(١) أي: من أبيح له أن يفطر في أول النهار، أبيح له أن يفطر في آخر النهار.

تنبيه: ظاهر قوله: من لزمه الإمساك إذا جامع، يشمل ما إذا جامع في أول النهار قبل ثبوت دخول الشهر، ثم ثبت دخوله بعد ذلك فيلزمه الإمساك والكفارة، والصحيح أن الكفارة لا تلزمه لأنه جاهل.

مسألة: من أفسد صومه بالأكل والشرب، يجب عليه الإمساك والقضاء مع الإثم، ولو جامع زوجته فعليه الكفارة؛ لأن أكله وشربه محرم عليه.

قوله: «ومن جامع وهو معافى، ثم مرض، أو جن، أو سافر لم تسقط».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤/٣).

وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ

هذه عكس المسألة السابقة، أي: أنه جامع وهو معافى صائم، ثم مرض في أثناء النهار بمرض يبيح له الفطر فتلزمه الكفارة، مع أنه في آخر النهار يباح له أن يفطر، لكن هو حين الجماع كان ممن لم يؤذن له بالفطر فلزمته الكفارة.

وكذلك أيضاً من جامع وهو عاقل، ثم جن في أثناء النهار، فالصوم يبطل بالجنون وعليه الكفارة؛ لأنه حين الجماع من أهل الوجوب.

وكذلك من جامع في أول النهار، ثم سافر في أثناءه، فإنه يباح له الفطر، وتلزمه الكفارة.

فإذا قال: قد أذن لي بالفطر آخر النهار فلا كفارة علي، كالذي أذن له بالفطر أول النهار وجامع في آخره ورجحتم أنه لا كفارة عليه فما الفرق؟

فالجواب: أن الفرق ظاهر جداً، فأنت حينما جامعته لم يؤذن لك بالفطر، بل أنت ملزم بالصوم، وما طراً من العذر فهو طارئ بعد انتهاكك لحرمة الزمن، فظهر الفرق.

قوله: «ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان» أراد المؤلف - رحمه الله - أن يبين ما تجب به الكفارة من المفطرات، فبين أنها لا تجب بغير الجماع في صيام رمضان فهذان شرطان: الأول: أن يكون مفسد الصوم جماعاً، والثاني: أن يكون في صيام رمضان، ونزيد شرطين آخرين أحدهما: أن يكون الصيام أداء، والثاني: أن يكون ممن يلزمه الصوم.

فلا تجب الكفارة بالجماع في صيام النفل، أو في صيام

كفارة اليمين، أو في صيام فدية الأذى، أو في صيام المتعة لمن لم يجد الهدي، أو في صيام النذر، ولا تجب الكفارة إذا جامع في قضاء رمضان، ولا تجب إذا جامع في رمضان وهو مسافر، ولا تجب الكفارة في الإنزال بقبلة، أو مباشرة، أو نحو ذلك؛ لأنه ليس بجماع.

وإنما نص المؤلف على هذه المسألة مع أن الأصل عدمها، وقد ذكرت سابقاً؛ لأن الفقهاء إذا نفوا حكماً معلوماً انتفاؤه، فإنما يريدون الإشارة إلى الخلاف أي خلافاً لمن قال بذلك، وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الفطر بالإنزال كالجماع لأنه من جنسه فيقولون: تجب الكفارة فيما إذا أفطر بالإنزال من مباشرة أو تقبيل أو ما أشبه ذلك، وهو رواية عن الإمام أحمد ولكنها ضعيفة.

القول الثاني: أنه إذا قصد انتهاك حرمة رمضان، فإنه يلزمه القضاء والكفارة، لأن هذا لم يقصد مجرد الفطر بل قصد انتهاك الحرمة وهذا ضعيف أيضاً.

القول الثالث: أن الكفارة لازمة بالأكل والشرب إن كان للغذاء أو للدواء بخلاف الأكل والشرب الذي ليس للدواء ولا للغذاء، فإنه يفطر لكن ليس فيه كفارة، وكل هذه أقوال مبنية على آراء ليس لها أصل لا من الكتاب ولا من السنة، والصواب أن الكفارة لا تجب إلا بالجماع في نهار رمضان؛ لأن الكفارة لم ترد إلا في هذه الحال، والأصل براءة الذمة وعدم الوجوب، فنقتصر على ما جاء به النص فقط.

وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

وظاهره أن الكفارة تجب بالجماع، وإن لم يحصل إنزال، وهو كذلك؛ لأن الكفارة مرتبة على الجماع؛ لقوله في حديث الأعرابي: «وقعت على امرأتي» فجعل العلة الوقاع ولم يذكر الإنزال.

مسألان:

الأولى: قال في الروض: «والنزاع جماع»: أي لو كان الرجل يجامع زوجته في آخر الليل، ثم أذن مؤذن، وهو ممن يؤذن على طلوع الفجر، فنزع في الحال، فإنه يترتب عليه ما يترتب على الجماع من القضاء والكفارة، وهذا من غرائب العلم؛ فكيف يكون الفارُّ من الشيء كالواقع فيه؟! ولهذا كان القول الراجح أنه ليس جماعاً بل توبة، وأنه لا يفسد الصوم وليس عليه كفارة.

الثانية: وقال في الروض أيضاً: «والإنزال بالمساحقة كالجماع»؛ والمساحقة تكون بين المرأتين، فلو أنزلتا فليس عليهما إلا القضاء، ولا كفارة، وإن أنزلت إحداهما فعليها القضاء فقط دون الكفارة، هذا على الصحيح.

قوله: «وهي» أي: كفارة الوطء في نهار رمضان.

قوله: «عتق رقبة» أي: فكّها من الرّق، ووجه المناسبة هو أنّ هذا الرجل لما جامع في نهار رمضان مع وجوب الصوم عليه استحقّ أن يعاقب ففدى نفسه بعتق الرقبة.

قوله: «فإن لم يجد» يعني إن لم يجد رقبة، أو لم يجد

ثمنها.

فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ
مِسْكِينًا،

قوله: «فصيام شهرين متتابعين»: «فصيام» الفاء رابطة
للجواب وصيام مبتدأ وخبره محذوف، والتقدير فعليه صيام شهرين
متتابعين بدلاً عن عتقه الرقبة.

قوله: «فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً» أي: فعليه
إطعام ستين مسكيناً، والمسكين هنا يشمل الفقير والمسكين؛ لأن
الفقير والمسكين إذا ذكرا جميعاً كان الفقير أشد حاجة، وإذا أفرد
أحدهما عن الآخر صاراً بمعنى واحد، فإذا اجتمعا افترقا وإذا
افترقا اجتمعا.

ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال للرجل الذي قال إنه أتى أهله
في رمضان «اعتق رقبة»، فقال: لا أجد، قال: صم شهرين
متتابعين، فقال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكيناً، قال: لا
أجد^(١) فجعلها النبي ﷺ مرتبةً، وهذه أغلظ الكفارات، ويساويها
كفارة الظهار الذي وصفه الله بأنه منكر من القول وزور، ويليها
كفارة القتل؛ لأن القتل ليس فيه إلا خصلتان، العتق والصيام
وليس فيه إطعام.

وقوله: «صيام شهرين متتابعين» هل المعتبر الأهلة، أو
المعتبر الأهلة في شهر كامل والأيام في الشهر المجزأ؟
في هذا قولان للعلماء، والصحيح أن المعتبر الأهلة؛ سواء
في الشهر الكامل، أو في الشهر المجزأ.

(١) سبق تخريجه ص (٤٠٢).

فإن قيل: ما الفرق بين القولين؟

فالجواب: يظهر ذلك بالمثال، فإذا ابتدأ الإنسان هذين الشهرين من أول ليلة ثبت فيها الشهر - ولنقل إنه شهر جمادى الأولى - ابتدأه من أول يوم منه فيختمه في آخر يوم من شهر جمادى الآخرة، ولنفرض أن جمادى الأولى تسعة وعشرون يوماً، وكذلك جمادى الآخرة - فيكون صومه ثمانية وخمسين يوماً، وهذا لا شك أنه يعتبر بالهلال.

لكن إذا ابتدأ الصوم من نصف شهر جمادى الأولى فجمادى الآخرة معتبرة بالهلال لأنه سوف يدرك أول الشهر وآخر الشهر فيعتبر بالهلال يقيناً.

أما الشهر الثاني الذي ابتدأه بالخامس عشر من جمادى الأولى فيكمله ثلاثين يوماً، ويكون آخر صومه اليوم الخامس عشر من رجب على القول الثاني الذي يعتبر الشهر المجزأ ثلاثين يوماً، أما على القول الراجح الذي يعتبر الأهلة مطلقاً: فإن آخر أيام صومه هو الرابع عشر من شهر رجب، إذا كان شهر جمادى الأولى تسعة وعشرين يوماً؛ فإذا قدرنا أن شهر جمادى الأولى ناقص، وكذلك شهر جمادى الثانية فيكون صومه ثمانية وخمسين يوماً.

وقوله: «متتابعين» أي: يتبع بعضهما بعضاً بحيث لا يفطر بينهما يوماً واحداً، إلا لعذر شرعي كالحيض والنفاس بالنسبة للمرأة، وكالعيدين وأيام التشريق، أو حسي كالمرض والسفر للرجل والمرأة بشرط ألا يسافر لأجل أن يفطر، فإن سافر ليفطر انقطع المتابع.

وقول المؤلف: «إطعام ستين مسكيناً»: هنا قدر الطاعم دون المطعم فهل المطعم مقدّر؟

المشهور من المذهب أنه مُقدّر وهو مدٌّ من البر أو نصف صاع من غيره لكل مسكين، والمد ربع الصاع، أعني صاع النبي ﷺ، وعلى هذا فتكون الأصواع لستين مسكيناً خمسة عشر صاعاً بصاع النبي ﷺ، من البر، وصاع النبي ﷺ ينقص عن الصاع المعروف الآن هنا في القصيم الخمس، وعلى هذا يكون الصاع في القصيم خمسة أمداد، ويكون إطعام ستين مسكيناً اثني عشر صاعاً بأصواع القصيم.

وقيل: بل يطعم نصف الصاع من البر أو غيره، واحتج هؤلاء بأن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة - رضي الله عنه - حين حلق رأسه في العمرة، قال: «أطعم ستّة مساكين لكل مسكين نصف صاع»^(١) وأطلق، ولم يقل من التمر أو من البر، وهذا يقتضي أن يكون المقدّر نصف الصاع، وإذا كان كذلك فزد على ما قلنا النصف، فيكون بالنسبة لصاع النبي ﷺ ثلاثين صاعاً، وبالنسبة لصاعنا أربعة وعشرين صاعاً.

والأمر في هذا قريب، فلو أن الإنسان احتاط وأطعم لكل مسكين نصف صاع لكان حسناً.

وقيل: إنه لا يتقدر بل يطعم بما يعدّ إطعاماً فلو أنه جمعهم وغداهم أو عشاهاهم أجزأ ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال للرجل الذي

(١) سبق تخريجه ص (١٨٥).

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ.

جامع أهله في نهار رمضان: هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً^(١)؟ وهذا هو الصحيح.

مسألة: الطعام والمُطْعَم ينقسم في الشرع إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما قُدِّرَ فيها الطعام دون المطعم.

الثاني: ما قدر فيها المطعم دون الطعام.

الثالث: ما قدر فيها الطعام والمطعم.

مثال الأول: زكاة الفطر فإنها صاع من طعام تعطى لواحد أو اثنين أو تجمع صاعين أو ثلاثة لواحد، لا مانع.

مثال الثاني: هذه المسألة ومثل كفارة اليمين.

مثال الثالث: مثل فدية الأذى، كحلق الرأس في الإحرام، قال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وانظر إلى الآية يقول الله: ﴿صَدَقَةٍ﴾ لم يقل أو إطعام وبينها الرسول ﷺ فقال لكعب بن عجرة: تطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع^(٢)، والمشهور من المذهب يقولون إن الإطعامات المطلقة تحمل على هذا المقيد، فكل إطعام لا بد أن يكون نصف صاع، لكن يقال لهم: أنتم تقولون نصف صاع من غير البر، ومد من البر، مع أن حديث كعب بن عجرة نصف صاع مطلقاً، فأنتم الآن قسم ولا قسم، والصواب أن ما لم يُقيد يكفي فيه الإطعام.

قوله: «فإن لم يجد سقطت» أي: الكفارة، ودليل ذلك من الكتاب، والسنة، أمّا من الكتاب فقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا

(١) سبق تخريجه ص (٤٠٢).

(٢) سبق تخريجه ص (١٨٥).

.....

إِلَّا مَا ءَاتَاهَا ﴿[الطلاق: ٧]، وهذا الرجل الفقير ليس عنده شيءٌ فلا يكلف إلا ما آتاه الله، والله - عزَّ وجلَّ - بحكمته لم يؤته شيئاً، ودليل آخر قوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ودليل ثالثُ العموم، عموم القاعدة الشرعيَّة، وهي أنَّه لا واجب مع عجزٍ، فالواجبات تسقط بالعجز عنها، وهذا الرجل الذي جامع لا يستطيع عتق الرقبة ولا الصيام ولا الإطعام، نقول إذاً لا شيء عليك وبرئت ذمتك.

فإن أغناه الله في المستقبل فهل يلزمه أن يكفر أو لا؟
فالجواب: لا يلزمه لأنها سقطت عنه، وكما أنَّ الفقير لو أغناه الله لم يلزمه أن يؤدي الزكاة عمّا مضى من سنواته لأنَّه فقير فذلك هذا الذي لم يجد الكفارة إذا أغناه الله تعالى لم يجب عليه قضاؤها.

أمَّا الدليل من السنَّة فهو أن الرجل لما قال: (لا أستطيع أن أطعم ستين مسكيناً) لم يقل النبي ﷺ أطعمهم متى استطعت، بل أمره أن يطعم حين وجد، فقال: (خذ هذا تصدّق به، فقال: أعلى أفقر مني يا رسول الله... فقال: أطعمه أهلك)، ولم يقل: والكفارة واجبة في ذمتك، فدل هذا على أنها تسقط بالعجز.

وقال بعض العلماء: إنها لا تسقط بالعجز، واستدلوا بالحديث، قالوا: لأن الرجل قال: لا أجد، فلما جاء النبي ﷺ التمر، قال: خذ هذا تصدّق به، ولو كانت ساقطة بالعجز لم يقل خذ هذا تصدّق به.

فيقال: الجواب: إنَّ هذا وجده في الحال، يعني وجده في

المجلس الذي أفتاه النبي ﷺ به، فكان كالواجد قبل ذلك، ولهذا لما قال: أطعمه أهلك، لم يقل: وعليك كفارة إذا اغتيت.

والقول الراجح أنها تسقط، وهكذا أيضاً نقول في جميع الكفارات، إذا لم يكن قادراً عليها حين وجوبها فإنها تسقط عنه، إما بالقياس على كفارة الوطء في رمضان، وإما لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧] وما أشبه ذلك، وعلى هذا فكفارة الوطء في الحيض إذا قلنا: إن الوطء في الحيض يوجب الكفارة، فإنها تسقط.

وفدية الأذى إذا لم يجد ولم يستطع الصوم تسقط، وهكذا جميع الكفارات بناءً على ما استدللنا به لهذه المسألة، وبناءً على القاعدة العامة الأصولية التي اتفق عليها الفقهاء في الجملة، وهي أنه (لا واجب مع عجز).

والغريب أن بعض العلماء سلك مسلكاً غريباً وقال: إن الرسول ﷺ قال له: «أطعمه أهلك» أي: كفارة، لا أنه دفع لحاجتهم، وهذا ليس بصواب لأمرين:

أولاً: أنه لا يمكن أن يكون الرجل مصرفاً لكفارته كما لا يكون مصرفاً لذكاته، أرأيت لو أن شخصاً عنده دراهم تجب فيها الزكاة، وهو مدين فإنه لا يصرف ذكاته في دينه، وهذا أيضاً لا يمكن أن يصرف كفارته لنفسه.

ثانياً: أن الكفارة إطعام ستين مسكيناً، وهذا الرجل - الذي يظهر والله أعلم - أنه ليس عنده إلا زوجته أو ولد أو ولدان أو

أكثر، ولو كانت كفارة لقال له النبي ﷺ: هل عندك ستون شخصاً تعولهم حتى يثبت الأمر فهذا المسلك مسلك ضعيف.

والمذهب لا يسقط من الكفارات بالعجز إلا اثنتان: كفارة الوطء في الحيض، وكفارة الوطء في رمضان، وباقي الكفارات لا تسقط بالعجز بل تبقى في ذمته؛ لأن الدين لا يسقط بالعجز عنه أرايت لو أن شخصاً يطلبك دراهم وعجرت، فلا يسقط دينه بل يبقى في ذمتك، والنبي ﷺ يقول: «دين الله أحق بالقضاء»^(١).

مسألة: كلما جاءت الرقبة مطلقة فلا بد من شرط الإيمان؛ لأن النبي ﷺ لما جاء معاوية بن الحكم يستفتيه في جارية غضب عليها ولطمها فأراد أن يعتقها، فدعاها الرسول ﷺ وقال: أين الله؟ فقالت: في السماء، فقال: اعتقها فإنها مؤمنة^(٢)؛ ولأن إعتاق الكافرة قد يستلزم ذهابها إلى الكفار؛ لأنها تحررت فتذهب إلى بلاد الكفر ولا يرجى لها إسلام.

مسألة: اشتراط سلامة الرقبة من العيوب فيه خلاف:

فقليل بالاشتراط، وقيل: لا نشترط سوى ما اشترط الله وهو: الإيمان، واستدل من قال بالاشتراط، أن إعتاق المعيب عيباً يخل بالعمل خلافاً بيناً فإن إعتاقه يكون به عالة على غيره، وعدم إعتاقه أحسن له.

والمسألة تحتاج لتحرير، لكن الذي يظهر لي أنه لا يشترط.

(١) سبق تخريجه ص (٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد/ باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٧).

بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ، وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

قوله: «باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء» هذه ثلاثة عناوين جمعها المؤلف في باب واحد.

فقوله: «ما يكره» أي: في الصيام، «ويستحب» أي: في الصيام، «وحكم القضاء» أي: قضاء رمضان.

والمكروه عند الفقهاء هو الذي نهى عنه الشرع لا على وجه الإلزام بالترك؛ لأنه إن نهى عنه على وجه الإلزام بالترك صار حراماً، وأمثله كثيرة، ففي الصلاة مكروهات، وفي الوضوء مكروهات، وفي الصيام مكروهات، وفي الحج وفي البيع وغيرها. أما حكمه فإنه يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله، وبهذا ظهر الفرق بينه وبين الحرام، فالحرام إذا فعله الإنسان استحق العقوبة، أما هذا فلا.

وأما في لسان الشرع فإن المكروه يطلق على المحرم، بل قد يكون من أعظم المحرمات، قال الله تبارك وتعالى في سورة الإسراء حين نهى عن منهيات عظيمة قال: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ (٢٨) [الإسراء: ٢٨]، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»^(١).

(١) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب قول الله عز وجل: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (١٤٧٧)؛ ومسلم في الأقضية/ باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وقوله: «ويستحب» المستحب هو المسنون وهو ما أمر به لا على وجه الإلزام بالفعل، فإن أمر به على وجه الإلزام كان واجباً.

وحكم المستحب أن يثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه، ولكن ثواب المستحب أو المسنون أقل من ثواب الواجب، بالدليل الأثرى والنظري.

أما الدليل الأثرى فقوله تعالى في الحديث القدسي: «ما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه»^(١) فصلاة ركعتين فريضة، أحب إلى الله من صلاة ركعتين نافلة.

وأما الدليل النظري فإن إيجاب الله للواجب يدل على أنه أوكد، وأن المكلف محتاج إليه أكثر من احتياجه إلى النوافل.

وهل يفرّق بين المستحب والمسنون؟

الجواب: فرق بعض العلماء بينهما بأن المستحب ما ثبت بقياس، والمسنون ما ثبت بسنة، أي بدليل.

ولكن الصحيح أنه لا فرق والمسألة اصطلاحية، فعند الحنابلة لا فرق بينهما، فلا فرق بين أن نقول: يستحب أن يتوضأ ثلاثاً، وأن نقول: يسن أن يتوضأ ثلاثاً، وهذا مجرد اصطلاح؛ أي: لو أن أحداً قال في مؤلف له: أنا إن عبرت بيسن فإنما أعبر عن ثابت بسنة، وإن عبرت بيستحب فإنما عبرت عن ثابت بقياس، ثم مشى على هذا الاصطلاح لم ينكر عليه.

(١) أخرجه البخاري في الرقاق/ باب التواضع (٦٥٠٢).

يُكْرَهُ جَمْعُ رِيْقِهِ فَيَبْتَلِعُهُ،

وقوله: «وحكم القضاء» سيأتي إن شاء الله حكمه، وأنه يجب القضاء، ولكن ليس على الفور وإنما يكون على التراخي، فلك أن تؤخر قضاء رمضان ولو بلا عذر إلى أن يبقى بينك وبين رمضان الثاني مقدار ما عليك، فحينئذ يجب عليك أن تقضي.

قوله: «يكره جمع ريقه فيبتلعه» «يبتلع» فعل مضارع منصوب بأن مضمرة جوازاً؛ لأنه عطف على اسم خالص صريح، وابن مالك يقول:

وإن على اسم خالص فعلٌ عُطف تنصبه أن ثابتاً أو مُنحذف
وهنا «يبتلع» معطوفة على «جمع» وجمع اسم خالص أي أنه مصدر، ومنه قول الشاعر:

وُلْبَسَ عِبَاءَةً وَتَقَرَّ عَيْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشَّفُوفِ
«وتقر» بالنصب معطوف على «لُبْس»، وهنا «يبتلع» بالنصب معطوفة على «جمع»، يعني يكره أن يجمع ريقه فيبتلعه، سواء فعل ذلك عبثاً، أو فعله لدفع العطش، أو لأي سبب آخر.

قال في الروض معللاً ذلك: للخروج من الخلاف، أي: خلاف من قال إنه إذا فعل ذلك أفطر، فإن من العلماء من يقول: إن الصائم إذا جمع ريقه فابتلعه أفطر.

ولكن التعليل بالخلاف ليس تعليلاً صحيحاً ثبت به الأحكام الشرعية، ولهذا كلما رأيت حكماً علل بالخروج من الخلاف، فإنه لا يكون تعليلاً صحيحاً، بل نقول: الخلاف إن كان له حظ من النظر بأن كانت النصوص تحتمله، فإنه يراعى جانب الخلاف هنا، لا من أجل أن فلاناً خالف، ولكن من أجل

وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ، وَيُفْطَرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ.

أن النصوص تحتمله، فيكون تجنبه من باب الاحتياط، وإلا لزم القول بالكراهية في كل مسألة فيها خلاف، خروجاً من الخلاف، ولكانت المكروهات كثيرة جداً؛ لأنك لا تكاد تجد مسألة إلا وفيها خلاف، وهنا ليس فيه دليل يدل على أن جمع الريق يفطر إذا جمعه إنسان وابتلعه، وإذا لم يكن هناك دليل فإنه لا يصح التعليل بالخلاف.

وعلى هذا فنقول: لو جمع ريقه فابتلعه فليس بمكروه، ولا يقال إن الصوم نقص بذلك، لأننا إذا قلنا: إنه مكروه، لزم من ذلك أن يكون الصوم ناقصاً لفعل المكروه فيه.

وعلم من كلام المؤلف أنه لو بلع ريقه بلا جمع، فإنه لا كراهة في ذلك وهو ظاهر، وعليه فلا يجب التفل بعد المضمضة، ولا بعد شرب الماء عند أذان الفجر، ولا عند تجمع الريق بسبب القراءة، فإنه لم يعهد عن الصحابة - رضي الله عنهم - فيما نعلم - أن الإنسان إذا شرب عند طلوع الفجر، يتفل حتى يذهب طعم الماء، بل هذا مما يسامح فيه، لكن لو بقي طعم طعام كحلاوة تمر، أو ما أشبه ذلك فهذا لا بد أن يتفله ولا يبتلعه.

قوله: «ويحرم بلع النخامة» بلع النخامة حرام على الصائم وغير الصائم؛ وذلك لأنها مستقذرة وربما تحمل أمراضاً خرجت من البدن، فإذا رددتها إلى المعدة قد يكون في ذلك ضرر عليك، لكنها تتأكد على الصائم؛ لأنها تفسد صومه، ولهذا قال:

«ويفطر بها فقط إن وصلت إلى فمه» وقوله: «فقط» التفقيط هنا لإخراج الريق، فالريق ولو كثر لا يفطر به الإنسان.

وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلاَ حَاجَةٍ،

وقوله: «إن وصلت إلى فمه» هو ما يتبين فيه ذوق الطعام، فإن لم تصل النخامة إليه بأن أحس بها نزلت من دماغه، وذهبت إلى جوفه فإنها لا تفطر، وذلك لأنها لم تصل إلى ظاهر البدن، والفم في حكم الظاهر، فإذا وصلت إليه ثم ابتلعها بعد ذلك أفطر، وأما إذا لم تصل إليه فإنها ما زالت في حكم الباطن فلا تفطر.

وفي المسألة قول آخر في المذهب، أنها لا تفطر أيضاً ولو وصلت إلى الفم وابتلعها، وهذا القول أرجح؛ لأنها لم تخرج من الفم، ولا يعد بلعها أكلاً ولا شرباً، فلو ابتلعها بعد أن وصلت إلى فمه، فإنه لا يفطر بها، لكن نقول قبل أن يفعل هذا: لا تفعل وتجنب هذا الأمر، ما دام أن المسألة بهذا الشكل، وليست النخامة كبلع الريق بل هي جرم غير معتاد وجوده في الفم، بخلاف الريق فالخلاف بالتفطير بها أقوى من الخلاف بالتفطير بجميع الريق والأمر واضح، ولكن كما قلنا أولاً إن ابتلاع النخامة محرم؛ لما فيها من الاستقذار والضرر.

مسألة: إذا ظهر دم من لسانه أو لثته، أو أسنانه، فهل يجوز بلعه؟

الجواب: لا يجوز لا للصائم ولا لغيره؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] وإذا وقع من الصائم فإنه يفطر، ولهذا يجب على الإنسان أن يلاحظ الدم الذي يخرج من ضرسه إذا قلعه في أثناء الصوم، أو قلعه في الليل، واستمر يخرج منه الدم ألا يتلع هذا الدم؛ لأنه يفطره وهو أيضاً حرام.

قوله: «ويكره نوق طعام بلا حاجة» أي: يكره أن يذوق

وَمَضْغُ عِلْكَ قَوِيٍّ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ،

الصائم طعاماً كالتمر والخبز والمرق، إلا إذا كان لحاجة فلا بأس؛ ووجه هذا أنه ربما ينزل شيء من هذا الطعام إلى جوفه من غير أن يشعر به، فيكون في ذوقه لهذا الطعام تعريض لفساد الصوم، وأيضاً ربما يكون مشتتاً الطعام كثيراً، ثم يتذوقه لأجل أن يتلذذ به، وربما يمتصه بقوة، ثم ينزل إلى جوفه.

والحاجة مثل أن يكون طباخاً يحتاج أن يذوق الطعام لينظر ملحه، أو حلاوته أو يشتري شيئاً من السوق يحتاج إلى ذوقه، أو امرأة تمضغ لطفلها تمرة، وما أشبه ذلك.

قوله: «ومضغ علك قوي» أي: يكره للصائم أن يمضغ علكاً قوياً، والقوي هو الشديد الذي لا يتفتت؛ لأنه ربما يتسرب إلى بطنه شيء من طعمه إن كان له طعم.

فإن لم يكن له طعم فلا وجه للكراهة، ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يمضغه أمام الناس؛ لأنه يساء به الظن إذا مضغه أمام الناس فما الذي يدرهم أنه علك قوي أو غير قوي، أو أنه ليس فيه طعم أو فيه طعم وربما يقتدي به بعض الناس، فيمضغ العلك دون اعتبار الطعم، وعلل ذلك في الروض بأنه يجلب البلغم، ويجمع الريق، ويورث العطش^(١)، فهذه ثلاث علل.

قوله: «وإن وجد طعمهما في حلقه أفطر» أي: وجد طعم الطعام الذي ذاقه ولو لحاجة، وطعم العلك القوي في حلقه أفطر، أي: فسد صومه، وهذا يعم صيام الفرض والنفل.

(١) «الروض مع حاشية ابن قاسم» (٣/٤٢٤).

وَيَحْرُمُ الْعِلْكُ الْمُتَحَلِّلُ إِنْ بَلَغَ رِيْقَهُ،

وعُلمَ من قول المؤلف في حلقه أن مناط الحكم وصول الشيء إلى الحلق لا إلى المعدة.

وخالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وقال: ليس هناك دليل يدل على أن مناط الحكم وصول الطعام إلى الحلق^(١)، وهو واضح؛ لأنه أحياناً يصل الطعام إلى الحلق، ولكن لا يبتلعه ولا ينزل، ويكون منتهاه الحلق فمثل هذا لا يمكن أن نتجاسر ونقول: إن الإنسان يفطر بذلك، ثم إنه أحياناً عندما يتجشأ الإنسان يجد الطعام في حلقه لكن لا يصل إلى فمه، ومع ذلك يبتلع الذي تجشأ به ولا نقول إنه أفطر، لأنه ربما يتجشأ ويخرج بعض الشيء لكن لا يصل إلى الفم بل ينزل وهو يحس بالطعم.

قوله: «ويحرم العلك المتحلل إن بلغ ريقه» العلك المتحلل هو الذي ليس بصلب بل إذا علكته تحلل وصار مثل التراب، فهذا حرام على الصائم؛ لأنه إذا علكه لا بد أن ينزل منه شيء لأنه متحلل يجري مع الريق، وما كان وسيلة لفساد الصوم، فإنه يكون حراماً إذا كان الصوم واجباً، ويفسد الصوم إذا بلغ منه شيئاً.

وقوله: «إن بلغ ريقه» فإن لم يبلغ ريقه فإنه لا يحرم، فإذا كان الإنسان يعلك العلك فلما تحلل لَفَظَه فإنه ليس بحرام، أو كان يعلكه ويجمعه ثم يلفظه ولا ينزل، فإنه على كلام المؤلف لا يحرم؛ لأن المحذور من مضغ العلك المتحلل أن ينزل إلى الجوف وهذا لا ينزل.

(١) انظر: «حقيقة الصيام» ص (٥٢، ٥٤).

وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ

فإن قال قائل: هل يقاس ما يكون في الفرشة من تدليك الأسنان بالمعجون على العلك المتحلل، أو على العلك الصلب القوي؟

فالجواب: قياس على المتحلل أقرب، ولهذا نقول: لا ينبغي للصائم أن يستعمل المعجون في حال الصوم، لأنه ينفذ إلى الحلق بغير اختيار الإنسان، لأن نفوذه قوي، واندراجه تحت الريق قوي أيضاً، فنقول: إن كنت تريد تنظيف أسنانك، فانتظر إلى أن تغرب الشمس ونظفها، لكن مع هذا لا يفسد الصوم باستعمال المعجون.

قوله: «وتكره القبلة لمن تحرك شهوته» القبلة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ألا يصحبها شهوة إطلاقاً، مثل تقبيل الإنسان أولاده الصغار، أو تقبيل القادم من السفر، أو ما أشبه ذلك، فهذه لا تؤثر ولا حكم لها؛ باعتبار الصوم.

القسم الثاني: أن تحرك الشهوة، ولكنه يأمن من إفساد الصوم بالإنزال، أو بالإمذاء، - إذا قلنا: بأن الإمذاء يفسد الصوم -، فالمذهب أن القبلة تكره في حقه.

القسم الثالث: أن يخشى من فساد الصوم إما بإنزال وإما بإمذاء - إن قلنا بأنه يفطر بالإمذاء، وسبق أن الصحيح أنه لا يفطر - فهذه تحرم إذا ظن الإنزال، بأن يكون شاباً قوي الشهوة، شديد المحبة لأهله، فهذا لا شك أنه على خطر إذا قبل زوجته في هذه الحال، فمثل هذا يقال في حقه يحرم عليه أن يقبل؛ لأنه يعرض صومه للفساد.

أما القسم الأول فلا شك في جوازها ؛ لأن الأصل الحل حتى يقوم دليل على المنع ، وأما القسم الثالث فلا شك في تحريمها .

وأما القسم الثاني وهو الذي إذا قبّل تحركت شهوته لكن يأمن على نفسه ، فالصحيح أن القبلة لا تكره له وأنه لا بأس بها ، لأن النبي ﷺ «كان يقبل وهو صائم»^(١) ، «وسأله عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنهما - عن قبلة الصائم وكانت عنده أم سلمة فقال له : سل هذه ، فأخبرته أن النبي ﷺ يقبل وهو صائم ، فقال السائل : أنت رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، قال : إني لأخشاكم لله وأعلمكم به»^(٢) وهذا يدل على أنها جائزة سواء حركت الشهوة أم لم تحرك ، ويروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : «ما أبالي قبلت امرأتي أو شملت ريحاناً»^(٣) وشم الريحان لا يفطر الصائم لكنه ينعش النفس ويسرها ، وتقبيل الزوجة كذلك يسر وينعش الإنسان لكن ليس جماعاً ولا إنزالاً ، فبأي شيء تكون الكراهة .

وأما ما يروى من أن النبي ﷺ «سأله رجل عن القبلة فأذن له ، وسأله آخر فلم يأذن له ، فإذا الذي أذن له شيخ والذي لم يأذن له شاب»^(٤) فحديث ضعيف لا تقوم به الحجة ، ضعفه

(١) أخرجه البخاري في الصوم / باب المباشرة للصائم (١٩٢٧) ؛ ومسلم في الصيام / باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (١١٠٦) (٦٥) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه مسلم في الباب السابق (١١٠٨) عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠٥) .

(٤) أخرجه أبو داود في الصيام / باب كراهيته للشباب (٢٣٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ

ابن القيم - رحمه الله - وقال: لا يثبت عن النبي ﷺ^(١).

إذاً القبلة في حق الصائم تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم جائز، وقسم مكروه، وقسم محرم، والصحيح أنهما قسمان فقط: قسم جائز، وقسم محرم، فالقسم المحرم إذا كان لا يأمن فساد صومه، والقسم الجائز له صورتان:

الصورة الأولى: ألا تحرك القبلة شهوته إطلاقاً.

الصورة الثانية: أن تحرك شهوته، ولكن يأمن على نفسه من فساد صومه.

أما غير القبلة من دواعي الوطء كالضم ونحوه، فحكمها حكم القبلة ولا فرق.

قوله: «ويجب اجتناب كذب» قوله «اجتناب»؛ أي البعد، والكذب هو الإخبار بخلاف الواقع سواء كان عن جهل أم عمد، مثاله عن الجهل قول النبي ﷺ: كذب أبو السنابل، وكان أبو السنابل قد قال لسبيعة الأسلمية التي وضعت حملها بعد موت زوجها بليال فمر بها وقد تجملت للخطاب، فقال لها: لن تحلي للأزواج حتى يأتي عليك أربعة أشهر وعشراً، فلما ذكرت قوله لرسول الله ﷺ قال: كذب أبو السنابل^(٢)، ومثاله عن العمدة قول المنافقين إذا أتوا رسول الله ﷺ: نشهد أنك لرسول الله.

(١) زاد المعاد (٥٨/٢)

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٤٧/١) وأصله في الصحيحين.

وَعِيبَةٍ وَشَتْمٍ

قوله: «غيبة» بكسر الغين وهي ذكرك أخاك بما يكره من عيب خلقي أو خلقي أو عملي أو أدبي.

قوله: «شتم» هو القدح بالغير حال حضوره.

وهذه الأشياء حرام على الصائم وغيره، ولكنهم ذكروا هذا من باب التوكيد؛ لأنه يتأكد على الصائم من فعل الواجبات، وترك المحرمات، ما لا يتأكد على غيره.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة] هذه هي الحكمة من فرض الصيام أن يكون وسيلة لتقوى الله - عز وجل - بفعل الواجبات وترك المحرمات.

ودليله من السنة قول النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(١) أي لم يرد الله منا بالصوم أن نترك الطعام أو الشراب؛ لأنه لو كان هذا مراد الله لكان يقتضي أن الله يريد أن يعذبنا، والله تعالى يقول: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧] وإنما يريد منا - عز وجل - أن نتقي الله لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، وقوله ﷺ في الحديث: «من لم يدع قول الزور» أي: الكذب، وإن شئت فقل الزور: كل قول محرم؛ لأنه ازور عن الطريق المستقيم.

وقوله: «والعمل به» أي: بالزور، وهو كل فعل محرم.

(١) أخرجه البخاري في الصيام/ باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (١٩٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَسَنَّ لِمَنْ شَتِمَ قَوْلُهُ: إِنِّي صَائِمٌ،

وقوله: «والجهل» أي: السفاهة، وعدم الحلم، مثل الصخب في الأسواق، والسب مع الناس، وما أشبه ذلك، ولهذا قال النبي ﷺ: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يصبخ - يعني لا يرفع صوته، بل يكون مؤدباً - ولا يرفث وإن أحد سابه أو قاتله فليقل إني صائم»^(١) فينبغي أن يكون مؤدباً وبهذا نعرف الحكمة البالغة من مشروعية الصوم، فلو أننا تربينا بهذه التربية العظيمة لخرج رمضان، والإنسان على خلق كريم من الالتزام، والأخلاق، والآداب، لأنه تربية في الواقع.

مسألة: ذهب بعض السلف إلى أن القول المحرم والفعل المحرم في الصوم يبطله؛ كالغيبة، ولكن الإمام أحمد - رحمه الله - لما سئل عن ذلك، وقيل له: إن فلاناً يقول: إن الغيبة تفطر؟ قال: لو كانت تفطر ما بقي لنا صيام.

والقاعدة في ذلك أن المحرم إذا كان محرماً في ذات العبادة أفسدها، وإن كان تحريمه عاماً لم يفسدها، فالأكل والشرب يفسدان الصوم، بخلاف الغيبة، ولهذا كان الصحيح أن الصلاة في الثوب المغصوب، وبالماء المغصوب صحيحة؛ لأن التحريم ليس عائداً للصلاة؛ فلم يقل الرسول ﷺ: لا تصلوا في الثوب المغصوب أو بالماء المغصوب، فالنهي عام.

قوله: «وسن لمن شتم قوله: إني صائم» أي: إن شتمه أحد، أي: ذكره بعب أو قدح فيه أمامه، وهو بمعنى السب، وكذلك لو

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب هل يقول إني صائم إذا شتم (١٩٠٤)؛ ومسلم في الصيام/ باب فضل الصيام (١١٥١) (١٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فعل معه ما هو أكبر من المشاتمة، بأن يقاتله أي: يتماسك معه
يسن له أن يقول: إني صائم، لقول النبي ﷺ: «إن امرؤ شاتمه أو
قاتله فليقل: إني امرؤ صائم».

وهل يقولها سراً، أو جهراً؟

قال بعض العلماء: يقولها سراً.

وقال بعض العلماء: جهراً.

وفصل بعض العلماء بين الفرض والنفل، فقال: في الفرض
يقولها جهراً لبعده عن الرياء، وفي النفل يقولها سراً خوفاً من
الرياء.

والصحيح أنه يقولها جهراً في صوم النافلة والفريضة؛ وذلك
لأن فيه فائدتين:

الفائدة الأولى: بيان أن المشتوم لم يترك مقابلة الشاتم إلا
لكونه صائماً لا لعجزه عن المقابلة؛ لأنه لو تركه عجزاً عن
المقابلة لاستهان به الآخر، وصار في ذلك ذل له، فإذا قال: إني
صائم كأنه يقول أنا لا أعجز عن مقابلتك، وأن أبين من عيوبك
أكثر مما بينت من عيوبي، لكنني امرؤ صائم.

الفائدة الثانية: تذكير هذا الرجل بأن الصائم لا يشاتم
أحداً، وربما يكون هذا الشاتم صائماً كما لو كان ذلك في
رمضان، وكلاهما في الحضر، سواء حتى يكون قوله هذا متضمناً
لنهي عن الشتم، وتوبيخه عليه.

وينبغي للإنسان أن يبعد عن نفسه مسألة الرياء في
العبادات؛ لأن مسألة الرياء إذا انفتحت للإنسان لعب به الشيطان

وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ،

حتى إنه يقول له لا تطمئن في الصلاة وأنت تصلي أمام الناس لئلا تكون مرئياً، وحتى يقول له لا تتقدم للمسجد لأنهم يقولون إنك مرءٍ، ويقول لا تنفق لأنهم يقولون مرءٍ، وأيضاً أنه إذا اتبع السنة قد يكون قدوة لغيره، فمثلاً لو دعاك أحد لغداء في أيام البيض، وقلت: إني صائم حصل بذلك تمام العذر لأخيك فعذرک وربما يقوده ذلك إلى أن يصوم فيقتدى بك، فالمهم أن باب الرياء ينبغي للإنسان ألا يكون على باله إطلاقاً، والله - سبحانه - مدح الذين ينفقون أموالهم سراً وعلانية حسب الحال قد يكون السر أفضل وقد تكون العلانية أفضل.

قوله: «وتأخير سحور» أي سن تأخير سحور.

السُّحُور: بالضم، لأن سَحُوراً بالفتح اسم لما يتسحر به، وسُحُور بالضم اسم للفعل، ولهذا نقول: وَضُوءاً بفتح الواو اسم للماء وَوُضُوء بضم الواو اسم للفعل، ونقول: طَهُور اسم لما يتطهر به وَطُهور بضم الطاء اسم لفعل الطهارة، وهذه قاعدة مفيدة تعصم الإنسان من الخطأ في مثل هذه الكلمات.

إذاً يسن تأخير السُّحُور - بالضم -، أي: أن الإنسان إذا تسحر - والسحور سنة أيضاً - ينبغي له أن يؤخره اقتداءً برسول الله ﷺ، واحتساباً للخيرية التي قال فيها الرسول ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور»^(١) ففيه سنة قولية وسنة فعلية، ورفقاً بالنفس؛ لأنه إذا أخر السحور، قلت

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب تعجيل الإفطار (١٩٥٧)؛ ومسلم في الصيام/

باب فضل السحور (١٠٩٨) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر (١٩٢١)؛ ومسلم في الصيام/ باب فضل السحور (١٠٩٧) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

تتغير بتقديم أو تأخير، فلو غربت الشمس، وأنت تشاهدها، والناس لم يؤذنوا بعد، فلك أن تفطر ولو أذنوا وأنت تشاهدها لم تغرب، فليس لك أن تفطر؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأشار إلى المشرق، وأدبر النهار من هاهنا وأشار إلى المغرب، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»^(١).

ولا يضر بقاء النور القوي، فبعض الناس يقول: نبقى حتى يغيب القرص ويبدأ الظلام بعض الشيء فلا عبرة بهذا، بل انظر إلى هذا القرص متى غاب أعلاه فقد غربت الشمس، وسن الفطر. ودليل سنية المبادرة:

١ - قوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٢)، وبهذا نعرف أن الذين يؤخرون الفطر إلى أن تشتبك النجوم كالرافضة أنهم ليسوا بخير.

٢ - ويروى أن الله - سبحانه وتعالى - قال: «أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً»^(٣) وذلك لما فيه من المبادرة إلى تناول ما أحله الله - عز وجل - والله - سبحانه وتعالى - كريم، والكريم يحب أن يتمتع الناس بكرمه، فيحب من عباده أن يبادروا بما أحل الله لهم من حين أن تغرب الشمس.

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب متى يحل فطر الصائم (١٩٥٤) ومسلم في الصيام/ باب بيان وقت انقضاء الصوم... (١١٠٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه ص (٤٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣٢٩/٢)؛ والترمذي في الصوم/ باب ما جاء في تعجيل الإفطار (٧٠٠)؛ وابن خزيمة (٢٠٦٢)؛ وابن حبان (٣٥٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وضعفه الألباني في التعليق على ابن خزيمة.

عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ عُدِمَ فَتَمَرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ.

فإن قال قائل: هل لي أن أفطر بغلبة الظن، بمعنى أنه إذا غلب على ظني أن الشمس غربت، فهل لي أن أفطر؟

فالجواب: نعم، ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ، ثم طلعت الشمس»^(١) ومعلوم أنهم لم يفطروا عن علم، لأنهم لو أفطروا عن علم ما طلعت الشمس، لكن أفطروا بناءً على غلبة الظن أنها غابت، ثم انجلى الغيم فطلعت الشمس.

قوله: «على رطب» أي سن كون الفطور على رطب، والرطب هو التمر اللين الذي لم ييبس، وكان هذا في زمن مضى لا يتسنى إلا في وقت معين من السنة، أما الآن ففي كل وقت يمكن أن تفطر على رطب والحمد لله.

قوله: «فإن عدم فتمر» أي إن عدم الرطب فليفطر على تمر وهو اليابس، أو المجبن، والمجبن هو المكنوز الذي صار كالجبن مرتبطاً بفضله ببعض.

قوله: «فإن عدم فماء» أي: إن عدم التمر فليفطر على ماء؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور»^(٢) وثبت عنه ﷺ من حديث

(١) سبق تخريجه ص (٣٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٧، ١٨)؛ وأبو داود في الصيام/ باب ما يفطر عليه (٢٣٥٥)؛ والترمذي في الصوم/ باب ما جاء ما مستحب عليه الإفطار (٦٩٥) وصححه؛ والنسائي في الكبرى (٣٣٠٠) ط/ الرسالة، وابن ماجه في الصيام/ =

.....

أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم تكن رطبات فتميرات فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء»^(١).

مسألة: إذا كان عند الإنسان غسل وماء، فأيهما يقدم الماء أو الغسل؟

فالجواب: يقدم الماء؛ لأن الرسول ﷺ قال: «فإن لم يجد فعلى ماء فإنه طهور»، فإن لم يجد ماء ولا شرباً آخر ولا طعاماً نوى الفطر بقلبه ويكفي.

وقال بعض العوام: إذا لم تجد شيئاً فمض إصبعك، وهذا لا أصل له.

وقال آخرون: بُلّ الغترة ثم مصها؛ لأنك إذا بللتها انفصل الريق عن الفم، فإذا رجعت ومصصتها أدخلت شيئاً خارجاً عن الفم إلى الفم، وهذا لا أصل له أيضاً.

بل نقول: إذا غابت الشمس وليس عندك ما تفطر به تنوي الفطر بقلبك، حتى إن بعض العلماء قال: إن قوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا وغابت الشمس فقد أفطر

= باب ما جاء على ما يستحب الفطر (١٦٩٩)؛ وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٧)؛ وابن حبان (٣٥١٤)؛ والحاكم (٤٣٠/١) عن سلمان بن عامر رضي الله عنه.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٦٤/٣)، وأبو داود في الصيام/ باب ما يفطر عليه (٢٣٥٦) والترمذي في الصوم/ باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (٦٩٩) والدارقطني (١٨٥/٢) والحاكم (٤٣٢/١) عن أنس رضي الله عنه، قال الترمذي: «حسن غريب» وقال الدارقطني: «إسناده صحيح» وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

.....

«الصائم»^(١) أن المعنى أفطر حكماً وإن لم يفطر حساً، لكنه يسن له أن يبادر، وليس هذا ببعيد، إلا أنه يضعفه أن الرسول ﷺ: «أذن لهم بالوصال إلى السحر»^(٢).

ولم يتكلم المؤلف هنا عن الوصال، لكن ربما نأخذ حكمه من قوله: «سن تعجيل فطر»؛ لأن الوصال لا يكون فيه تعجيل للفطر فيكون خلافاً للمسنون.

والوصال أن يقرن الإنسان بين يومين في صوم يوم واحد، بمعنى ألا يفطر بين اليومين.

وحكمه قيل: إنه حرام، وقيل: إنه مكروه، وقيل: إنه مباح لمن قدر عليه، فالأقوال فيه ثلاثة.

والذي يظهر فيه التحريم؛ لأن النبي ﷺ نهاهم عن الوصال فأبوا أن ينتهوا فتركهم، وواصل بهم يوماً ويوماً حتى دخل الشهر، أي: شهر شوال، فقال ﷺ: «لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم»^(٣) وهذا يدل على أنه على سبيل التحريم، فالقول بالتحريم أقواها، ولكن مع ذلك ليس عندي فيه جزم؛ لأنه لو كان حراماً كما تحرم الميتة ولحم الخنزير لمنعه الرسول ﷺ من فعله منعاً باتاً، لكنه نهاهم عن ذلك رفقا بهم، ولهذا ذهب بعض

(١) سبق تخريجه ص (٤٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم/ باب الوصال إلى السحر (١٩٦٧)؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم/ باب التنكيل لمن أكثر الوصال (١٩٦٥)؛ ومسلم في الصيام/ باب النهي عن الوصال (١١٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.

الصحابة - رضي الله عنهم - إلى جواز الوصال لمن قدر عليه معللاً ذلك بأنه إنما نهى عن الوصال من أجل الرفق بالناس لأنه يشق عليهم، فكان عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - يواصل إلى خمسة عشر يوماً^(١) لكنه - رضي الله عنه - تأول.

والصواب خلاف تأويله، وأن أدنى أحواله الكراهة، وأن الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر، لكن قال النبي ﷺ: «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»^(٢).

قوله: «وقول ما ورد» أي: سن قول ما ورد يعني عن النبي ﷺ عند الفطر، ومعلوم أنه ورد عند الفطر وعند غيره التسمية عند الأكل أو الشرب، وهي - على القول الراجح - واجبة، أي يجب على الإنسان إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يسمي، والدليل على ذلك:

- ١ - أمر النبي ﷺ بذلك^(٣).
- ٢ - إخباره أن الشيطان يأكل مع الإنسان إذا لم يسم^(٤).
- ٣ - إمساكه بيد الجارية والأعرابي حين جاء ليأكل قبل أن يسمي، وأخبر أن الشيطان دفعهما، وأن يد الشيطان مع

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٨٤). (٢) سبق تخريجه ص (٤٣٨).

(٣) لحديث عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال له: «سَمَّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» أخرجه البخاري في الأطعمة/ باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (٥٣٧٦)؛ ومسلم في الأشربة/ باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠٢٢).

(٤) أخرجه مسلم في الأشربة/ باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠١٧) عن حذيفة رضي الله عنه.

يديهما بيد النبي ﷺ ليأكل من الطعام^(١).
ولكنه لو نسي فإنه يسمى إذا ذكر، ويقول: بسم الله أوله وآخره^(٢).
كذلك أيضاً مما ورد عند الفطر وغيره الحمد عند الانتهاء،
فإن الله يرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب
الشربة فيحمده عليها^(٣).

وأما ما ورد قوله عند الفطور، فمنه قول: «اللهم لك
صمت، وعلى رزقك أفطرت، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع
العليم»^(٤) ووردت آثار أخرى والجميع في أسانيدنا ما فيها، لكن
إذا قالها الإنسان فلا بأس.

ومنها إذا كان اليوم حاراً وشرب بعد الفطور، فإنه يقول:
«ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»^(٥).

- (١) سبق تخريجه حاشية (٤) ص (٤٣٩).
- (٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٤٦/٦) وأبو داود في الأطعمة/ باب التسمية على الطعام (٣٧٦٧) والترمذي في الأطعمة/ باب ما جاء في التسمية على الطعام (١٨٥٨) وابن ماجه في الأطعمة/ باب التسمية عند الطعام (٣٢٦٤) عن عائشة رضي الله عنها وقال الترمذي: «حسن صحيح» وصححه الألباني في الإرواء (٢٤/٧).
- (٣) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء/ باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب (٢٧٣٤) عن أنس رضي الله عنه.
- (٤) أخرجه الدارقطني (١٨٥/٢) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وضعفه ابن القيم في «الزاد» (٥١/٢)؛ والهيثمى في «المجمع» (١٥٦/٣).
- (٥) أخرجه أبو داود في الصيام/ باب القول عند الإفطار (٢٣٥٧)؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٧٢)؛ والدارقطني (١٨٥/٢)؛ والحاكم (٤٢٢/١)؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الدارقطني: «إسناده حسن»، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعاً، وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ
غَيْرِ عُذْرٍ

وذهاب الظمأ بالشرب واضح، وابتلال العروق بذلك واضح، فالإنسان إذا شرب وهو عطشان يحس بأن الماء من حين وصوله إلى المعدة يتفرق في البدن، ويحس به إحساساً ظاهراً، فيقول بقلبه: سبحان الله الحكيم العليم الذي فرقه بهذه السرعة، وظاهر الحديث أن هذا الذكر فيما إذا كان الصائم ظمآن والعروق يابسة.

قوله: «ويستحب القضاء متتابعاً» الاستحباب منصب على قوله: «متتابعاً» وليس على قوله: «القضاء»؛ لأن القضاء واجب، والمستحب كونه متتابعاً، ولو قال المؤلف: ويستحب التتابع في القضاء، لكان أحسن، أي: لا يفطر بين أيام الصيام، وذلك لثلاثة أوجه:

أولاً: أن هذا أقرب إلى مشابهة الأداء، لأن الأداء متتابع. **ثانياً:** أنه أسرع في إبراء الذمة، فإنك إذا صمت يوماً وأفطرت يوماً تأخر القضاء، فإذا تابعت صار ذلك أسرع في إبراء الذمة.

ثالثاً: أنه أحوط؛ لأن الإنسان لا يدري ما يحدث له، قد يكون اليوم صحيحاً وغداً مريضاً، وقد يكون اليوم حياً وغداً ميتاً، فلهذا كان الأفضل أن يكون القضاء متتابعاً.

وينبغي أيضاً أن يبادر به بعد يوم العيد فيشرع فيه أي: في اليوم الثاني من شوال؛ لأن هذا أسرع في إبراء الذمة وأحوط.

قوله: «ولا يجوز إلى رمضان آخر من غير عذر» أي: لا

يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر، ويجب التنوين هنا؛ لأن رمضان نكرة لا يراد به رمضان معين، بدليل قوله آخر، وزيادة الألف والنون لا تمنع من الصرف إلا إذا انضاف إلى ذلك علمية أو وصفية، وهنا ليس علماً ولا وصفاً.

والضابط أن ما شرطه العلمية إذا كان نكرة فإنه ينصرف.

وقوله: «آخر» ممنوع من الصرف للوصفية والعدل.

وعُلم من كلام المؤلف أنه يجوز أن يؤخر القضاء إلى أن يبقى عليه عدد أيامه من شعبان، لقوله: «ولا يجوز إلى رمضان آخر» فيجوز أن يقضيه في أي شهر متتابعاً ومتفرقاً، بشرط ألا يكون الباقي من شعبان بقدر ما عليه، فإذا بقي من شعبان بقدر ما عليه فحينئذٍ يلزمه أن يقضي متتابعاً.

وقوله: «من غير عذر» علم منه أنه لو أخره إلى رمضان آخر لعذر فإنه جائز، مثل أن يكون مسافراً فيستمر به السفر أو مريضاً فيستمر به المرض، أو تكون امرأة حاملاً ويستمر بها الحمل، أو مرضعاً تحتاج إلى الإفطار كل السنة؛ لأنه إذا جاز أن يفطر بهذه الأعذار في رمضان وهو أداء، فجواز الإفطار في أيام القضاء من باب أولى.

وقوله: «ولا يجوز إلى رمضان آخر من غير عذر» لم يتكلم المؤلف عن الصيام قبل القضاء، فهل يجوز أن يصوم قبل القضاء، وهل يصح لو صام؟

والجواب إن كان الصوم واجباً كالفدية والكفارة فلا بأس، وإن كان تطوعاً، فالمذهب لا يصح التطوع قبل القضاء، ويأثم.

.....

وعللوا أن النافلة لا تؤدي قبل الفريضة.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك ما لم يضق الوقت، وقال: ما دام الوقت موسعاً فإنه يجوز أن يتنفل، كما لو تنفل قبل أن يصلي الفريضة مع سعة الوقت، فمثلاً الظهر يدخل وقتها من الزوال وينتهي إذا صار كل ظل شيء مثله، فله أن يؤخرها إلى آخر الوقت، وفي هذه المدة يجوز له أن يتنفل؛ لأن الوقت موسع.

وهذا القول أظهر وأقرب إلى الصواب، يعني أن صومه صحيح، ولا يآثم؛ لأن القياس فيه ظاهر.

ولكن هل هذا أولى أو الأولى أن يبدأ بالقضاء؟

الجواب: الأولى أن يبدأ بالقضاء، حتى لو مر عليه عشر ذي الحجة أو يوم عرفة، فإننا نقول: صم القضاء في هذه الأيام وربما تدرك أجر القضاء وأجر صيام هذه الأيام، وعلى فرض أنه لا يحصل أجر صيام هذه الأيام مع القضاء، فإن القضاء أفضل من تقديم النفل.

والجواب عن التعليل الذي ذكره الأصحاب أن نقول: الفريضة وقتها في هذه الحال موسع، فلم يفرض عليّ أن أفعلها الآن حتى أقول إنني تركت الفرض، بل هذا فرض في الذمة وسع الله - تعالى - فيه، فإذا صمت النفل فلا حرج.

وهنا مسألة ينبغي التنبه لها:

وهي أن الأيام الستة من شوال لا تقدم على قضاء رمضان، فلو قدمت صارت نفلاً مطلقاً، ولم يحصل على ثوابها الذي قال

.....

عنه الرسول ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»^(١)؛ وذلك لأن لفظ الحديث «من صام رمضان» ومن كان عليه قضاء فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان، وهذا واضح، وقد ظن بعض طلبة العلم أن الخلاف في صحة صوم التطوع قبل القضاء ينطبق على هذا، وليس كذلك، بل هذا لا ينطبق عليه؛ لأن الحديث فيه واضح؛ لأنه لا ستة إلا بعد قضاء رمضان.

والدليل على جواز تأخير القضاء قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما الدليل على أنه لا يؤخر إلى ما بعد رمضان الثاني فما يلي:

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»^(٢) فقولها: «ما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان» دليل على أنه لا يؤخر إلى ما بعد رمضان، والاستطاعة هنا الاستطاعة الشرعية، أي: لا أستطيع شرعاً.

٢ - أنه إذا أخره إلى بعد رمضان صار كمن أخر صلاة الفريضة إلى وقت الثانية من غير عذر، ولا يجوز أن تؤخر صلاة

(١) أخرجه مسلم في الصيام/ باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان (١١٦٤) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم/ باب متى يقضى قضاء رمضان (١٩٥٠)؛ ومسلم في الصيام/ باب جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان آخر (١١٤٦).

فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَهُ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ.

الفريضة إلى وقت الثانية إلا لعذر.

فإن قال قائل: قول عائشة - رضي الله عنها - «فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان» دليل على وجوب الفورية في القضاء لمن استطاع، فنقول: لو كان ذلك واجباً شرعاً لما مكَّنها الرسول ﷺ من تركه والاستطاعة هنا استطاعة شرعية؛ وذلك مراعاة للرسول ﷺ، وحسن عشرته، وليست استطاعة بدنية.

قوله: «فإن فعل فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم» أي: لو أقر القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني بلا عذر كان أثماً، وعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم. أما وجوب القضاء فلأنه دين في ذمته لم يقضه فلزمه قضاؤه.

وأما الإطعام فجبراً لما أخل به من تفويت الوقت المحدد فيطعم مع كل يوم يقضيه مسكيناً، فإذا قدرنا أن عليه ستة أيام فإنه يصومها ويطعم معها ستة مساكين، وقد روي في هذا حديث مرفوع عن النبي ﷺ أنه أمر بالإطعام مع القضاء فيمن أخر إلى ما بعد رمضان^(١)، لكنه حديث ضعيف جداً لا تقوم به حجة، ولا تشغل به ذمة.

وروي أيضاً عن ابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنهم - أنه يلزمه الإطعام^(٢) وما ذكر عنهما فإنه محمول على أن ذلك من

(١) أخرجه الدارقطني (١٩٧/٢)؛ والبيهقي (٢٥٣/٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وضعفاه.

(٢) أما أثر ابن عباس فأخرجه الدارقطني (١٩٧/٢)؛ والبيهقي (٢٥٣/٤).

وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ.....

باب التشديد عليه، لئلا يعود لمثل هذا الفعل، فيكون حكماً اجتهادياً، لكن ظاهر القرآن يدل على أنه لا يلزمه الإطعام مع القضاء؛ لأن الله لم يوجب إلا عدة من أيام آخر، ولم يوجب أكثر من ذلك، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف النص، وهنا خالف ظاهر النص فلا يعتد به، وعليه فلا نلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به، إلا بدليل تبرأ به الذمة، على أن ما روي عن ابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنهم - يمكن أن يحمل على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب.

فالصحيح في هذه المسألة، أنه لا يلزمه أكثر من الصيام الذي فاته إلا أنه يَأْثَمُ بالتأخير.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا أخره إلى ما بعد رمضان الثاني بلا عذر وجب عليه الإطعام فقط ولا يصح منه الصيام^(١)، بناءً على أنه عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ فيكون عمله باطلاً مردوداً لقول النبي ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، كما لو صلى الصلاة بغير وقتها، فإنها لا تقبل منه إذا لم يكن هناك عذر يبيح تأخيرها، فتكون الأقوال ثلاثة وجوب القضاء فقط، ووجوب الإطعام فقط، والجمع، والراجح الأول.

قوله: «وإن مات ولو بعد رمضان آخر» أي: إن مات من

= وقال النووي في «المجموع» (٦/٣٦٤): «إسناده صحيح». وأما أثر أبي هريرة فأخرجه الدارقطني (٢/١٩٧)؛ والبيهقي (٤/٢٥٣)، وضعفه الدارقطني.

(١) انظر: «الفروع» (٣/٩٣). (٢) سبق تخريجه ص (١٧٢).

.....

عليه القضاء بعد أن أخره فإنه ليس عليه إلا إطعام مسكين لكل يوم؛ لأن القضاء في حقه تعذر.

مثاله: رجل أخر القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني ثم مات فعليه الإطعام، والقضاء هنا متعذر؛ لأنه مات قبل أن يتمكن منه بعد رمضان الثاني، ولا يمكن أن يصام عنه على المذهب، لأنه صيام واجب بأصل الشرع فلا تدخله النيابة.

وقيل: يلزمه إطعامان، إطعام عن القضاء، وإطعام عن التأخير، وهذا لا شك أنه أقيس إذا قلنا بأنه يجب الإطعام إذا أخر القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني بلا عذر، لكن الغريب أن المذهب في هذه المسألة يقولون: ليس عليه إلا إطعام واحد فقط.

وكيفية الإطعام على المذهب لها وجه واحد، وهو أن يطعم مُدًّا من البر أو نصف صاع من غيره، والذي غيره على المذهب هو التمر والشعير والزبيب والأقط؛ لأنهم يرون أن الفدية وصدقة الفطر لا تجزئ إلا من خمسة أصناف وهي البر والتمر والشعير والزبيب والأقط، فإذا قالوا مدًّا من البر أونصف صاع من غيره، فإنهم يرون الغير هذه الأشياء الأربعة، ويريدون أيضاً غير هذه الأشياء الأربعة إذا عُدَّت، ويدخل في كلامهم الأرز إذا عُدَّت الأصناف الخمسة، والصواب في هذه المسألة أن الأرز كالبر فإذا أجزأ المد من البر أجزأ المد من الأرز؛ لأن الصحابة الذين عدلوا عن الصاع إلى نصف الصاع في البر، إنما عدلوا؛ لأن البر أطيب من الشعير وأنفع ونحن لا نشك أن الأرز أنفع من الشعير

.....

وأنه بمنزلة البر بل هو في الوقت الحاضر عند الناس أفضل من البر، فيجزئ مد من الأرز وتكون الثلاثون يوماً فيها ستة أصواع بالصاع الحاضر؛ لأنه خمسة أمداد وزيادة يسيرة بمد النبي ﷺ فيكون الصاع لخمسة فقراء هذا وجه من أوجه الطعام، والوجه الثاني: أن تصنع طعاماً أنت بنفسك وتدعو إليه المساكين بقدر الأيام التي عليك.

مسألة: إذا مرَّ رمضان على إنسان مريض ففيه تفصيل:

أولاً: إن كان يرجى زوال مرضه انتظر حتى يشفى لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فلو استمر به المرض حتى مات فهذا لا شيء عليه؛ لأن الواجب عليه القضاء ولم يدركه.

مثاله: إنسان أصيب في رمضان بزكام في العشر الأواخر من رمضان مثلاً، والزكام مما يرجى زواله، وتضاعف به المرض حتى مات، فهذا ليس عليه قضاء؛ لأن الواجب عليه عدة من أيام آخر، ولم يتمكن من ذلك فصار كالذي مات قبل أن يدركه رمضان، فليس عليه شيء.

الثاني: أن يرجى زوال مرضه، ثم عوفي بعد هذا، ثم مات قبل أن يقضي فهذا يُطعم عنه كل يوم مسكين بعد موته من تركته أو من متبرع.

الثالث: أن يكون المرض الذي أصابه لا يرجى زواله، فهذا عليه الإطعام ابتداءً، لا بدلاً؛ لأن من أفطر لعذر لا يرجى زواله، فالواجب عليه إطعام مسكين عن كل يوم، كالكبر ومرض

وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

السرطان وغيره من الأمراض التي لا يرجى زوالها.

ولو فرض أن الله عافاه، والله على كل شيء قدير، فلا يلزمه أن يصوم، لأنه يجب عليه الإطعام وقد أطعم، فبرئت ذمته وسقط عنه الصيام.

وقوله: «ولو بعد رمضان آخر» هذا إشارة للخلاف الذي سبق ذكره.

قوله: «وإن مات وعليه صوم» «إن» شرطية، وفعل الشرط: «مات»، وجوابه: «استحب لوليه قضاؤه».

وقوله: «وعليه صوم» تقرأ بدون تنوين على نية المضاف إليه، أي: وإن مات وعليه صوم نذر استحب لوليه قضاؤه، ولا يجب، وإنما يستحب أن يقضيه لما يلي:

١ - قول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١) وهذا خبر بمعنى الأمر.

٢ - أن امرأة أتت إلى النبي ﷺ وسألته: «أن أمها ماتت وعليها صوم نذر فهل تصوم عنها؟ فقال لها النبي ﷺ: نعم - يعني صومي عنها - وشبه ذلك بالدين تقضيه عن أمها، فإنه تبرأ ذمتها به فكذلك الصوم»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب من مات وعليه صوم (١٩٥٢)؛ ومسلم في الصيام/ باب قضاء الصوم عن الميت (١١٤٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم/ باب من مات وعليه صوم (١٩٥٣) ومسلم في الصيام/ باب قضاء الصوم عن الميت عن ابن عباس رضي الله عنهما (١١٤٨) (١٥٥).

فلو قال قائل: إن قوله ﷺ «صام عنه وليه» أمر فما الذي صرفه عن الوجوب؟

فالجواب: صرفه عن الوجوب قوله تعالى ﴿وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] ولو قلنا: بوجوب قضاء الصوم عن الميت لزم من عدم قضائه أن تحمل وازرة وزر أخرى، وهذا خلاف ما جاء به القرآن.

إذاً يستحب لوليه أن يقضيه فإن لم يفعل، قلنا: أطعم عن كل يوم مسكيناً قياساً على صوم الفريضة.

مسألة: إذا مات وعليه صوم فرض بأصل الشرع، فهل يُقضى عنه؟

الجواب: لا يقضى عنه؛ لأن المؤلف خصص هذا بصوم النذر، والعبادات لا قياس فيها، ثم لا يصح القياس هنا أيضاً؛ لأن الواجب بالنذر أخف من الواجب بأصل الشرع، فلا يقاس الأثقل على الأخف، فصار ما وجب بالنذر تدخله النيابة لخفته بخلاف الواجب بأصل الشرع^(١)، فإن الإنسان مطالب به من قبل الله - عز وجل - وهذا مطالب به من قبل نفسه فهو الذي ألزم نفسه به، فكان أهون ودخلته النيابة.

إذاً من مات وعليه صوم رمضان أو كفارة أو غيرها فلا يقضى عنه.

والقول الراجح أن من مات وعليه صيام فرض بأصل الشرع

(١) وهذا هو المذهب «الإنصاف» (٣/٣٣٦).

فإن وليه يقضيه عنه، لا قياساً ولكن بالنص، وهو حديث عائشة - رضي الله عنها - «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»^(١) «وصوم» نكرة غير مقيدة بصوم معين، وأيضاً كيف يقال: إن المراد به صوم النذر، وصوم النذر بالنسبة لصوم الفرض قليل، يعني ربما يموت الإنسان وما نذر صوم يوم واحد قط، لكن كونه يموت وعليه صيام رمضان هذا كثير، فكيف نرفع دلالة الحديث على ما هو غالب ونحملها على ما هو نادر؟! هذا تصرف غير صحيح في الأدلة، والأدلة إنما تحمل على الغالب الأكثر، والغالب الأكثر في الذين يموتون وعليهم صيام، أن يكون صيام رمضان أو كفارة أو ما أشبه ذلك، وهم يقولون حديث المرأة خصص حديث عائشة فيقال: إن ذكر فرد من أفراد العام بحكم يوافق العام، لا يكون تخصيصاً، بل يكون تطبيقاً مبيناً للعموم، وأن العموم في حديث عائشة «من مات وعليه صوم» شامل لكل صور الواجب، وهذا هو القول الصحيح وهو مذهب الشافعي وأهل الظاهر.

لكن من هو الذي إذا مات كان القضاء واجباً عليه؟

الجواب: هو الذي تمكن من القضاء فلم يفعل فإذا مات قلنا لوليه: صم عنه، لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه».

والولي هو الوارث، والدليل قول النبي ﷺ: «ألقوا

(١) سبق تخريجه ص (٤٤٩).

الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(١) فذكر الأولوية في الميراث، إذاً الولي هو الوارث.
وقيل: الولي هو القريب مطلقاً.
والأقرب أنه الوارث.

وحتى على القول بأنه القريب، فيقال: أقرب الناس وأحق الناس به هم ورثته، وعلى هذا فيصوم الوارث.

مسألة: هل يلزم إذا قلنا: بالقول الراجح إن الصوم يشمل الواجب بأصل الشرع والواجب بالنذر - أن يقتصر ذلك على واحد من الورثة؛ لأن الصوم واجب على واحد.

الجواب: لا يلزم؛ لأن قوله ﷺ: «صام عنه وليه»، مفرد مضاف فيعم كل ولي وارث، فلو قدر أن الرجل له خمسة عشر ابناً، وأراد كل واحد منهم أن يصوم يومين عن ثلاثين يوماً فيجزئ، ولو كانوا ثلاثين وارثاً وصاموا كلهم يوماً واحداً، فيجزئ لأنهم صاموا ثلاثين يوماً، ولا فرق بين أن يصوموها في يوم واحد أو إذا صام واحد صام الثاني اليوم الذي بعده، حتى يتموا ثلاثين يوماً.

أما في كفارة الظهار ونحوها فلا يمكن أن يقتسم الورثة الصوم لاشتراط التتابع؛ ولأن كل واحد منهم لم يصم شهرين متتابعين.

(١) أخرجه البخاري في الفرائض/ باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢)؛ ومسلم في الفرائض/ باب ألحقوا الفرائض بأهلها (١٦١٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أَوْ حَجُّ،

وقد يقول قائل: يمكن بأن يصوم واحد ثلاثة أيام، وإذا أفطر صام الثاني ثلاثة أيام وهلم جرّاً حتى تتم؟

فيجواب بأنه لا يصدق على واحد منهم أنه صام شهرين متتابعين، وعليه فنقول: إذا وجب على الميت صيام شهرين متتابعين، فإما أن ينتدب له واحد من الورثة ويصومها، وإما أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً.

قوله: «أو حج» تقرأ بدون تنوين لما سبق.

أي: من مات وعليه حج نذر فإن وليه يحج عنه.

والدليل على ذلك: أن امرأة سألت النبي ﷺ: «أن أمها نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم»^(١). وكذلك أيضاً حج الفريضة بأصل الإسلام، والدليل على ذلك:

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «أحججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(٢).

(١) سبق تخريجه ص (٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود في المحصر/ باب النحر قبل الحلق في الحصر (١٨١١)؛ وابن ماجه في المناسك/ باب الحج عن الميت (٢٩٠٣)؛ وابن خزيمة (٣٠٣٩)؛ وابن حبان (٣٩٨٨)؛ والدارقطني (٢٦٧/٢)؛ والبيهقي (٣٣٦/٤)؛ وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وانظر: «نصب الراية» (١٥٥/٣)؛ و«التلخيص» (٩٥٨)؛ و«الإرواء» (١٧١/٤).

أَوْ اعْتِكَافُ، أَوْ صَلَاةٌ نَذْرٌ اسْتُحِبَّ لَوْلِيهِ قَضَاؤُهُ.

٢ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده بالحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»^(١)، فإذا جازت النيابة عن الحي لعدم قدرته على الحج، فعن الميت من باب أولى.

قوله: «أو اعتكاف» تقرأ بدون تنوين لما سبق أي: اعتكاف نذر.

مثاله: رجل نذر أن يعتكف ثلاثة أيام من أول شهر جمادى الآخرة، ولم يعتكف ومات، فيعتكف عنه وليه؛ لأن هذا الاعتكاف صار ديناً عليه، وإذا كان ديناً فإنه يقضى، كما يقضى دين الآدمي.

وقوله: اعتكاف نذر قد يفهم منه أن هناك اعتكافاً واجباً بأصل الشرع وليس كذلك؛ لأن الاعتكاف لا يكون واجباً إلا بالنذر.

قوله: «أو صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه» أي: وإن مات وعليه صلاة نذر، مثاله رجل نذر أن يصلي لله ركعتين فمضى الوقت ولم يصل، ثم مات فيستحب لوليه أن يصلي عنه؛ لأن هذا النذر صار ديناً في ذمته، والدين يقضى كدين الآدمي، وإن كانت فريضة بأصل الشرع لا تقضى؛ لأن ذلك لم يرد.

لو قال قائل: الأصل في العبادات أنه لا قياس فيها، فكيف

(١) أخرجه البخاري في الحج/ باب وجوب الحج وفضله... (١٥١٣) ومسلم في الحج/ باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت (١٣٣٤).

قلت: إن الاعتكاف والصلاة المندورين يفعلان عن الناذر؟
 فنقول: إن النبي ﷺ قاس العبادات على الأمور العادية،
 فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين...»، وهذا الاعتكاف
 المندور - مثلاً - صار ديناً على الناذر، فهو إلى الحج المندور
 أقرب من الدين.

وعلى هذا:

- فالحج يقضى عن الميت فرضاً كان، أو نذراً قولاً
 واحداً.

- والصوم يقضى إن كان نذراً، وإن كان فرضاً بأصل الشرع
 ففيه خلاف والراجح قضاؤه، فإن لم يقض الولي فإن خلف الميت
 تركه وجب أن يطعم عنه في الصيام لكل يوم مسكيناً.

- والصلاة لا تقضى قولاً واحداً، إذا كانت واجبة بأصل
 الشرع، وإن كانت واجبة بالنذر فإنها تقضى على المذهب.
 والاعتكاف لا يمكن أن يكون واجباً بأصل الشرع، وإنما
 يجب بالنذر فيعتكف عنه وليه.

وقد استدل من قال بقضاء الصلاة والاعتكاف المندورين:
 بقوله ﷺ: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت:
 نعم، فقال: اقضوا الله»^(١)؛ فجعل النبي ﷺ النذر ديناً؛ وإذا كان
 النذر ديناً وقد قاس النبي ﷺ دين الله على دين الآدمي، فنقول:
 لا فرق بين دين الصلاة ودين الصيام.

وقال بعض العلماء: إن الصلاة والاعتكاف المنذورين لا يقضيان؛ لأنهما عبادتان بدنيتان لا يجبان بأصل الشرع.

مسائل:

الأولى: هل يصح استئجار من يصوم عنه؟

الجواب: لا يصح ذلك؛ لأن مسائل القرب لا يصح الاستئجار عليها.

الثانية: لو نذر صيام شهر محرم فمات في ذي الحجة؛ فلا يقضى عنه؛ لأنه لم يدرك زمن الوجوب؛ كمن مات قبل أن يدرك رمضان.

الثالثة: إذا قال الولي: أنا لن أعتكف أو قال: لن أصلي، أو قال: لن أحج؟ فله ذلك، ولا بديل عن هذه الثلاثة.

أما إذا قال: لن أصوم فإنه يطعم عن الصوم لكل يوم مسكيناً، إن خلف تركه، وقياس المذهب في الاعتكاف أن يقام من يعتكف عنه، وأن يقام من يصلي عنه؛ لأن هذا عمل يجب قضاؤه وخلف تركه، فعلى مقتضى قواعد المذهب أنه يُدفع للمعتكف عنه أو يصلي عنه لكن ما رأيته صرحوا به.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

الترجمة «صوم التطوع» مع أن المؤلف ذكر في هذا الباب صوم التطوع، والصوم المحرم، والصوم المكروه، وحكم الخروج من الواجب، وليلة القدر، فذكر عدة أشياء، فيقال: إن هذا من باب الاكتفاء ببعض عن الكل، وليس بلام أن تكون الترجمة شاملة لجميع الموضوع.

قوله: «باب صوم التطوع» «صوم» مضاف، و«التطوع» مضاف إليه، والإضافة هنا لبيان النوع، وذلك أن الصيام نوعان: فريضة وتطوع وكلاهما بالمعنى العام يسمى تطوعاً، فإن التطوع: فعل الطاعة، لكنه يطلق غالباً عند الفقهاء على الطاعة التي ليست بواجبة، ولا مشاحة في الاصطلاح، فإذا كان الفقهاء - رحمهم الله - جعلوا التطوع في مقابل الواجب فهذا اصطلاح ليس فيه محذور شرعي، إذا فصوم التطوع هو الصوم الذي ليس بواجب.

واعلم أن من رحمة الله وحكمته أن جعل للفرائض ما يماثلها من التطوع؛ وذلك من أجل ترقيع الخلل الذي يحصل في الفريضة من وجه، ومن أجل زيادة الأجر والثواب للعاملين من وجه آخر؛ لأنه لولا مشروعية هذه التطوعات لكان القيام بها بدعة وضلالة، وقد جاء في الحديث أن التطوع تكمل به الفرائض يوم القيامة^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٢٥/٢)؛ وأبو داود في الصلاة/ باب قول النبي ﷺ كل =

واعلم أن الصوم من أفضل الأعمال الصالحة، حتى ثبت في الحديث القدسي أن الله - عزَّ وجلَّ - يقول: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»^(١) فالعبادات ثوابها الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، إلا الصوم فإن الله هو الذي يجزي به، ومعنى ذلك أن ثوابه عظيم جداً، قال أهل العلم: لأنه يجتمع في الصوم أنواع الصبر الثلاثة وهي الصبر على طاعة الله، وعن معصية الله، وعلى أقداره، فهو صبر على طاعة الله لأن الإنسان يصبر على هذه الطاعة ويفعلها، وعن معصيته لأنه يتجنب ما يحرم على الصائم، وعلى أقدار الله لأن الصائم يصيبه ألم بالعطش والجوع والكسل وضعف النفس، فلهذا كان الصوم من أعلى أنواع الصبر؛ لأنه جامع بين الأنواع الثلاثة، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

ثم إن صوم التطوع سرده المؤلف سرداً عاماً بدون تفصيل، ولكنه ينقسم في الواقع إلى قسمين: تطوع مطلق وتطوع مقيد.

والمقيد أوكد من التطوع المطلق، كالصلاة أيضاً، فإن التطوع المقيد منها أفضل من التطوع المطلق.

= صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه (٨٦٤)؛ والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (٤١٣)؛ والنسائي في الصلاة/ باب المحاسبة على الصلاة (٢٣٢/١)؛ وابن ماجه في الصلاة/ باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (١٤٢٥)؛ والحاكم (٢٦٢/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب فضل الصوم (١٨٩٤)؛ ومسلم في الصيام/ باب حفظ اللسان للصائم (١١٥١) (١٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ

قوله: «يسن صيام أيام البيض» لو عبر المؤلف بتعبير أعم فقال: يسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أن تكون في أيام البيض لكان أحسن.

وقوله: «يسن» المسنون في اصطلاح الأصوليين ما أثيب فاعله امتثالاً ولم يعاقب تاركه، وهو درجات ومراتب من حيث الأفضلية وكثرة الثواب كالواجب لكن الواجب أحب إلى الله - تعالى - لما ثبت في الحديث الصحيح القدسي أن الله قال: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه»^(١).

وقوله: أيام البيض هي اليوم الثالث عشر من الشهر، والرابع عشر، والخامس عشر، ودليل مسنونيتها أن النبي ﷺ أمر بصيامها^(٢).

وسميت بيضاً لا ببيضاض لياليها بنور القمر، ولهذا قيل أيام البيض، أي أيام الليالي البيض، فالوصف لليالي؛ لأنها بنور القمر صارت بيضاء وذكر أهل العلم بالطب أن فيها فائدة جسمية في هذه الأيام الثلاثة؛ لأنه وقت فوران الدم وزيادته، إذ إن الدم بإذن الله مقرون بالقمر، وإذا صام فإنه يخف عليه ضغط كثرة الدم فهذه فائدة طبية، لكن كما قلنا كثيراً بأن الفوائد الجسمية ينبغي أن يجعلها في ثاني الأمر بالنسبة للعبادات، حتى يكون الإنسان

(١) أخرجه البخاري في الرقاق/ باب التواضع (٦٥٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٢/٥)؛ والترمذي في الصوم/ باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٧٦١)؛ والنسائي في الصيام/ باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة... (٢٢٢/٤)؛ وابن حبان (٣٦٥٥) عن أبي ذر رضي الله عنه وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

متعبداً لله لا للمصلحة الجسمية أو الدنيوية، ولكن من أجل التقرب إلى الله بالعبادات.

وهذه الثلاثة تغني عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر، التي قال فيها النبي ﷺ: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله»^(١)؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فثلاثة أيام بثلاثين حسنة عن شهر، وكذلك الشهر الثاني والثالث، فيكون كأنما صام السنة كلها، وكان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، تقول عائشة: «لا يبالي هل صامها من أول الشهر أو وسطه أو آخره»^(٢) وأمر بها النبي ﷺ ثلاثة من أصحابه، أبو هريرة وأبو الدرداء وأبو ذر^(٣)، فعندنا أمران:

الأمر الأول: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، سواء أكانت في أول الشهر، أم في وسطه، أم في آخره، وسواء أكانت متتابعة أم متفرقة.

الأمر الثاني: أنه ينبغي أن يكون الصيام في أيام البيض

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب صوم داود عليه السلام (١٩٧٩)؛ ومسلم في الصيام/ باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في الصيام/ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٠).

(٣) أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه البخاري في التهجد/ باب صلاة الضحى في الحضر (١١٧٨)؛ ومسلم في الصلاة/ باب استحباب صلاة الضحى (٧٢١)؛ وحديث أبي ذر أخرجه الإمام أحمد (١٧٣/٥)؛ والنسائي في الصيام/ باب صوم ثلاثة أيام من الشهر (٢١٧/٤)؛ وصححه ابن خزيمة (٢١٢٨)؛ وحديث أبي الدرداء فقد أخرجه مسلم في الصلاة/ باب استحباب صلاة الضحى (٧٢٢).

وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ،

الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، فتعينها في أيام البيض تعيين أفضلية كتعين الصلاة في أول وقتها، أي: أن أفضل وقت للأيام الثلاثة هو أيام البيض، ولكن من صام الأيام الثلاثة في غير أيام البيض حصل على الأجر، وهو أجر صيام ثلاثة أيام من كل شهر، لا صيام أيام البيض، وحصل له صيام الدهر.

قوله: «والاثنين والخميس» أي ويسن صيام الاثنين والخميس.

وصوم الاثنين أوكد من الخميس، فيسن للإنسان أن يصوم يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع.

وقد علل النبي ﷺ ذلك: «بأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله - عز وجل -، قال: فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»^(١)، وهذا الحديث اختلف المحدثون فيه فمنهم من ضعفه وقال: لا تقوم به حجة، ومنهم من قال: إنه صحيح كابن خزيمة، ومنهم من سكت عنه فلم يحكم له باضطراب ولا تصحيح، وعلى كل حال فإن الفقهاء اعتبروه واستشهدوا به، واستدلوا به.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠/٥، ٢٠٤، ٢٠٨)؛ وأبو داود في الصيام/ باب في صوم يوم الاثنين (٢٤٣٦)؛ والترمذي في الصوم/ باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس (٧٤٧)؛ والنسائي في الصيام/ باب صوم النبي ﷺ (٢٠١/٤) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وحسنه الترمذي، والمنذري في «مختصر السنن» (٣٢٠/٣)؛ وصححه في «الإرواء» (١٠٣/٤).

وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال: «ذاك يوم ولدت فيه، ويعثت فيه أو أنزل علي فيه»^(١) فبين الرسول ﷺ أن صيام يوم الاثنين مطلوب، وعلى هذا فيسن صيام يومين من كل أسبوع، هما يوم الاثنين والخميس.

وأما صيام يوم الثلاثاء والأربعاء فليس بسنة على التعيين، وإلا فهو سنة مطلقة، يسن للإنسان أن يكثر من الصيام، لكن لا نقول يسن أن تصوم يوم الثلاثاء، ولا يسن أن تصوم يوم الأربعاء، ولا يكره ذلك.

وأما الجمعة فلا يسن صوم يومها، ويكره أن يفرد صومه، والدليل على ذلك:

١ - قول النبي ﷺ: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»^(٢).

٢ - قوله ﷺ لإحدى أمهات المؤمنين وكانت صامت يوم الجمعة: «أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: أتصومين غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري»^(٣) فدل ذلك على أن يوم الجمعة لا يفرد بصوم، بل قد ورد النهي عن ذلك.

(١) أخرجه مسلم في الصيام/ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٢) (١٩٨) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم/ باب صوم يوم الجمعة (١٩٨٥)؛ ومسلم في الصيام/ باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته (١١٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم/ باب صوم يوم الجمعة (١٩٨٦) عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها.

٣ - قوله ﷺ: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام، ولا ليلتها بقيام»^(١).

وأما السبت فقليل: إنه كالأربعاء والثلاثاء يباح صومه.

وقيل: إنه لا يجوز إلا في الفريضة.

وقيل: إنه يجوز لكن بدون أفراد.

والصحيح أنه يجوز بدون أفراد، أي: إذا صمت معه الأحد، أو صمت معه الجمعة، فلا بأس، والدليل على ذلك قوله ﷺ لزوجته «أتصومين غداً؟» أي: السبت.

وأما الحديث الذي رواه أبو داود: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجر»^(٢) يعني فليأكله، فهذا الحديث مختلف فيه هل هو صحيح أو ضعيف؟ وهل هو منسوخ أو غير منسوخ^(٣)؟ وهل هو شاذ أو غير شاذ؟ وهل المراد بذلك إفراده دون جمعه إلى الجمعة أو الأحد؟ وسبق بيان القول الصحيح أن المكروه إفراده، لكن إن أفردته لسبب فلا كراهة، مثل أن يصادف يوم عرفة أو يوم عاشوراء، إذا لم نقل بكراهة أفراد يوم عاشوراء.

(١) أخرجه مسلم في الصيام/ باب كراهة أفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته (١١٤٤) (١٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٨/٦)؛ وأبو داود في الصيام/ باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم (٢٤٢١)؛ والترمذي في الصوم/ باب ما جاء في صوم يوم السبت (٧٤٤)؛ والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٣)؛ وابن ماجه في الصيام/ باب ما جاء في صيام يوم السبت (١٧٢٦)؛ عن الصماء رضي الله عنها.

(٣) انظر: «سنن أبي داود»، و«شرح معاني الآثار» (٨٠/٢)؛ و«التلخيص الحبير» (٩٣٨)؛ و«الإرواء» (١١٨/٤).

وَسِتٍ مِنْ شَوَّالٍ،

وأما الأحد: فبعض العلماء استحَب أن يصومه الإنسان.
وكرهه بعض العلماء.

أما من استحبه فقال: إنه يوم عيد للنصارى، ويوم العيد يكون يوم أكل وسرور وفرح، فالأفضل مخالفتهم، وصيام هذا اليوم فيه مخالفة لهم.

وأما من كره صومه فقال: إن الصوم نوع تعظيم للزمن، وإذا كان يوم الأحد يوم عيد للكفار فصومه نوع تعظيم له، ولا يجوز أن يُعظم ما يعظمه الكفار على أنه شعيرة من شعائرهم.

والخلاصة أن الثلاثاء والأربعاء حكم صومهما الجواز، لا يسن إفرادهما ولا يكره، والجمعة والسبت والأحد يكره إفرادها، وإفراد الجمعة أشد كراهة لثبوت الأحاديث في النهي عن ذلك بدون نزاع، وأما ضمها إلى ما بعدها فلا بأس، وأما الاثنين والخميس فصومهما سنة.

قوله: «وست من شوال» أي ويسن صوم ست من شوال؛ لقول النبي ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر كله»^(١) فيسن للإنسان أن يصوم ستة أيام من شوال.

فائدة: قوله ﷺ: «وأتبعه ستاً من شوال» والمعروف أن تذكير العدد يدل على تأنيث المعدود، والذي يصام اليوم لا الليل فلم لم يقل ستة؟

الجواب: أن الحكم في كون العدد يذكر مع المؤنث،

(١) سبق تخريجه ص (٤٤٤).

ويؤنث مع المذكر، إذا ذُكر المعدود فتقول ستة رجال وست نساء، قال تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة: ٧].

أما إذا حذف المعدود فإنه يجوز التأنيث والتذكير فتقول صمت ستاً من شوال وصمت ستة من شوال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] والمراد عشرة أيام لكنه ذكَّرها؛ لأن المعدود لم يُذكر، والظاهر أن الأفصح التذكير؛ لأن هذا هو الذي جاء بلفظ الحديث وهو أيضاً أخف على اللسان، وهذه القاعدة ما لم يحصل اشتباه، فإن حصل فإنه يجب أن يراعى الأصل، أي: لو كان اللفظ يحتمل أن يراد به المذكر أو أن يراد به المؤنث والحكم يختلف، فإن الواجب الرجوع إلى الأصل، كالقاعدة العامة في جميع ما يجوز في النحو يقيدونها بما لم يُخش اللبس، فإن خيف اللبس وجب إرجاع كل شيء إلى أصله.

قال الفقهاء - رحمهم الله -: والأفضل أن تكون هذه الست بعد يوم العيد مباشرة؛ لما في ذلك من السبق إلى الخيرات. والأفضل أن تكون متتابعة؛ لأن ذلك أسهل غالباً؛ ولأن فيه سبقاً لفعل هذا الأمر المشروع.

فعليه يسن أن يصومها في اليوم الثاني من شوال ويتابعها حتى تنتهي، وهي ستنتهي في اليوم الثامن، من شهر شوال، وهذا اليوم الثامن يسميه العامة عيد الأبرار، أي: الذين صاموا ستة أيام من شوال.

ولكن هذا بدعة فهذا اليوم ليس عيداً للأبرار، ولا للفقار.

.....

ثم إن مقتضى قولهم، أن من لم يصم ستة أيام من شوال ليس من الأبرار، وهذا خطأ، فالإنسان إذا أدى فرضه فهذا برٌّ بلا شك، وإن كان بعض البر أكمل من بعض.

ثم إن السنة أن يصومها بعد انتهاء قضاء رمضان لا قبله، فلو كان عليه قضاء ثم صام الستة قبل القضاء فإنه لا يحصل على ثوابها؛ لأن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان» ومن بقي عليه شيء منه فإنه لا يصح أن يقال إنه صام رمضان؛ بل صام بعضه، وليست هذه المسألة مبنية على الخلاف في صوم التطوع قبل القضاء؛ لأن هذا التطوع أعني صوم الست قيده النبي ﷺ بقيد وهو أن يكون بعد رمضان، وقد توهم بعض الناس فظن أنه مبني على الخلاف في صحة صوم التطوع قبل قضاء رمضان، وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك، وبيننا أن الراجح جواز التطوع وصحته، ما لم يضق الوقت عن القضاء.

تنبيه: لو أخر صيام الست من شوال عن أول الشهر ولم يبادر بها، فإنه يجوز لقوله ﷺ «ثم أتبعه ستاً من شوال» فظاهره أنه ما دامت الست في شوال، ولو تأخرت عن بداية الشهر فلا حرج، لكن المبادرة وتتابعها أفضل من التأخير والتفريق، لما فيه من الإسراع إلى فعل الخير، ويستثنى من قول المؤلف «ستاً من شوال» يستثنى يوم العيد لأنه لا يجوز صومه.

مسألة: لو لم يتمكن من صيام الأيام الستة في شوال لعذر كمرض أو قضاء رمضان كاملاً حتى خرج شوال، فهل يقضيها ويكتب له أجرها أو يقال هي سنة فات محلها فلا تقضى؟

وَشَهْرُ الْمُحَرَّمِ،

الجواب: يقضيها ويكتب له أجرها كالفرض إذا أخره عن وقته لعذر، وكالراتبة إذا أخرها لعذر حتى خرج وقتها، فإنه يقضيها كما جاءت به السنة.

فائدة: كره بعض العلماء صيام الأيام الستة كل عام مخافة أن يظن العامة أن صيامها فرض، وهذا أصل ضعيف غير مستقيم لأنه لو قيل به لزم كراهة الرواتب التابعة للمكتوبات، أن تصلى كل يوم وهذا اللازم باطل وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم والمحذور الذي يخشى منه يزول بالبيان.

قوله: «وشهر المحرم» أي: يسن صوم شهر المحرم، وهو الذي يلي شهر ذي الحجة، وهو الذي جعله الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أول شهور السنة، وصومه أفضل الصيام بعد رمضان، كما قال النبي ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»^(١).

واختلف العلماء - رحمهم الله - أيهما أفضل صوم شهر المحرم، أم صوم شهر شعبان؟

فقال بعض العلماء: شهر شعبان أفضل؛ لأن النبي كان يصومه، إلا قليلاً منه ولم يحفظ عنه أنه كان يصوم شهر المحرم؛ لكنه حث على صيامه بقوله: «إنه أفضل الصيام بعد رمضان».

قالوا: ولأن صوم شعبان ينزل منزلة الراتبة قبل الفريضة وصوم المحرم ينزل منزلة النفل المطلق، ومنزلة الراتبة أفضل من

(١) أخرجه مسلم في الصيام/ باب صوم المحرم (١١٦٣)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَأَكْدُهُ الْعَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ،

منزلة النفل المطلق، وعلى كل فهذان الشهران يسن صومهما، إلا أن شعبان لا يكمله.

قوله: «وأكده العاشر ثم التاسع» يعني أكد صوم شهر المحرم العاشر ثم التاسع؛ لأن النبي ﷺ: «سئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»^(١) فهو أكد من بقية الأيام من الشهر.

ثم يليه التاسع لقوله ﷺ: «لئن بقيت، أو لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»^(٢) يعني مع العاشر.

وهل يكره أفراد العاشر؟

قال بعض العلماء: إنه يكره، لقول النبي ﷺ: «صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده خالفوا اليهود»^(٣).

وقال بعض العلماء: إنه لا يكره، ولكن يفوت بإفراده أجر مخالفة اليهود.

(١) أخرجه مسلم في الصيام/ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم من الصيام/ باب أي يوم يصام في عاشوراء (١١٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٤١/١)؛ وابن خزيمة (٢٠٩٥)؛ والبزار (١٠٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٨٨/٣) «فيه محمد بن أبي ليلي وفيه كلام» وضعفه الألباني في «التعليق على ابن خزيمة».

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٣٩)؛ والبيهقي (٢٨٧/٤) موقوفاً على ابن عباس بلفظ: «صوموا اليوم التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود» وسنده صحيح كما قال الألباني في «التعليق على ابن خزيمة».

وَتَسَعِ ذِي الْحِجَّةِ

والراجح أنه لا يكره إفراذ عاشوراء.

فإن قال قائل: ما السبب في كون يوم العاشر أكد أيام محرم؟
فالجواب أن السبب في ذلك أنه اليوم الذي نجى الله فيه
موسى وقومه، وأهلك فرعون وقومه كما ثبت ذلك في الحديث
الصحيح عن النبي ﷺ، وفي هذا الحديث دليل على أن التوقيت
كان في الأمم السابقة بالأهلة، وليس بالشهور الأفرنجية، لأن
الرسول ﷺ أخبر بأن اليوم العاشر من محرم هو اليوم الذي
أهلك الله فيه فرعون وقومه ونجى موسى وقومه^(١).

قوله: «وتسع ذي الحجة» أي ويسن صوم تسع ذي الحجة.

وتسع ذي الحجة تبدأ من أول أيام ذي الحجة، وتنتهي
باليوم التاسع، وهو يوم عرفة، والحجة بكسر الحاء أفصح من
فتحها وعكسها القعدة.

ودليل استحبابها قول النبي ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح
فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»^(٢) والصوم من العمل
الصالح.

وقد ورد حديثان متعارضان في هذه الأيام، أحدهما أن
الرسول ﷺ لم يكن يصوم هذه الأيام التسعة^(٣)، والثاني أنه كان

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب صوم يوم عاشوراء (٢٠٠٤)؛ ومسلم في
الصيام/ باب صوم يوم عاشوراء (١١٣٠) (١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في العيدين/ باب فضل العمل في أيام التشريق (٩٦٩) عن ابن
عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في الصيام/ باب صوم عشر ذي الحجة (١١٧٦) عن عائشة
رضي الله عنها.

وَأَكَّدَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ

يصومها^(١)، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله في التعارض بين هذين الحديثين: إن المثبت مقدم على النافي، ورجح بعض العلماء النفي؛ لأن حديثه أصح من حديث الإثبات، لكن الإمام أحمد جعلهما ثابتين كليهما، وقال: إن المثبت مقدم على النافي، ونحن نقول: إذا تعارضا تساقطا بدون تقديم أحدهما على الآخر فعندنا الحديث الصحيح العام «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر»^(٢) فالعمل الصالح في أيام عشر ذي الحجة ومن ذلك الصوم أحب إلى الله من العمل الصالح في العشر الأواخر من رمضان، ومع ذلك فالأيام العشر من ذي الحجة، الناس في غفلة عنها، تَمُرُّ والناس على عاداتهم لا تجد زيادة في قراءة القرآن، ولا العبادات الأخرى بل حتى التكبير بعضهم يشح به.

قوله: «وأكده يوم عرفة» أي: أكد تسع ذي الحجة، صيام يوم عرفة لغير حاج بها، ويوم عرفة هو اليوم التاسع، وإنما كان أكد أيام العشر؛ لأن النبي ﷺ «سئل عن صوم يوم عرفة فقال ﷺ: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»^(٣) وعلى هذا فصوم يوم عرفة أفضل من صوم عاشوراء؛ لأن صوم عاشوراء قال فيه الرسول ﷺ: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» فقط.

(١) أخرجه أبو داود في الصيام/ باب في صوم العشر (٢٤٣٧)؛ والنسائي في الصيام/ باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر (٢٢٠/٤)؛ وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١٢٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٦٩).

(٣) سبق تخريجه من حديث قتادة ص (٤٦٨).

لَغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا،

قوله: «لغير حاج بها» الباء بمعنى في، وقوله «لغير حاج بها» اشترط المؤلف شرطين: الأول: لغير حاج، الثاني: بها، أي: في عرفة، فظاهره أنه لو كان الحاج في غير عرفة، مثل أن يصادفه يوم عرفة في الطريق، ولم يصل إلى عرفة إلا في الليل، فظاهر كلام المؤلف أن صوم هذا اليوم مشروع، وظاهره أيضاً أنه لو كان الإنسان بعرفة لكنه لم يحج مثل العمال وشبههم فإنه يصوم، فالحاج في عرفة لا يصوم وليس مشروعاً له الصوم لأن النبي ﷺ: «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»^(١) وهذا الحديث في صحته نظر، لكن يؤيده أن الناس شكوا في صومه ﷺ يوم عرفة، فأرسل إليه بقدر من لبن فشربه ضحى يوم عرفة والناس ينظرون إليه^(٢)، ليتبين لهم أنه لم يصم؛ ولأن هذا اليوم يوم دعاء وعمل، ولا سيما أن أفضل زمن الدعاء هو آخر هذا اليوم، فإذا صام الإنسان فسوف يأتيه آخر اليوم وهو في كسل وتعب، لا سيما في أيام الصيف وطول النهار وشدة الحر، فإنه يتعب وتزول الفائدة العظيمة الحاصلة بهذا اليوم، والصوم يدرك في وقت آخر؛ ولهذا فالصواب أن صوم يوم عرفة للحاج مكروه، وأما لغير الحاج فهو سنة مؤكدة.

(١) أخرجه أحمد (٣٠٤/٢، ٤٤٦)؛ وأبو داود في الصيام/ باب في صوم يوم عرفة (٢٤٤٠)؛ والنسائي في «الكبرى» (٢٨٤٣) وابن ماجه في الصيام/ باب صوم يوم عرفة (١٧٣٢)؛ وابن خزيمة (٢١٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده مهدي بن حرب الهجري، وهو ضعيف، انظر: «التلخيص» (٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري من الصوم/ باب صوم يوم عرفة (١٩٨٨)؛ ومسلم في الصيام/ باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة (١١٢٣) عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها.

وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ

قوله: «وأفضله صوم يوم وفطر يوم» أي: أفضل صوم التطوع صوم يوم، وفطر يوم.

فإذا قال قائل: لماذا لم يفعله الرسول ﷺ، والرسول ينشر الأفضل وهو أخشانا لله وأتقانا له؟ قلنا: لأن الرسول ﷺ يشتغل بعبادات أخرى أجل من الصيام، من الدعوة إلى الله، والأعمال الأخرى الوظيفية التي تستدعي أن يفعلها، ولهذا ثبت عنه فضل الأذان، وأن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة^(١)، ومع ذلك لم يباشره؛ لأنه مشغول بعبادات أخرى جليلة لا يتمكن من مراقبة الشمس في طلوعها، وزوالها وما أشبه ذلك، وقال في الرجل الذي دخل وصلى وحده: من يتصدق على هذا؟ فقام بعض أصحابه فصلى معه^(٢)، فلا يقول قائل: لماذا لم يقوم هو لأنها صدقة، وهو أسبق الناس إلى الخير؟ فالجواب لأنه مشغول بما هو أهم، من تعليم الناس، والتحدث إليهم وتأليفهم وما أشبه ذلك، المهم أنه لا يُظن أن الرسول ﷺ إذا ندب إلى فعل شيء وبين أنه أفضل ولم يفعله هو، فهو قصور منه - صلوات الله وسلامه عليه -، ولكن اشتغاله بما هو أولى وأهم، ولهذا لما سئل عن صوم يوم وإفطار يومين؟ قال: «ليت أنا نقوى على ذلك»^(٣)، يعني أنه ما

(١) أخرجه مسلم في الصلاة/ باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (٣٨٧) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦٤/٣)؛ وأبو داود في الصلاة/ باب في الجمع في المسجد (٥٧٤)؛ والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة (٢٢٢٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وحسنه الترمذي وصححه الألباني في «الإرواء» (٣١٦/٢).

(٣) سبق تخريجه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه ص (٤٦٨).

يقوى على ذلك مع أعماله الأخرى الجليلة التي لا يقوم بها غيره.
وعلى هذا إذا جاءنا طالب علم، وقال: إنني إذا صمت
قصرت عن طلب العلم وصار عندي خورٌ وضعف وتعب، وإذا لم
أصم نشطت على العلم، فهل الأفضل في أن أصوم يوماً وأفطر
يوماً؛ لأنه أفضل الصيام، أو أن أقوم بطلب العلم؛ نقول:
الأفضل أن تقوم بطلب العلم.

وإذا جاءنا رجل عابد ليس له شغل، لا قيام على عائلة،
ولا طلب علم، وقال: ما الأفضل لي، أن أصوم يوماً وأفطر
يوماً، أو لا أصوم؟ نقول: الأفضل أن تصوم يوماً وتفطر يوماً،
فالمهم أن التفاضل في العبادات وتمييز بعضها عن بعض وتفضيل
بعضها على بعض، أمر ينبغي التفطن له؛ لأن بعض الناس قد
يلازم طاعة معينة ويترك طاعات أهم منها وأنفع، وقد جاء وفد
إلى النبي ﷺ فجلس يتحدث إليهم وترك راتبة الظهر ولم يصلها
إلا بعد العصر^(١)، فعلى هذا ينبغي للإنسان أن يعادل بين نوافل
العبادات وإذا ترك شيئاً لما هو أهم منه، فلا يقال إنه تركه، بل
فعل ما هو خير منه، فلا يعد ذلك قصوراً.

ودليل ذلك أن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -
قال: «لأصومن النهار، ولا أفطر، ولأقومن الليل ولا أنام، فبلغ
ذلك النبي ﷺ فسأله: «أنت الذي قلت كذا؟ قال: نعم، فقال له
النبي ﷺ: صم كذا، صم كذا، قال: إني أطيق أكثر من ذلك،

(١) أخرجه البخاري في الجمعة/ باب إذا كُلم وهو يصلي... (١٢٣٣)؛ ومسلم في
الصلاة/ باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (٨٣٤).

حتى قال له: صم يوماً وأفطر يوماً فذلك أفضل الصيام، وهو صيام داود، وقال له في القيام: نم نصف الليل، وقم ثلث الليل، ونم سدس الليل، فذلك أفضل القيام وهو قيام داود^(١)؛ لأن هذا الصيام يعطي النفس بعض الحرية، والبدن بعض القوة؛ لأنه يصوم يوماً ويفطر يوماً، وكذلك القيام إذا نام نصف الليل، ثم قام ثلثه، ثم نام سدسه، فإن تعبته في قيام الثلث سوف يزول بنومه السدس، فيقوم في أول النهار نشيطاً.

ولكن هذا، أي: صوم يوم وفطر يوم، مشروط بما إذا لم يضيع ما أوجب الله عليه، فإن ضيع ما أوجب الله عليه كان هذا منهياً عنه؛ لأنه لا يمكن أن تضاع فريضة من أجل نافلة، فلو فرض أن هذا الرجل إذا صام يوماً وأفطر يوماً، تخلف عن الجماعة في المسجد، لأنه يتعب في آخر النهار، ولا يستطيع أن يصل إلى المسجد، فنقول له: لا تفعل؛ لأن إضاعة الواجب أعظم من إضاعة المستحب، فهذا مستحب لا تأثم بتركه فاتركه.

كذلك لو انشغل بذلك عن مؤونة أهله، أي: انقطع عن البيع والشراء والعمل الذي يحتاجه لمؤونة أهله، فإننا نقول له: لا تفعل؛ لأن القيام بالواجب أهم من القيام بالتطوع، وكذلك لو أدى هذا الصيام إلى عدم القيام بواجب الوظيفة كان منهياً عنه.

وقد التزم عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - بذلك حتى كبر فتمنى أنه قبل رخصة النبي ﷺ أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، حتى اجتهد - رضي الله عنه - فصار يصوم خمسة عشر يوماً

(١) سبق تخريجه ص (٤٥٩).

متتابعة، ويفطر خمسة عشر يوماً متتابعة، ويرى أن هذا بدل عن صيام يوم وإفطار يوم.

ونأخذ من هذا فائدة، وهي أن الإنسان ينبغي ألا يقيس نفسه في مستقبله على حاضره، فقد يكون الإنسان في أول العبادة نشيطاً يرى أنه قادر، ثم بعد ذلك يلحقه الملل، أو يلحقه ضعف وتعب، ثم يندم، لهذا ينبغي للإنسان أن يكون عمله قصداً، ولهذا قال النبي ﷺ مرشداً أمته: «اكلفوا من العمل ما تطيقون»^(١) أي: لا تكلفوا أنفسكم وقال: «استعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا»^(٢)، وقال «إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»^(٣) والمنبت هو الذي يسير ليلاً ونهاراً، فالإنسان ينبغي له أن يقدر المستقبل، لا يقول أنا الآن نشيط سأحفظ القرآن والسنة، وزاد المستقنع وألفية ابن مالك كلها في أيام قليلة، فهذا لا يمكن، فأعط نفسك حقها، وقد قال النبي ﷺ: «أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل»^(٤) وكثير من الناس يكون

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب التنكيل لمن أكثر الوصال (١٩٦٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان/ باب الدين يسر (٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البزار (٧٤) «كشف الأستار» قال الهيثمي في «المجمع» (٢/٦٢): «فيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل وهو كذاب» وأخرجه البيهقي من طريق أخرى (٣/١٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف كما في الضعيفة (١/٦٤)، وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٣٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما موقوفاً.

(٤) أخرجه البخاري في الرقاق/ باب القصد والمداومة على العمل (٦٤٦٤)؛ ومسلم في الصلاة/ باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (٧٨٢) عن عائشة رضي الله عنها.

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ،

عنده رغبة إما في العبادة، أو طلب العلم أو غير ذلك، ثم بعد هذا يكسل، فالذي ينبغي للإنسان، أن ينظر للمستقبل، كما ينظر للحاضر.

وفي حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - دليل على أن صوم يوم الجمعة أو السبت إذا صادف يوماً غير مقصود به التخصيص فلا بأس به، لأنه إذا صام يوماً، وأفطر يوماً فسوف يصادف الجمعة والسبت، وبذلك يتبين أن صومهما ليس بحرام، وإلا لقال النبي ﷺ: صم يوماً، وأفطر يوماً، ما لم تصادف الجمعة والسبت.

قوله: «ويكره إفراد رجب» يعني بالصوم.

عللوا هذا بأنه من شعائر الجاهلية، وأن أهل الجاهلية هم الذين يعظمون هذا الشهر، أما السنة فلم يرد في تعظيمه شيء، ولهذا قالوا: إن كل ما يروى في فضل صومه، أو الصلاة فيه من الأحاديث فكذب باتفاق أهل العلم بالحديث، وقد ألف ابن حجر - رحمه الله - رسالة صغيرة في هذا وهي «تبين العجب فيما ورد في فضل رجب».

ويؤخذ من قوله: «إفراد رجب» أنه لو صامه مع غيره، فلا يكره؛ لأنه إذا صام معه غيره لم يكن الصيام من أجل تخصيص رجب، فلو صام شعبان ورجباً فلا بأس، ولو صام جمادى الآخرة ورجباً فلا بأس.

قوله: «والجمعة» أي يكره إفراد الجمعة والدليل أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً

وَالسَّبْتُ،

بعده»^(١) وقال: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام»^(٢)
وقال لإحدى أمهات المؤمنين، وقد وجدها صائمة يوم الجمعة:
«أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: أتصومين غداً؟ قالت: لا، قال:
فأفطري»^(٣) فإن صامها مع غيرها فلا يكره، فلو صام الخميس
والجمعة فلا بأس، أو الجمعة والسبت فلا بأس.

وإن صامها وحدها لا للتخصيص، لكن لأنه وقت فراغه
كرجل عامل يعمل كل أيام الأسبوع، وليس له فراغ إلا يوم
الجمعة، فهل يكره؟

الجواب: عندي فيه تردد، فإن نظرنا إلى ما رواه مسلم:
«لا تخصوا يوم الجمعة بصيام» قلنا: لا بأس؛ لأن هذا لم
يخصه، وإن نظرنا إلى حديث «أصمت أمس؟ قالت: لا، قال:
أتصومين غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري» فإن هذا قد يؤخذ منه أنه
يكره إفرادها، وإن كان في الأيام الأخرى لا يستطيع، وقد لا
يؤخذ منه، فيقال: إن قول الرسول ﷺ: «أصمت أمس؟ أو
أتصومين غداً؟» يدل على أنها قادرة على الصوم.

فالحاصل أنه إذا أفرد يوم الجمعة بصوم لا لقصد الجمعة،
ولكن لأنه اليوم الذي يحصل فيه الفراغ، فالظاهر إن شاء الله أنه
لا يكره، وأنه لا بأس بذلك.

قوله: «والسبت» أي: يكره إفراده، لحديث «لا تصوموا يوم
السبت إلا فيما افترض عليكم»^(٤) فيحمل إن صح على النهي عن

(١) سبق تخريجه ص (٤٦٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٦٣).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٦٢).

(٤) سبق تخريجه ص (٤٦٣).

والشك

إفراده، وأما جمعه، مع الجمعة، فلا بأس؛ لقول النبي ﷺ لجويرية: «أتصومين غداً؟» فدل هذا على أن صومه مع الجمعة لا بأس به، وهذه المسألة قد يلغز بها فيقال: يومان إن أفرد أحدهما بالصوم كره، وإن اجتمعا فلا كراهة؟ مع أن الذي يتبادر أن المكروه إذا ضم إلى مكروه ازدادت الكراهة، لكن هذا إذا ضم المكروه إلى مكروه زالت الكراهة، فيجيب أن الكراهة هي الأفراد، فإذا صام الجميع فلا كراهة، فإن قيل حديث النهي عن صوم السبت عام ليس فيه تفصيل، فالجواب أنه إذا ورد ما يخص العام وجب العمل به، وقد ورد ما يدل على جواز صومه مع الجمعة وهذا تخصيص.

قوله: «والشك» أي: يكره صوم يوم الشك، ويوم الشك هو ليلة الثلاثين من شعبان، إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال كغيم وقتر.

وقيل: هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا كانت السماء صحواً. والأول أرجح؛ لأنه إذا كانت السماء صحواً وتراءى الناس الهلال ولم يروه لم يبق عندهم شك أنه لم يهل، والشك يكون إذا كان هناك ما يمنع رؤية الهلال، ولكن لما كان فقهاؤنا - رحمهم الله - يرون أنه إذا كان ليلة الثلاثين، وحال ما يمنع رؤيته من غيم أو قتر يجب صومه، حملوا الشك على ما إذا كانت السماء صحواً، وهذه آفة يلجأ إليها بعض العلماء، وسبب هذه الآفة أن الإنسان يعتقد قبل أن يستدل، وهذا خطأ، والواجب أن تجعل اعتقادك تابعاً للدليل، فتستدل أولاً، ثم تحكم ثانياً.

وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ

فالأرجح أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال، وأما إذا كانت السماء صحواً فلا شك.

وهل صومه مكروه كما قال المؤلف أو محرم؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء:

القول الأول: أنه محرم.

القول الثاني: أنه مكروه.

والصحيح أن صومه محرم إذا قصد به الاحتياط لرمضان

ودليل ذلك:

١ - قول عمار بن ياسر رضي الله عنهما: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم عليه السلام»^(١).

٢ - قوله عليه السلام: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»^(٢).

٣ - ولأنه نوع من التعدي لحدود الله، فإن الله يقول في كتابه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ورسوله عليه السلام يقول: «إذا رأيتموه فصوموا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(٣).

قوله: «ويحرم صوم العيدين» هما يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى، والدليل على ذلك:

١ - أن النبي عليه السلام: «نهى عن صوم يومي العيدين، عيد الفطر، وعيد الأضحى»^(٤)، وخطب عمر - رضي الله عنه - في ذلك

(١) سبق تخريجه ص (٣٠٥). (٢) سبق تخريجه ص (٣٠٥).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٠٣).

(٤) أخرجه البخاري في الصوم/ باب صوم يوم النحر (١٩٩٣)؛ ومسلم في الصيام/ باب تحريم صوم يومي العيدين (١١٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَلَوْ فِي فَرَضٍ،

على المنبر وقال: «هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صومهما يوم النحر ويوم الفطر»^(١)، والحكمة في ذلك، أما يوم الفطر فلأنه يوم الفطر من رمضان ولا يتميز تحديد رمضان إلا بفطر يوم العيد، وأما الأضحى فلأنه يوم النحر، ولو صام الناس فيه لعدلوا فيه عما يحبه الله - عز وجل - مما أمر به في قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] وكيف يأكل منها من كان صائماً؟!!

٢ - أن العلماء - رحمهم الله - أجمعوا على أن صومهما محرم، فلا يجوز لإنسان أن يصوم يوم العيدين.
ولكن لو أن العيد كان عندنا هنا، وكان في شرق آسيا مثلاً ليس يوم العيد، فهل يحرم عليهم الصوم؟

الجواب: نقول على مذهب من يرى أنه إذا ثبت الرؤية في مكان من الأرض بطريق شرعي، فهي للجميع يكون صوم الذين في شرق آسيا حراماً؛ لأن هذا اليوم يوم عيد لهم، وإذا قلنا إن كل قوم لهم رؤيتهم وهم لم يروه ونحن رأيناه، فإنه لا يحرم عليهم، ويحرم علينا نحن.

قوله: «ولو في فرض» أي: ولو كان في فرض، فإنه يحرم أن يصوم يومي العيدين، فلو كان على الإنسان قضاء من رمضان، وقال: أحب أن أبدأ بالقضاء من أول يوم من شوال، قلنا: هذا حرام، ولو أنه نذر أن يصوم يوم الاثنين فصادف يوم العيد، فإنه حرام عليه.

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب صوم يوم الفطر (١٩٩٠)؛ ومسلم في الصيام/ باب تحريم صوم يومي العيدين (١١٣٧).

وَصِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ.

قوله: «وصيام أيام التشريق إلا عن دم متعة وقران» أي: يحرم، لأن النبي ﷺ قال فيها: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل»^(١) وهذا يدل على أن هذه الأيام لا تصلح أن تكون أيام إمساك، إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله، وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر هي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وهذه الأيام تسمى أيام التشريق؛ لأن الناس كانوا يشرقون فيها اللحم، أي: يقددونه، ثم ينشرونه في الشمس من أجل أن يبس حتى لا يتعفن، ويفسد.

وقوله: «إلا عن دم متعة وقران» أي: فيجوز صيامها فإذا حج الإنسان وكان متمتعاً، والمتمتع هو الذي يأتي بالعمرة أولاً في أشهر الحج، ثم يحل، ويأتي بالحج في عامه بعد ذلك، فعليه الهدى، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، والقارن كالمتمتع، وهو الذي يحرم بالعمرة والحج جميعاً، فيقول: لبيك عمرة وحجاً، أو يحرم بالعمرة أولاً، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، فعليه الهدى، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع من الحج.

ودم المتعة والقران إذا لم يجدهما الحاج، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وتبتدىء هذه الأيام الثلاثة في حين الإحرام بالعمرة، ولو كان قبل شهر ذي الحجة، فإذا كان متمتعاً

(١) أخرجه مسلم في الصيام/ باب تحريم صوم أيام التشريق (١١٤١) عن نبیسة الهذلي رضي الله عنه.

وأحرم بالعمرة في آخر ذي القعدة، وهو يعلم أنه لن يجد الهدى،
لأنه ليس معه دراهم، فله أن يصوم.

فإن قيل: كيف يصوم في العمرة والآية الكريمة يقول الله
فيها ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟

فالجواب، قول النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج»^(١).

وينتهي صوم الثلاثة بآخر يوم من أيام التشريق، وعلى هذا
فإذا لم يصم قبل ذلك، فإنه يصوم الأيام الثلاثة الحادي عشر،
والثاني عشر، والثالث عشر.

ودليل ذلك حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما
قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد
الهدى»^(٢) وقول الصحابي لم يرخص، أو رخص لنا، أو ما أشبه
ذلك يعتبر مرفوعاً حكماً.

مسألة: اختلف الفقهاء في حكم صوم أعياد الكفار.

ف قيل: بالكراهة؛ لأن ذلك يعطي الكفار قوة؛ حيث
يقولون: هؤلاء المسلمون يعظمون أعيادنا!

وقيل: بعدم الكراهة؛ لأن الصوم ضد الفطر، وفي الفطر
فرح وسرور، فكأنه يقول للكفار: أنتم تبتهجون بهذا اليوم، ونحن
نقابلكم بالصوم والإمساك.

والأولى أن يقال بالكراهة، وألا نهتم بأعياد الكفار، إلا
على سبيل التحذير منها.

(١) أخرجه مسلم في الحج/ باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم/ باب صيام أيام التشريق (١٩٩٧)، (١٩٩٨).

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُّوسِعٍ حَرَّمَ قَطْعُهُ.....

قوله: «ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه».

الواجبات ثلاثة أقسام: موسعة، ومضيقة من أصل المشروعية، ومضيقة تضيقاً طارئاً، مثال التضيق الطارئ لو لم يبق على طلوع الشمس إلا مقدار ما يصلي صلاة الفجر، فيكون الوقت مضيقاً فإذا شرع في صلاة الفجر فلا يجوز قطعها.

كذلك قضاء رمضان موسع فإذا لم يبق بينه وبين رمضان إلا مقدار الأيام التي عليه صار مضيقاً.

وقوله: «ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه» أي: من شرع في فرض موسع، فإنه يحرم عليه قطعه، ويلزمه إتمامه إلا لعذر شرعي.

مثال ذلك: لما أذن لصلاة الظهر قام يصلي الظهر، ثم أراد أن يقطع الصلاة، ويصلي فيما بعد؛ فإنه لا يحل له ذلك، مع أن الوقت موسع إلى العصر؛ لأنه واجب شرع فيه، وشروعه فيه يشبه النذر، فيلزمه أن يتم.

ومن دخل في فرض مضيق حرم قطعه من باب أولى، فلو دخل في الصلاة، ولم يبق في الوقت إلا مقدار ركعات الصلاة حرم عليه القطع من باب أولى؛ لأنه إذا حرم القطع في الموسع ففي المضيق من باب أولى.

لكن يستثنى ما إذا كان لضرورة، مثل أن يشرع الإنسان في الصلاة، ثم يضطر إلى قطعها لإطفاء حريق، أو إنقاذ غريق، أو ما أشبه ذلك ففي هذه الحال له أن يقطع الصلاة.

وهل يجوز أن يقطع الفرض ليأتي بما هو أكمل، مثل: أن

يشرع في الفريضة منفرداً، ثم يحس بجماعة دخلوا ليصلوا جماعة فيقطعها من أجل أن يدخل في الجماعة؟

الجواب: نعم، له ذلك؛ لأن هذا الرجل لم يعمد إلى معصية الله ورسوله ﷺ بقطع الفريضة، ولكنه قطعها ليأتي بها على وجه أكمل فهو لمصلحة الصلاة في الواقع، فلهذا قال العلماء في مثل هذه الحال له أن يقطعها لما هو أفضل.

وربما يستدل لذلك بقصة الرجل الذي أتى النبي ﷺ في مكة وقال: يا رسول الله «إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي ركعتين في بيت المقدس، قال: صل هاهنا، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فقال: شأنك»^(١)، فأذن له بالصلاة في مكة؛ لأنها أفضل، وإن كان ذهابه لبيت المقدس فيه نوع من المشقة والتعب، ولكن تقصّد التعب في العبادة ليس بمشروع لقوله تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧]، لكن إذا كانت العبادة لا تأتي إلا بالتعب كانت أفضل، وهذه مسألة ينبغي للإنسان أن ينتبه لها، وهي هل تقصد التعب في العبادة أفضل أم الراحة؟

الجواب الراحة أفضل، لكن لو كانت العبادة لا تأتي إلا بالتعب والمشقة كان القيام بها مع التعب والمشقة أعظم أجراً؛ ولهذا قال النبي ﷺ فيما يرفع الله به الدرجات ويكفر به الخطايا:

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٣/٣)؛ وأبو داود في الأيمان والنذور/ باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس (٣٣٠٥)؛ والحاكم (٣٠٤/٤) عن جابر رضي الله عنه، وصححه الحاكم وابن دقيق العيد، انظر: «التلخيص» (٢٠٦٧).

وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ،

«إسباغ الوضوء على المكاره»^(١)، ولكن لا نقول للإنسان إذا كان يمكنك أن تسخن الماء، فالأفضل أن تذهب إلى الماء البارد ولا تسخنه لا نقول هذا، ما دام الله يسر عليك، فيسر على نفسك.

قوله: «ولا يلزم في النفل» أي: لا يلزم الإتمام في النفل؛ ودليل ذلك: أن النبي ﷺ دخل على أهله ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟ قالوا: نعم عندنا حيس، قال: أرينيه - يقوله لعائشة - فلقد أصبحت صائماً، فأرته إياه فأكل»^(٢) وقال: «إنما مثل الصوم أو قال صوم النفل كمثل الصدقة يخرجها الرجل من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء ردها»^(٣) وهذا الصوم نفل، فقطعه النبي ﷺ وأكل، فدل هذا على أن النفل أمره واسع للإنسان أن يقطعه، ولكن العلماء يقولون: لا ينبغي أن يقطعه إلا لغرض صحيح.

ومنه إذا دعيت إلى وليمة وأنت صائم فإنك تدعو ولا تأكل لكن إن جبرت قلب صاحبك فإنك تأكل، ومعنى ذلك أنك ألغيت الصوم لكن خروجك من الصوم هنا لغرض صحيح، وهو جبر قلب أخيك المسلم.

(١) وتمامه: «وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط».

أخرجه مسلم في الطهارة/ باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره (٢٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الصيام/ باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال... (١١٥٤) (١٧٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه النسائي عن عائشة رضي الله عنها في الصيام/ باب النية في الصيام (٤/١٩٤)؛ وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/١٣٥).

ولو أن رجلاً واعد جماعة في مسجد، ثم حضر إلى المسجد فإذا هم لم يحضروا فقام يصلي نفلًا فحضروا فله أن يقطع النفل، ومثله رجل عيّن دراهم معينة لفلان الفقير، يريد أن يتصدق بها عليه، فيجوز أن يعدل عن ذلك ما دام أنه لم يقبضها الفقير فهي ملكه، إن شاء أمضاها وإن شاء لم يمضها.

وبهذا نعرف خطأ ما يفعله بعض العامة، يكون قد اعتاد أن يؤدي فطرته لشخص معين، فيحجزها له حتى إنه في بعض الأحيان يفوت وقت الدفع وهو حاجزها له، فنقول: حتى لو نويتها لفلان فإذا جاء وقت الدفع فعليك أن تدفعها إلى غيره. واستدلوا لقولهم بالآتي:

١ - بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

٢ - أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -: «لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل»^(١) فإذا كان النبي ﷺ انتقده لترك قيام الليل، فكيف بمن تلبس بالنافلة فإن انتقاده إذا تركها من باب أولى؟ ولهذا نقول للإنسان إذا شرع في النافلة: لا تقطعها إلا لغرض صحيح.

وهل من الغرض الصحيح إذا دخل في صلاة النافلة، فنادته أمه أن يرد عليها، فيقطع الصلاة؟

(١) أخرجه البخاري في التهجد/ باب ما يكره من ترك قيام الليل (١١٥٢)؛ ومسلم في الصيام/ باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (١١٥٩) (١٨٥).

وَلَا قَضَاءُ فَاسِدِهِ.

الجواب: فيه تفصيل: إذا كانت الأم إذا علمت أنه في صلاة فلا ترضى أن يقطعها، بل تحب أن يمضي في صلاته، فهنا لا يقطعها؛ لأنه لو قطع الصلاة، وقال لأمه: أنا قطعت الصلاة من أجلك، قالت: لِمَ قطعتها؟

أما إذا كانت ممن لا يعذر في مثل هذه الحال؛ لأن بعض النساء، لا يعذرن في مثل هذه الحال، ففي هذه الحال نقول: اقطعها.

أما لو ناداه الرسول ﷺ وهذه المسألة لا ترد الآن، لكن فرضها نظرياً وعلمياً، فيجب عليه أن يقطع الصلاة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

ولكن لو قال قائل: إن الآية فيها ﴿إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ فلا بد أن نعلم أنه دعانا لشيء ينفعنا؟

فالجواب: أن هذا القيد ليس قيد احتراز، ولكنه قيد لبيان الواقع، فإن رسول الله ﷺ لا يدعونا إلا لما فيه حياتنا، ومثل هذا القيد أعني القيد الذي لبيان الواقع، يكون كالتعليل للحكم فكأنه قال هنا؛ لأنه لا يدعوكم إلا لما يحييكم.

قوله: «ولا قضاء فاسده» أي: لو فسد النفل فإنه لا يلزمه القضاء، مثال ذلك:

رجل صام تطوعاً ثم أفسد الصوم بأكل، أو بشرب، أو جماع، أو غير ذلك، فإنه لا يلزمه القضاء، لأنه لو وجب القضاء

..... إِلَّا الْحَجَّ

لوجب الإتمام، فإذا كان لا يجب الإتمام؛ فإنه لا يجب القضاء من باب أولى.

وإن شرع في صوم مندور، فهل يجوز قطعه؟
الجواب: لا؛ لأنه واجب، فإن قطعه لزمه القضاء.

قوله: «إلا الحج» أي: إلا الحج فإنه يلزمه إتمامه، ولو كان نفلاً، ويجب قضاء فاسده، ولو كان نفلاً لقوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذه الآية نزلت قبل فرض الحج؛ لأنها نزلت في السنة السادسة في الحديبية، والحج إنما فرض في السنة التاسعة أو العاشرة، ومع هذا أمر الله بإتمامهما مع أنهما نفل لم يفرضاً بعد، ودلت السنة على وجوب قضائه.

والحكمة من ذلك أن الحج والعمرة لا يحصلان إلا بمشقة، ولا سيما فيما سبق من الزمن، ولا ينبغي للإنسان بعد هذه المشقة أن يفسدهما؛ لأن في ذلك خسارة كبيرة، بخلاف الصلاة، أو الصوم، أو ما أشبه ذلك.

وقوله: «إلا الحج» لم يذكر المؤلف العمرة، فهل هذا من باب الاكتفاء، أو هناك قول آخر بأن العمرة لا يلزم إتمامها.

الجواب: الظاهر أنه من باب الاكتفاء، والعمرة تسمى حجاً أصغر كما في حديث عمرو بن حزم المشهور المرسل الذي تلقته الأمة بالقبول وفيه: «العمرة الحج الأصغر»^(١) وعليه فالعمرة مثل الحج إذا شرع في نفلها لزمه الإتمام، وإن أفسده لزمه القضاء.

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٢٨٥) وابن حبان (٦٥٥٩) والبيهقي (٨٩/٤).

وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

مسألة إذا فسد الحج وهو نفل، فهل يلزمه أن يقضيه؟
 الجواب: نعم؛ لأن قوله: «إلا الحج» مستثنى من قوله:
 «ولا يلزم في النفل ولا قضاء فاسده إلا الحج» وعلى هذا فلو أن
 الرجل أحرم بالعمرة، وفي أثناء العمرة جامع زوجته فإنه يلزمه
 المضي في هذه العمرة، ثم القضاء؛ لأنه أفسدها بالجماع، فإن
 فعل محظوراً فهل تفسد العمرة؟

الجواب: لا؛ لأنه لا يُفسد العمرة ولا الحج من
 المحظورات، إلا الجماع قبل التحلل الأول، وهذا والذي قبله
 مما يخالف فيه الحج والعمرة بقية العبادات.

قوله: «وترجى ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»
 البحث في ليلة القدر ليس هذا محله فيما يبدو لنا، ومحله إما
 الاعتكاف، وإما صلاة التطوع.

أما الاعتكاف فلأن النبي ﷺ لم يعتكف إلا رجاء إصابة
 ليلة القدر.

وأما صلاة التطوع فلأن ليلة القدر يشرع إحياؤها، ولا
 مناسبة بين ليلة القدر وبين صوم التطوع فيما نرى، ولكنهم
 - رحمهم الله - لما أتموا ذكر الصيام وما يتعلق به ذكروا ليلة
 القدر.

وليلة القدر اختلف العلماء في تعيينها على أكثر من أربعين
 قولاً، ذكرها الحافظ ابن حجر في شرح البخاري.

وفي ليلة القدر مباحث:

المبحث الأول: هل هي باقية أو رفعت؟

.....

الجواب: الصحيح بلا شك أنها باقية، وما ورد في الحديث أنها رفعت، فالمراد رفع علم عينها في تلك السنة؛ لأن النبي ﷺ رآها ثم خرج ليخبر بها أصحابه فتلاحي رجلان فرفعت^(١)، هكذا جاء الحديث.

المبحث الثاني: هل هي في رمضان، أو غيره؟

الجواب: لا شك أنها في رمضان وذلك لأدلة منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فالقرآن أنزل في شهر رمضان، وقد قال الله - تعالى - ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر]، فإذا ضمنت هذه الآية إلى تلك تعين أن تكون ليلة القدر في رمضان، لأنها لو كانت في غير رمضان ما صح أن يقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾.

وهذا دليل مركب، والدليل المركب لا يتم الاستدلال به إلا بضم كل دليل إلى الآخر، والأدلة المركبة لها أمثلة منها هذا المثال.

ومنها أقل مدة الحمل الذي إذا ولد عاش حياً، هي ستة أشهر، علمنا ذلك من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وقال في آية أخرى ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فإذا أسقطنا العامين من ثلاثين شهراً بقي ستة أشهر فتكون مدة الحمل.

(١) أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر/ باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس (٢٠٢٣) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

المبحث الثالث: في أي ليلة من رمضان تكون ليلة القدر.

الجواب: القرآن لا بيان فيه؛ في تعيينها، لكن ثبتت الأحاديث أنها في العشر الأواخر من رمضان، فإن الرسول ﷺ «اعتكف العشر الأولى من رمضان، يريد ليلة القدر، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم قيل: إنها في العشر الأواخر، وأريها ﷺ، وأنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين، وفي ليلة إحدى وعشرين من رمضان، وكان معتكفاً ﷺ فأمرت السماء فوكف المسجد - أي: سال الماء من سقفه - وكان سقف مسجد النبي ﷺ من جريد النخل فصلى الفجر ﷺ بأصحابه، ثم سجد على الأرض، قال أبو سعيد: فسجد في ماء وطين حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهته»^(١) فتبين بهذا أنها كانت في ذلك العام ليلة إحدى وعشرين.

وأري جماعة من أصحابه ليلة القدر في السبع الأواخر فقال ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر» أي اتفقت «فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر»، وعلى هذا فالسبع الأواخر أرجى العشر الأواخر، إن لم يكن المراد بقوله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر»^(٢) أي في

(١) أخرجه البخاري في الأذان/ باب هل يصلي الإمام بمن حضر (٦٦٩)؛ ومسلم في الصيام/ باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها (١١٦٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر/ باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (٢٠١٥)؛ ومسلم في الصيام/ باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها (١١٦٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

تلك السنة، فهذا محتمل؛ لأن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر كلها إلى أن مات، فيحتمل أن يكون معنى قوله «أرى رؤياكم قد تواطأت» أي: في تلك السنة بعينها، لم تكن ليلة القدر إلا في السبع الأواخر، وليس المعنى في كل رمضانٍ مستقبل تكون في السبع الأواخر، بل تبقى في العشر الأواخر كلها.

المبحث الرابع: هل ليلة القدر في ليلة واحدة كل عام أو تنتقل؟

في هذا خلاف بين العلماء.

والصحيح أنها تنتقل فتكون عاماً ليلة إحدى وعشرين، وعاماً ليلة تسع وعشرين، وعاماً ليلة خمس وعشرين، وعاماً ليلة أربع وعشرين، وهكذا؛ لأنه لا يمكن جمع الأحاديث الواردة إلا على هذا القول، لكن أرجى الليالي ليلة سبع وعشرين، ولا تتعين فيها كما يظنه بعض الناس، فيبني على ظنه هذا، أن يجتهد فيها كثيراً ويفتر فيما سواها من الليالي.

والحكمة من كونها تنتقل أنها لو كانت في ليلة معينة، لكان الكسول لا يقوم إلا تلك الليلة، لكن إذا كانت متنقلة، وصار كل ليلة يحتمل أن تكون هي ليلة القدر صار الإنسان يقوم كل العشر، ومن الحكمة في ذلك أن فيه اختباراً للنشيط في طلبها من الكسلان.

المبحث الخامس: في سبب تسميتها ليلة القدر.

فقليل: لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة، فيكتب فيها ما سيجري في ذلك العام، وهذا من حكمة الله - عز وجل -، وبيان إتقان صنعه، وخلقه فهناك:

كتابة أولى وهذه قبل خلق السموات والأرض، بخمسين ألف سنة في اللوح المحفوظ، وهذه كتابة لا تتغير ولا تتبدل لقول الله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (الرعد) أي: أصله الذي هو مرجع كل ما يكتب.

الكتابة الثانية عُمرية، فيكتب على الجنين عمله، وماله، وورقه، وهو في بطن أمه، كما ثبت هذا في الحديث الصحيح حديث ابن مسعود المتفق عليه^(١).

الكتابة الثالثة، الكتابة السنوية، وهي التي تكون ليلة القدر، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ (٢) فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (الدخان) يفرق، أي: يفصل ويبين كل أمر حكيم، وأمر الله كله حكيم.

وقيل: سميت ليلة القدر، من القدر وهو الشرف، كما تقول: فلان ذو قدر عظيم، أي: ذو شرف؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (١) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٢)﴾ [القدر].

وقيل: لأن للقيام فيها قدراً عظيماً، لقول النبي ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢) وهذا لا يحصل في قيام ليلة سوى ليلة القدر، فلو أن الإنسان قام ليلة الاثنين والخميس أو غيرهما، في أي شهر لم يحصل له هذا الأجر.

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق/ باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم (٣٢٠٨)؛ ومسلم في القدر/ باب كيفية خلق آدمي... (٢٦٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان/ باب قيام ليلة القدر من الإيمان (٣٥)؛ ومسلم في الصلاة/ باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٧٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأوتاره أكد.

المبحث السادس: ورد أن من قام ليلة القدر غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: كل حديث ورد فيه «وما تأخر» غير صحيح؛ لأن هذا من خصائص النبي ﷺ؛ حتى أهل بدر ما قيل لهم ذلك؛ بل قيل: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(١)؛ لأنهم فعلوا هذه الحسنة العظيمة في هذه الغزوة، فصارت هذه الحسنة العظيمة كفارة لما بعدها، وما قاله - رحمه الله - صحيح.

قوله: «وأوتاره أكد» أي: أوتار العشر أكد؛ لقول النبي ﷺ «التمسوها في كل وتر»^(٢) فما هي أوتاره؟

الجواب: إحدى وعشرون، ثلاث وعشرون، خمس وعشرون، سبع وعشرون، تسع وعشرون، هذه خمس ليال هي أرجاها، وليس معناه أنها لا تكون إلا في الأوتار، بل تكون في الأوتار وغير الأوتار.

تنبيه: هنا مسألة يفعلها كثير من الناس، يظنون أن للعمرة في ليلة القدر منزلة، فيعتمرون في تلك الليلة، ونحن نقول: تخصيص تلك الليلة بالعمرة بدعة؛ لأنه تخصيص لعبادة في زمن لم يخصصه الشارع بها، والذي حث عليه النبي ﷺ ليلة القدر هو القيام الذي قال الرسول ﷺ فيه: «من قام ليلة القدر إيماناً

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير/ باب إذا اضطر الرجل إلى النظر إلى شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن (٣٠٨١)؛ ومسلم في الفضائل/ باب من فضائل حاطب بن أبي بلتعة وأهل بدر - رضي الله عنهم - (٢٤٩٤) عن علي رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه ص (٤٩١).

وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ

واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه^(١) ولم يرغب في العمرة تلك الليلة، بل رغب فيها في الشهر فقال: «عمرة في رمضان تعدل حجاً»^(٢) فتخصيص العمرة بليلة القدر، أو تخصيص ليلة القدر بعمرة هذا من البدع.

ولما كانت بدعة صار يلحق المعتمرين فيها من المشقة الشيء العظيم، حتى إن بعضهم إذا رأى المشقة في الطواف، أو في السعي انصرف إلى أهله، وكثيراً ما نُسأل عن هذا، شخص جاء يعتمر ليلة السابع والعشرين، فلما رأى الزحام تحلل، فانظر كيف يؤدي الجهل بصاحبه إلى هذا العمل المحرم، وهو التحلل من العمرة بغير سبب شرعي.

إذا ينبغي لطلبة العلم، بل يجب عليهم أن يبينوا هذه المسألة للناس.

أما إكمال هذه العمرة فواجب؛ لأنه لما شرع فيها صارت واجبة، كالنذر أصله مكروه ويجب الوفاء به إذا التزمه، ولا يحل له أن يحل منها، وإنما البدعة هي تخصيص العمرة بتلك الليلة.

قوله: «ليلة سبع وعشرين أبلغ» أي: أبلغ الأوتار وأرجاها أن تكون ليلة القدر، لكنها لا تتعين في ليلة السابع والعشرين.

فإن قال قائل: هل ينال الإنسان أجرها، وإن لم يعلم بها؟

(١) سبق تخريجه ص (٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في العمرة/ باب عمرة في رمضان (١٧٨٢)؛ ومسلم في الحج/ باب فضل العمرة في رمضان (١٢٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فالجواب: نعم، ولا شك، وأما قول بعض العلماء إنه لا ينال أجرها إلا من شعر بها فقول ضعيف جداً؛ لأن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً»^(١) ولم يقل عالماً بها، ولو كان العلم بها شرطاً في حصول هذا الثواب لبينه الرسول ﷺ. المبحث السابع: في علامات ليلة القدر.

ليلة القدر لها علامات مقارنة وعلامات لاحقة.

أما علاماتها المقارنة فهي:

- ١ - قوة الإضاءة والنور في تلك الليلة، وهذه العلامة في الوقت الحاضر لا يحس بها إلا من كان في البر بعيداً عن الأنوار.
- ٢ - الطمأنينة، أي: طمأنينة القلب، وانشرح الصدر من المؤمن، فإنه يجد راحة وطمأنينة، وانشرح صدر في تلك الليلة، أكثر مما يجده في بقية الليالي.
- ٣ - قال بعض أهل العلم: إن الرياح تكون فيها ساكنة، أي: لا يأتي فيها عواصف أو قواصف، بل يكون الجو مناسباً^(٢).

(١) سبق تخريجه ص (٤٩٣).

(٢) ويدل لذلك حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت أريت ليلة القدر ثم نسيتها، وهي في العشر الأواخر، وهي طَلْقَةٌ بَلْجَةٌ، لا حارة ولا بادرة، كأن فيها قمراً يفضح كوكبها لا يخرج شيطانها حتى يخرج فجرها». صححه ابن خزيمة (٢١٩٠)؛ وابن حبان (٣٦٨٨) إحصان.

وحديث عبادة بن الصامت، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة كأن فيها قمراً ساطعاً ساكنة ساجية، لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبح، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل لشیطان أن يخرج معها يومئذ».

وَيَدْعُوا فِيهَا بِمَا وَرَدَ.

٤ - أن الله يُري الإنسان الليلة في المنام، كما حصل ذلك لبعض الصحابة.

٥ - أن الإنسان يجد في القيام لذة ونشاطاً، أكثر مما في غيرها من الليالي.

أما العلامات اللاحقة:

فمنها: أن الشمس تطلع في صبيحتها ليس لها شعاع صافية، ليست كعادتها في بقية الأيام^(١).

وأما ما يذكر أنه يقل فيها نباح الكلاب، أو يعدم بالكلية، فهذا لا يستقيم، ففي بعض الأحيان ينتبه الإنسان لجميع الليالي العشر، فيجد أن الكلاب تنبح ولا تسكت، فإن قال قائل ما الفائدة من العلامات اللاحقة؟ فالجواب: استبشار المجتهد في تلك الليلة وقوة إيمانه وتصديقه، وأنه يعظم رجاؤه فيما فعل في تلك الليلة.

قوله: «ويدعو فيها بما ورد» أي: يستحب أن يدعو فيها بما ورد عن النبي ﷺ ومنه: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» لحديث عائشة أنها قالت: رأيت يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر، فما أقول فيها؟ قال: «قولي اللهم إنك عفو تحب العفو

= أخرجه أحمد (٣٢٤/٥)؛ وقال الهيثمي في المجمع (١٧٥/٣): «ورجاله ثقات».

وقوله «طلقة بلجة»: أي: مشرقة لا برد فيها ولا حر، ولا مطر ولا قر.

(١) ويدل له حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - مرفوعاً «وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها لا شعاع لها» أخرجه مسلم في الصلاة/ باب الندب الأكيد إلى قيام ليلة القدر (٧٦٢). وحديث عبادة السابق.

فأعف عني»^(١) فهذا من الدعاء المأثور، وكذلك الأدعية الكثيرة الواردة عن النبي ﷺ، ولا يمنع من الزيادة على ما ورد فالله - عز وجل - قال: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] وأطلق، والنبي ﷺ قال: «ليسأل أحدكم ربه حاجته حتى شراك نعله»^(٢) والناس لهم طلبات مختلفة متنوعة فهذا مثلاً يريد عافية من سقم، وهذا يريد غنى من فقر، وهذا يريد النكاح من إعدام، وهذا يريد الولد، وهذا يريد علماً، وهذا يريد مالاً، فالناس يختلفون.

وليعلم أن الأدعية الواردة خير وأكمل وأفضل من الأدعية المسجوعة، التي يسجعوها بعض الناس، وتجده يطيل، ويذكر سطرّاً أو سطرين في دعاء بشيء واحد ليستقيم السجع، لكن الدعاء الذي جاء في القرآن أو في السنة، خير بكثير مما صنع مسجوعاً، كما يوجد في بعض المنشورات.

(١) أخرجه أحمد (١٧١/٦، ١٨٢، ١٨٣)؛ والترمذي في الدعوات/ باب في فضل سؤال العافية والمعافة (٣٥١٣)؛ وابن ماجه في الدعاء/ باب الدعاء بالعفو والعافية (٣٨٥٠)؛ والحاكم (٥٣٠/١).

وقال الترمذي: «حسن صحيح» وصححه الحاكم على شرطهما، وأقره الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب/ باب ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها (٣٦٠٤)؛ وابن حبان (٨٩٤)، (٨٩٥) عن أنس رضي الله عنه، قال الترمذي: غريب.

بَابُ الْاِعْتِكَافِ

هُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ لِّطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى

قوله: «الاعتكاف» افتعال من العكوف، ، افتعل أي دخل في العكوف مأخوذ من عكف على الشيء، أي: لزمه ودوام عليه، ومنه قول إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - لقومه: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢] أي: لها ملازمون، وقول الله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨] أي: يلازمونها، ويدأومون عليها.

وفي الشرع عرفه المؤلف بقوله: «لزوم مسجد لطاعة الله تعالى».

واعلم أن التعريفات الشرعية أخص من التعريفات اللغوية، أي: أن التعريفات اللغوية غالباً تكون أعم وأوسع من التعريفات الشرعية.

فالزكاة مثلاً في اللغة النماء وفي الشرع ليست كذلك. والصلاة في اللغة الدعاء، وفي الشرع أخص، إلا شيئاً واحداً وهو الإيمان، فإن الإيمان في اللغة التصديق والإقرار، ولكنه في الشرع قول، وعمل، واعتقاد، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، فإنهم يجعلون الإيمان مدلوله شرعاً أوسع من مدلوله لغة.

قوله: «هو لزوم مسجد لطاعة الله» خرج به لزوم الدار، فلو

اعتكف في بيته، وقال: لا أخرج إلى الناس فأفتتن بالدنيا، ولكن أبقى في بيتي معتكفاً فهذا ليس اعتكافاً شرعياً، بل يسمى هذا عزلة، ولا يسمى اعتكافاً.

وهل العزلة عن الناس أفضل أم لا؟
الجواب، في هذا تفصيل:

فمن كان في اجتماعه بالناس خيراً، فترك العزلة أولى، ومن خاف على نفسه باختلاطه بالناس لكونه سريع الافتتان قليل الإفادة للناس، فبقاؤه في بيته خيراً، والمؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم خيراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم.

وخرج به أيضاً لزوم المدرسة، ولزوم الرباط، لو كان هناك ربط لطلبة العلم يسكنونها ويبقون فيها، فإن لزومها لا يعتبر اعتكافاً شرعاً.

وخرج به لزوم المصلى، فلو أن قوماً في عمارة ولها مصلى، وليس بمسجد فإن لزوم هذا المصلى لا يعتبر اعتكافاً.

والدليل على ذلك، قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فجعل محل الاعتكاف المسجد.

وقوله: «لطاعة الله» اللام هنا للتعليل، أي: أنه لزمه لطاعة الله، لا للانعزال عن الناس، ولا من أجل أن يأتيه أصحابه ورفقاؤه يتحدثون عنده، بل للتفرغ لطاعة الله عز وجل.

وبهذا نعرف أن أولئك الذين يعتكفون في المساجد، ثم يأتي إليهم أصحابهم، ويتحدثون بأحاديث لا فائدة منها، فهؤلاء

مَسْنُونٌ

لم يأتوا بروح الاعتكاف؛ لأن روح الاعتكاف أن تمكث في المسجد لطاعة الله - عز وجل -، صحيح أنه يجوز للإنسان أن يتحدث عنده بعض أهله لأجل ليس بكثير كما كان الرسول ﷺ يفعل ذلك^(١).

وهل ينافي روح الاعتكاف أن يشتغل المعتكف في طلب العلم؟
الجواب: لا شك أن طلب العلم من طاعة الله، لكن الاعتكاف يكون للطاعات الخاصة، كالصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، وما أشبه ذلك، ولا بأس أن يحضر المعتكف درساً أو درسين في يوم أو ليلة؛ لأن هذا لا يؤثر على الاعتكاف، لكن مجالس العلم إن دامت، وصار يطالع دروسه، ويحضر الجلسات الكثيرة التي تشغله عن العبادة الخاصة، فهذا لا شك أن في اعتكافه نقصاً، ولا أقول إن هذا ينافي الاعتكاف.

قوله: «مسنون» خبر ثان ل(هو)، والخبر الأول (لزوم).

ففي الخبر الأول ذكر تعريفه، وفي الخبر الثاني ذكر حكمه؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، أي: يذكر الشيء وتعريفه، ثم بعد ذلك يذكر حكمه، حتى يكون الحكم منطبقاً على معرفة الصورة.

والمسنون اصطلاحاً: ما أثيب فاعله امثالاً ولم يعاقب تاركه.

وقوله: «مسنون» لم يقيده المؤلف بزمن دون زمن، ولا

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف/ باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد (٢٠٣٥)؛ ومسلم في الآداب/ باب بيان أنه يستحب لمن رثى خالياً بامرأة... (٢١٧٥) عن صفية بنت حيي رضي الله عنها.

بمسجد دون مسجد، وعلى هذا فيكون مسنوناً كل وقت وفي كل مسجد، فكل مساجد الدنيا مكان للاعتكاف، وليس خاصاً بالمساجد الثلاثة كما روي ذلك عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»^(١) فإن هذا الحديث ضعيف.

ويدل على ضعفه أن ابن مسعود - رضي الله عنه - وهنه، حين ذكر له حذيفة - رضي الله عنه - أن قوماً يعتكفون في مسجد بين بيت حذيفة، وبيت ابن مسعود - رضي الله عنه -، فجاء إلى ابن مسعود زائراً له، وقال: إن قوماً كانوا معتكفين في المسجد الفلاني، وقد قال النبي ﷺ: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»، فقال له ابن مسعود - رضي الله عنه -: «لعلهم أصابوا فأخطأت وذكروا فنسيت»^(٢) فأوهن ابن مسعود هذا الحديث حكماً ورواية. أما حكماً ففي قوله: «أصابوا فأخطأت» وأما رواية ففي قوله: «ذكروا فنسيت» والإنسان معرض للنسيان.

وإن صح هذا الحديث فالمراد به لا اعتكاف تام، أي أن الاعتكاف في هذه المساجد أتم وأفضل، من الاعتكاف في المساجد الأخرى، كما أن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في المساجد الأخرى.

ويدل على أنه عام في كل مسجد قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٧١) ط الرسالة؛ والبيهقي (٣١٦/٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٠١٤)، وابن أبي شيبة (٩١/٣).

فقله تعالى: ﴿فِي الْمَسْجِدِ﴾ (ال) هنا للعموم، فلو كان الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة لزم أن تكون (ال) هنا للعهد الذهني، ولكن أين الدليل؟ وإذا لم يقم دليل على أن (ال) للعهد الذهني فهي للعموم، هذا الأصل.

ثم كيف يكون هذا الحكم في كتاب الله للأمة من مشارق الأرض ومغاربها، ثم نقول: لا يصح إلا في المساجد الثلاثة؟! فهذا بعيد أن يكون حكم مذكور على سبيل العموم للأمة الإسلامية، ثم نقول: إن هذه العبادة لا تصح إلا في المساجد الثلاثة، كالطواف لا يصح إلا في المسجد الحرام.

فالصواب أنه عام في كل مسجد، لكن لا شك أن الاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل، كما أن الصلاة في المساجد الثلاثة أفضل.

وقوله: «مسنون» قد دل على هذا الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى لإبراهيم عليه السلام: ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِينَ أَلْرُكْعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] ومن هذه الآية نعرف أن الاعتكاف مشروع حتى في الأمم السابقة، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما السنة: فواضحة مشهورة مستفيضة أن الرسول ﷺ: «اعتكف، واعتكف أصحابه معه»^(١) و«اعتكف أزواجه من بعده»^(٢).

(١) سبق تخريجه ص (٤٩١).

(٢) أخرجه البخاري في الاعتكاف/باب الاعتكاف في العشر الأواخر (٢٠٢٦)؛ =

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم.

وهو مسنون في كل وقت، هكذا قال المؤلف وغيره، حتى لو أردت الآن - ونحن في شهر جمادى - أن تعتكف غداً أو الليلة وغداً، يكون ذلك مسنوناً، ما لم يشغل عما هو أهم، فإن شغل عما هو أهم، كان ما هو أهم أولى بالمراعاة.

وهذه المسألة فيها نظر؛ لأننا نقول الأحكام الشرعية تتلقى من فعل الرسول ﷺ، ولم يعتكف الرسول ﷺ في غير رمضان إلا قضاءً، وكذلك ما علمنا أن أحداً من أصحابه اعتكفوا في غير رمضان إلا قضاءً، ولم يرد عنه لفظ عام أو مطلق، في مشروعية الاعتكاف كل وقت فيما نعلم، ولو كان مشروعاً كل وقت لكان مشهوراً مستفيضاً لقوة الداعي لفعله وتوافر الحاجة إلى نقله وغاية ما ورد أن عمر بن الخطاب استفتى النبي ﷺ «بأنه نذر أن يعتكف ليلة أو يوماً وليلة في المسجد الحرام فقال: أوف بنذرك»^(١) ولكن لم يشرع ذلك لأئمة شرعاً عاماً، بحيث يقال للناس: اعتكفوا في المساجد في رمضان، وفي غير رمضان فإن ذلك سنة.

فالذي يظهر لي أن الإنسان لو اعتكف في غير رمضان، فإنه لا ينكر عليه بدليل أن الرسول ﷺ أذن لعمر بن الخطاب أن يوفي بنذره ولو كان هذا النذر مكروهاً أو حراماً، لم يأذن له بوفاء نذره،

= ومسلم في الصيام/ باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١١٧٢) (٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف/ باب الاعتكاف ليلاً (٢٠٣٢)؛ ومسلم في النذر/ باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم (١٦٥٦).

لكننا لا نطلب من كل واحد أن يعتكف في أي وقت شاء، بل نقول خير الهدى هدى محمد ﷺ، ولو كان الرسول ﷺ يعلم أن في الاعتكاف في غير رمضان، بل وفي غير العشر الأواخر منه سنة وأجرًا لبينه للأمة حتى تعمل به؛ لأنه قد قيل له: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]، وانظر في حديث أبي سعيد اعتكف الرسول ﷺ: «العشر الأول، ثم الأوسط، ثم قيل له: إن ليلة القدر في العشر الأواخر فاعتكف العشر الأواخر»^(١) ولم يعتكف السنة الثانية العشر الأول، ولا الأوسط، مع أنه كان زمنًا للاعتكاف من قبل، والشهر شهر اعتكاف.

وعلى هذا فإنه لا يسن الاعتكاف، أي: لا يُطلب من الناس أن يعتكفوا إلا في العشر الأواخر فقط، لكن من تطوع وأراد أن يعتكف في غير ذلك، فإنه لا ينهى عن ذلك، استثناساً بحديث عمر - رضي الله عنه -، ولا نقول: إن فعله بدعة، لكن نقول: الأفضل أن تقتدي بالرسول ﷺ.

ولحديث عمر نظائر:

منها: الرجل الذي كان يقرأ بأصحابه فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، لم ينكر عليه الرسول ﷺ^(٢)، لكنه لم يشرع ذلك

(١) سبق تخريجه ص (٤٩١).

(٢) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الأذان/ باب الجمع بين سورتين في ركعة، (٧٧٤م)، ووصله الإمام أحمد (١٤١/٣)؛ والترمذي من طريق البخاري في فضائل القرآن/ باب ما جاء في سورة الإخلاص وسورة إذا زلزلت (٢٩٠١)؛ وصححه ابن خزيمة (٥٣٧)؛ وابن حبان (٧٩٢)، (٧٩٤)؛ وصححه الحاكم (٢٤٠/١) على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وَيَصِحُّ بِلاَ صَوْمٍ

لأُمته، فلا يشرع للإنسان كلما قرأ في صلاة أن يختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١)، كما فعل هذا الرجل لكن لو فعل لم ينكر عليه.

ومنها: سعد بن عبادة رضي الله عنه «استأذن النبي ﷺ في أن يجعل مخرافه في المدينة صدقة لأمه فأذن له» (١)، لكن لم يقل للناس تصدقوا عن أمهاتكم بعد موتهن حتى يكون سنة مشروعة، ففرق بين هذا وهذا.

فإن قال قائل: أليست السنة ثبتت بقول النبي ﷺ وفعله وإقراره، فالجواب بلى، ولذلك قلنا: لو فعل أحد فعل الرجل الذي كان يختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٢) أو تصدق بشيء عن أمه لم ينكر عليه اتباعاً لسنة النبي ﷺ حيث أقر ذلك، ولولا إقراره عليه لأنكرنا على فاعله.

مسألة: من اعتكف اعتكافاً مؤقتاً كساعة، أو ساعتين، ومن قال: كلما دخلت المسجد فانو الاعتكاف، فمثل هذا ينكر عليه؛ لأن هذا لم يكن من هدي الرسول ﷺ.

قوله: «ويصح بلا صوم» أي: يصح الاعتكاف بلا صوم.

وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء:

القول الأول: أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم.

واستدلوا بأن النبي ﷺ لم يعتكف إلا بصوم (٣) إلا ما كان

قضاءً.

(١) أخرجه البخاري في الوصايا/ باب إذا قال: أرضي أو بستانى... (٢٧٥٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٠٥). (٣) سبق تخريجه ص (٤٩١).

وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ

القول الثاني: أنه لا يشترط له الصوم، واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وبأنهما عبادتان منفصلتان، فلا يشترط للواحدة وجود الأخرى.

وهذا القول هو الصحيح.

لكن ما الفائدة من قولنا: يصح بلا صوم، وقد قلنا: ليس مشروعاً إلا في رمضان في العشر الأواخر؟

الجواب: الفائدة لو كان الإنسان مريضاً يباح له الفطر فأفطر، ولكن أحب أن يعتكف في العشر الأواخر فلا بأس؛ وهنا صح بلا صوم.

لو قال قائل: هل يؤخذ من قضاء النبي ﷺ للاعتكاف في شوال أن الاعتكاف واجب عليه؟

فالجواب: أن ذلك لا يؤخذ منه؛ لأن من هدي النبي ﷺ أنه إذا عمل عملاً أثبته؛ حتى إنه لما فاتته سنة الظهر حين جاءه الوفد، قضاها بعد العصر^(١)، وأثبت هذا العمل.

قوله: «ويلزمان بالنذر» أي: الصوم والاعتكاف يلزمان بالنذر، فمن نذر أن يصوم يوماً لزمه، ومن نذر أن يعتكف يوماً لزمه، ومن نذر أن يصوم معتكفاً لزمه، ومن نذر أن يعتكف صائماً لزمه.

ولكن هناك فرق بين الصورتين الأخيرتين:

الأولى: من نذر أن يصوم معتكفاً لزمه أن يعتكف من قبل الفجر إلى الغروب، لأنه نذر أن يصوم معتكفاً فلا بد أن يستغرق الاعتكاف كل اليوم.

(١) سبق تخريجه ص (٤٧٣).

.....

الثانية: من نذر أن يعتكف صائماً فإنه يعتكف، ولو في أثناء النهار ولو ساعة من النهار؛ لأنه يصدق عليه أنه اعتكف صائماً، قد لا يعرف الفرق كثير من الطلبة في هذه المسألة.

وهذا التفرع مبني على أن الاعتكاف مشروع في أي وقت كان، فإن قال قائل: ما الدليل على وجوبهما بالنذر؟

فالجواب: الدليل قوله ﷺ «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١) والصوم طاعة، والاعتكاف طاعة.

لكن أحياناً يراد بنذر الطاعة واحد من هذه الأربعة: الامتناع، أو الحث، أو التصديق، أو التكذيب، فيكون بمعنى اليمين فهل يجب الوفاء به؟

الجواب: يقول العلماء: لا يجب الوفاء، بل يخير بين الوفاء وكفارة اليمين.

ومثاله في الامتناع، إذا قال: إن كلمت فلاناً، فله عليّ نذر أن أصوم أسبوعاً، فكلمه ومراده الامتناع، ولم يرد الطاعة، لكنه رأى أنه لا يتأكد الامتناع إلا إذا ألزم نفسه بهذا النذر.

فقال أهل العلم: هذا حكمه حكم اليمين، بمعنى أنه إن شاء صام هذا الأسبوع، وإن شاء كفر عن يمينه، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢).

ومثاله في الحث إذا قال: إن لم أكلم فلاناً اليوم فله عليّ

(١) أخرجه البخاري من الأيمان والنذور/ باب النذر في الطاعة (٦٦٩٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريجه ص (٤١).

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ، إِلَّا الْمَرْأَةُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ،

نذر أن أصوم عشرة أيام، قصد بهذا الحث على تكليمه، فإذا مضى اليوم ولم يكلمه قلنا له: أنت مخير، إن شئت فصم عشرة أيام، وإن شئت فكفر عن يمينك.

ومثاله في التصديق إذا قال لمن كذبه: إن لم أكن صادقاً فيما قلت، فله عليّ نذر أن أصوم شهراً، ومثاله في التكذيب، إذا قال لشخص: إن كان ما تقوله صدقاً، فله عليّ نذر أن أصوم شهرين.

قوله: «ولا يصح إلا في مسجد يجمع فيه» أي: لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، ولا يشترط أن تقام فيه الجمعة؛ لأن المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة، لا يصدق عليه كلمة مسجد بالمعنى الصحيح، هذا من جهة ومن جهة أخرى أنه لو اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة، مثل أن يكون هذا المسجد قد هجره أهله، أو نزحوا عنه، فإما أن يترك صلاة الجماعة ويبقى في المسجد الذي لا تقام فيه، وهذا يؤدي إلى ترك الواجب لفعل مسنون، وإما أن يخرج كثيراً لصلاة الجماعة، والخروج الكثير ينافي الاعتكاف.

ولهذا قالوا: لا بد أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة؛ إلا إذا كان اعتكافه ما بين الصلاتين، أو صلاة واحدة على القول بأنه يصح في أي وقت - فهذا لا يشترط أن يكون مما تقام فيه الجماعة، لأنه ليس بحاجة إلى ذلك؛ إذ إن زمن الاعتكاف لا يتجاوز ساعتين، أو ثلاث ساعات.

قوله: «إلا المرأة ففي كل مسجد» أي: فيصح اعتكافها ويسن

.....

في كل مسجد، فالمرأة تعتكف ما لم يكن في اعتكافها فتنة، فإن كان في اعتكافها فتنة فإنها لا تمكن من هذا؛ لأن المستحب إذا ترتب عليه الممنوع وجب أن يمنع، كالمباح إذا ترتب عليه الممنوع وجب أن يمنع، فلو فرضنا أنها إذا اعتكفت في المسجد صار هناك فتنة كما يوجد في المسجد الحرام، فالمسجد الحرام ليس فيه مكان خاص للنساء، وإذا اعتكفت المرأة فلا بد أن تنام إما ليلاً وإما نهاراً، ونومها بين الرجال ذاهبين وراجعين فيه فتنة.

والدليل على مشروعية الاعتكاف للنساء، اعتكاف زوجات الرسول ﷺ في حياته، وبعد مماته^(١).

لكن إن خيف فتنة فإنها تمنع؛ لأن النبي ﷺ منع فيما دون ذلك، فإنه لما أراد أن يعتكف ﷺ خرج ذات يوم، وإذا خباء لعائشة، وخباء لفلانة، وخباء لفلانة، فقال ﷺ: «ألبر يردن»؟! ثم أمر بنقضها، ولم يعتكف تلك السنة، وقضاه في شوال^(٢) وهذا يدل على أن اعتكاف المرأة إذا كان يحصل فيه فتنة، فإنها تمنع من باب أولى.

لكن لو اعتكفت في مسجد لا تقام فيه الجماعة، فلا حرج عليها؛ لأنه لا يجب عليها أن تصلي مع الجماعة، وعلى هذا فاعتكافها لا يحصل فيه ما ينافيه.

(١) سبق تخريجه ص (٥٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في الاعتكاف/ باب اعتكاف النساء (٢٠٣٣)؛ ومسلم في الصيام/ باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (١١٧٣) عن عائشة رضي الله عنها.

سَوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا

ولكن قد يقال: كيف تعتكف في مسجد لا تصلى فيه الجماعة؟ أليس في هذا فتنة؟

الجواب: ربما يكون، وربما لا يكون؛ فقد يكون المسجد هذا محرزاً محفوظاً لا يدخله أحد، ولا يخشى على النساء فتنة في اعتكافهن فيه، وقد يكون الأمر بالعكس، فالمدار أنه متى حصلت الفتنة، منع من اعتكاف النساء في أي مسجد كان.

مسألة: من لا تجب عليه الجماعة هل هو كالمرأة؟

الجواب: نعم، فلو اعتكف إنسان معذور بمرض، أو بغيره مما يبيح له ترك الجماعة في مسجد لا تقام فيه الجماعة، فلا بأس.

قوله: «سوى مسجد بيتها» أي: فلا يصح اعتكافها فيه، ومسجد بيتها هو المكان الذي اتخذته مصلى، وكان الناس فيما سبق يتخذون للنساء مصليات في بيوتهم، فيجعلون حجرة معينة خاصة تصلي فيها النساء، فهذا المصلى لا يصح الاعتكاف فيه، لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً، ولهذا لا يعتبر وقفاً، فلو بيع البيت بما فيه هذا المصلى، فالبيع صحيح، ولو دخل أحد البيت، وقال: أنا أريد أن أصلي في هذا المكان لأنه مصلى كالمسجد، لا تمنعوني من مساجد الله، قلنا له: نمنعك؛ لأن هذا ليس بمسجد، ولو لبثت المرأة فيه وهي حائض فلا بأس، ولو بقي فيه الإنسان بلا وضوء وهو جنب فلا بأس، ولو دخله وجلس فيه ولم يصل ركعتين فلا بأس، ويجوز فيه البيع والشراء، وكل ما يمنع في المسجد، ومثل ذلك المصليات التي تكون في مكاتب

وَمَنْ نَذَرَهُ، أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ، وَأَفْضَلُهَا الْحَرَامُ، فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، فَالْأَقْصَى

الأعمال الحكومية لا يثبت لها حكم المسجد، وكذلك مصليات النساء في مدارس البنات لا يعتبر لها حكم المسجد، لأنها ليست مساجد حقيقة، ولا حكماً.

وقوله: «ومن نذره، أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة» «من نذره» الهاء تعود على الاعتكاف، أي: من نذر الاعتكاف، أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة لم يلزمه، فلو نذر رجل أن يعتكف في أي مسجد من المساجد، في أي بلد فإنه لا يلزمه أن يعتكف فيه، إلا المساجد الثلاثة؛ ولهذا قال المؤلف: «غير الثلاثة».

ومراده بالثلاثة المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

وقوله: «وأفضلها الحرام، فمسجد المدينة، فالأقصى» أي: أفضل المساجد الثلاثة المسجد الحرام، ويليه مسجد المدينة، ويليه المسجد الأقصى، فالمسجد الحرام هو مسجد الكعبة التي هي أول بيت وضع للناس، وهو أشرف البيوت وأعظمها حرمة، وله من الخصائص ما ليس لغيره، ولا يوجد مسجد في الأرض قصده من أركان الإسلام إلا المسجد الحرام.

ويليه مسجد المدينة وهو المسجد النبوي الذي بناه النبي ﷺ حين قدم المدينة.

ويليه المسجد الأقصى، وهو مسجد غالب أنبياء بني إسرائيل وهو في فلسطين.

فهذه المساجد الثلاثة هي التي إذا نذر الصلاة فيها تعينت، لكن سيأتي التفصيل في ذلك.

والدليل على أن المسجد الحرام أفضلها، قول النبي ﷺ فيما صح عنه: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة»^(١) وفي حديث آخر: «إلا المسجد الحرام»^(٢).

مسألة: التضعيف في المساجد الثلاثة:

مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام، أنها أفضل من مائة ألف صلاة، فإذا أدى الإنسان فيه فريضة، كان أفضل ممن أدى مائة ألف فريضة فيما سواه، وجمعة واحدة أفضل من مائة ألف جمعة.

والمسجد النبوي الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه. والمسجد الأقصى: «الصلاة فيه بخمسائة صلاة»^(٣) فهذا ترتيب المساجد الثلاثة في الفضيلة، فإن قال قائل: هل هذا التفضيل في صلاة الفريضة والنافلة؟

فالجواب: أن فيه تفصيلاً فالفرائض لا يستثنى منها شيء،

(١) أخرجه مسلم في الحج/ باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٣٩٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في الحج/ باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٣٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) عزاه الهيثمي في المجمع (٧/٤) للطبراني في الكبير عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً وقال هو حديث حسن وأخرجه ابن عدي (٧/٢٦٧٠) عن جابر رضي الله عنه، قال الحافظ في التلخيص (٢٠٦٩) إسناده ضعيف.

وأما النوافل فما كان مشروعاً في المسجد، شمله هذا التفضيل كقيام رمضان وتحية المسجد وما كان الأفضل فيه البيت، ففعله في البيت أفضل كالرواتب ونحوها.

فإن قال قائل: وهل تضاعف بقية الأعمال الصالحة هذا التضعيف؟

فالجواب: أن تضعيف الأعمال بعدد معين توقيفي، يحتاج إلى دليل خاص ولا مجال للقياس فيه، فإن قام دليل صحيح في تضعيف بقية الأعمال أخذ به، ولكن لا ريب أن للمكان الفاضل والزمان أثراً في تضعيف الثواب، كما قال العلماء - رحمهم الله -: إن الحسنات تضاعف في الزمان والمكان الفاضل، لكن تخصيص التضعيف بقدر معين يحتاج إلى دليل خاص.

فإن قال قائل: وهل تضاعف السيئات في الأمكنة الفاضلة والأزمنة الفاضلة؟

فالجواب: أما في الكمية فلا تضاعف لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠] وهذه الآية مكية لأنها من سورة الأنعام، وكلها مكية لكن قد تضاعف السيئة في مكة من حيث الكيفية لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُلْطَمِ نَذَقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

مسألة: هل الصلاة خاصة في المكان المعين في المساجد الثلاثة أو كل ما حوله فهو مثله؟

الجواب: أما المسجد الأقصى فليس له حرم بالاتفاق؛ لأن

.....

العلماء مجمعون على أنه لا حرم إلا للمسجد الحرام والمسجد النبوي، على خلاف في المسجد النبوي، وواد في الطائف يقال له: وادي وج على خلاف فيه أيضاً، وما عدا هذه ثلاثة الأماكن فإنها ليست بحرم بالاتفاق.

وأما المسجد النبوي فالتضعيف خاص في المسجد الذي هو البناية المعروفة، لكن ما زيد فيه فهو منه، والدليل على ذلك أن الصحابة - رضي الله عنهم - صلوا في الزيادة التي زادها عثمان - رضي الله عنه -، مع أنها خارج المسجد الذي كان على عهد النبي ﷺ.

وأما المسجد الحرام ففيه خلاف بين العلماء، هل المراد بالمسجد الحرام كل الحرم، أو المسجد الخاص الذي فيه الكعبة؟.

يقول صاحب الفروع: إن ظاهر كلام أصحابنا يعني الحنابلة، أنه خاص بالمسجد الذي فيه الكعبة فقط، وأما بقية الحرم فلا يثبت له هذا الفضل.

وقال بعض العلماء: إن جميع الحرم يثبت له هذا الفضل، ولكل دليل فيما ذهب إليه، أما الذين قالوا إنه خاص في المسجد الذي فيه الكعبة فاستدلوا بما يلي:

١ - قول النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة»^(١) ولا نعلم في مكة مسجداً

(١) سبق تخريجه ص (٥١٣).

يقال له مسجد الكعبة إلا المسجد الذي فيه الكعبة فقط، فلا يقال عن المساجد التي في الشبيكة والتي في الزاهر، والتي في الشعب، وغيرها لا يقال: إنها مسجد الكعبة، وهذا نص كالصریح في الموضوع.

٢ - قول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»^(١)، ومعلوم أن الناس لا يشدون الرحال إلى المساجد التي في العزيزية والشبيكة، والزاهر، وغيرها، وإنما تشد الرحال إلى المسجد الذي فيه الكعبة، ولهذا اختص بهذه الفضيلة، ومن أجل اختصاصه بهذه الفضيلة صار شد الرحل إليه من الحكمة؛ لينال الإنسان هذا الأجر.

٣ - قول الله تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١] وقد أسري بالنبي ﷺ من الحجر - بكسر الحاء - الذي هو جزء من الكعبة.

٤ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] فالمسجد الحرام هنا المراد به مسجد الكعبة، لا جميع الحرم، لأن الله قال: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا﴾ ولم يقل: فلا يدخلوا، ومن المعلوم أن المشرك لو جاء ووقف عند حد الحرم ليس بينه وبينه إلا شعرة لم

(١) أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مكة والمدينة/ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩)؛ ومسلم في الحج/ باب فضل المساجد الثلاثة (١٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

.....

يكن ذلك منهياً عنه، ولو كان المسجد الحرام هو كل الحرم، لكان ينهى المشرك أن يقرب حدود الحرم، لأن الله قال: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ نسأل هل يحرم على المشرك أن يدخل داخل الأميال، أو أن يأتي حولها؟

الجواب: الأول هو المحرم؛ لأنه إذا دخل الأميال، وهي العلامات التي وضعت تحديداً للحرم، لو دخلها لكان قارباً من المسجد الحرام.

واستدل أهل الرأي الثاني: بأن النبي ﷺ في الحديثية نزل في الحل، والحديثية بعضها من الحل وبعضها من الحرم، ولكنه كان يصلي داخل الحرم، أي: يتقصد أن يدخل داخل الحرم للصلاة^(١).

وهذا لا دليل فيه عند التأمل؛ لأن هذا لا يدل على الفضل الخاص، وهو أن الصلاة أفضل من مائة ألف صلاة، وإنما يدل على أن أرض الحرم أفضل من أرض الحل، وهذا لا إشكال فيه، فلا إشكال في أن الصلاة في المساجد التي في الحرم، أفضل من الصلاة في مساجد الحل.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] فإن من المعلوم أن الهدي لا يذبح في الكعبة، وإنما يذبح داخل حدود الحرم في مكة أو خارجها.

والجواب عنه أنه لا يمكن أن يتبادر إلى ذهن المخاطب،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٢٣/٤) عن مروان والمسور بن مخرمة.

لَمْ يَلْزَمَهُ فِيهِ .

أن المراد به وصول الهدي إلى الكعبة، والكلام يحمل على ما يتبادر إلى الذهن، ولذلك حملنا قوله ﷺ «مسجد الكعبة»^(١) على المسجد الخاص الذي فيه بناية الكعبة؛ لأن ذلك هو المتبادر إلى ذهن المخاطب.

لو قال قائل: إذا امتلأ المسجد الحرام، واتصلت الصفوف وصارت في الأسواق وما حول الحرم، فهل يثبت لهؤلاء أجر من كان داخل الحرم؟

فالجواب: نعم؛ لأن هذه الجماعة جماعة واحدة، وهؤلاء الذين لم يحصل لهم الصلاة إلا في الأسواق خارج المسجد لو حصلوا على مكان داخله لكانوا يبادرون إليه، فما دامت الصفوف متصلة، فإن الأجر حاصل حتى لمن كان خارج المسجد.

وأما المسجد الأقصى فخاص بالمسجد؛ مسجد الصخرة، أو ما حوله حسب اختلاف الناس فيه، ولا يشمل جميع المساجد في فلسطين.

قوله: «لم يلزمه فيه» الجملة هنا جواب «من» أي: من نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة لم يلزمه، أي: في المسجد الذي عينه.

وقوله: «لم يلزمه» ظاهر كلامه الإطلاق حتى ولو كان تعيينه للمسجد الذي نذر الاعتكاف فيه، أو الصلاة لمزية شرعية، ككثرة الجماعة وقدم المسجد؛ لأن لكثرة الجماعة وقدم المسجد مزية،

(١) سبق تخريجه ص (٥١٣).

وَإِنْ عَيْنَ الْأَفْضَلِ لَمْ يُجْزَ فِيمَا دُونَهُ، وَعَكْسُهُ
بِعَكْسِهِ.

ولهذا قال العلماء: المسجد العتيق أفضل من المسجد الجديد؛
لتقدم الطاعة فيه.

ولكن في النفس من هذا شيء؛ فنقول: إذا عين المسجد
لمزية شرعية، فإنه لا يتنازل عنه إلى ما دونه في هذه المزية،
ولهذا قالوا: لو عين المسجد الجامع، وكان اعتكافه يتخلله،
جمعة لم يجزه في مسجد غير جامع؛ لأن المسجد الجامع له
مزية، وهو أنه تقام فيه الجمعة، ولا يحتاج المعتكف إلى أن
يخرج إلى مسجد آخر؛ ولأن التجميع في هذا المسجد يؤدي إلى
كثرة الجمع.

فالصحيح في هذه المسألة أن غير المساجد الثلاثة إذا عينه
لا يتعين إلا لمزية شرعية، فإنه يتعين؛ لأن النذر يجب الوفاء به،
ولا يجوز العدول إلى ما دونه.

قوله: «وإن عين الأفضل لم يجز فيما دونه وعكسه بعكسه»
يعني إن عين الأفضل من هذه المساجد لم يجزه فيما دونه، فإذا
عين المسجد الحرام لم يجز في المدينة، ولا في بيت المقدس،
وإن عين المدينة جاز فيها وفي مسجد مكة «المسجد الحرام»،
وإن عين الأقصى جاز فيه وفي المدينة، وفي المسجد الحرام؛
ولهذا قال: «وعكسه بعكسه» أي: من نذر الأدنى جاز في
الأعلى.

والدليل على هذا: أن رجلاً جاء يوم فتح النبي ﷺ مكة
وقال: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت

وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مَعِينًا دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى،
وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ

المقدس - يعني شكراً لله -، فقال ﷺ: «صَلِّ هَاهُنَا، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: صَلِّ هَاهُنَا، فَسَأَلَهُ الثَّالِثَةُ فَقَالَ: شَأْنُكَ إِذَا»^(١) فدل ذلك على أنه إذا نذر الأدنى جاز الأعلى لأنه أفضل، وأما إذا نذر الأعلى فإنه لا يجوز الأدنى؛ لأنه نقص على الوصف الذي نذره.

واستدل شيخ الإسلام - رحمه الله - وبعض أهل العلم بهذا الحديث على أنه يجوز نقل الوقف من جهة إلى جهة أفضل منها، وهذا الاستدلال استدلال واضح، وذلك لأن النذر يجب الوفاء به، فإذا رخص النبي ﷺ بالانتقال إلى ما هو أعلى في النذر الواجب، فالوقف الذي أصله مستحب من باب أولى.

وهذا في الأوقاف العامة، أما الأوقاف الخاصة كالذي يوقف على ولده مثلاً، فإنه لا يجوز أن ينقل إلا إذا انقطع النسل، وذلك لأن الوقف الخاص خاص لمن وقف له.

قوله: «ومن نذر زمناً معيناً دخل معتكفه قبل ليلته الأولى، وخرج بعد آخره».

مثاله: نذر أن يعتكف العشر الأول من رجب، فإنه يدخل عند غروب الشمس من آخر يوم من جمادى الآخرة.

وإذا نذر أن يعتكف العشر الآخر من رمضان، فإنه يدخل عند غروب الشمس من يوم عشرين من رمضان، ولهذا قال: «دخل معتكفه قبل ليلته الأولى».

ويخرج إذا غربت الشمس من آخر يوم من الزمن الذي عينه.

(١) سبق تخريجه ص (٤٨٤).

مثال آخر: لو قال: لله علي نذر بأن أعتكف الأسبوع القادم، فإنه يدخل عند غروب الشمس يوم الجمعة، ويخرج بعد غروب الشمس ليلة السبت؛ لأنه لا يتم أسبوعاً إلا بتمام سبعة أيام، ولا يتم سبعة أيام إلا إذا بقي إلى غروب الشمس من يوم الجمعة.

وهل يلزمه التابع؟

الجواب: إذا نذر زمناً معيناً لزمه التابع لضرورة تعيين الوقت، فإذا قال: لله علي نذر أن أعتكف الأسبوع القادم، لزمه التابع، وإن قال: لله علي نذر أن أعتكف العشر الأول من شهر كذا، يلزمه التابع، وإن قال: لله عليّ أن أعتكف الشهر المقبل يلزمه التابع لضرورة التعيين.

أما إذا نذر عدداً بأن قال: لله علي أن أعتكف عشرة أيام، أو أسبوعاً أو شهراً ولم يعين الأسبوع ولا الشهر، فله أن يتابع وهو أفضل، وله أن يفرق؛ لأنه يحصل النذر بمطلق الصوم إن كان صوماً، أو بمطلق الاعتكاف إن كان اعتكافاً.

وكذلك يلزمه التابع إذا نواه لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

والحاصل، أنه إذا نذر عدداً، فإما أن يشترط التابع بلفظه، أو لا، فإن اشترطه فيلزمه، وإن لم يشترطه فهو على ثلاثة أقسام: الأول: أن ينوي التفريق؛ فلا يلزمه إلا مفرقة.

(١) سبق تخريجه ص (٤١).

وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ،

الثاني: أن ينوي التتابع، فيلزمه التتابع.

الثالث: أن يطلق فلا يلزمه التتابع، لكنه أفضل؛ لأنه أسرع في إبراء ذمته.

أما إذا نذر أياماً معينة فيلزمه التتابع.

قوله: «ولا يخرج المعتكف إلا لما لا بد له منه» أي: لا يخرج من المسجد الذي يعتكف فيه.
 شرع المؤلف - رحمه الله - في بيان حكم خروج المعتكف من معتكفه، فذكر قسمين:

القسم الأول: أن يخرج لما لا بد له منه حساً أو شرعاً، فهذا جائز سواء اشترطه أم لا.

مثال الأول: الأكل والشرب، والحصول على زيادة الملابس إذا اشتد البرد، وقضاء الحاجة من بول أو غائط، وهذا مما لا بد له منه حساً.

ومثال الثاني: أن يخرج ليغتسل من جنابة، أو يخرج ليتوضأ فهذا لا بد له منه شرعاً.

وقد سألني بعض من يعتكف في المسجد الحرام، وقال: إذا أردنا حضور درس علمي يقام في سطح المسجد، لا نستطيع ذلك أحياناً، إلا إذا خرجنا من المسجد ودخلنا من باب آخر فهل يبطل الاعتكاف بهذا؟

فقلت: إنه لا يبطل بذلك؛ لأن هذا لحاجة، ولأنه ليس خروج مغادرة، ولكنه يريد بذلك الدخول للمسجد وقد سألت الشيخ عبد العزيز بن باز، فقال كما قلت.

وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ.

قوله: «ولا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه»
هذا هو القسم الثاني من خروج المعتكف وهو خروجه لمقصود شرعي له منه بد.

مثاله: عيادة المريض وشهود الجنازة؛ لأن عيادة المريض له منها بد لكونها سنة يمكن للإنسان أن يدعها ولا يأثم، وكذلك شهود الجنازة، لكن لو فرض أنه تعين عليه أن يشهد جنازة بحيث لم نجد من يغسله، أو من يحملها إلى المقبرة، صار هذا من الذي لا بد منه.

وعلم من قوله: «إلا أن يشترطه» جواز اشتراط ذلك في ابتداء الاعتكاف، فإذا نوى الدخول في الاعتكاف، قال: أستثني يا رب عيادة المريض أو شهود الجنازة.

ولكن هذا لا ينبغي، والمحافظة على الاعتكاف أولى، إلا إذا كان المريض أو من يتوقع موته، له حق عليه، فهنا الاشتراط أولى، بأن كان المريض من أقاربه الذين يعتبر عدم عيادتهم قطيعة رحم، فهنا يستثني، وكذلك شهود الجنازة.

فإن قال قائل: ما الدليل على جواز اشتراط ذلك؛ لأن الأصل أن العبادات إذا شرع فيها أتمها إما وجوباً أو استحباباً حسب حكم هذه العبادة؟

فالجواب: ليس هناك دليل واضح في المسألة إلا قياساً على حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب - رضي الله عنها - حيث جاءت تقول للرسول ﷺ: إنها تريد الحج وهي شاكية، فقال لها: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني، فإن لك على

ربك ما استثنيت^(١)؛ فيؤخذ من هذا أن الإنسان إذا دخل في عبادة، واشترط شيئاً لا ينافي العبادة، فلا بأس.

فإن قيل: القياس لا يصح في العبادات؟

فالجواب: أن المراد بقول أهل العلم لا قياس في العبادات، أي: في إثبات عبادة مستقلة، أما شروط في عبادة وما أشبه ذلك، مع تساوي العبادتين في المعنى فلا بأس به، وما زال العلماء يستعملون هذا، كقولهم تجب التسمية في الغسل والتميم قياساً على الوضوء، وليس هناك فرق مؤثر بين المحرم إذا خشي مانعاً، وبين المعتكف إذا خشي مانعاً.

مسألة: لو شرع في الاعتكاف على سبيل النفل، ثم مات والده، أو مَرَضَ، فهل له قطعه؟

الجواب: له قطعه؛ لأن استمراره فيه سنة، وعبادة والده أو قريبه الخاص قد تكون واجبة؛ لأنها من صلة الرحم، وكذلك شهود جنازته.

تتمة: بقي قسم ثالث في خروج المعتكف وهو الخروج لما له منه بدٌ وليس فيه مقصود شرعي، فهذا يبطل به الاعتكاف سواء اشترطه أم لا، مثل أن يخرج للبيع والشراء والنزهة ومعاشرة أهله ونحو ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩) في النكاح/ باب الأكفاء في الدين؛ مسلم في الحج/ باب جواز إشتراط المحرم التحلل... (١٢٠٧) عن عائشة رضي الله عنها؛ وأخرجه مسلم (١٢٠٨) عن ابن عباس رضي الله عنه.

وقوله: «فإن لك على ربك ما استثنيت» أخرجه النسائي (١٦٨/٥) في مناسك الحج/ باب كيف يقول إذا اشترط، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو صحيح كما في «الإرواء» (١٨٦/٤).

وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ.

قوله: «وإن وطئ في فرج» أي: المعتكف.

قوله: «فسد اعتكافه» أي: بطل، والفساد والبطلان بمعنى واحد إلا في موضعين، الأول: الحج والعمرة، فالفساد منهما ما كان فساداً بسبب الجماع، والباطل ما كان بطلانه بالردة عن الإسلام، والموضع الثاني: في باب النكاح، فالباطل ما أجمع العلماء على بطلانه كنكاح المعتدة، والفساد ما اختلفوا فيه كالنكاح بلا شهود.

ودليل فساد الاعتكاف بالوطء قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإنه يدل على أنه لا تجوز مباشرة النساء حال الاعتكاف، فلو جامع بطل اعتكافه؛ لأنه فعل ما نهى عنه بخصوصه، وكل ما نهى عنه بخصوصه في العبادة يبطلها، وهاهنا قواعد:

الأولى: النهي إن عاد إلى نفس العبادة فهي حرام وباطلة.

مثاله: لو صام الإنسان يوم العيد فصومه حرام وباطل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم العيد، ولو أن المرأة صامت وهي حائض لكان صومها حراماً باطلاً؛ لأنها منهيّة عنه، لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أي: مردود، وما نهى عنه فليس عليه أمر الله ورسوله؛ ولأننا لو صححنا العبادة مع النهي عنها لكان في هذا نوع مضادة لأمر الله تعالى.

الثانية: أن يكون النهي عائداً إلى قول أو فعل يختص بالعبادة، فهذا يبطل العبادة أيضاً.

مثال ذلك: إذا تكلم في الصلاة، ولو بأمر بمعروف، بطلت صلاته.

مثل آخر: الأكل في الصوم، فإذا أكل الصائم فسد صومه؛ لأن النهي عائد إلى فعل يختص بالعبادة الذي هو الصوم.

ومثال ثالث: إذا جامع وهو محرم، فسد إحرامه، والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وإذا حلق رأسه وهو محرم فالنهي هنا عن فعل يختص بالعبادة لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهل يفسد الإحرام؛ لأن النهي يعود إلى فعل يختص بالعبادة؟

الجواب: إما أن يوجد دليل يخص هذه المسألة، وإما أن يفسد الإحرام بالحلق.

فالظاهرية ذهبوا إلى فساد الإحرام، وقالوا: إن فعل المحظورات في الإحرام مفسد للإحرام.

وأما حديث كعب بن عجرة^(١) - رضي الله عنه -، فجوابه أن الله - عز وجل - أذن لمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه، أن يحلق ويفدي، فهذا مأذون له للعذر، ولا يستوي المعذور وغير المعذور، ولما صار معذوراً صار الحلق في حقه حلالاً ليس حراماً، فإذا فعله في هذه الحال لم يكن فعل محظوراً.

ثم قالوا: ونحن نخاصمكم بالقياس مع أننا لا نقول به، لكن نلزمكم إياه؛ لأنكم تقولون به، لماذا تقولون إنه إذا جامع

(١) سبق تخريجه ص (١٨٥).

فسد إحرامه، فأى فرق بين الجماع وبين سائر المحظورات؟!
لكننا نجيبهم بما جاء في القرآن، فالصيد حرام في الإحرام، وقال الله فيه: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ أي: غير معذور ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] ولم يبطل الله الإحرام، فدل هذا على أن الحج والعمرة لهما أحوال خاصة؛ لقوة لزومهما وثبوتهما، فلا يفسدهما المَحَرَّمُ فيهما إلا ما أجمع العلماء عليه، وهو فيما أعلم الجماع، ثم إنه أي: المحظور ينجر بالبدل، ثم إن العذر في المفسد لا يقتضي رفع البطلان، أرأيت الصائم إذا كان مريضاً وأفطر من أجل المرض أفليس يفسد صومه، مع أنه معذور.

فالظاهرية عند سماع حجتهم ينبهر الإنسان بادی الرأي، لكن عند التأمل نجد أن الفقه مع الذين يتبعون الدليل؛ ظاهره وباطنه، ويحملون النصوص الشرعية بعضها على بعض، حتى تتفق، وهم أهل المعاني والآثار.

الثالثة: إذا كان النهي عاماً في العبادة وغيرها، فإنه لا يبطلها.

مثاله: الغيبة للصائم حرام، لكن لا تبطل الصيام؛ لأن التحريم عام.

وكذا لو صلى في أرض مغصوبة، فالصلاة صحيحة؛ لأنه لم يرد النهي عن الصلاة فيها، فلو قال: لا تصلوا في أرض مغصوبة فصلى، قلنا لا تصح؛ لأنه نهى عن الصلاة بذاتها.

وكذلك لو توضأ بماء مغصوب، فالوضوء صحيح؛ لأن

التحريم عام، فاستعمال الماء المغصوب في الطهارة، وفي غسل الثوب، وفي الشرب، وفي أي شيء حرام.

ولو صلى وهو محدث لا تصح الصلاة؛ لأن هذا ترك واجب، ووقوع في المنهي عنه لقوله ﷺ: «لا صلاة بغير طهور»^(١).

وإذا صلى في المقبرة لا تصح صلاته؛ لأن فيها نهياً خاصاً قال النبي ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(٢).

وإذا صلى إلى قبر أي: جعل القبر قبلته لم تصح صلاته؛ لأن النهي عن نفس الصلاة قال النبي ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور»^(٣).

وقوله: «إن وطئ في فرج فسد اعتكافه».

علم من أنه إذا وطئ في غير فرج، مثل أن وطئ زوجته بين فخذيهما، فإنه لا يفسد اعتكافه قالوا إلا أن ينزل؛ لأن المحرم الجماع، أما مقدماته فتحرّم الوسائل.

مسألة: لو اشترط عند دخوله في المعتكف أن يجامع أهله

(١) أخرجه مسلم في الطهارة/ باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٨٣/٢) وأبو داود في الصلاة/ باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (٤٩٢)؛ والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد (٣١٧)؛ وابن ماجه في الصلاة/ باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٥)؛ وابن خزيمة (٧٩١) وصححه شيخ الإسلام في الاقتضاء (٦٧٧/٢).

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز/ باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٩٧٢) عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.

وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَغْنِيهِ.

في اعتكافه لم يصح شرطه؛ لأنه محلل لما حرم الله، وكل شرط أحل ما حرم الله فهو باطل، لقول النبي ﷺ «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»^(١).

قوله: «ويستحب اشتغاله بالقرب» أي: يستحب للمعتكف أن يشتغل بالقرب، جمع قربة، ومراده العبادات الخاصة، كقراءة القرآن، والذكر، والصلاة في غير وقت النهي، وما أشبه ذلك، وهو أفضل من أن يذهب إلى حلقات العلم، اللهم إلا أن تكون هذه الحلقات نادرة، لا تحصل له في غير هذا الوقت، فربما نقول: طلب العلم في هذه الحال، أفضل من الاشتغال بالعبادات الخاصة، فاحضرها لأن هذا لا يشغل عن مقصود الاعتكاف.

قوله: «واجتناب ما لا يعنيه» يستحب للمعتكف أن يجتنب ما لا يعنيه، أي: ما لا يهمه من قول أو فعل، أو غير ذلك وهذا سنة له، ولغيره، قال النبي ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٢) وهذا من حسن إسلام المرء، ومن حسن أدبه، ومن راحة نفسه أن يدع ما لا يعنيه، أما كونه يبحث عن شيء لا يعنيه فسوف يتعب.

وكذلك أيضاً إذا كان يتتبع الناس في أمور لا تعنيه، فإن من حسن إسلام المرء، وأدبه، وراحته أن يدع ما لا يعنيه، ولهذا

(١) أخرجه البخاري في البيوع/ باب إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل (٢١٦٨)؛

ومسلم في العتق/ باب بيان أن الولاء لمن أعتق (١٥٠٤)؛ عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد/ باب حديث من حسن إسلام المرء... (٢٣١٧)؛

وابن ماجه في الفتن/ باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٦)؛ وصححه ابن حبان

(٢٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه النووي في الأربعين، الحديث

الثاني عشر، وانظر جامع العلوم والحكم (٢٨٧/٢).

تجد الرجل السماع، الذي ليس له هم إلا سماع ما يقوله الناس، والاشتغال بقليل وقال، يضيع وقته فيما يضره ولا ينفعه.

مسألة: هل يجوز أن يزور المعتكف أحد من أقاربه ويتحدث إليه ساعة من زمان؟

الجواب: نعم؛ لأن صفية بنت حيي زارت النبي ﷺ في معتكفه، وتحدثت إليه ساعة^(١) وهو مما يعني الإنسان أن يتحدث إلى أهله؛ لأنه إذا تحدث إليهم أدخل عليهم السرور، وحصل بينهم الألفة، وهذا أمر مقصود للشرع، ولهذا ينبغي ألا يكون الإنسان منا كلاً، يجلس إلى أهله لا يكلمهم، ولا يتحدث إليهم، إن كان طالب علم فكتابه معه، وإن كان عابداً يقرأ القرآن أو يذكر الله ولا يتكلم، ثم إذا سُئل لماذا لا يتكلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(٢).

نقول له: النبي ﷺ قال: «فليقل خيراً» والخير إما أن يكون في ذات الكلام، أو في غيره مما يؤدي إليه الكلام، ولا شك أنك إذا تكلمت مع أهلك، أو مع أصحابك بكلام مباح في الأصل وقصدك إدخال الأناج والسرور عليهم، صار هذا خيراً لغيره، وقد يكون خيراً لذاته أيضاً مثل أن يلقي عليهم مسألة فقهية أو قصة يعتبرون بها، أو نحو ذلك، فالمهم أن تجتنب ما لا يعينك، ولا شك أن ذلك خير للمعتكف ولغيره.

(١) سبق تخريجه ص (٥٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٨) في الأدب/ باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر...؛ ومسلم (٤٧) في الإيمان/ باب الحث على إكرام الجار... عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد سمعنا أن واحداً من الناس قال: أنا لن أتكلم بكلام
الآدميين أبداً، لا أتكلم إلا بكلام الله فإذا دخل إلى بيته وأراد من
أهله أن يشتروا طعاماً قال: ﴿فَاَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى
الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ [الكهف: ١٩].

وقد قال أهل العلم: يحرم جعل القرآن بدلاً من الكلام،
وأنا رأيت زمن الطلب قصة في جواهر الأدب، عن امرأة لا
تتكلم إلا بالقرآن، وتعجب الناس الذين يخاطبونها، فقال لهم من
حولها: لها أربعون سنة لم تتكلم إلا بالقرآن، مخافة أن تزل
فيغضب عليها الرحمن.

نقول: هي زلت الآن، فالقرآن لا يجعل بدلاً من الكلام،
لكن لا بأس أن يستشهد الإنسان بالآية على قضية وقعت كما
يذكر عن النبي ﷺ أنه كان يخطب فخرج الحسن والحسين
يمشيان ويعثران بثياب لهما فنزل فأخذهما، وقال صدق الله:
﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾^(١) [التغابن: ١٥] فالاستشهاد
بالآيات على الواقعة إذا كانت مطابقة تماماً لا بأس به.

تم الجزء السادس بحمد الله وتوفيقه

ويليه الجزء السابع إن شاء الله وأوله كتاب المناسك

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٥٤/٥)؛ وأبو داود في الصلاة/ باب الإمام يقطع الخطبة
للأمر يحدث (١١٠٩)؛ والترمذي في المناقب/ باب حلمه ووضعه ﷺ الحسن
والحسين بين يديه (٣٧٧٤) وحسنه، والنسائي في الجمعة/ باب نزول الإمام عن
المنبر قبل فراغه... (١٠٨/٣)؛ وابن ماجه في اللباس/ باب لبس الأحمر للرجال
(٣٦٠٠)؛ وصححه ابن حبان (٦٠٣٨) (٦٠٣٩) إحسان؛ والحاكم (٢٨٧/١) عن
أبي بريدة رضي الله عنه، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

الفهرس

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
كتاب الزكاة	٥	ما رجحه الشيخ في هذه المسألة ...	٢٨
تفصيل العلماء مؤلفاتهم إلى		حكم زكاة الأراضي التي كسدت ...	٢٨
كتب، وأبواب، وفصول	٥	إذا كان عليه دين ينقص النصاب	٢٩
عدم كفر مانع الزكاة بخلاً	٦	ما رجحه الشيخ في هذه المسألة ...	٣٥
فوائد الزكاة الفردية والاجتماعية	٧	لا فرق في هذه المسألة بين كون	
وقت فرض الزكاة	١٢	الدين من جنس المال أم لا	٣٦
تعريف الزكاة لغةً وشرعاً	١٢	الكفارة كالدين	٣٧
حكمها ومنزلتها من الدين	١٣	إذا ملك نصاباً صغيراً انعقد حوله	
الأموال الزكوية إجمالاً	١٣	حين ملكه	٣٨
شروط وجوب الزكاة	١٤	إذا نقص النصاب في بعض	
عدم وجوب الزكاة على الرقيق		الحول، أو باعه	٣٨
والكافر	١٥	إذا أبدل النصاب بغير جنسه	٣٩
محاسبة الكافر على الزكاة يوم القيامة	١٥	إذا أبدل النصاب بجنسه	٤١
معنى كون النصاب مستقراً	١٦	وجوب الزكاة في عين المال	٤٢
ما لا يشترط له الحول	١٧	هل يعتبر في وجوب الزكاة إمكان	
لا يشترط لوجوب الزكاة البلوغ		الأداء؟	٤٤
والعقل	٢٢	هل يعتبر في وجوب الزكاة بقاء	
ما صححه الشيخ في هذه المسألة .	٢٢	المال؟	٤٥
إيجاب الزكاة في مال الصبي		الزكاة كالدين في التركة	٤٦
والمجنون لا يؤدي إلى نقصه	٢٣	إذا اجتمع دين وزكاة	٤٧
الصدقة من مال اليتيم والمجنون ...	٢٤	باب زكاة بهيمة الأنعام	٤٩
زكاة الدين والحقوق	٢٤	المراد بها، وأصنافها	٤٩
المذهب في هذه المسألة	٢٧	أقسام اتخاذ بهيمة الأنعام	٥٠
الأقوال الأخرى، والراجع في		شرط الزكاة في بهيمة الأنعام	٥١
هذه المسألة	٢٧	التفصيل في السوم في بهيمة	
إذا كان الدين على معسر أو مماطل .	٢٧	الأنعام	٥١

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
أنصباء زكاة الإبل	٥٣	اعتبار العلماء الكيل بالوزن	٧٢
هل تجزئ بنت مخاض فيما دون		ضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى	
خمس وعشرين	٥٤	بعض	٧٢
فصل في زكاة البقر	٥٨	عدم ضم ثمرة عامين	٧٣
أنصباء زكاة البقر	٥٨	تضم الأنواع بعضها إلى بعض	٧٣
المواضع التي يجزئ فيها الذكر		عدم ضم ثمرة جنس إلى آخر	٧٣
في زكاة بهيمة الأنعام	٥٩	يشترط كون النصاب مملوكاً له	
فصل في زكاة الغنم	٦١	وقت الوجوب	٧٤
الأنصباء في زكاة الغنم	٦١	لا زكاة فيما يكتسبه اللقاط أو	
أحكام الخلطة في السائمة وتعريفها .	٦٢	يأخذه بحصاده	٧٤
أقسامها	٦٣	لا زكاة فيما يجنيه من المباح	٧٥
أثر الخلطة في الزكاة إيجاباً		لا يشترط كون الحب والتمر قوتاً ..	٧٦
وإسقاطاً، وضرب الأمثلة على		فصل في مقدار ما يجب إذا بلغ	
ذلك	٦٣	النصاب	٧٧
لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع		مقدار زكاة ما سقي بلا مؤونة	٧٧
بين متفرق خشية الصدقة	٦٥	مقدار زكاة ما سقي بمؤونة	٧٨
عدم تأثير الخلطة في غير السائمة ..	٦٥	مقدار زكاة ما سقي بمؤونة وبغير	
باب زكاة الحبوب والثمار	٦٧	مؤونة	٧٨
الأصل في وجوبها	٦٧	مقدار زكاة إذا جهل الحال	٧٩
ما تجب فيه من الحبوب	٦٨	وقت وجوب الزكاة	٧٩
ما تجب فيه من الثمار	٦٨	ما يتفرع على ذلك	٨٠
خلاف العلماء في المسألتين		وقت استقرار الوجوب	٨٠
السابقتين	٦٩	أحوال تلف الثمار والزرع	٨١
ما رجحه الشيخ في هذه المسألة ...	٧٠	وجوب الزكاة على مستأجر	
زكاة العنب الذي لا يزبب	٧٠	الأرض	٨٣
زكاة التين	٧١	حكم استئجار النخل	٨٣
الادخار الصناعي	٧١	ترجيح الشيخ لما ذهب إليه شيخ	
زكاة الزيتون	٧١	الإسلام في هذه المسألة	٨٤
مقدار نصاب زكاة الحبوب والثمار ..	٧١	مسألة زكاة الأرض الخراجية	٨٥

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
مسألة على من تجب الزكاة في		ضم الذهب إلى الفضة في تكميل	
المزارعة والمساواة	٨٥	النصاب، وخلاف العلماء في	
حكم زكاة العسل	٨٦	ذلك ١٠١	
رأي الشيخ في ذلك	٨٧	هل الضم بالأجزاء أو القيمة ١٠٢	
نصاب زكاة العسل	٨٧	ضم قيمة العروض إلى الذهب	
مقدار الزكاة في العسل	٨٧	والفضة ١٠٣	
مسألة زكاة البترول	٨٨	أحكام التحلي ١٠٥	
تعريف الركاز، وما يجب فيه	٨٨	تعريف المباح، وبيان وجوده في	
مصرف الخمس في الركاز	٨٩	الأحكام الشرعية ١٠٥	
إذا وجد ركازاً ليس عليه علامة		حكم لبس الخاتم للذكر ١٠٦	
الكفر	٩٠	قول شيخ الإسلام الأصل في	
حكم ما لو استأجر رجلاً ليحفر		لباس الفضة الحل ١٠٨	
بئراً في بيته فوجد ركازاً	٩٠	إذا لم تجر العادة بلبس الخاتم ١٠٨	
قوله ﷺ إذا حضرتم فخذوا ودعوا		موضع لبس الخاتم ١٠٩	
الثلاث	٩٠	مسألة موضع لبس الساعة ١١٠	
باب زكاة النقدين	٩٢	مسألة أين يوضع فص الخاتم ١١٠	
المراد بهما	٩٢	مسألة هل يكون الفص من جنس	
وجوب الزكاة في الأوراق النقدية ..	٩٣	الخاتم ١١١	
جريان الربا في الأوراق النقدية،		مسألة حكم نقش اسم الله على الخاتم ١١١	
وخلاف العلماء في ذلك	٩٣	مسألة حكم استعمال الدبلة ١١٢	
صرف ريبالات من المعدن		تحلية قبعة السيف ١١٣	
بريبالات من الورق، ورأي		تحلية المنطقة ١١٥	
الشيخ في ذلك	٩٤	مسألة: هل يجوز الشرب والأكل	
نصاب الذهب بالمثاقيل	٩٦	في آنية الفضة ١١٦	
نصاب الذهب بالجرامات	٩٧	اتخاذ قلم من فضة ١١٦	
نصاب الفضة	٩٨	اتخاذ ما دعت إليه الضرورة من	
هل المعتبر الوزن أو العدد بالنسبة		الذهب ١١٦	
للذهب والفضة	٩٨	الساعة المحلاة بالفضة، أو الذهب ١١٨	
ما اختاره الشيخ في هذه المسألة ...	٩٩	المشالح المحلاة بالذهب ١٢٠	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
مسألة فرش الحرير للنساء	١٢٠	حكمها	١٤٩
ما يباح للنساء من الذهب والفضة	١٢١	حكمها، وعلى من تجب	١٥٠
مسألة لبس الذهب المحلّق	١٢٢	شروط وجوبها	١٥٠
التختم بالحديد	١٢٣	هل يمنع وجوبها الدين، وخلاف	
زكاة الحلّي	١٢٥	العلماء في ذلك	١٥٣
متى لا تجب الزكاة في الحلّي		من يجب عليه أن يخرجها عنه	١٥٤
على المذهب	١٢٥	ما رجحه الشيخ في هذه المسألة ...	١٥٤
أدلة من قال بعدم وجوب زكاة		مسألة هل تجب زكاة العمال	
الحلّي	١٢٦	الذين في كفالته	١٥٥
أدلة من قال بوجوب زكاة الحلّي ...	١٢٨	إخراج الفطرة عن العبد	١٥٦
الإجابة على أدلة القائلين بعدم		إذا عجز عن البعض	١٥٧
الوجوب	١٣٠	فطرة العبد إذا كان بين شركاء	١٦٠
إيرادات على أدلة القائلين		إخراج الفطرة عن الجنين	١٦١
بالوجوب	١٣١	لا تجب الفطرة للناشر	١٦٣
إذا أعد الحلّي للكرى أو النفقة،		من وجبت غيره فطرته فأخرج عن	
أو كان محرماً	١٣٥	نفسه	١٦٣
باب زكاة العروض	١٣٨	التصرف الفضولي في الزكاة	١٦٤
تعريف العروض، والمراد به	١٣٨	وقت وجوب زكاة الفطر	١٦٦
أدلة وجوب الزكاة في العروض	١٣٨	ما يترتب على ذلك	١٦٧
شروط وجوب الزكاة في		وقت جواز إخراج زكاة الفطر	١٦٩
العروض، وتفصيلها	١٤٠	وقت استحباب إخراج زكاة الفطر ..	١٧٠
تقوم عروض التجارة عند الحول		إذا أخر إخراج الفطرة حتى بعد الصلاة ...	١٧١
بالأحظ للفقراء	١٤٤	إذا أخر إخراج الفطرة حتى بعد	
الإنسان مؤتمن على عبادته	١٤٤	الصلاة لعذر	١٧٤
لا تعتبر العروض بما اشترت به ...	١٤٦	مسألة إخراج زكاة الفطر في البلد	
إذا اشترى عرضاً بنصاب من		الذي فيه الإنسان	١٧٥
أثمان أو عروض	١٤٦	مسألة إخراج زكاة الفطر لجمعيات	
إذا اشترى عرضاً بنصاب من سائمة ..	١٤٧	البر	١٧٥
باب زكاة الفطر	١٤٩	فصل في مقدار الفطرة	١٧٦

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
مقدار الصاع النبوي	١٧٦	تؤخذ ممن منعها بخلاً وشرط ماله	٢٠٠
مسألة إذا وجد أقل من الصاع هل		وجوب الزكاة في مال الصبي	
يلزمه إخراج	١٧٧	والمجنون	٢٠١
مسألة حكم إخراج الزيادة على		يخرجها وليهما	٢٠٢
الصاع	١٧٨	لا يجوز إخراجها إلا بنية	٢٠٣
جنس المخرج	١٧٨	الأفضل أن يفرق الزكاة بنفسه	٢٠٥
لا يجزئ إخراج غير القوت	١٨١	هل الأفضل أن يفرقها سراً أو	
إذا عدم الخمسة	١٨٢	علانية؟	٢٠٦
إخراج الخبز والمعيب	١٨٣	هل يُعْلَمُ الآخذ أنها زكاة؟	٢٠٧
إجزاء المكرونة	١٨٣	ما يقول عند دفعها	٢٠٨
إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد،		ما يقول الآخذ عند أخذها	٢٠٨
وعكسه	١٨٤	الأفضل إخراج زكاة كل مال في	
مصرف زكاة الفطر	١٨٤	فقراء بلده	٢٠٩
أقسام المخرج في الشرع	١٨٥	نقل الزكاة إلى ما تقصر فيه	
باب إخراج الزكاة	١٨٦	الصلاة	٢٠٩
وجوب الإخراج فوراً	١٨٦	إذا كان بلده لا فقراء فيه	٢١٢
الدليل على اقتضاء الأمر الفورية	١٨٦	مؤونة نقل الزكاة على صاحب	
تأخير إخراج الزكاة لضرر	١٨٨	المال	٢١٤
تأخير إخراج الزكاة لمصلحة	١٨٩	مكان إخراج زكاة الفطر	٢١٤
إذا منع الزكاة جحداً لوجوبها	١٩١	حكم تعجيل الزكاة	٢١٤
إذا منع الزكاة جاهلاً بوجوبها	١٩٢	مقدار التعجيل	٢١٤
هل يعذر بالجهل في الأحكام،		مسألة: لو عجل الزكاة لعام معين	
وتفصيل الشيخ في ذلك	١٩٢	ثم نقص بالنصاب	٢١٨
قتل مانع الزكاة	١٩٦	مسألة لو أجبر على دفع المكوس	
التوبة مقبولة من كل ذنب	١٩٨	والضرائب هل يدفعها بنية الزكاة	٢١٨
توبة من سب الله ورسوله ﷺ	١٩٨	باب أهل الزكاة	٢١٩
من منع الزكاة بخلاً	١٩٨	حصرهم في ثمانية أصناف	٢١٩
كيفية التعزير	١٩٩	عدم جواز صرفها لغيرهم	٢٢٠
إذا أخذت منه لم تجزئ باطناً	١٩٩	تعريف الفقير	٢٢٠

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
المراد بالكفاية	٢٢١	يعطى الغارم لإصلاح ذات البين	
يعطى من الزكاة إذا تفرغ لطلب		ولو كان غنياً	٢٣٤
العلم دون ما إذا تفرغ للعبادة	٢٢٣	الغارم لنفسه	٢٣٤
مقدار ما يطعى الفقير والمسكين	٢٢٣	يجوز أن تعطى الزكاة للدائن	٢٣٤
المراد بالعاملين عليها	٢٢٤	هل الأولى إعطاء الزكاة للدائن أو	
يعطى العامل وإن كان غنياً	٢٢٥	المدين؟	٢٣٥
الرعاة من العاملين فيها	٢٢٥	هل يعطى من غرم في محرم	٢٣٥
المراد بالمؤلفة قلوبهم	٢٢٦	هل يقضى من الزكاة دين الميت؟	
الأمور التي يكون عليها التأليف	٢٢٦	وما رجحه الشيخ	٢٣٥
يشترط في المؤلف أن يكون سيداً		إبراء الغريم بنية الزكاة	٢٣٦
مطاعاً على المذهب، ودليل ذلك		إبراء الغريم بنية الزكاة عما عنده	٢٣٧
تفصيل الشيخ في هذه المسألة	٢٢٧	معنى في سبيل الله	٢٣٩
مقدار ما يعطى المؤلف	٢٢٨	إضافة السبيل لله وللمؤمنين	٢٣٩
هل يعطى المؤلف لحاجته أو		المراد بقوله: «في سبيل الله»	٢٤٠
الحاجة إليه؟	٢٢٨	ترجيح الشيخ في هذه المسألة	٢٤٠
المراد بقوله: «الرقاب»	٢٢٩	يجوز شراء أسلحة من الزكاة	٢٤٢
مقدار ما يعطى المكاتب	٢٢٩	المراد: «بابن السبيل»	٢٤٣
يعطى المكاتب بيده، أو يعطى		ابن السبيل يعطى لحاجته	٢٤٣
سيده، والدليل على ذلك	٢٢٩	مقدار ما يعطى من السبيل	٢٤٣
يفك من الزكاة الأسير المسلم	٢٣٠	لا فرق بين السفر الطويل والقصير	٢٤٣
جواز شراء رقيق من الزكاة وإعتاقه ..	٢٣١	هل يعطى في السفر المحرم	٢٤٤
إعتاق العبد من الزكاة	٢٣١	ما رجحه الشيخ في ذلك	٢٤٥
المراد بالغارم	٢٣٢	هل يعطى المنشئ للسفر؟	٢٤٥
نوعا الغارم	٢٣٢	لو كان ذا عائلة أخذ ما يكفيهم	٢٤٦
المراد بالغرم لإصلاح ذات البين ...	٢٣٢	صرف الزكاة لصنف واحد	٢٤٦
إذا وفي الغارم لإصلاح ذات البين من ماله	٢٣٣	إذا جاز صرفها إلى صنف فهل	
تفصيل الشيخ في الغارم لإصلاح		يجب إعطاء ثلاثة فأكثر	٢٤٨
ذات البين، متى يعطى، ومتى		يجوز إعطاء الغريم الفقير من	
لا يعطى؟	٢٣٣	الزكاة	٢٤٩

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
إعطاء غريمه لقضاء الدين	٢٤٩	دفع الزكاة للزوج، وتفصيل الشيخ	
إعطاء الزكاة للأقارب	٢٤٩	في ذلك	٢٦١
يشترط لإعطاء الأقارب الزكاة ألا		قاعدة: الأصل فيمن ينطبق عليه	
يجب عليه النفقة	٢٤٩	وصف الاستحقاق أنه مستحق	
إعطاء الزكاة للوالد لا تجب نفقته	٢٥٠	إلا بدليل	٢٦٢
قاعدة: لا يجوز للإنسان أن يسقط		دفع الزكاة للزوجة	٢٦٣
بزكاته أو كفارته واجباً عليه	٢٥١	إذا أعطاها لمن ظنه أنه غير أهل	
فصل في موانع الزكاة	٢٥٢	فبان أهلاً	٢٦٣
لا تدفع الزكاة إلى بني هاشم	٢٥٢	عكس هذه المسألة	٢٦٤
المراد ببني هاشم	٢٥٢	إذا أعطاها لغني ظنه فقيراً	٢٦٤
إعطاء الهاشمي إذا كان مجاهداً	٢٥٣	إذا جاء سائل يسأل زكاة وهو	
إعطاء زكاة الهاشمي لهاشمي آخر	٢٥٣	جلد هل يخبر المعطى أن هذه	
إعطاء بني هاشم إذا لم يكن		زكاة	٢٦٥
خمس	٢٥٤	استحباب صدقة التطوع، والدليل	
دفع الصدقة لبني هاشم	٢٥٤	عليه	٢٦٦
المراد بالمطلبي	٢٥٥	الأوقات والحالات التي تتأكد	
يجوز إعطاء بني عبد المطلب من		فيها الزكاة	٢٦٧
الزكاة	٢٥٥	إذا تعارض شرف المكان وشرف	
دفع الزكاة إلى موالي بني هاشم		الحال	٢٦٨
وبني عبد المطلب	٢٥٦	قاعدة: الفضل المتعلق بذات	
دفع الزكاة إلى فقيرة تحت غني		العبادة أولى بالمراعاة من	
منفق	٢٥٧	الفضل المتعلق بزمانها أو	
دفع الزكاة إلى فقيرة تحت غني		مكانها	٢٦٩
غير متفق	٢٥٨	الصدقة بالفاضل عما يمونه	٢٦٩
دفع الزكاة لأصله وفرعه	٢٥٨	يأثم إذا أنقصها	٢٧١
اختيار الشيخ في هذه المسألة	٢٥٩	رسالة في زكاة الحلي	٢٧٤
قضاء دين الأب والابن من الزكاة	٢٦٠	كتاب الصوم	٢٩٧
عدم دفع الزكاة للعبد	٢٦٠	تقسيم العلماء مؤلفاتهم إلى كتب	
ما يستثنى من ذلك	٢٦٠	وأبواب وفصول	٢٩٧

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
تعريف الصيام لغة واصطلاحاً.....	٢٩٨	ما رجحه الشيخ في هذه المسألة ...	٣٢٠
حكم الصيام، ومرتبته.....	٢٩٨	العدد الذي يثبت به شهر رمضان	
أقسام التكاليف الشرعية.....	٢٩٩	وغيره من الشهور.....	٣٢٠
ما يجب به الصوم.....	٣٠١	من يجب عليه الصوم.....	٣٢١
ما استدل به الحنابلة على وجوب		معنى لا تلزم الكافر بالصوم.....	٣٢١
صيام يوم الاثنين من شعبان إذا		يعاقب الكافر على ترك العبادات	
حال دون مطلعه غيم أو قتر.....	٣٠٢	في الآخرة.....	٣٢٢
مناقشة أدلتهم.....	٣٠٤	المراد بكلمة «مكلف».....	٣٢٣
ما رجحه الشيخ في هذه المسألة ...	٣٠٧	ما يكون المراد به بالغاً.....	٣٢٣
إذا روي في بلد هل يجب الصوم		الكبير المخرف لا صيام عليه ولا	
على كل الناس.....	٣٠٨	إطعام.....	٣٢٣
ترجيح الشيخ في هذه المسألة.....	٣١٠	أقسام العاجز عن الصيام،	
تعريف العدل.....	٣١٢	وأحكام كل قسم.....	٣٢٤
الفرق بين الشهادة في الأموال،		كيفية الإطعام.....	٣٢٥
والشهادة في الأخبار الدينية.....	٣١٤	وقت الإطعام.....	٣٢٦
يشترط مع العدالة قوة البصر.....	٣١٥	تقديم الإطعام قبل وقت الصيام.....	٣٢٦
مسألة: شهادة مستور الحال.....	٣١٦	لا يجب الصوم على المسافر،	
مسألة: لو تراءى عدل الهلال مع		ويصح منه.....	٣٢٦
جماعة كثير ولم يره غيره.....	٣١٦	هل الأفضل للمسافر والمريض	
مسألة: من رأى الهلال وهو ممن		الصيام أو الفطر؟.....	٣٢٨
يفعل الكبيرة.....	٣١٦	يحرم الصيام مع الضرر.....	٣٢٨
تقبل شهادة المرأة في رؤية الهلال	٣١٦	مقياس الضرر.....	٣٢٨
إذا صاموا ثلاثين يوماً بشهادة		لا يشترط الإسلام في الطبيب إذا	
واحد فلم يرَ الهلال.....	٣١٧	قرر أن الصوم يضر.....	٣٢٩
إذا صاموا لأجل الغيم لم يفطروا..	٣١٧	هل الأولى للمسافر الصوم أو الفطر.....	٣٢٩
مسألة: لو صام برؤية بلد ثم سافر		ما رجحه الشيخ رحمه الله.....	٣٣٠
لبلد قد صاموا بعدهم بيوم.....	٣١٨	فائدة: أقسام الخصوصية.....	٣٣١
من رأى هلال رمضان وحده.....	٣١٩	الخصوصية الشخصية.....	٣٣١
من رأى هلال شوال وحده.....	٣١٩	الخصوصية النوعية.....	٣٣١

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
إذا قامت البينة أثناء النهار	٣٣٢	ما رجحه الشيخ حفظه الله	٣٤٦
اختيار الشيخ في هذه المسألة	٣٣٣	إذا أفطرت الحامل والمرضع،	
لو علم أنه سيبلغ غداً	٣٣٤	والتفصيل في هذه المسألة	٣٤٧
إذا طهرت الحائض والنفساء أثناء		أحوال الإطعام بالنسبة للحامل	
النهار	٣٣٥	والمرضع	٣٤٨
اختيار الشيخ في هذه المسألة	٣٣٥	ما رجحه الشيخ حفظه الله	٣٥٠
المسافر إذا قدم مفطراً	٣٣٥	إذا أفطر لمصلحة الغير	٣٥٠
اختيار الشيخ في هذه المسألة	٣٣٥	من صور هذه المسألة	٣٥٠
إذا برئ المريض أثناء النهار	٣٣٥	على من يجب الإطعام بالنسبة	
إذا فطر لكبر	٣٣٦	للحامل والمرضع	٣٥١
إذا أفطر لمرض لا يرجى برؤه	٣٣٦	إذا جن جميع النهار	٣٥٢
جنس المطعم	٣٣٨	إذا أغمي عليه جميع النهار	٣٥٢
مقدار الإطعام	٣٣٨	إذا أفاق المغمى عليه أثناء النهار ..	٣٥٣
مقدار الصاع النبوي	٣٣٩	إذا نام جميع النهار	٣٥٣
مقدار الصاع العصيمي	٣٣٩	حكم النية للصوم	٣٥٣
حكم الفطر للمريض الذي يضره		حكم تعيين النية	٣٥٤
الصوم	٣٤٠	وقت تعيين النية	٣٥٥
أحوال المريض	٣٤١	وجوب تبين النية لصيام كل	
قول ابن حزم فيمن صام والصوم		يوم، وما رجحه الشيخ في هذه	
يضره	٣٤٢	المسألة	٣٥٦
الفطر للمسافر	٣٤٢	لو نام بعد العصر ولم يفق إلا من	
أحوال المسافر	٣٤٣	الغد	٣٥٦
لو سافر من لا يستطيع لكبر أو		لا تشترط نية الفريضة	٣٥٧
مرض لا يرجى برؤه	٣٤٤	إذا قال: أنا صائم غداً إن شاء الله ...	٣٥٧
ما رجحه الشيخ في هذه المسألة ...	٣٤٤	تفصيل الشيخ في هذه المسألة	٣٥٧
إذا نوى حاضر صيام يوم ثم سافر		يكفي في النية الأكل والشرب	٣٥٨
في أثائه، وخلاف العلماء، وما		يصح النفل بنية من النهار	٣٥٨
رجحه الشيخ	٣٤٥	ما يشترط لذلك	٣٥٨
متى يباح للحاضر الذي سافر الفطر ..	٣٤٦	ما يثاب على ذلك	٣٦٠

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
ما اختاره الشيخ بالنسبة للنية في	٣٦٠	حكم القطرة في العين	٣٧٠
الصوم المعين	٣٦٠	إذا أدخل إلى جوفه شيئاً	٣٧٠
إذا نوى إن كان غداً من رمضان	٣٦١	إدخال المنظار إلى المعدة	٣٧٠
فقرضي	٣٦١	إذا قطر في إحليله	٣٧١
ما رجحه الشيخ في هذه المسألة ...	٣٦٢	إخراج القيء	٣٧١
من نوى الإفطار أفطر	٣٦٣	ما خرج بالمتععة من الحلق	٣٧٢
معنى قول المؤلف: «أفطر»	٣٦٣	الاستمناء للصائم	٣٧٣
مسألة: إنسان صائم في رمضان		ما رجحه الشيخ في هذه المسألة ...	٣٧٤
ثم نوى الإفطار هل يباح له		إذا باشر فأمنى	٣٧٥
الأكل والشرب	٣٦٤	إذا باشر فأمذى	٣٧٥
قاعدة: مفيدة جداً	٣٦٤	ما رجحه الشيخ في هذه المسألة ...	٣٧٦
مسألة: إنسان صائم ثم نوى		إذا كرر النظر فأنزل	٣٧٦
الإفطار ثم نوى الصيام	٣٦٤	الحجامة للصائم	٣٧٨
مسألة: إنسان صائم وعزم على		الحكمة من الإفطار بالحجامة	٣٨٠
أنه إذا وجد الماء أفطر	٣٦٤	ما اختاره شيخ الإسلام في ذلك ...	٣٨١
باب ما يفسد الصوم، ويوجب		ترجيح الشيخ لما ذهب إليه شيخ	
الكفارة	٣٦٦	الإسلام	٣٨٢
أصول المفطرات	٣٦٦	قاعدة: الأحكام التعبدية لا يقاس	
معنى قوله: «من أكل»	٣٦٦	عليها	٣٨٣
معنى الشرب	٣٦٧	خروج الدم من الأسنان أو الجلد .	٣٨٤
المراد بالسعوط	٣٦٧	شروط الفطر بالمفطرات	٣٨٤
المراد بالاحتقان	٣٦٨	الشرط الأول	٣٨٤
اختيار شيخ الإسلام أن الحقنة لا		الشرط الثاني	٣٨٥
تفطر	٣٦٨	إذا ذكر بعد أن أكل أنه صائم	
ما اختاره الشيخ رحمه الله	٣٦٩	واللقمة في فمه	٣٨٦
قاعدة: إذا شككنا في الشيء مفطر		إذا ذكر بعد أن أكل أنه صائم	
أم لا ، فالأصل عدم الفطر	٣٦٩	واللقمة في حنجرته	٣٨٦
هل الكحل مفطر أم لا ؟	٣٧٠	إذا صب في فم المغمى عليه ماء ..	٣٨٧
ما رجحه الشيخ في هذه المسألة ...	٣٧٠	الشرط الثالث	٣٨٧

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
قاعدة: من بنى قوله على سبب ثم تبين أنه لم يوجد فلا حكم لقوله: إذا طار إلى حلقه ذباب أو غبار..... ٣٨٩		إذا جامع الرجل وهو معذور بجهل أو نسيان، أو إكراه..... ٤٠٣	
العمل بالتراب حال الصيام..... ٣٩٠		هل يمكن الإكراه على الجماع..... ٤٠٤	
إذا فكر فأنزل..... ٣٩١		إذا جامع من نوى الصوم في سفره..... ٤٠٥	
إذا احتلم..... ٣٩١		إذا جامع في يومين..... ٤٠٦	
إذا أصبح وفي فمه طعام..... ٣٩١		إذا كرر الجماع ولم يكفر..... ٤٠٦	
إذا اغتسل أو تمضمض فدخل حلقه..... ٣٩٢		مسألة: إذا جامع في يوم مرتين..... ٤٠٧	
إذا بالغ فدخل الماء حلقه..... ٣٩٣		من لزمه الإمساك إذا جامع..... ٤٠٨	
لو ييس فمه فتتمضمض..... ٣٩٣		ما رجحه الشيخ في هذه المسألة... ٤٠٩	
إذا تفرغر بالماء..... ٣٩٣		من جامع وهو معافى ثم مرض..... ٤٠٩	
استعمال الفرشة والمعجون..... ٣٩٤		لا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان..... ٤١٠	
إذا أكل شاكاً في طلوع الفجر..... ٣٩٤		كفارة الوطء في نهار رمضان..... ٤١٢	
أقسام هذه المسألة..... ٣٩٤		باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء..... ٤٢٠	
إذا أكل شاكاً في غروب الشمس..... ٣٩٦		تعريف المكروه، وحكمه..... ٤٢٠	
إذا أكل ظاناً غروب الشمس..... ٣٩٦		المكروه عند الفقهاء والسلف..... ٤٢٠	
جواز الفطر بغروب الشمس..... ٣٩٧		تعريف المستحب وحكمه..... ٤٢١	
إذا اعتقد أنه ليل فبان نهار..... ٣٩٧		يكره جمع ريقه فيبتلعه..... ٤٢٢	
إذا اعتقد أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع..... ٣٩٨		بلع النخامة للصائم..... ٤٢٣	
فصل في الجماع نهار رمضان..... ٣٩٩		ذوق الطعام للصائم..... ٤٢٤	
من جامع نهار رمضان عليه القضاء والكفارة بشروط..... ٣٩٩		بلع الدم للصائم..... ٤٢٤	
الجماع في قضاء رمضان..... ٤٠٠		مضغ العلك القوي..... ٤٢٥	
لا فرق بين الإنزال وعدمه..... ٤٠١		مضغ العلك المتحلل..... ٤٢٦	
الدليل على إيجاب الكفارة على المرأة..... ٤٠٢		القبلة للصائم، وأقسامها، وحكم كل قسم منها..... ٤٢٧	
		اجتناب الكذب والغيبة للصائم..... ٤٢٩	
		ما يسن قوله إذا شتم..... ٤٣١	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
قول ذلك جهراً، وفائدة الجهر	٤٣٢	باب صوم التطوع	٤٥٧
يستحب تأخير السحور	٤٣٣	الحكمة منه	٤٥٧
يستحب تعجيل الفطر	٤٣٤	صيام أيام البيض	٤٥٩
يفطر على رطب، فإن عدم فتمر،		صيام الاثنين والخميس	٤٦١
فإن عدم فماء	٤٣٦	صيام الثلاثاء والأربعاء	٤٦٢
حكم الوصال، وما رجحه الشيخ		صيام يوم الجمعة	٤٦٢
في ذلك	٤٣٨	صيام يوم السبت	٤٦٣
الذكر الوارد عند الإفطار	٤٣٩	صيام يوم الأحد	٤٦٤
يستحب تتابع القضاء	٤٤١	صيام الست من شوال	٤٦٤
تأخير القضاء إلى رمضان الثاني	٤٤١	صيام المحرم	٤٦٧
جواز التأخير إلى أن يبقى بقدر ما		صيام يوم عاشوراء	٤٦٨
عليه من شعبان	٤٤٢	صيام عشر ذي الحجة	٤٦٩
التطوع قبل القضاء	٤٤٢	صيام يوم عرفة	٤٧٠
لا تصام ستة الأيام من شوال إلا		صيام يوم وإفطار يوم	٤٧٢
بعد القضاء	٤٤٣	إفراد رجب والجمعة	٤٧٦
إذا أّخر القضاء حتى جاء رمضان		إفراد السبت	٤٧٧
الثاني	٤٤٥	صيام يوم الشك	٤٧٨
هل يجب عليه الإطعام	٤٤٥	المراد بيوم الشك	٤٧٨
من استمر به المرض حتى مات		صيام العيدين	٤٧٩
وعليه صيام	٤٤٩	صيام أيام التشريق	٤٨١
قضاء الصيام عمن مات وعليه		قطع الفرض إذا شرع فيه،	
صيام	٤٤٩	والتفصيل في هذه المسألة	٤٨٣
هل يقضى غير النذر عنه	٤٥٠	هل يشرع تقصّد التعب في العبادة	٤٨٤
ما رجحه الشيخ في هذه المسألة ...	٤٥٠	قطع النفل إذا شرع فيه	٤٨٥
المراد بالولي	٤٥١	قضاء فاسد النفل	٤٨٧
هل يلزم الولي أن يصوم عن قريبه	٤٥٢	قضاء فاسد الحج والعمرة	٤٨٨
إذا صام جماعة عنه في يوم واحد	٤٥٢	ترجي ليلة القدر	٤٨٩
من مات وعليه نذر حج، أو		هل هي باقية؟	٤٨٩
اعتكاف أو صلاة	٤٥٤	هل هي في رمضان؟	٤٩٠

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
في أي ليلة من رمضان؟ ٤٩١		أحكام المصليات ٥١١	
هل هي في ليلة معينة أو تنتقل؟ ٤٩٢		من نذر الاعتكاف في غير	
سبب تسميتها بليلة القدر ٤٩٢		المساجد الثلاثة ٥١٢	
أقسام الكتابة ٤٩٣		أفضل المساجد الثلاثة ٥١٢	
أكد ليالي العشر ٤٩٤		التضعيف في المساجد الثلاثة ٥١٣	
العمرة ليلة سبع وعشرين من		إذا امتلأ المسجد الحرام ثم	
رمضان ٤٩٤		اتصلت الصفوف ٥١٨	
علامات ليلة القدر ٤٩٦		نقل الوقف لما هو أفضل ٥٢٠	
الدعاء ليلة القدر ٤٩٧		من نذر زمناً معيناً ٥٢٠	
باب الاعتكاف ٤٩٩		خروج المعتكف، والتفصيل في	
تعريفه لغة وشرعاً ٤٩٩		ذلك ٥٢٢	
هل الأفضل العزلة أم الاختلاط ٥٠٠		عيادة المريض، وشهود الجنازة	
حكم الاعتكاف ٥٠١		للمعتكف ٥٢٣	
الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة ٥٠٢		الوطء في الاعتكاف ٥٢٥	
وقت الاعتكاف ٥٠٤		قاعدة: النهي إن عاد إلى نفس	
ما رجحه الشيخ في هذه المسألة ٥٠٤		العبادة فهي باطلة ٥٢٥	
لا يشترط للاعتكاف صوم ٥٠٦		قاعدة: إذا كان النهي لقول أو	
من نذر أن يصوم معتكفاً ٥٠٧		فعل خاص بالعبادة ٥٢٥	
من نذر أن يعتكف صائماً ٥٠٨		قاعدة: إذا كان النهي عاماً في	
يشترط الاعتكاف في مسجد يجمع		العبادة وغيرها ٥٢٧	
فيه ٥٠٩		يستحب للمعتكف اشتغاله	
اعتكاف المرأة في المسجد ٥٠٩		بالقرب، واجتناب ما لا يعنيه ٥٢٩	
اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ٥٠٩		زيارة المعتكف ٥٣٠	
مسألة: من تجب عليه الجماعة		جعل القرآن بدلاً عن الكلام ٥٣١	
هل هو كالمرأة ٥١١			

تم الجزء السادس بحمد الله وتوفيقه
ويليه الجزء السابع إن شاء الله وأوله
كتاب المناسك